الزكاة

في

الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة وتطبيقات معاصرة

إعداد

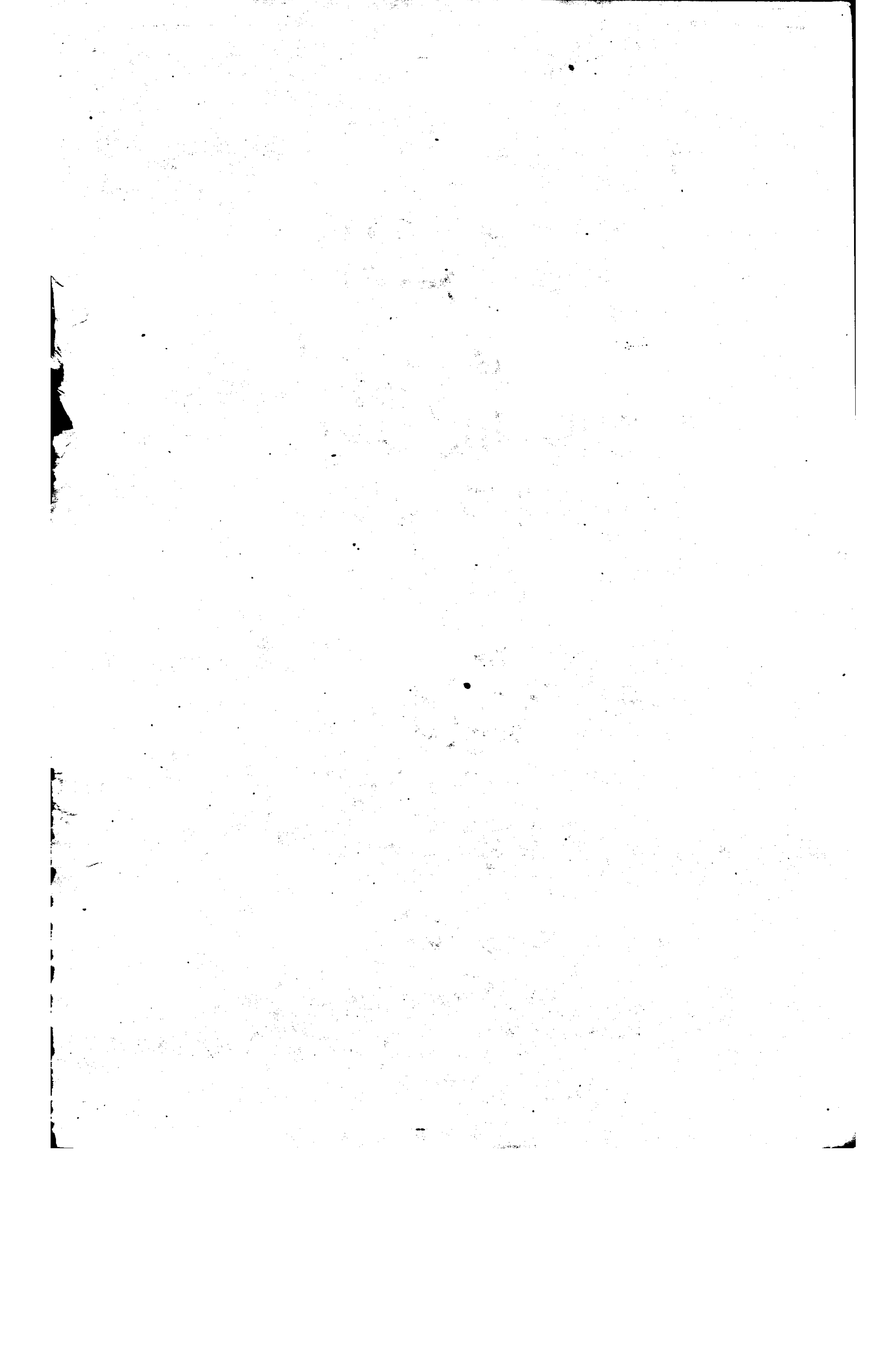
الدكتور / محمد حسين قنديل

الأستاذ المساعد بجامعة الأزهر

الناشر

مكتبة المتنبي

شبرا - دمنهور ت: ٣٤٨٨٤٢



إهداء

- إلى والدى الكرام ....
- إلى زوجتى الوفية ....
- وإلى الأحبة :

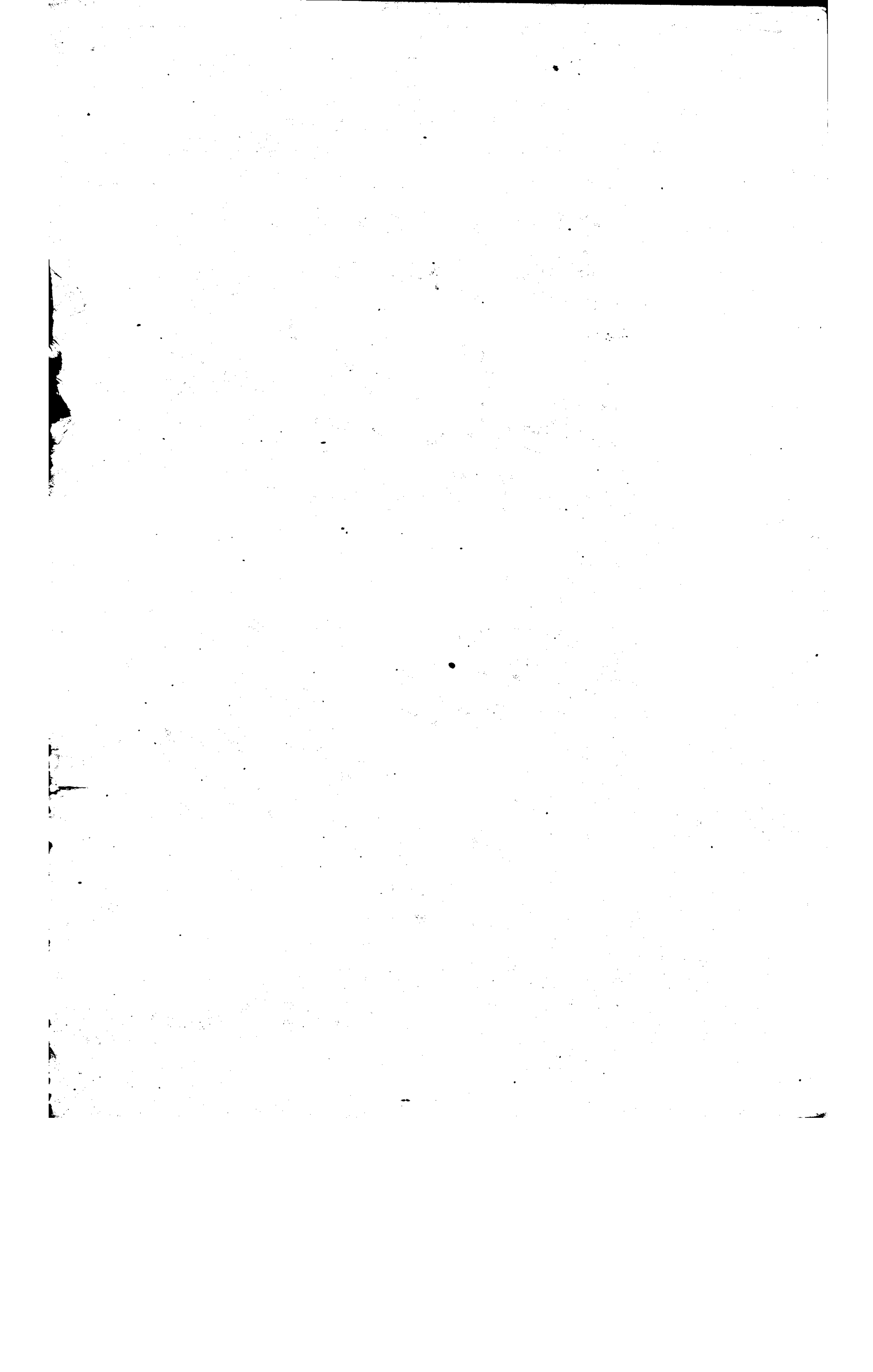
ولاء ، وائل ، زينب

أهدى مؤلفى المتواضع

المؤلف

الطبعة الأولى

١٤١٤هـ ١٩٩٣م



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون ، والصلاة والسلام على من أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن دعا بدعوتهم وصار على طريقتهم إلى يوم الدين آمين ·

وبعـــد ···

فإن " الزكاة " ركن من أركان الاسلام، أمر الله بأدائها فى آيات كثيرة وحذر من يمتنـــع عن أدائها بالعاقبة الوخيمة، وأيضا بينت السنة المطهرة كيفية أداء الزكاة وعقوبة ما نعها فى الدنيا والآخرة·

ولأهمية الزكاة وأثرها الكبير فى تحقيق العدالة بين أبناء المجتمع، تناولها كتاب كثـــيرون بالبحث والدراسة إلا أن الجانب التطبيقى ما يزال فى حاجة إلى مزيد من التوضيح·

ولا أنكر أنى استفدت كثيرا من الدراسات السابقة، وأخص بالذكر كتاب " فقه الزكاة " لفضيلة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى ، إلا أنى ركزت على الدراسة المقارنة لكل موضوع من الموضوعات التى تناولتها ·

واخترت لهذه الدراسة عنوانا هو " الزكاة فى الفقة الإسلامى دراسة مقارنة وتطبيقات معاصرة" ·

وجعلت منهجى فى هذا الموضوع :

١ ــ عرض أقوال الفقهاء ،وأدلة كل قول مع بيان وجه الدلالة منها·

٢ ــ ذكرت سبب الخلاف فى كل موضوع إن وجد·

٣ ــ وذكرت المناقشات التى وردت على الأدلة وما أجيب به عنها·

٤ ــ ثم رجحت ما تبين لى ترجيحه وبينت سبب ذلك·

٥ ــ وعند الحاجة إلى التوضيح بالمثال ، ذكرت الأمثلة التى تشرح وتبين المراد من الكلام·

وقسمت الدراسة إلى مقدمة، وتمهيد، وثمانية فصول ، وفهرس بالمراجع، وآخر بالموضوعات·
تكلمت فى المقدمة عن أهمية الموضوع، وسبب اختيارى له محلا للدراسة، والمنهج الذى اتبعته لإنجاز هذا العمل ·

وبينت فى التمهيد تعريف الزكاة والصدقة، وحكم الزكاة، وعقوبة ما نعها ، وأهدافها ·
وخصصت الفصل الأول للحديث عن الذين تجب عليهم الزكاة·

وتحدثت فى الفصل الثانى عن شروط المال الذى تجب فيه الزكاة، وذلك من خلال ستة مباحث·

المبحث الأول : فى بيان معنى الملك، وما يترتب عليه·

المبحث الثاني: في النماء، المبحث الثالث: في بلوغ النصاب، المبحث الرابع: في الفضل عن الحوائج الأصلية، المبحث الخامس: في شرط السلامة من الدين، المبحث السادس : في شرط الحول وما يتفرع عليه.

وتكلمت في الفصل الثالث عن الأموال التي تخضع للزكاة، وقسمته إلى ثمانية مباحث هي الأول : في زكاة الثروة الحيوانية، الثاني: في زكاة الثروة النقدية، الثالث: في زكاة عروض التجارة. الرابع: في زكاة الزروع والثمار ، والخامس: في زكاة العسل والمنتجات الحيوانية، السادس: في زكاة الثروة المعدنية والبحرية، السابع: في زكاة المستغلات، الثامن : في زكاة كسب العمل والمهن الحرة.

وخصصت الفصل الرابع للحديث عن مصارف الزكاة وما يتعلق بها، وذلك من خلال عشرة مباحث، هي: المبحث الأول : في الفقراء والمساكين، المبحث الثاني : في العاملين على الزكاة، المبحث الثالث : في المؤلفة قلوبهم، المبحث الرابع: في الرقاب، المبحث الخامس: في الغارمين، المبحث السادس: في سبيل الله، المبحث السابع: في ابن السبيل المبحث الثامن : في توزيع الزكاة على الأصناف الثمانية، المبحث التاسع: في الأصناف الذين لا تصرف لهم زكاة، المبحث العاشر: في الخطأ في مصرف الزكاة.

وتحدثت في الفصل الخامس عن طريقة أداء الزكاة، وذلك من خلال المباحث الآتية: المبحث الأول : في النية في الزكاة، المبحث الثاني: في إخراج القيمة في الزكاة، المبحث الثالث: في نقل الزكاة إلى غير بلد المال، المبحث الرابع: في آراء الفقهاء في تعجيل الزكاة وتأخيرها.

وبينت في الفصل السادس أحكام زكاة الفطر، وذلك من خلال أربعة مباحث: المبحث الأول : في معنى زكاة الفطر ومناسبتها وحكمها وحكمتها، المبحث الثاني: في شروطها وعمن تؤدى؟ والمبحث الثالث: في مقدار زكاة الفطر والأجناس التي تؤدى منها، المبحث الرابع : في وقت وجوبها واخراجها.

وتكلمت في الفصل السابع: عن الزكاة والضريبة . وخصصت الفصل الثامن للحديث عن الزكاة والنظام الاقتصادي في الإسلام.

وضمنت فهرس المراجع أهم المراجع التي رجعت إليها أثناء البحث.

وذكرت في نهاية الدراسة فهرس تفصيلي بكل المسائل التي تعرضت لها في البحث.

وأسأل الله أن يجعل هذا العمل مقبولا، وأن ينفع به أبناء الإسلام والمسلمين آمين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الدكتور / محمد حسين قنديل
الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون بدمنهور
الدوحة في ١٢ شوال ١٤١٢هـ
١٤ ابريل ١٩٩٢م

التمهيد : ويتضمن :

تعريف الزكاة في اللغة :[1] اشتقاق الكلمة في اللغة : من زكا يزكو زكاء وزكوا ، فيقال : زكا الزرع يزكو زكوا إذا نما ، وكل شئ يزداد فهو يزكو زكاء.

فكلمة الزكاة هنا مصدر بمعنى النماء والزيادة.

قال ابن قتيبة : وسميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه. يقال : زكا الزرع إذا كثر ريعه ، وزكت النفقة إذا بورك فيها. وقال النووي : (سمى ما يخرج من المال للمساكين بايجاب الشرع زكاة لأنها تزيد فى المال الذى أخرجت منه وتوفره فى المعنى وتقيه الآفات هذا كلام الواحدى).

وتطلق على تطهير النفس والمال لقوله تعالى : (قد أفلح من زكاها)[2] أى طهرها من الأدناس. وفى سورة أخرى : (قد أفلح من تزكى)[3] وفى آية ثالثة : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها).[4]

وتطلق على المدح. قال تعالى : (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى).[5]

وتطلق على الصلاح يقال : رجل زكى ، أى زائد الخير ، من قوم أزكياء. وزكى القاضى الشهود : إذا بين زيادتهم فى الخير. ومن استعمالاتها فى القرآن الكريم بهذا المعنى قوله تعالى : (فأردنا أن يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة وأقرب رحما).[6]

وأصل ماسبق : قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها).

قوله تعالى : (وما آتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون)[7] ، فالزكاة فى هاتين الآيتين تزيد المال وتنميه وتزيد الأجر والثواب لمن يخرجها وهو يقصد وجه الله تعالى كما جاء فى الحديث الصحيح : "وما تصدق أحد بعدل تمرة من كسب طيب إلا أخذها الرحمن بيمينه فيربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه أو فصيلة حتى تصير التمرة أعظم من أحد"[8].

وقيل : لأنها تطهر مؤديها من الإثم ، وتنمى أجره. وقال الأزهرى : إنما تنمى الفقراء.[9] وقال صاحب عون البارى :[10] (وسمى بها ذلك لأنها تطهر المال من الخبث وتقيه من الآفات والنفس من رذيلة البخل وتثمر لها فضيلة الكرم ويستجلب بها البركة فى المال ويمدح

---

١ ـ لسان العرب ٣٥/٢ ، المصباح المنير ص٤٣٦ ، الصحاح للرازى ص٢١٨ ، المجموع ٣٢٥/٦

٢ ـ سورة الشمس الآية : ٩. ٣ ـ سورة الأعلى الآية : ١٤. ٤ ـ سورة التوبة الآية : ١٠٣.

٥ ـ سورة النجم الآية : ٣٢. ٦ ـ سورة الكهف الآية : ٨١. ٧ ـ سورة الروم الآية : ٣٩.

٨ ـ صحيح البخارى ١٣/٢. ٩ ـ كشاف القناع ١٦٦/٢.

١٠ ـ انظر : عون البارى ٣/٣.

المخرج عنه)[١].

الزكاة في الاصطلاح: "هي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص".

شرح التعريف: (حق واجب) أي القدر الذى يجب على صاحب المال إخراجه من ماله ويأتي بيان هذا الحق عند الكلام على الأموال التى تجب فيها الزكاة.
(في مال مخصوص) وهو المال الذى شرع الله فيه الزكاة، ويأتي أيضا تحديد الأموال التى تجب فيها الزكاة. (لطائفة مخصوصة) وهم الأصناف الثمانية المشار إليهم بقوله تعالى:
(إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)[٢].

(في وقت مخصوص) وهو تمام الحول في الماشية والأثمان وعروض التجارة، وعند اشتداد الحب في الحبوب، وعند بدو الصلاح في الثمرة التى تجب فيها الزكاة، وعند حصول ما تجب فيه الزكاة من العسل، واستخراج ماتجب فيه من المعادن، وعند غروب الشمس من ليلة الفطر لوجوب زكاة الفطر[٣].

العلاقة بين المعنى الشرعي واللغوى: تظهر العلاقة من عدة جهات:
من جهة المال الذى تجب فيه الزكاة، والمخرج وهو المزكى، والآخذ وهو الفقير، والمجتمع الذى تخرج فيه.

فالجزء المخصوص سبب في تنمية المال وتطهيره في الدنيا والآخرة، وهو ينمو عند الله تعالى بسبب الاخراج وبسبب دعاء الآخذ، وينمو في الدنيا بحفظ الله له من الآفات ولوثات الحرام، كما ينمو بالأرباح المباركة.
والمزكى يتطهر باخراج الزكاة: فهي سبب في تطهيره من الذنوب والآثام ومن البخل والشح.
والفقير يتطهر بأخذه للزكاة: فهي سبب في تطهيره من الحقد والحسد والعدوان على الأغنياء.
فالمحتاج إذا لم يكن له من مال ذوى المال نصيب كان خطرا عليهم وعلى أموالهم وعلى المجتمع بشكل عام[٤].
والمجتمع الاسلامى يتطهر باخراجها فتوجد فيه روح التعاون والتآلف، بين الغنى وأخيه الفقير، وتخلق فيه الأمن والطمأنينة، بين أفراد الأمة جميعا.

---

١ ـ كشاف القناع ٢/١٦٦ ٢ ـ سورة التوبة الآية: ٦٠.
٣ ـ كشاف القناع ٢/١٦٦ـ١٦٧. وننبه إلى أن اشتراط الحول فيه خلاف عند الفقهاء نذكره عند الكلام على شروط الأموال التى تجب فيها الزكاة، وكذلك زكاة العسل وأيضا الوقت الذى تجب فيه زكاة الفطر. ٤ ـ زكاة الحلى والذهب والمجوهرات للدكتور محمد عثمان شبير ص١٤ـ١٥.

ولم يتعرض الفقهاء لتعريف كلمة الصدقة فى الشرع ،لأن الزكاة والصدقة بمعنى واحد كما جاء فى القران الكريم والسنة النبوية المطهرة.

قال تعالى: " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" . (١)

فالصدقة المأمور بأخذها هى الزكاة المفروضة فى الأموال يؤيد هذا ما قاله ابن العربى فى معرض تفسيره لهذه الآية، قال : (٢) (اختلف الناس فى هذه الصدقة المأمور بها ، فقيل : هى الفرض، أمر الله بها ها هنا أمرا مجملا لم يبين فيها المقدار، ولا المحل ، ولا النصاب، ولا الحول ، وبين فى سورة الأنعام المحل وحده، ووكل بيان سائر ذلك إلى النبى — صلى الله عليه وسلم —.

وقيل : المراد بها التطوع.

قيل : نزلت فى قوم تيب عليهم فرأوا أن من توبتهم أن يتصدقوا ، فأمر النبى — صلى الله عليه وسلم — فى هذه الآية بهذه الأوامر.

وهذه الأقوال الثلاثة فى معنى الصدقة محتملة. والأظهر أنها صدقة الفرض، لأن التعلق لا يكون إلا بدليل يبين أن هذا مرتبط بما قبله متعلق به ما بعده).

ومن الآيات التي وردت فيها الصدقة بمعنى الزكاة قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) . (٣)

قال ابن العربى فى تفسيره لهذه الآية: (٤) (الصدقة متى أطلقت فى القرآن فهى صدقة الفرض. وقال النبى — صلى الله عليه وسلم —: أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم. وهذا نص فى ذكر أحد الأصناف الثمانية قرآنا وسنة) .

وقال أيضا فى سبب تسمية الزكاة بالصدقة: (٥) (وذلك مأخوذ من الصدق فى مساواة الفعل للقول ، والاعتقاد، حسبما تقدم فى الآية قبلها . وبناء (ص دق) يرجع إلى تحقيق شئ بشئ وعضده به، ومنه صداق المرأة، أى تحقيق الحل وتصديقه بايجاب المال والنكاح على وجه مشروع.

ويختلف فى ذلك كله بتصريف الفعل ، يقال :صدق فى القول صداقا وتصديقا ، وتصدقت بالمال تصدقا ، وأصدقت المرأة اصداقا . وأرادوا باختلاف الفعل الدلالة على المعنى المختص به فى الكل . ومشابهة الصدق هاهنا للصدقة أن من أيقن من دينه أن البعث حق ، وأن الدار الآخرة هى المصير ، وأن هذه الدار الدانية قنطرة إلى الآخرة، وباب إلى السوأى أوالحسنى

---

١ — سورة التوبة الآية: ١٠٣ .　　٢ — أحكام القرآن لابن العربى٢/١٠٠٩—١٠١٠ .

٣ — سورة التوبة الآية: ٦٠ .　　٤ — أحكام القرآن لابن العربى ٢/ ٩٥٩ .

٥ — المرجع السابق ٢/٩٥٨—٩٥٩.

عمل لها، وقدم ما يجده فيها، فإن شك فيها أو تكاسل عنها وآثر عليها بخل بماله، واستعد لاماله، وغفل عن مآله)٠

وجاءت أيضا كلمة الصدقة فى السنة بمعنى الزكاة:

- عن أبى سعيدالخدرى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة٠ (١)

شرح بعض الألفاظ الواردة فى الحديث: (٢) فلفظ (دون) بمعنى أقل٠ ولفظ (الأوسق) جمع وسق، كالا فلس فى جمع فلس، ويجمع على وسوق كفلوس٠ والوسق كما فى القاموس: ستون صاعا أو حمل بعير٠ و (الذود) من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر٠ قال ابن الملك والمراد هنا خمس أبل من الذود لا خمس أذواد، وهو اسم جمع كالقوم لا واحد له من لفظه ويجمع على أذواد كأقوام، وهى مؤنثة٠ و (الأواقى) جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء، وهى عند العرب أربعون درهما، وخمس أواق فى الوزن مائتا درهم،وهو نصاب الفضة٠

- (وعن ابن عباس أن النبى - صلى الله عليه وسلم - بعث معاذا إلى اليمن قال: إنك ستأتى قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا اله إلا الله وأنى رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم٠) (٣)

مما سبق يتضح لنا أن كلمة الصدقة يراد بها الزكاة المفروضه فى الأموال التى تجب فيها الزكاة، هذا إذا أطلق اللفظ، فإن قيل: صدقة التطوع، كان مراد اللفظ غير الزكاة المفروضة، أن ما يخرجه الانسان من غير طلب الشارع منه يعد صدقة تطوع، ولهذا عنون الإمام ابن قيم الجوزية فى كتابه (٤) لصدقة التطوع بعنوان مستقل، وهو: "فصل فى هديه - صلى الله عليه وسلم - فى صدقة التطوع"، وكتب تحته يقول: (كان - صلى الله عليه وسلم - أعظم الناس صدقة بما ملكت يده، وكان لا يستكثر شيئا أعطاه لله تعالى، ولا يستقله، وكان لا يسأله أحد شيئا عنده إلا أعطاه، قليلا كان أو كثيرا، وكان عطاؤه عطاء من لا يخاف الفقر ٠٠٠الخ)٠

ولعل التعبير بالصدقة عن الزكاة فى القرآن الكريم والسنة المطهرة للدلالة على أن الصدقة دليل على صدق المسلم فى إيمانه، لأن الإيمان تصديق، والزكاة صدق، واخراجها لمستحقيها

---

١ - الجامع الصحيح ٣/٦٦ ٠

٢ - عون البارى ٣/٤، وقال صاحب المنتقى: رواه الجماعة. نيل الأوطار ٤/١١٤.

٣ - زاد المعاد ٢/٢٢.   ٤ - انظر : زاد المعاد ٢/٢٢٠

دليل على صدق الاعتقاد بوجوبها .

ولهذا قال القرطبي (١) في تعليقه على تفسير قوله تعالى "خذ من أموالهم صدقة" : (قوله تعالى: "صدقة" مأخوذ من الصدق ، إذ هي دليل على صحة ايمانه وصدق باطنه مع ظاهره، وأنه ليس من المنافقين الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات) . وقال :ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (الصدقة برهان) (٢)

ماهية الصدقة: في اللغة: (٤) بناء الكلمة (ص د ق) ، والصدق : ضد الكذب، وقد صدق في الحديث يصدق ـ بالضم ـ صدقا . ويقال أيضا : صدقه الحديث. وتصادقا في الحديث، وفي المودة.

والمصدق : الذي يصدقك في حديثك، والذي يأخذ صدقات الغنم.

والمتصدق : الذي يعطي الصدقة.

والصديق ـ بوزن السكيت ـ الدائم التصديق ، وهو أيضا الذي يصدق قوله بالعمل .

والصدقة : ما تصدقت به على الفقراء. (وقال صاحب القاموس المحيط: (٤) (والصدقة محركة: ما أعطيته في ذات الله تعالى) .

وجاء في المعجم الوسيط: (٥) (الصدقة: ما يعطى علىوجه القربى لله لا المكرمة) .

حكم الزكاة: ركن من أركان الاسلام الخمسة ، وهي فرض على كل مسلم ومسلمة ممن توافرت فيه شروط وجوبها، ودليل فرضيتها الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول .

أما الكتاب : فقوله تعالى: (٦) (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ، فوقوع الأمر بايجاب الزكاة واقترانها بالصلاة ـ التي هي أكثر العبادات ـ دليل على فرضيتها وأهميتها وعلو منزلتها .

ولقد جاء الأمر بها مقرونا بالصلاة في مواقع كثيرة في القران الكريم قدرها فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي باثنين وثلاثين آية. (٧)

وبعد أن ذكر الشافعية هذه الآية ذكروا خلافا فيها هل هي مجملة أم لا ؟

قال النووي : (٨) (قال أبو اسحق العروزي وغيره من أصحابنا هي مجملة قال البندنيجي هذا هو المذهب ،لأن الزكاة لا تجب إلا في مال مخصوص إذا بلغ قدرا مخصوصا

---

١ ـ تفسير القرطبي ٢٤٩/٨ .   ٢ ـ صحيح مسلم ٢٠٣/١ .

٣ ـ الصحاح للرازي ص ٢٨٤ .   ٤ ـ القاموس المحيط للفيروز أبادي ٢٦١/٣ .

٥ ـ المعجم الوسيط ٥١٣/١ .   ٦ ـ سورة البقرة الآية : ٤٣ .

٧ ـ فقه الزكاة للأستاذ الدكتور/ يوسف القرضاوي ٥٨/١ .

٨ ـ المجموع ٣٢٥/٦ .

ويجب قدر مخصوص ، وليس في الآية بيان شئ من هذا ، فهي مجملة بينتها السنة إلا أنها تقتضي أصل الوجوب . وقال بعض أصحابنا ليست مجملة بل هي عامة بل كل ما تناوله اسم الزكاة فالآية تقتضي وجوبه والزيادة عليه تعرف بالسنة . قال القاضي أبو الطيب في تعليقه وآخرون من أصحابنا فائدة الخلاف أنا إذا قلنا مجملة فهي حجة في أصل وجوب الزكاة ولا يحتج بها في مسائل الخلاف . وان قلنا ليست مجملة كانت حجة في أصل وجوب الزكاة وفي مسائل الخلاف تعلقا بعمومها والله أعلم) .

وأما السنة : فعن أبي هريرة — رضي الله عنه — أن أعرابيا أتى النبي — صلى الله عليه وسلم — فقال : دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال — صلى الله عليه وسلم — تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال : والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا فلما ولى قال النبي — صلى الله عليه وسلم — من سره أن ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا[1] .

دل الحديث على أن الزكاة فرض من فرائض الاسلام يستحق المسلم بأدائه رحمة ربه فيدخله الجنة . وخالف الرسول — صلى الله عليه وسلم — بين الصلاة والزكاة فقال : (تقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة) لقوله تعالى: (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)[2] ، وثبت في أحاديث كثيرة وصف الصلاة بالمكتوبة لحديث (خمس صلوات كتبهن الله ، وحديث (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) .

وسمى الزكاة مفروضة لأنها مقدرة ، ولأنها تحتاج إلى تقدير الواجب ولهذا سمى ما يخرج من الزكاة فرائض[3] ، وفي الصحيحين (فرض رسول الله — صلى الله عليه وسلم — صدقة الفطر)[4] .

وقيل : غاير بين اللفظين لئلا يتكرر اللفظ ، والفصاحة والبلاغة تمنع تكريره .[5]

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على فرضيتها حتى صارت معلومة من الدين بالضرورة .[6]

وأما المعقول : فهو أن الزكاة سبب في اعانة الضعيف واغاثة الملهوف ، وهي واجبة ، وما كان طريقا إلى الواجب فهو واجب : كما أنها وسيلة إلى تطهير نفس المزكي ونفس الفقير ، وهي بالإضافة إلى ذلك مظهر من مظاهر شكر النعمة ، وهو أمر مفروض عقلا وشرعا .[7]

---

١ — عون الباري ٣/٧ .
٢ — سورة النساء الاية: ١٠٣ .
٣ — المجموع ٦/٣٢٦ .
٤ — عون الباري ٣/١٠٣ .
٥ — المجموع ٦/٣٢٦ .
٦ — انظر :المغني ٢/٥٧٢ .
٧ — البدائع ٢/٨١١ .

حكم مانع الزكاة: من وجبت عليه الزكاة وامتنع من أدائها نظرنا في حاله:

فإن كان امتناعه من أدائها بسبب انكاره لوجوب الزكاة، فإن كان مما يخفى عليه ذلك لكونه قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة أو نحو ذلك لم يحكم بكفره بل يعرف وجوبها وتؤخذ منه، فإن جحدها بعد ذلك حكم بكفره.(١)

وان كان مسلما ناشئا ببلاد الاسلام بين أهل العلم فهو مرتد، تجرى عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثا، فان تاب والا قتل، لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة واجماع الأمة فلا تكاد تخفى على أحد ممن هذه حاله، فاذا جحدها فلا يكون الا لتكذيبه الكتاب والسنة وكفره بهما.(٢)

واذا منع الزكاة بخلابها (٣) وأخفاها مع اعترافه بوجوبها لم يكفر بلا خلاف، ولكن يعزر اذا لم يكن له عذر في اخفائها ومنعها، وتؤخذ منه قهرا، كما اذا امتنع من دين آدمي.

فان كان له عذر بأن كان الامام جائرا بأن يأخذ فوق الواجب أو يضعها في غير موضعها، فانها تؤخذ منه ولا يعزر، لأنه معذور.(٤)

ولا يأخذ الامام الا قدر الزكاة الواجبة على الممتنع دون زيادة في قول أكثر أهل العلم: منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابه في الجديد، والحنابلة في الرواية الراجحة.(٥)

واستدلوا على ذلك بما يأتي: ١ — قول النبي — صلى الله عليه و سلم — "ليس في المال حق سوى الزكاة"(٦).

٢ — ولأنه لم ينقل عن الصحابة أنهم أخذوا من مانع الزكاة أكثر من الواجب، ولا قول بذلك عن أحدهم.(٧)

وقال اسحق بن راهوية وأبو بكر بن عبد العزيز: يأخذها وشطر ماله، لما روى بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي — صلى الله عليه وسلم — أنه كان يقول " في كل سائمة الابل في كل أربعين بنت لبون لا تفرق عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن أباها فإني آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء" وذكر هذا الحديث لأحمد فقال: ما أدرى ماوجهه؟ وسئل عن اسناده فقال: هو عندى صالح الاسناد. وذكر هذا ابن قدامة وقال:(٨) رواه أبو داود والنسائي في سننهما.(٩)

---

١ — المجموع ٦/٣٣٤ .   ٢ — المغني ٢/٥٧٣ .

٣ — الخلابة: الخديعة باللسان، ورجل خلاب: خداع كذاب. الصحاح للرازي ص١٤٣ .

٤ — المجموع ٦/٣٣٤ .   ٥ — الاختيار لتعليل المختار ١/١٠٤، مواهب الجليل ١/٣٨٣، المجموع ٦/٣٣٤، المغني ٢/٥٧٣ .

٦ — قال النووي : رواه ابن ماجة بسند ضعيف المجموع ٦/٣٣٢.

٧ — مواهب الجليل من أدلة خليل ١/٣٨٣.   ٨ — المغني ٢/٥٧٣.

٩ — قال المنذري بهز بن حكيم وثقه بعضهم، وتكلم فيه بعضهم انظر: مختصر سنن أبي داود ٢/١٩٤.

ولقد ضعف الإمام النووي حديث بهز وقال : (١) واتفق الأصحاب على أن الصحيح أن الإمام لا يأخذ سوى الزكاة) .

ولذا منع واحد أو جمع الزكاة وامتنعوا بالقتال وجب على الإمام قتالهم (٢) ، لما ثبت في الصحيحين من رواية أبي هريرة — رضي الله عنه — أنه لما توفى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى، فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لقاتلتهم على منعها ، قال عمر فوالله ماهو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق . رواه الجماعة (٣) إلا ابن ماجه، لكن في لفظ مسلم والترمذي وابي داود لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه بدل العناق .

وبين الشوكاني معنى العناق والعقال فقال : (٤) (عناقا بفتح العين بعدها نون وهو الأنثى من أولاد المعز . واختلف في معنى العقال ، فذهب جماعة إلى أن المراد بالعقال زكاة عام . وذهب كثير من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير . قال صاحب التحرير قول من قال المراد صدقة عام تعسف وذهاب عن طريقة العرب لأن الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فيقتضى قلة ما علق به العقال وحقارته ، واذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى . قال النووي وهذا الذي اختاره هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره وكذلك أقول أنا) .

دل الحديث السابق على أن الصحابة — رضي الله عنهم — اختلفوا أولا في قتال مانعي الزكاة ورأى أبو بكر — رضي الله عنه — قتالهم واستدل عليهم فلما ظهرت لهم الدلائل وافقوه فصار قتالهم مجمعا عليه (٥) .

ولقد حذرت السنة النبوية المطهرة من منع الزكاة وتوعدت عليها بالعذاب في الآخرة، وبالعقوبة الشديدة في الدنيا .

العقاب الأخروي : اعتبر الاسلام الامتناع عن أداء الزكاة كبيرة من الكبائر التي توجب العقاب الشديد في الآخرة، ويدل على ذلك:

أ — قوله تعالى: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم

---

١ — انظر : المجموع ٣٣٤/٦ . ٢ — المرجع السابق .

٣ — نيل الأوطار ١١٨/٤—١١٩ ، وقال صاحب مشكاة المصابيح متفق عليه ٥٦٠/١ .

٤ — المرجع السابق ١٢١/٤ . ٥ — المجموع ٣٣٤/٦ .

بعذاب أليم. يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ماكنزتم لأنفسكم فذوقوا ماكنتم تكنزون) .(١) فقد توعد الله الذين يكنزون الأموال ولا ينفقونها في سبيل الله بالعذاب الشديد، وستكون أموالهم المكنوزة وسيلة من وسائل تعذيبهم في الآخرة. ويفصل ذلك قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (٢) : (ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته إلا أحمى عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار).

ب ـ وقوله تعالى: (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير) .(٣)

توعد الحق تبارك وتعالى أيضا الذين يبخلون بأموالهم ويمتنعون عن أداء حق الله فيها بالعذاب الشديد في الآخرة، فلا يحسب البخيل أن في جمعه للمال وعدم انفاقه خيرا له ، بل هو شر له ووبال عليه يوم القيامه (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة) . وفي بيان ذلك يقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ (٤) : (من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع ـ أى ثعبانا عظيما ـ له زبيبتان يطوقه يوم القيامة فيأخذ بلهزمتيه ـ يعني شدقيه ـ ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك ثم تلا الآية) .

عقوبة مانع الزكاة في الدنيا : بينت السنة النبوية المطهرة بأن من يمتنع عن أداء الزكاة في الدنيا يصيبه الله بالمجاعة والقحط.

فعن بريدة ـ رضى الله عنه ـ قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين". رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.(٥) والسنين جمع سنة، وهي المجاعة والقحط.

وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته. رواه الشافعي والبخاري في تاريخه والحميدي وزاد قال : يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا يخرجها فيهلك الحرام الحلال.(٦)

قال الشوكاني في شرحه لهذا الحديث:(٧) (يدل الحديث على أن مجرد مخالطة الصدقة لغيرها من الأموال سبب لإ هلاكه، وظاهره (ان كان الذى خلطها بغيرها من الأموال عازما على اخراجها بعد حين لأن التراخي عن الاخراج مما لا يبعد أن يكون سببا لهذه العقوبة أعني هلاك المال) .

---

١ ـ سورة التوبة آية: ٣٤، ٣٥ .
٢ ـ الجامع الصحيح ٣/ ٧٢ .
٣ ـ سورة آل عمران الآية: ١٨٠ .
٤ ـ صحيح البخاري ٢/ ١١١ .
٥ ـ مجمع الزوائد ٣/ ٦٥ـ٦٦ .
٦ ـ المنتقى مع نيل الأوطار ٤/ ١٤٨ .
وقال الألباني عنه إسناده ضعيف .هامش مشكاة المصابيح ١/ ٥٦٢
٧ ـ نيل الأوطار ٤/ ١٤٩ .

أهداف الزكاة: الزكاة رابطة دينية بين العبد وبين ربه من جهة، وبينه وبين المجتمع الذى يعيش فيه من جهة أخرى، وهى بمثابة شكر لله على ما أسبغه على الانسان من النعم، فضلا عن أن الانسان يدرك عن طريق دفعه للزكاة أنه عضو فى المجتمع يسعد بسعادته ويشقى بشقائه، كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.(١)
ولقد عبر القرآن الكريم عن هذه الأهداف فقال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)، فكلمة التطهير، التزكية تشتملان على كل تطهير وتزكية للغنى صاحب المال، سواء أكانا ماديين أم معنويين، وهذا ما سنوضحه فى الفقرات التالية:

١ ـ الأهداف الدينية: بينت الآية السابقة أن الزكاة تطهر وتزكى نفس المؤدى للزكاة: تطهر النفس من الشح والبخل، فيتحقق فيه قوله تعالى: (ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون).(٢) ولقد كرر الحق تبارك وتعالى لفظ الشح فى القران الكريم ليبين للمسلمين أن النجاح والفلاح فى الوقاية من هذا الداء الذى يفتك بمن يتصف به، وأيضا حذر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الشح فقال :(٣) فى الحديث الذى رواه ابن عمرو "إياكم والشح، فإنما هلك من كان قبلكم بالشح. أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا" رواه أبو داود والنسائى.

ويقول فضيلة الدكتور القرضاوى :(٤) (فالزكاة بهذا المعنى طهرة أى تطهر صاحبها من خبث البخل المهلك، وانما طهارته بقدر بذله، وفرحه باخراجه، واستبشاره بصرفه إلى الله تعالى. والزكاة كما تحقق معنى التطهير للنفس، تحقق معنى التحرير لها، تحريرها من ذل التعلق بالمال والخضوع له، ومن تعاسة العبودية للدينار والدرهم، فإن الاسلام يحرص على أن يكون المسلم عبد الله وحده، متحررا من الخضوع لأى شئ سواه، سيد الكل ما فى هذا الكون من عناصر وأشياء).
والمسلم حين يؤدى الزكاة يعلم أنه يؤديها طاعة لله واستجابة لأمره، قال تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)(٥)، فهو لا ينتظر جزاء أو شكورا ممن يعطيهم الزكاة وانما من رب العبادة وحده، وهذا يدل دلالة مؤكده على عمق ايمانه، ورسوخ عقيدته وابتغاء مرضاة الله، ولذلك يصف الحق تبارك وتعالى المؤمنين فى كتابه العزيز بالمنفقين فيقول: (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون).(٦) وفى سورة أخرى: (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون).(٧) وفى سورة

---

١ ـ الزكاة تطبيق محاسبى معاصر لسلطان بن محمد ص ١٦ .
٢ ـ سورة الحشر الآية: ٩، التغابن الاية: ١٦. ٣ ـ مختصر سنن أبى داود ٢/٢٦٣.
٤ ـ فقه الزكاة ٢/٨٦٤. ٥ ـ سورة البقرة الآية : ١١٠
٦ ـ سورة البقره الآية: ٣. ٧ ـ سورة الشورى الآية : ٣٨.

ثالثة يقول سبحانه وتعالى: (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى) . (١)
وتعليقا على الآية الأخيرة يقول الدكتور القرضاوي: (٢) (أثنى الله على الصنف الأول لأنه " أعطى واتقى وصدق بالحسنى" فوعده الله بقوله " فسنيسره لليسرى" . فالإعطاء صفة من صفاته الأساسية بجانب التقوى والتصديق بالحسنى، واطلق القرآن وصفه بالاعطاء، ولم يقل ماذا أعطى؟ ولا كم أعطى؟ ولا نوع ما أعطى، لأن المقصود أن نفسه نفس كريمة معطية باذلة لا لئيمة مانعه، فالنفس المعطية هي النافعة المحسنة، التي طبعها الإحسان واعطاء الخير، فتعطي خيرها لنفسها ولغيرها، فهي بمنزلة العين التي ينتفع الناس بشربهم منها وسقى دوابهم وأنعامهم وزرعهم، فهم ينتفعون بها كيف شاءوا، فهي ميسرة لذلك. وهكذا الرجل المبارك ميسر للنفع حيث حل، فجزاء هذا أن يسره الله لليسرى، كما كانت نفسه ميسرة للعطاء) .

وأيضا المسلم يعلم أن ايتاء الزكاة يكفر الخطايا، ويدفع البلاء، ويجلب الرحمة الالهية، قال تعالى: (ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة) (٣)، فرحمة الله تكتب لمن يتقيه، ويؤدى زكاة ماله. والمسلم يحرص كل الحرص على أن يجمع لنفسه موجبات رحمة ربه لعله يرحم في الدنيا والآخرة.

ومما يدل على أن الصدقة تدفع البلاء حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع عن ميتة السوء" (٤) قال أبو عيسى (٥): هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٢ - الأهداف الاجتماعية: الزكاة تحرر آخذها من الحاجة وذل المسألة من أجل المحافظة على كرامة الانسان الذى كرمه الله باعتباره عضو في المجتمع الاسلامي، ولهذا يقول الله تعالى (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) . (٦)

وتعليقا على هذه الآية يقول الدكتور القرضاوي: (٧) (ولقد كرمهم فعلا بالعقل والعاطفة وبالاشواق الروحية إلى ماهو أعلى من ضرورات الجسد، فإذا لم يتوافر لهم من ضرورات الحياة ما يتيح لهم فسحة من الوقت والجهد لهذه الأشواق الروحية، ولهذه المجالات الفكرية، فقد سلبوا ذلك التكريم وارتكسوا إلى مرتبة الحيوان، لا بل أن الحيوان ليجد طعامه وشرابه غالبا) .

---

١ - سورة الليل الآيات: ٥، ٦، ٧ .   ٢ - فقه الزكاة ٢/٨٦٧ .

٣ - سورة الأعراف الآية: ١٥٦ .   ٤ - ذكره أبو عبيد في كتاب الأموال ص٤٣٨ عن أبي هريرة، وجاء بهامشه أن ميتة السوء التي تسوء لصاحبها كالموت في الكوارث من غرق أو حرق أو أكل سبع ونحو ذلك.   ٥ - سنن الترمذي ٣/٤٢ (رقم ٦٦٤) .

٦ - سورة الاسراء الآية: ٧٠ .   ٧ - فقه الزكاة ٢/٨٨١ .

والزكاة أيضا تجنب آخذها الحسد والبغضاء على أصحاب الأموال ، لأن الحسد والبغضاء والأحقاد آفات تفتك بالمجتمع المسلم وتجعل صاحبها ينحرف عن الايمان فيسيء الفهم في قسمة الله الأرزاق بين العباد، ولهذا حقر المولى سبحانه من الحسد فقال : (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله) (١)

وصاحب المال حينما يدفع زكاة ماله عن طيب نفس منه يشعر بأنه عضو في المجتمع الاسلامي وجزء منه، ويدرك بأنه يؤدي دوره في بناء المجتمع المسلم على التعاون والتكافل والتواد، ولهذا يحث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ المؤمنين على المحافظة على المعاني السابقة فيقول : "ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" •متفق عليه (٢)

ويؤكد الاسلام على معنى الأخوة بين المسلمين غنيهم وفقيرهم فيقول الحق تبارك وتعالى: (إنما المؤمنين أخوة) (٣) ويقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ " المسلم أخو المسلم" (٤)

ومن ينظر في المصارف المحددة بالنص للزكاة يتضح له وظيفة الزكاة في المجتمع الاسلامي فهي تسد حاجات كل محتاج في المجتمع الاسلامي، ويبين النص أن الزكاة تجمعها الدولة عن طريق موظفي بيت المال ، ولاتصرف الزكاة إلا في المصارف الثمانية التي حددتها الآية، وفي هذا توجيه اجتماعي عظيم تفرد به الاسلام منذ أربعة عشر قرنا •

ومصارف الزكاة في القرآن : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) • (٥)

وتحت عنوان " الزكاة والضمان الاجتماعي" يقول الدكتور القرضاوي : (٦) (ومن هذه الأهداف ماله صبغة اجتماعية كمساعدة ذوي الحاجات والأخذ بأيدي الضعفاء من فقراء ومساكين وغارمين وأبناء سبيل ، فإن مساعدة هؤلاء تؤثر فيهم بوصفهم أفراد، وتؤثر في المجتمع كله باعتباره كيانا متماسكا والحق أن الحدود بين الفرد والمجتمع متداخلة• بل المجتمع ليس إلا مجموعة أفراده، فكل ما يقوى شخصية الفرد وينمي مواهبه وطاقاته المادية والمعنوية، هو من غير شك تقوية للمجتمع وترقية له• وكل ما يؤثر في المجتمع بصفة عامة يؤثر في أفراده، شعروا بذلك أو لم يشعروا) •

---

١ ـ سورة النساء الآية: ٥٤ • ٢ ـ مشكاة المصابيح ١٣٨٥/٣•

٣ ـ سورة الحجرات الآية : ١٠ • ٤ ـ مشكاة المصابيح ١٣٨٥/٣ •

٥ ـ سورة التوبة الآية : ٦٠ • ٦ ـ فقه الزكاة ٨٨٦/٢•

٣ ـ الأهداف الاقتصادية: للزكاة أهداف اقتصادية متعددة منها :

ـ تنمية المال : فمن الحكم التى شرعت الزكاة بسببها تنمية المال ، فالغنى ينمى ماله لانه يدرك أن فى ماله حق للفقراء، فإذا لم ينميه بالاستثمار نقص ماله بالزكاة، ولهذا كانت الزكاة حافزا لأصحاب الأموال على تنمية أموالهم.

ـ الزكاة لا تدفع إلا الى المستحقين كما بين النص القرآنى، فيأخذونها لسد حاجاتهم وشراء ما يحتاجون إليه من أدوات حرفتهم، أو تكون لهم رأس مال يتجرون فيه وهم بهذا يرتفعون إلى مستوى الحياة اللائقة بهم، ويصبحون طاقات منتجة وأعضاء عاملة لا عاطلة في المجتمع الاسلامي.

ـ الزكاة تؤخذ من أموال الأغنياء لتعطى للفقراء، وهذا يعد نوعا من أنواع توزيع الثروات بما يحقق التقارب بين الطبقات ويحول دون تكديس الأموال فى يد نفر قليل يتحكمون فى اقتصاد البلاد ومقدراتها وبالتالى يتضح لنا الأثر الهام للزكاة فى البنيان الاقتصادى للدولة الأمر الذى يجعله اقتصادا اسلاميا قويا وناميا ومستقرا.(١)

٤ ـ الأهداف السياسية: أعطى الاسلام الحق للدولة فى جباية الزكاة وصرفها على مصارفها المحددة فى القرآن الكريم، لأن الأفراد قد لا يتمكنون من صرف أموال الزكاة بطريقة فعالة وخصوصا على أوجه الصرف التى تستهدف السياسة العليا للدولة الاسلامية، ومن هذه المصارف (المؤلفة قلوبهم) ، فالهدف الذى قصده الشارع من وراء هذا السهم هو استمالة القلوب إلى الاسلام أو تثبيتها عليه، أو تقوية الضعفاء فيه، أو كسب أنصار له، أو كف شر عن دعوته ودولته. وقد يكون ذلك باعطاء مساعدات لبعض الحكومات غير المسلمة لتقف فى صف المسلمين ، أو معونة بعض الهيئات والجمعيات والقبائل ترغيبا لها فى الاسلام أو مساندة أهله، أو شراء بعض الأقلام والألسنة للدفاع عن الاسلام وقضايا أمته ضد المفترين عليه.(٢)

وأيضا مصرف (فى سبيل الله) فإنه يوفر للدولة الأموال التى تساعدها فى بناء القوات المسلحة وتجهيزها بالعتاد لمحاربة أعداء الاسلام والدفاع عن المقدسات الاسلامية،(٣) ويعد ذلك استجابة لقوله تعالى: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) .(٤)

وحول صرف الزكاة (فى سبيل الله) يقول الدكتور القرضاوى :(٥) (إن أهم وأول مايعتبر الآن " فى سبيل الله" هو العمل الجاد، لاستئناف حياة اسلامية صحيحة ،تطبق فيها

---

١ ـ الزكاة تطبيق محاسبى معاصر ص ٢٠ . ٢ ـ فقه الزكاة ٢/٦١٧ .
٣ ـ الزكاة تطبيق محاسبى معاصر ص٢١ . ٤ ـ سورة الأنفال الآية: ٦٠ .
٥ ـ فقه الزكاة ٢/٦٧٣.

أحكام الاسلام كله: عقائد ومفاهيم، وشعائر وشرائع، وأخلاقا وتقاليد.

ونعنى بالعمل الجاد: العمل الجماعى المنظم الهادف، لتحقيق نظام الاسلام، واقامة دولة الاسلام، واعادة خلافة الاسلام، وأمة الاسلام، وحضارة الاسلام).

ومما سبق يتضح لنا أن الزكاة ـ وان كانت نظاما ماليا فى الظاهر ـ لا تنفصل عن العقيدة ولا عن العبادة، ولا عن الاخلاق، ولا عن مشكلات الفرد والمجتمع، ولا عن السياسة العليا للدولة الاسلامية ، ولا عن الجهاد فى سبيل الله.

الفصل الأول

على من تجب الزكاة ؟

أجمع الفقهاء والائمة المجتهدون على أن الزكاة تجب على المسلم البالغ العاقل الحر المالك لنصابها ملكا تاما.(١)

ونازع فى العبد أبو ثور وعطاء، قال ابن قدامة:(٢) (لا تجب الزكاة إلا على حر مسلم تام الملك وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه خلافا إلا عن عطاء، وأبى ثور، فإنهما قالا : على العبد زكاة ماله).

وفيما يلى بيان للاشخاص الذين تجب عليهم الزكاه، والذين لا تجب عليهم:

ـ تجب الزكاة على الحر المسلم، وهذا ظاهر لعموم الكتاب والسنة والإجماع فيمن سوى الصبى والمجنون،(٣) فإن فيهما خلافا نوضحه قريبا إن شاء الله تعالى.

ـ فأما المكاتب فلا زكاة عليه عند الشافعية والحنابلة لضعف ملكه، فإن عتق المكاتب والمال فى يده استأنف له الحول من حين العتق، وان عجز فصار المال للسيد ابتدأ الحول من حينئذ.(٤)

وأما العبد فلا تلزمه زكاة لانه ليس بتام الملك، والسيد مالك لما فى يد عبده، وهل يلزم السيد زكاة هذا المال ؟ قولان عند الشافعية، وروايتان عند الحنابلة، الأولى: زكاته على سيده. والثانية: لا زكاة فى مال العبد، لا على العبد ولا على سيده.(٥) وبقية المذاهب على الرأيين السابقين :(٦)

ومن أراد مزيدا فليرجع إلى كتب الشافعية والحنابلة فى هذا الموضوع.(٧)

ـ وأما الكافر الاصلى فلا تجب عليه الزكاة سواء كان حربيا أو ذميا، ولايطالب بها فى كفره، وان أسلم لم يطالب بها فى مدة الكفر.

ـ وأما المرتد فإن وجبت عليه زكاة قبل ردته لم تسقط عنه بالردة عند الشافعية، وقال أبو حنيفة تسقط بناء على أصله أن المرتد يصير كالكافر الاصلى. والصحيح ماقال به الشافعية، لأن الزكاة حق التزمه بالاسلام فلم يسقط بالردة كحقوق الآدميين.(٨)

---

١ ـ بداية المجتهد ١/٢٤٥. ٢ ـ المغنى ٢/٦٢١ .

٣ ـ المجموع ٦/٣٢٦ ، المغنى ٢/٦٢١.

٤ ـ ٥ـ٦ـ٧ـ انظر : المرجعين السابقين.

٨ ـ المجموع ٦/٣٢٨.

آراء الفقهاء فى زكاة مال الصبى والمجنـــون

اختلف الفقهاء فى مال الصبى والمجنون هل تجب فى أموالهما الزكاة أم لا ؟
واليك أخى القارئ أقوال الفقهاء فى هذا الموضوع.

أولا : يرى جمهور الفقهاء: [١] المالكية، والشافعية، والحنابلة أن الزكاة تجب فى مـال الصبى والمجنون. وروى ذلك عن عمر وعلى وابن عمر وعائشة والحسن بن على وجابـر ـ رضى الله عنهم ـ. وبه قال جابر بن زيد وابن سيرين وعطاء ومجاهد وربيعة والحسـن ابن صالح وابن أبى ليلى والعنبرى وابن عيينه واسحق وأبو عبيد وأبو ثور وابن حزم، وهو قول الإباضية.

ثانيا : ذهب آخرون إلى عدم وجوب الزكاة فى مال الصبى والمجنون. وبه قال الحسن البصرى وابن جبير والنخعى. وقال سعيد بن المسيب: لا تجب الزكاة إلا على من تجب عليـه الصلاة والصيام. [٢]

ثالثا : قال آخرون بتفصيل المسألة: [٣]

فرق قوم بين ما تخرج الأرض وبين مالا تخرجه فقالوا : عليهما الزكاة فيما تخرجـه الأرض وليس عليهما زكاة فيما عدا ذلك من الماشية والناض والعروض وغير ذلك، وهؤلاء القـــوم هم أبو حنيفة وأصحابه.

وفرق آخرون بين الناض فقالوا : عليهما الزكاة إلا فى الناض. ومعنى الناض: أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير: النض والناض، إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا. ويقـــال خذ ما نض لك من دين، أى: ماتيسر. وهو يستنض حقه من فلان، أى يستنجزه ويأخذ منه الشئ بعد الشئ. [٤]

سبب الخلاف : قال ابن رشد: [٥] (وسبب اختلافهم فى إيجاب الزكاة يرجع إلى اختلافهم فى مفهوم الزكاة الشرعية هل هى عبادة كالصلاة والصيام ؟ أم هى حق واجب للفقراء والمساكين فى أموال الاغنياء ؟ فمن قال إنها عبادة اشترط فيها البلوغ، ومن قال إنها حق واجـــب للفقراء والمساكين فى أموال الاغنياء لم يعتبر فى ذلك بلوغا من غيره. وأما من فرق بـــين ما تخرجه الأرض أولا تخرجه وبين الخفى والظاهر فلا أعلم له مستندا فى هذا الوقت).

---

١ ـ بداية المجتهد ٢٤٥/١، المجموع ٢٣١/٦، المغنى ٦٢٢/٢، المحلى ٢٠٥/٥، فقه الإمام جابر بن زيد ص٢٦٤. ٢ ـ بداية المجتهد ٦٢٣/١.

٣ ـ البدائع ٤/٢، بداية المجتهد ٢٤٥/١ مع التصرف. ٤ـ الصحاح الرازى ص٥٢٧.

٥ ـ بداية المجتهد ٢٤٥/١، ذكر بن رشد سبب الخلاف فى زكاة مال الصغير ولـم يشر إلى المجنون، لأن المجنون مثل الصبى كما قال أبو عبيد فى الأموال ص٥٥٤ (المعتوه مثل الصبى فى ذلك كله).

الأدلــــــــة

أدلة جمهور الفقهاء على وجوب الزكاة في مال الصبى والمجنون :

١ - عموم النصوص الواردة من الآيات والأحاديث التى دلت على وجوب الزكاة فى مال الأغنياء وجوبا مطلقا ولم تستثن صبيا ولا مجنونا٠

٢ - وعن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : " ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة"٠

ذكر هذا الحديث الألباني وقال : (١) (أخرجه الدار قطنى والبيهقى وقال : " هذا اسناد صحيح، وله شواهد عن عمر - رضى الله عنه -"٠ قلت: ورواه ابن أبى شيبه (٤/٢٥) من طريق الزهرى ومكحول عن عمر٠ والشافعى (١/٢٢٥) عن يوسف بن ماهك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " ابتغوا فى مال اليتيم أو فى مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستأصلها الصدقة"٠ وهذا مرسل ، ورجاله ثقات لولا أن فيه عنعنة ابن جريج)٠

دل الحديث على أن مال اليتيم إذا بقى على حاله ولم يشتغل له فيه بما ينميه فإن الزكاة تأخذ منه كل عام جزءا حتى تفنيه، وفى هذا دلالة على أن مال الصغير يزكى٠

٣ - روى أبو عبيد، والبيهقى وابن حزم نصوصا توجب الزكاة فى مال الصبى عن عمر وعلى وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله ولم يعرف لهم مخالف إلا رواية عن ابن عباس لا يحتج بها٠ (٢)

٤ - واستندوا إلى المعقول فقالوا : (٣) أ - إن مقصود الزكاة هو سد خلة الفقراء من مال الأغنياء شكرا لله تعالى وتطهير للمال٠ ومال الصبى والمجنون قابل لأداء النفقات والغرامات فلا يضيق عن الزكاة٠

ب - ولأن من وجب العشر فى زرعه وجب ربع العشر فى ورقه كالبالغ العاقل٠ (٤)

أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة:

١ - قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)٠ التطهير الوارد فى الآية إنما يكون من أرجاس الذنوب ولا ذنب على الصبى والمجنون ، حتى يحتاجا إلى تطهير وتزكية، فهما اذن خارجان عمن تؤخذ منهم الزكاة٠ (٥)

---

١ - إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ٣/٢٥٩٠

٢ - الأموال ص٥٤٨ وما بعدها، فقه الإمام جابر بن زيد ص٢٦٤، المحلى ٥/٢٠٨٠

٣ - فقه الإمام جابر بن زيد ص٢٦٥ ٤ - المغنى ٢/٦٢٢٠

٥ - المجموع ٦/٣٣٠٠

٢ — أخرج أبو داود من حديث على وعمر بلفظ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق)[١].

دل الحديث على أن الصبى والنائم والمجنون لا إثم عليهم ولا وجوب لأنهم ليسوا من أهل التكليف.

٣ — الدليل من القياس: قالوا: [٢] إن الزكاة عبادة محضة كالصلاة، والعبادة تحتاج إلى نية والصبى والمجنون لا تتحقق عنهما النية، فلا تجب عليهما العبادة ولا يخاطبان بها وقد سقطت عنهما الصلاة لفقدان النية فوجب أن تسقط الزكاة بالعلة نفسها.

أدلة المفصلين:

١ — عن منصور عن الحسن قال: ليس فى مال اليتيم زكاة إلا فى زرع أو ضرع.[٣]

٢ — وقال الحسن البصرى وابن شبرمة: لا زكاة فى ذهبه وفضته خاصة وأما الثمار والزروع والمواشى ففيها الزكاة.[٤]

دل النص الأول على أن مال اليتيم لا تجب فيه الزكاة إلا فى الزروع والضروع، وأيضا دل النص الثانى على أن الذهب والفضة لا زكاة فيهما وأما الثمار والزروع ففيهما الزكاة.

٣ — واستدل الأحناف على ماذهبوا إليه بالقياس فقالوا: [٥] الزكاه عبادة فلا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء ولا اختيار لهما لعدم العقل بخلاف الخراج لأنه مؤنة الأرض وكذا الغالب فى العشر معنى المؤنة ومعنى العبادة تابع.

وشرحوا ذلك أيضا فقالوا: (سبب وجوب العشر الأرض النامية بالخارج فباعتبار الأرض وهى الأصل كانت المؤنة أصلا وباعتبار الخارج وهو وصف الأرض كان شبهها بالزكاة والوصف تابع للموصوف فكان معنى العبادة تابعا).

مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة أدلة الجمهور:

١ — لم يرد على استدلال الجمهور بعموم النصوص على وجوب الزكاة فى مال الصبى والمجنون من الخصوم مناقشة، وكل ماورد أنهم استدلوا بأحد هذه النصوص وهو قوله

---

١ — الأشباه والنظائر للسيوطى ص٢١٢، صحيح الجامع الصغير ١٧٩/٣.

٢ — فقه الإمام جابر بن زيد ص٢٦٥. ٣ — الأموال لأبى عبيد ص٥٥١.

٤ — المحلى ٢٠٥/٥. ٥ — شرح فتح القدير ١١٦/٢، المؤنة عبارة عما هو سبب بقاء الشئ كالنفقة.

تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) وسنرد على ذلك عند مناقشة أدلتهم.

٢ ـ ونوقش الحديث بأنه مرسل ، وأن الزكاة لا تأكل المال وانما تأكل مازاد على النصاب.(١)

وأجيب عن هذا : بما علق به صاحب إرواء الغليل على الحديث سابقا ، وبأن الأحناف يقولون المرسل كالمسند ،وقد خالفوا ههنا المرسل وجمهور الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ. وعن قولهم الزكاة لا تأكل المال يجاب بأن المراد تأكل معظم الزكاة مع النفقة.(٢)

٣ ـ وناقش الأحناف الدليل الثالث فقالوا :(٣) (ماروى عن عمر وابنه وعائشة ـ رضى الله عنهم ـ من القول بوجوبها فى مالهما لا يستلزم كونه عن سماع إذ قد علمت امكان الرأى فيه فيجوز كونه بناء عليه فحاصله قول صحابى عن اجتهاد عارضه رأى صحابى آخر. قال محمد بن الحسن فى كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة حدثنا ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال ليس فى مال اليتيم زكاة، وليث كان أحد العلماء العباد. وقيل اختلط فى آخر عمره ومعلوم أن أبا حنيفة لم يكن ليذهب فيأخذ عنه فى حال اختلاطه ويرويه وهو الذى شدد فى أمر الرواية مالم يشدده غيره على ماعرف.)

وأجيب عن هذا بما جاء في المجموع :(٤) (ماجاء عن مجاهد عن ابن مسعود فقد ضعفه الشافعى من وجهين : (أحدهما) أنه منقطع لأن مجاهدا لم يدرك ابن مسعود (والثانى) أن ليث بن أبى سليم ضعيف. قال البيهقى ضعف أهل العلم ليثا) .

٤ ـ ورد الأحناف القياس فقالوا :(٥) أ ـ (وأما القياس فنمنع كون ماعينه تمام المناط فإنه منقوض بالذمى لا يؤخذ من ماله الزكاة فلو كان وجوبها بمجرد كونها حقا ماليا يثبت للغير لصح أداؤها منه بدون الاسلام بل وأجبر عليه كما يجبر على دفع نفقة زوجته ونحو ذلك وحين لم يكن كذلك علم أنه اعتبر فيها وصف آخر لا يصح مع عدمه وهو وصف العبادة الزائل مع الكفر) .

ب ـ وناقشوا أيضا القياس الثانى فقالوا : (الخراج مؤنة محضة فى الأرض لا عبادة فيه . وكذا الغالب فى العشر معنى المؤنة ومعنى العبادة فيه تابع، فالمالك ملكهما بمؤنتها كما يملك العبد ملكا مصاحبا بها لأن المؤنة سبب بقائه فتثبت مع ملكه وكذا الخراج سبب بقاء الأراضى فى أيدى ملاكها لأن سببه بقاء الذب عن حوزة دار الاسلام وهو بالمقاتلة وبقاؤهم

---

١ ـ المجموع ٣٢٩/٦، المحلى ٢٠٨/٥. ٢ ـ انظر: المرجعين السابقين.
٣ ـ شرح فتح القدير ١١٥/٢ـ١١٦. ٤ ـ المجموع ٣٢٩/٦ .
٥ ـ شرح فتح القدير ١١٥/٢ـ١١٦ .

بمؤنتهم والخراج مؤنتهم باتفاق الصحابة على جعله فى ذلك والعشر للفقراء لذبهم بالدعاء قال عليه الصلاة والسلام ـ إنما تنصر هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم الحديث.
والزكاة وان كانت أيضا للفقراء لكن المقصود من ايجاب دفعها اليهم فى حقه الابتلاء بالنص المفيد لكونها عبادة محضة وهو بنى الاسلام الحديث وفى حقهم سد حاجتهم والمنظور إليه فى عشر الأراضى الثانى لأنه لم يوجد فيه صريح يوجب كونه عبادة محضة وقد عهد تقرير المؤنة فى الأرض فيكون محل النظر على المعهود غير أن المصرف وهم الفقراء يوجب فيه معنى العبادة وهذا القدر لا يستلزم سوى أدنى ما يتحقق به معناها وهو بكونه تابعا فكان كذلك).

وأجاب ابن حزم عن هاتين المناقشتين فقال: [١] (قياس الصبى والمجنون على الذمى والاعتبار به فى عدم وجوب الزكاة عليهما اعتبار فاسد لأن الكافر لا تجزىء عنه الزكاة إلا أن يسلم).

وعن المناقشة الثانية: قال: [٢] (الزكاة حق على صاحب الأرض ، لا على الأرض، ولا شريعة على أرض أصلا ، إنما هى على صاحب الأرض، قال الله تعالى: (إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا) فظهر كذب هذا القائل وفساد قوله.

وأيضا : فلو كانت الزكاة على الأرض لا على صاحب الأرض لوجوب أخذها فى مال الكافر من زرعه وثماره، فظهر فساد قولهم).

ثانيا : مناقشة أدلة الرأى الثانى:

١ ـ ناقش النووى الدليل الأول فقال: [٣] (الغالب أن الآية تطهير وليس ذلك شرطا فانا اتفقنا على وجوب الفطر والعشر فى مالهما وان كان تطهير فى أصله).
وقال ابن حزم: [٤] (الآية عامة فى كل صغير وكبير، وعاقل ومجنون، وحر وعبد، لأنهم كلهم محتاجون إلى طهرة الله تعالى لهم وتزكيته إياهم، وكلهم من الذين آمنوا).

٢ ـ وناقش ابن قدامة الدليل الثانى فقال: [٥] (الحديث أريد به رفع الإثم والعبادات البدنية، بدليل وجوب العشر وصدقة الفطر والحقوق المالية، ثم هو مخصوص بما ذكرناه، والزكاة فى المال فى معناه فنقيسها عليه).

---

١ ـ انظر : المحلى ٥/٢٠٨. ٢ ـ المحلى ٥/٢٠٧.
٣ ـ المجموع ٦/٣٣٠. ٤ ـ المحلى ٥/٢٠١. ٥ ـ المغنى ٢/٦٢٣.

٣ - وناقش ابن حزم الدليل الثالث فقال: [١] (إن موه مموه منهم بأنه لا صلاة عليهما .

قيل له: قد تسقط الزكاة عمن لا مال له ولا تسقط عنه الصلاة، وانما تجب الصلاة والزكاة على العاقل البالغ ذى المال الذى فيه زكاة، فإن سقط المال سقطت الزكاة، ولم تسقط الصلاة وآن سقط العقل، أو البلوغ سقطت الصلاة ولم تسقط الزكاة، لأنه لا يسقط فرض أوجبه الله تعالى أو رسوله - صلى الله عليه وسلم - إلا حيث أسقطه الله تعالى أو رسوله، ولا يسقط فرض من أجل سقوط فرض آخر بالرأى الفاسد بلا نص قرآن ولا سنة) .

وقال أبو عبيد: [٢] (والذى عندى فى ذلك: أن شرائع الاسلام لا يقاس بعضها ببعض لأنها أمهات، تمضى كل واحدة على فرضها وسنتها وقد وجدناها مختلفة فى أشياء كثيرة.
منها: أن الزكاة تخرج قبل حلها ووجوبها، فتجزىء عن صاحبها، فى قول أهل العراق، وأن الصلاة لا تجزىء إلا بعد دخول الوقت.
ومن ذلك أن الزكاة تجب فى أرض الصغير إذا كانت أرض عشر فى قول الناس جميعا، وهو لا تجب عليه الصلاة.
ومنها أن المكاتب تجب عليه الصلاة ولا تجب عليه الزكاة. فالصلاة ساقطة عن الصبى، والصدقة فى أرضه واجبة عليه. والزكاة ساقطة عن المكاتب، والصلاة فرض عليه. فهذا اختلاف متفاوت. فأين يذهب الذى يقيس الفرائض بعضها ببعض عما ذكرنا ؟) .

وعن قولهم: العبادة تحتاج الى نية والصبى والمجنون لا تتحقق عنهما النية، أجاب ابن حزم قائلا: [٣] (نعم، وانما أمر بأخذها الإمام والمسلمون، بقوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة) فإذا أخذها من أمر بأخذها بنية أنها الصدقة أجزأت عن الغائب والمغمى عليه والمجنون والصغير ومن لا نية له) .

ثالثا : مناقشة أدلة المفصلين :

١ - فيما يتعلق بالاثرين الاول والثانى فإنه رويت كثير من الآثار عن الصحابة والتابعين تعارض هذين الاثرين كما سبق وأن ذكرنا فى أدلة الرأى الاول، وعند تعارض الآثار المروية عن الصحابة والتابعين تكون الحجة فيما ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دون ما سواه، وحديث عمر بن الخطاب السابق نص فى الموضوع فيعمل به فى وجوب الزكاة فى مالهما .

---

١ - المحلى ٥/٢٠٦ .
٢ - الأموال لأبى عبيد ص ٥٥٢-٥٥٣ .
٣ - المحلى ٥/٢٠٧ .

٢ ـ وأما عن قياس الأحناف فلقد سبق الرد عليه من قبل ابن حزم عند الإجابة على مناقشتهم للدليل الرابع من أدلة الجمهور.

الرأي الراجح في الموضوع: بعد أن ذكرنا الآراء وأدلتها وما ورد عليها من الاعتراضات، وما أجيب به عن هذه الاعتراضات يتبين لنا رجحان مذهب الأئمة الثلاثة: المالكية والشافعية والحنابلة على مذهب الإمام أبو حنيفة. وسبب ذلك أن الأحناف أوجبوا العشر في الزروع والثمار، وأوجبوا زكاة الفطر في مالهما، ولم يوجبوا الزكاة عليهما فيما عدا ذلك من الأموال والقياس يقتضي عدم التفرقة بين مال ومال.

وأيضا رأى الجمهور أولى لما فيه من تحقيق مصلحة الفقراء، وسد حاجتهم، وتحصين المال من تطلع المحتاجين إليه، وتزكية النفس وتدريبها على خلق المعونة والجود.

ونختم هذا بما قاله ابن رشد: [١] (وأما من فرق بين ما تخرجه الأرض أو لاتخرجه وبين الخفي والظاهر ـ المراد بالظاهر: الماشية والزرع والثمر ـ، فلا أعلم له مستندا في هذا الوقت).

والخلاصة: أن مال الصبي والمجنون تجب فيه الزكاة على الرأى الذى رجحناه، ويجب على الولى اخراجها من مالهما كما يخرج من مالهما غرامة المتلفات ونفقة الأقارب وغير ذلك من الحقوق المتوجهة إليهما. ولأنها زكاة واجبة فوجب إخراجها كزكاة البالغ العاقل، والولى يقوم مقامه في أداء ما عليه، وتعتبر نية الولى في الاخراج كما تعتبر النية من رب المال. فإن لم يخرج الولى الزكاة وجب على الصبي والمجنون بعد البلوغ والافاقة اخراج زكاة ما مضى باتفاق الأصحاب، لأن الحق توجه إلى مالهما لكن الولى عصى بالتأخير فلا يسقط ماتوجه إليهما.

وأما المال المنسوب إلى الجنين بالارث أو غيره،فإذا انفصل حيا هل تجب فيه الزكاة قولان:

الأول: وهو مذهب الشافعية أنها لا تجب وبه قطع الجمهور، لأن الجنين لا يتيقن حياته ولا يوثق بها فلا يحصل تمام الملك واستقراره فعلى هذا يبتدئ حولا من حين ينفصل.

والثاني: تجب كالصبي. قال إمام الحرمين: تردد فيه شيخى قال وجزم الائمة بأنها لاتجب [٢] ـ والله أعلم ـ

---

١ ـ بداية المجتهد ١/٢٤٥.

٢ ـ المغنى ٢/٦٢٣، المجموع ٦/٣٣٠.

الفصــل الثانــي

شروط المال الذى تجب فيه الزكـاة

تمهيـد :

الأموال التى تجب فيها الزكاة لم يأت تحديد لها فى القرآن الكريم، وترك ذلك لبيان الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال تعالى: (١) (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للنـاس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون) • نعم لم يفصل القرآن وترك البيان للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومع ذلك هناك أنواع من الأموال ، ذكرها القرآن ، ونبهنا على زكاتها ، وأداء حق الله فيها إجمالا ، وهى:

الأول : فى زكاة الذهب والفضة قال تعالى: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونهـا فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) • (٢)

والثانى: فى زكاة الزروع والثمار قال تعالى: (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يـــوم حصاده) • (٣)

والثالث: زكاة الكسب والدخل قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبـــات ما كسبتم) • (٤)

والرابع : زكاة ما يخرج من الأرض من ركاز ومعدن قال تعالى: (ومما أخرجنا لكـم مــن الأرض) • (٥)

وفيما عدا ذلك جاء حديث القرآن عن الزكاة مطلقا كما فى قوله تعالى: (خذ من أموالهـم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) (٦)، وفى قوله تعالى: (وفى أموالهم حق معلوم للسائــل والمحروم) • (٧)

طبيعة الأموال التى تجب فيها الزكاة

المال فى اللغة: (٨) يطلق المال على كل ما يرغب الناس فى اقتنائه وامتلاكه من الأشيـاء كالابل والبقر والغنم والمزارع والذهب والفضة•

وأهل البادية يطلقونه على الابل ، وأهل الحضر يطلقونه على الذهب والفضة •

---

١ ـ سورة النحل الآية: ٤٤ •

٢ ـ سورة التوبة الآية: ٣٤•

٣ ـ سورة الأنعام الآية: ١٤١•

٤ ـ سورة البقرة الآية: ٢٦٧ •

٥ ـ سورة البقرة الآية: ٢٦٧•

٦ ـ سورة التوبة الآية: ١٠٣ •

٧ ـ سورة الذاريات الآية: ١٩•

٨ ـ القاموس المحيط ٥٢/٤ •

المال في اصطلاح الفقهاء: اختلف الفقهاء في تفسير معنى المال :

يرى الأحناف: (١) أن المال هو كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه المعتاد.
وطبقا لهذا التعريف فإنه يشترط لاطلاق اسم المال على الشئ أمران :

١ ـ الحيـازة .   ٢ ـ الانتفاع المعتاد.

فكل ما يستولى عليه الانسان فعلا، ويملكه من حيوان أو عقار أو نبات أو نقد يسمى مالا.
أما مالا يمكن حيازته واحرازه كالهواء المطلق ،وحرارة الشمس، وضوء القمر، والذكاء، والعدالة والعلم وغيرها من الأمور المعنوية لا يسمى مالا شرعا، وكذلك الأشياء التى يمكن حيازتها، ولكن لا يمكن الانتفاع بها شرعا كالأطعمة الفاسدة، ولحوم الميتة لا تسمى مالا.
وأيضا ما أمكن احرازه لكن لا يمكن أن ينتفع بها انتفاعا معتادا عند الناس: كقطرة الماء ، أو حبة القمح أو الفول.

ويرى جمهور الفقهاء: المالكية، والشافعية، والحنابلة (٢) أن المال يطلق على كل ما يمكن الانتفاع به ولا يشترط عندهم الحيازة وانما يكفى عندهم إمكان حيازته، بحيازة أصله ومصدره.
وينبنى على الخلاف السابق الاختلاف فى المنافع، فقال الحنفية إنها ليست بمال، لعدم امكان حيازتها بذاتها، لأنها معدومة، واذا وجدت تفنى شيئا فشيئا. أى أنه على مذهب الأحناف لا زكاة فى المنافع كسكنى المنازل، وركوب السيارات، ولبس الثياب، لأنها لا تعد مالا، ومثلها الحقوق المتعلقة بغير المال كحق الحضانة، وحق الولاية على القاصر ليست بمال.
وتعتبر الأشياء السابقة أموالا عند الجمهور لامكان حيازتها بحيازة أصلها، ولأنها هى المقصودة من الأعيان ولولاها ما طلبت، ولأن الطبع يميل إليها.
ومما تجدر الإشارة إليه أن الحنفية اعتبروا المنافع أملاكا، ولم يعتبروها أموالا، وبذلك فرقوا بين مفهوم الملك ومفهوم المال. (٣)

ورأى الجمهور أرجح لاتفاقه مع العرف العام فى المعاملات الماليه، ولأن هذا الرأى يوسع من نطاق تعريف المال، وبالتالى يزيد مقدار الزكاة ليغطى حاجات الفقراء المتزايدة ويلبى متطلباتهم. وقد أخذت التشريعات الوضعية المعاصرة برأى الجمهور، فاعتبروا المنافع من الأموال، كما اعتبروا حقوق المؤلفين، وشهادات الاختراع وأمثالها مالا، ولذلك كان المال عندهم أعم من المال عند الفقهاء. (٤)

---

١ ـ حاشية ابن عابدين ٣/٤، تبيين الحقائق ٥/٤٥ .
٢ ـ إيضاح السالك الى مذهب مالك ص٣٨، حاشية الباجورى ١/٣٧١ـ٣٧٢، كشاف القناع ٣/١٥٢ . ٣ ـ الشريعة الاسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود لبدران أبو العينين ص ٣٠٤. ٤ ـ فقه الزكاة ١/١٣٨ نقلا عن أحكام المعاملات الشرعية للشيخ على الخفيف ص٣، ٤.

وفيما يلى نوضح شروط المال الذى تجب فيه الزكاة وذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول

المـلك التام

تعريف الملك:

الملك فى لغة العرب: [١] حيازة الانسان للمال مع الاستبداد به، أى الانفـراد بالتصرف.

وهو مصدر ، وجاء فى (لسنان العرب) : الملك احتواء الشئ والقدرة على الاستبداد به. ويجوز فى ميمه الفتح، والكسر ، والضم. ولكن يستعمل مكسور الميم ومفتوحها فى مـلك الأشياء، ومضمومها فى ملك السلطنة.

وفى اصطلاح الفقهاء: [٢] عرفه ابن الهمام " بأنه قدرة يثبتها الشارع ابتداء علـى التصرف"، وقد أضاف ابن نجيم الحنفى على هذا التعريف قيدا "إلا لمانع".

وقال القرافى: " هو حكم شرعى مقدر فى العين أو المنفعة يقتضى تمكن من يضاف إليـه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك".

وقال ابن تيمية: " هو القدرة الشرعية على التصرف فى الرقبـة".

ومن ينظر فى التعريفات السابقة يلحظ أنها لاتختلف فى الدلالة على المعرف إلا فى اللفظ، فجميعها يدل على أن الملك يعطى لصاحبه القدرة على التصرف فيه عند تحقق أهليتـه، ويعطيه أحقية الانتفاع بالمملوك بالطرق السائغة له شرعا، وفى الحدود التى بينها الشرع.

والمعنى اللغوى للملك ملاحظ عند رجال الشرع إذ أن الملك عندهما يدل على معنى الاستئثار والاستبداد بما يتعلق به من الأشياء.

أنواع الملك: [٣] يتنوع الملك باعتبار محله الى:

١ ـ **الملك التام:** وهو ما يثبت على رقبة العين ومنفعتها، ويعطى لصاحبه القدرة علـى التصرف فى العين والمنفعة بكافة التصرفات السائغة شرعا. وقد قيد هذا المعنى الفقهاء فى المذاهب الأربعة.

---

١ ـ لسان العرب ٤٩٢/١٠، جمهرة اللغة ١٦٩/٣ـ١٧٠.

٢ ـ غمز عيون البصائر ٢٠٢/٢، الفروق ٨/٣، ٢٠، ٢١٦، مجموع الفتاوى ١٧٨/٢٩.

٣ ـ منقول عن " نظرية الشيوع فى الفقه الاسلامى" للمؤلف ص٨ .

٢ - الملك الناقص: هو ماثبت بتملك الشخص منافع الشئ دون رقبته، أو بتملك الرقبة وحدها دون المنفعة.

أ - ملك العين: ويسمى أيضا بملك الرقبة، وهو يوجد إذا كانت العين مملوكة لشخص والمنفعة مملوكة لآخر وهو أقل أنواع الملك الناقص وجودا، لأنه جاء على خلاف الأصل فى الملك.

ب - ملك المنفعة: وهو أن يكون للشخص الحق فى أن يباشر الانتفاع بنفسه، أو يمكن غيره من الانتفاع بعوض كالاجارة، أو بغير عوض كالعارية.

دليل اشتراط الملك لوجوب الزكاة:

١ - قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة"، "و فى أموالهم حق للسائل والمحروم" (١) وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - " أن الله قد افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" (٢). دلت كلمة "أموالهم" الواردة فى الآيتين والحديث على الملك، لأن أموال مضاف وهم - أى أصحاب الأموال - مضاف إليه، ولا يمكن أن تكون الأموال لهم إلا إذا كانوا يملكونها ويختصون بها، ولهم دون غيرهم حق الانتفاع بها.

٢ - اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على اشتراط الملك لوجوب الزكاة على أصحاب الأموال (٣)

٣ - الزكاة فيها تمليك المال للمستحقين لها، من الفقراء والمساكين وسائر المصارف، والتمليك إنما هو فرع عن الملك، إذ كيف يملك الانسان غيره شيئا لا يملكه هو؟ (٤)

ويترتب على ماسبق:

١ - المال الحرام: عن أبى هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه فيربيها كما يربى أحدكم فلوه أو قلوصه حتى تكون مثل الجبل أو أعظم. (٥)

القلوص: الناقة الشابه، وفى الحديث اقتباس من قوله تعالى: (يمحق الله الربا ويربى الصدقات).

---

١ - سورة الذريات الآية : ١٩ .   ٢ - عون البارى ٣/٤.

٣ - الاختيار لتعليل المختار ١/٩٩، بداية المجتهد ١/٢٤٥، روضة الطالبين ٢/١٩٢، الفروع ٢/٣٢٣.   ٤ - فقه الزكاة للدكتور القرضاوى ١/١٢٤.

٥ - الجامع الصحيح ٣/٨٥.

فالمراد بالربا : جميع الأموال المحرمات، والصدقات تقيد بالحلال .
وقوله عليه السلام (ان الله طيب) الخ يعني أن الله تعالى منزه عن النقائص فلا يقبل من الصدقات إلا ما يكون حلالا.(١)

وجاء في الحديث الصحيح " لا يقبل الله صدقة من غلول ". (٢)
والغلول : من غل من المغنم ، يغل ـ بالضم ـ غلولا : خان . وقال ابن السكيت: لم نسمع في المغنم إلا غل . وقرىء :"وما كان لنبى أن يغل" . قال أبوعبيد: الغلول : من المغنم خاصة، لامن الخيانة ولا من الحقد، لأنه يقال من الخيانة: أغل يغل ، ومن الحقد: غل يغل ـ بالكسر . ومن الغلول : غل يغل ـ بالضم. (٣)
ومن الحديثين السابقين يتبين لنا أن نصوص السنة النبوية بينت المال الذى يقبل الله منه الصدقة والمال الذى لا يقبل الله صدقته، وهو المال الحرام.
ولما كانت المسميات مختلفة للحرام، والصور متعددة نبين فيما يلى بعضا من الأموال التى اعتبرها الاسلام أموالا حراما ولم يوجب فيها صدقة.

الفوائد الربوية: مال حرام لا يقبل الله الزكاة منه، ولقد أصبح معلوما للجميع مايعد من الأموال ربويا ، فكل مال حدد ربحه بنسبة معلومه وغير شائعة فى كل فهو ربا محرم.

الأموال المغصوبة والمسروقة والمكتسبة عن طريق التزوير والرشوة والاحتكار والغش كلها حرام لا زكاة فيها ، ولا تقبل منها الزكاة.
وكل مال جاء من طريق لا يسوغه الشرع فهو مال حرام، لا زكاة فيه، لأنه غير مملوك للمتصدق ، وهو ممنوع من التصرف فيه، ويجب على مكتسبه رده إلى أربابه إن علموا ، أو إلى ورثتهم، والا فإلى الفقراء.

قال فقهاء الحنفية: (٤) (لو كان الخبيث من المال نصابا لا يلزمه الزكاة، لأن الواجب عليه تفريغ ذمته برده إلى أربابه إن علموا ، أو إلى ورثتهم، والا فالى الفقراء. وهنا يجب التصدق به كله، فلا يفيد ايجاب التصدق ببعضه) .
وعلة عدم قبول الصدقة بالحرام عند العلماء أنه غير مملوك للمتصدق ، وهو ممنوع من التصرف فيه، والتصدق به نوع من التصرف فيه، فلو قبل منه لزم أن يكون الشئ مأمورا به، منهيا عنه من وجه واحد، وهو محال .
٢ ـ المال الذى ليس له مالك معين : كأموال الدولة التى تجمع بطرق مختلفة من الضرائب أو الرسوم أو نظير تقديم خدمات لأفراد الشعب وغير ذلك، لازكاة فيها لأنها

---

١ ـ المرجع السابق بالهامش . ٢ ـ صحيح البخارى المطبوع مع فتح البارى ٣/٢٧٧. ٣ ـ الصحاح ص ٣٧٧ .
٤ ـ البحر الرائق ٢/٢٢١ .

مملوكة لكل أفراد الشعب. وأيضا لا زكاة في أموال الفيء، ولا في خمس الغنيمة ولا في كل مملوك ملكية عامة.

٣ ـ الأموال الموقوفة: [١] يرى الحنابلة أنه لا زكاة في السائمة وغيرها الموقوفة على غير معين، كالمساكين، أو على مسجد ورباط ونحوهما، لعدم ملكهم لهم.

وتجب الزكاة عندهم في سائمة موقوفة على معين كزيد، أو عمر، لعموم الأدلة، وكونها أموالا كسائر أملاكه.

وجاء في كشاف القناع بعد أن ذكر التفريق بين الوقف المعين وغيره: (وقال في التلخيص الأشبه أنه لا زكاة) [٢].

وأيضا يرى الحنابلة أنه تجب الزكاة في غلة أرض وشجر موقوفه على معين إن بلغت الغلة نصابا، لأن الزرع والثمر ليس وقفا بدليل بيعه.

فإن كان الموقوف عليهم المعينون جماعة وبلغ نصيب كل واحد من غلة الموقوف من أرض أو شجر نصابا وجبت الزكاة. وكذا لو بلغت حصة بعضهم نصابا وجبت عليه، وان لم تبلغ حصة أحد منهم نصابا فلا زكاة عليهم. [٣]

ويرى الشافعية أن الأموال الموقوفة على جهة عامة كالمساجد والربط والمدارس والقناطر والفقراء والمساكين ونحو ذلك فلا زكاة فيها، وان كانت على معينين وجبت الزكاة، وحكى ابن المنذر في الاشراف عن الشافعي ومالك ـ رضى الله عنهما ـ ايجاب العشر في الثمار الموقوفة في سبيل أو على قوم بأعيانهم. وعن مكحول وطاوس لا زكاة في الوقف. [٤]

ولقد ذكر ابن رشد أن بعض الفقهاء أوجب الزكاة في كل موقوف، على عام أو على خاص، وقال [٥] (ولا معنى لمن أوجبها على المساكين لأنه يجتمع في ذلك شيئان اثنان:

أحدهما: أنه ملك ناقص.

وثانيهما: أنها على قوم غير معينين من الصنف الذين تصرف اليهم الصدقة لا من الذين تجب عليهم).

---

١ ـ الوقف في اللغة: مصدر وقف بمعنى حبس، وفي الشرع: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، هذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: هو إزالة العين عن ملكه الى الله تعالى وجعله محبوسا على حكم ملك الله تعالى على وجه يصل نفعه الى عباده. الاختيار لتعليل المختار ٣/٤٠ـ٤١.

٢ ـ كشاف القناع ٢/١٧٠ـ١٧١.   ٣ ـ المرجع السابق.

٤ ـ المجموع ٦/٣٤٠.   ٥ ـ بداية المجتهد ١/٢٤٧.

٤ ـ زكاة الدين: ونعني بالدين المال الذى فى ذمة الغير وليس بيد المالك، على من زكاته ؟ على الدائن ؟ أم على المدين ؟ أم عليهما معا ؟

لم أقرأ فيما قرأت أن زكاة الدين على الدائن والمدين. وانما ورد خلاف بين الفقهاء فى شأن زكاة الدين هل هى على رب الدين أم على المدين ؟

واليك أخى القارىء تفصيل ذلك:

١ ـ روى عن الحسن أنه قال: إذا كان للرجل على الرجل الدين فالزكاة على الذى له الدين. وروى عن مجاهد مثل قول الحسن.(١)

٢ ـ وجاء فى المحلى:(٢) (ومن عليه دين ـ دراهم، أو دنانير، أو ماشيه تجب الزكاة فى مقدار ذلك لو كان حاضرا فإن كان حاضرا عنده لم يتم وأتم عنده حولا منه ما فى مقدار الزكاة ـ زكاه، والا فلا زكاة عليه فيه أصلا، ولو أقام عليه سنين. وقال قوم يزكيه).

٣ ـ قال أبو عبيد:(٣) فى الدين خمسة أوجه من الفتيا، تكلم بها السلف قديما وحديثا:

أحدها: أن تعجل زكاة الدين مع المال الحاضر إذا كان على الأملياء ـ جمع ملئ وهو الغنى المتيسر.

والثاني: أن تؤخر زكاته إذا كان غير مرجو حتى يقبض، ثم يزكى بعد القبض، لما مضى من السنين.

والثالث: أن لا يزكى إذا قبض وان مرت عليه سنون إلا زكاة واحدة.

والرابع: أن تجب زكاته على الذى عليه الدين وتسقط عن ربه المالك له.

والخامس: اسقاط الزكاة عنه البتة. فلا تجب على واحد منهما وان كان على ثقة ملئ. وفى كل هذا أحاديث.

وبالنظر فى الأقوال الخمسة السابقة يتضح لنا:

١ ـ أن القول الأول روى عن الصحابة مثل عمر وعثمان وابن عمر وجابر بن عبد الله ووافقهم على ذلك من التابعين: جابر بن زيد، ومجاهد، وابراهيم النخعى، وميمون ابن مهران.(٤)

ولقد ذكر أبو عبيد نصوصا كثيرة عن الصحابة والتابعين تؤيد القول السابق نذكر منها:

---

١ ـ المحلى ٦/١٠٠.
٢ ـ المحلى ٦/٩٩ـ١٠٠.
٣ ـ كتاب الأموال ص ٥٢٦.
٤ ـ المرجع السابق ص ٥٢٦.

١ — عن عمر بن الخطاب أنه قال : (إذا حلت الصدقة فاحسب دينك وما عندك: واجمع ذلك كله ثم زكه) .(١)

٢ — عن نافع عن ابن عمر قال (كل دين لك ترجو أخذه فان عليك زكاته كلما حال الحول) .(٢)

٣ — وعن جابر بن زيد قال : (أى دين ترجوه فانه تؤدى زكاته) .(٣)

٢ — وأن القول الثانى قال به على وابن عباس(٤) ، ومما يؤيده :(٥)

أ) عن عبيدة السلمانى عن على فى الدين المظنون قال : "إن كان صادقا فليزكه اذا قبضه لما مضى" .

ب) وعن ابن عباس قال فى الدين : "إذا لم ترج أخذه فلاتزكه، حتى تأخذه. فإذا أخذته فزك عنه ما عليه" .

٣ — وأن القول الثالث قال به الحسن وعمر بن عبد العزيز، وهو مذهب مالك في الديون كلها مرجوة وغير مرجوة(٦) ويؤيد هذا :

أ) عن الحسن قال : (إذا كان للرجل دين حيث لا يرجوه، فأخذه بعد فليؤد زكاته سنة واحدة) .(٧)

ب) وعن أيوب بن أبى تميمة السختيانى أن عمر بن عبد العزيز كتب فى مال قبضه يعنى الولاة ظلما يأمر برده إلى أهله وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضمارا.(٨)

ج) ومن المعقول : أن الزكاة تجب فى العين بأن يتمكن من تنميته ولا تكون فى يد غيره، وهذا مال قد زال عن يده إلى يد غيره ومنع هذا عن تنميته فلم تجب عليه غير زكاة واحدة.(٩)

وذكر المالكية تطبيقات مفيدة على ماقالوا به فى الدين نذكرها لأهميتها.(١٠)

— الدين لا يزكيه الدائن حتى يقبضه لأن الدين لا يدرى صاحبه هل يقتضيه أم لا ، فلا يكلف أداء الزكاة منه من ماله فربما هلك قبل أن يقبضه فيؤدى الزكاة عما لم يصر إليه.

قال أصبغ : ولأنه يملك اسقاط الزكاة فيه بأن يأخذ به عرضا أو يهبه لمن هو عنده.

---

١ — المحلى ٦/١٠٠ .   ٢، ٣ — الأموال لأبى عبيد ص ٥٢٧ .

٤ — فقه الامام جابر بن زيد ص٢٥٤ .   ٥ — الأموال لأبى عبيد ص ٥٢٨ .

٦ — المنتقى شرح الموطأ ٢/١١٣ .   ٧ — الأموال ص ٥٢٨ .

٨ — المنتقى شرح الموطأ ٢/١١٣ .   ٩ — المرجع السابق .

١٠— المنتقى شرح الموطأ ٢/١١٤—١١٥ .

ـ والدين أيضا لا يزكى وان أقام عند الذى هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا زكاة سنة واحدة. لما سبق، والاعتبار أن ينض (١) بيده فى طرفى الحول ، وهذه المدة وان كانت عشرة أعوام إذا لم ينض المال فى يده إلا فى أولها وآخرها بمنزلة حول واحد، وإلا فلو أوجبنا عليه فيه الزكاة فى كل عام وهو بيد غيره نماؤه له لأدى ذلك إلى أن تستهلكه الزكاة، ولهذا الوجه أبطلنا الزكاة فى أموال القنية لأنالو أوجبنا فيها الزكاة لاستهلكتها، والزكاة إنما هى على سبيل المواساة فى الأموال التى تمكن من تنميتها فلا تفيتها الزكاة فى الأغلب.

ـ إن قبض من الدين شيئا لا تجب فيه الزكاة بأن كان أقل من النصاب، فإن كان له مال سوى الذى قبض تجب فيه الزكاة فإنه يزكى ماقبض من دينه، لأنه قد وجد فيه سبب الحول وهو مستند إلى مال قد حال عليه الحول.

وان قبض أقل من النصاب ولم يكن له مال غيره فإنه لا يزكيه لجواز أن لايقبض من دينه غيره فنكون قد أوجبنا عليه الزكاة فى أقل من النصاب.

ـ ولو كان ما بيده من المال لا يبلغ مع ماقبض من دينه النصاب لم يزك شيئا منهما حتى يقبض من دينه ما إذا أضافه إلى ما تقدم قبضه له والى ما يكون بيده مما حال عليه الحول بلغ النصاب فإنه يزكى جميع ذلك يوم قبض ذلك الذى بلغ النصاب ثم يزكى بعد ذلك قليل ما يقبضه من دينه وكثيره لأنه مستند إلى ما قد زكى.

٤ ـ وأن القول الرابع قال به ابراهيم النخعى وعن قيس عن عطاء نحوه. (٢)

ويؤيد هذا :

ماروى عن حماد عن ابراهيم فى الدين الذى يمطله صاحبه ويحبسه، قال : (زكاته على الذى يأكل مهنأه) (٣) أى على الذى ينتفع به ويتصرف فيه بالفعل ، فإذا كان لك دين عند تاجر، ينميه ويستفيد منه ويماطل فى دفعه، فزكاته على هذا الرأى واجبة عليه لا عليك. وهذه نظرة إلى من بيده المال لا إلى من يملكه. وهذا مخالف لشرط الملك التام، الذى يكاد يجمع عليه الفقهاء، ولعله جعل زكاته على المدين فى مقابلة مطله. (٤)

٥ ـ وأن القول الخامس قال به عكرمة وعطاء، وهو قول أبى سليمان والظاهرية (٥) ،

ويؤيد هذا : (٦)

---

١ ـ النض : أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير، والناض : إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا. الصحاح للرازى ص٥٢٧.

٢ ـ المحلى ٦/١٠٠ . ٣ ـ الأموال لأبى عبيد ص٥٢٩ .

٤ ـ فقه الزكاة للدكتور القرضاوى ١/١٤٨ . ٥ ـ المحلى ٦/١٠٣.

٦ ـ انظر: الأموال لأبى عبيد ص ٥٢٩ـ٥٣٠.

أ) عن أبي الزناد عن عكرمة قال : (ليس فى الدين زكاة) ·

ب) وعن عطاء قال : (لا يزكى الذى عليه الدين ، ولا يزكيه صاحبه حتى يقبضه) ·

الرأى الذى قال به أبو عبيد: بعد أ ن ذكر الأقوال السابقة وأدلتها قال : (١)

١ ـ وأما الذى اختاره من هذا فهو قول من جعل الزكاة فى كل عام على صاحب المال ويزكيه مع ماله الحاضر، وذلك اذا كان الدين على الأملياء المؤمنين ، لأن هذا حينئذ بمنزلة ما بيده وفى بيته·

وذكر أبو عبيد أن سبب اختياره هذا هو ماروى من الأحاديث العاليه عن الصحابة والتابعين ·

٢ ـ وأما إذا كان الدين على شخص معسر وكان صاحب الدين يائسا منه ، أو كاليائس فالعمل فيه عندى على قولى على فى الدين المظنون ، وعلى قول ابن عباس، وهو أن صاحبه إذا قبضه زكاه لما مضى من السنين ·

رأي الأحناف: (٢) ـ أن من له على آخر دين فجمده سنين ولم تكن له بينة فى الأصل ثم صارت له بينة بأن أقر عند الناس، لم يزكه لما مضى من السنين ·

ـ ولو كان الدين على مقر ملئ أو معسر تجب الزكاة لا مكان الوصول إليه ابتداء فى الملئ أو بواسطة التحصيل يعنى فى المعسر ·

توضيح هذا : قسم الإمام أبو حنيفة الدين إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ قوى : وهو بدل القرض ومال التجارة، وتجب الزكاة فى هذا إذا حال الحول ويتراخى الأداء إلى أن يقبض أربعين درهما ففيها درهم، وكذا فيمازاد فبحسابه·

٢ ـ ومتوسط : وهو بدل مال ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى، ولا تجب الزكاة فيه مالم يقبض نصابا وتعتبر لما مضى من الحول فى صحيح الرواية·

٣ ـ وضعيف: وهو بدل ماليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وهذا أيضا لا تجب فيه مالم يقبض نصابا ويحول الحول بعد القبض عليه·

ويرى الإمام أبو حنيفة أن ثمن السائمة كثمن عبد الخدمة، وأن من ورث دينا على رجل فهو كالدين الوسط ، ويروى عنه أنه كالضعيف·

ويرى الإمامان أبو يوسف ومحمد أن الديون كلها سواء تجب الزكاة قبل القبض، وكلما قبض شيئا زكاه قل أو كثر إلا دين الكتابة والسعاية·

ـ ولو كان الدين على جاحد وعليه بينة عادلة وجبت الزكاة فيما مضى لأنه لا يعد تاويا (والتوى ـ مقصورا ـ هلاك المال) (٣) لما أن حجة البينة فوق حجة الاقرار، وهذا

---

١ ـ انظر: الأموال ص٥٣١ ·

٢ ـ انظر: شرح فتح القدير ٢/ ١٢١ـ١٢٤

٣ ـ الصحاح للرازي ص٥٩ ·

رواية هشام عن محمد، وفى رواية أخرى عنه قال لا تلزمه الزكاة لما مضى وان كان يعلم أن له بينة إذ ليس كل شاهد يقبل ولا كل قاضي يعدل، وفى المحاباة بين يدى القاضي للخصومة ذل، والبينة بدون القضاء لا تكون موجبة شيئا بخلاف الإقرار لانه يوجب الحق بنفسه، وبخلاف ما إذا كان الدين معلوما للقاضي، لأن صاحب الدين هنالك لا يحتاج إلى الخصومة لأن القاضي يلزمه بعلمه.

— ولو كان الدين على مقر مفلس فهو موجب للزكاة عند أبي حنيفة لأن تفليس القاضي لا يصح عنده فكان وجوده كعدمه، ولو لم يفلسه وجبت عليه الزكاة بالاتفاق لإمكان الوصول بواسطة التحصيل كما مر فكذا بعد التفليس.

وعند محمد إن كان الحاكم فلسه فلا زكاة عليه لما مضى بناء على مذهبه أن التفليس يتحقق فيصير الدين تاويا به.

وأبو يوسف مع محمد فى تحقق الافلاس حتى تسقط المطالبة إلى وقت اليسار، ومع أبي حنيفة فى حكم الزكاة فتجب لما مضى إذا قبض عندهما رعاية لجانب الفقراء.

رأى الحنابلة: (١) يرون أن من له دين على ملئ باذل للدين من قرض أو دين، عروض تجارة أو مبيع لم يقبضه بشرط الخيار أولا، أو دين سلم للتجارة ولم يكن أثمانا، أو ثمن مبيع أو رأس مال سلم قبل قبض عوضها أى عوض المبيع والمسلم فيه ولو انفسخ العقد باقالة أو غيرها فلا تسقط الزكاة. أو دين من صداق أو عوض خلع أو أجرة بأن تزوجها على مائة فى ذمته فيجرى ذلك فى حول الزكاة بالعقد قبل القبض، وان لم تستوف منه المنفعة المعقود عليها فى النكاح أو الإجارة لملك هذه الأشياء بالعقد.

وكذا كل دين لا فى مقابلة مال، أو فى مقابلة مال غير زكوى كموصى به وموروث، وثمن مسكن ونحو ذلك كجعل بعد عمل، ومصالح به عن دم عمد جرى فى حول الزكاة من حين ملكه، عينا كان أو دينا لأن الملك فى جميعه مستقر، وتعريضه للزوال لاتأثير له.

كل الصور السابقة من الدين تزكى بعد القبض لما مضى من السنين، وكلما قبض شيئا من الدين أخرج زكاته ولو لم يبلغ المقبوض نصابا حيث بلغ أصله نصابا أو بالضم إلى غيره. وتجب الزكاة أيضا فى دين على معسر ودين على مماطل وفى دين مؤجل وفى مجحود ببينة أولا لصحة الحوالة به والابراء منه، فيزكى ذلك إذا قبضه لما مضى من السنين.

زكاة الدين عند الشافعية: (٢) يرون أن الدين إن كان غير لازم كمال الكتابة لم يلزمه زكاته لأن ملكه غير تام عليه.

---

١ — انظر: كشاف القناع ٢/١٧١—١٧٣.

٢ — المهذب ١/١٦٥، المجموع ٦/٣٤٠—٣٤١.

وان كان لازما ننظر، فإن كان على ملئ لزمته زكاته لانه مقدور على قبضه فهو كالوديعة.
وان كان على ملئ جاحد أو مقر معسر ففيه قولان. فى القديم لا تجب، وفى الجديد تجب.
وان كان له دين مؤجل ففيه وجهان. قال أبو اسحاق هو كالدين الحال على فقير أو ملئ جاحد فيكون على قولين. وقال أبو على بن أبى هريرة لا تجب فيه الزكاة فإذا قبضه استقبل به الحول لانه لا يستحقه ولو حلف أنه لا يستحقه كان بارا، والاول أصح لانه لو لم يستحقه لم ينفذ فيه ابراؤه.

بعد هذا العرض الشامل لأقوال الفقهاء فى زكاة الدين وذكر الأمثلة المتنوعة والعديد من الدين الذى يزكى والذى لا يزكى أرى أن ماقاله أبو عبيد فى الدين المرجو الأداء وهو أنه يزكيه كل عام مع ماله الحاضر هو الراجح، لأن الدين فى هذه الحاله بمنزلة مافى يده وفى بيته.
وأما الدين الميئوس من أدائه فإنى أرجح رأى المالكية ومن معهم فى أن صاحبه يزكيه عند قبضه لسنة واحدة، وسبب ذلك أن هذا القول يحقق العدالة ويراعى مصلحة أصحاب الاموال والفقراء، وما شرعت الزكاة إلا لتحقيق هذا الغرض ـ والله أعلم بالصواب ـ.

المبحث الثانى

النماء

اشترط الفقهاء فى المال الذى تؤخذ منه الزكاة أن يكون ناميا بالفعل مثل الأنعام وعروض التجارة، أو قابلا للنماء كالنقود.
ومعنى النماء فى اللغة: (١) الزيادة.
وفى الشرع نوعان: حقيقى وتقديرى.

فالحقيقى: الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات ونحوها.
والتقديرى: تمكنه من الزيادة بأن يكون المال القابل لذلك فى يده أو يد نائبه. (٢)

ومعنى النماء فى لغة العصر: أن يكون من شأنه أن يدر على صاحبه ربحا وفائدة، أو يكون المال نفسه نماء، وسواء أكان ذلك طبيعيا كتوالد الابل والغنم أم تقديريا كقابلية المال للزيادة فيما لو وضع فى أعمال تجارية، ومشاريع استثماريه.

---

١ ـ انظر: المعجم الوسيط ٢/٩٥٦.
٢ ـ حاشية ابن عابدين ٢/٧.

حكمة اشتراط النماء: من أبرز معانى الزكاة النماء، وسمى القدر الواجب زكاة لأنه يؤول إلى البركة والنماء قال تعالى: (وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه) [١] .

ولهذا قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم —: " مانقص مال من صدقة" أى أن الصدقة لا تنقص المال مادام المال ناميا، أما الأموال غير الناميه لاتجب فيها زكاة لقول رسول الله — صلى الله عليه وسلم — (ليس على المسلم فى فرسه وغلامه صدقة) [٢] . فلم يوجب الرسول — صلى الله عليه وسلم — الزكاة فى فرس الرجل ولا عبده لأنهما من لوازم الخدمة ولا نماء فيهما، ولهذا عفى عنهما .

ولما كانت الزكاة لسد حاجة الفقراء لم يوجب الاسلام الزكاة فى مال لا ينمو حتى لا يصبح صاحب المال مع تكرر السنين من الفقراء .

دليل اشتراط النماء: ١ — عن أبى هريرة أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة. [٣]

يقول الإمام النووى فى شرحه لهذا الحديث: [٤] هذا الحديث أصل فى أن أموال القنية لا زكاة فيها واذا اشترط فى الزكاة نماء المال فإن الزكاة لا تكون عند عدمه وذلك إذا كان العجز عن التنمية خارجا عن ارادة صاحب المال بأن كان المال مغصوبا أو مسروقا فلا زكاة عليه حتى يقبضه . أما إذا كان العجز عن التنمية بسبب اهمال صاحب المال وعدم نشاطه فى الاستثمار ، فإن الزكاة لا تسقط عنه إذ العجز والكسل فى إدارة المال ليس عذرا شرعيا يمنع من إخراج الزكاة مادام المال ناميا .

٢ — لم يأخذ الرسول — صلى الله عليه وسلم — الزكاة إلا من الأموال النامية، وعمل الخلفاء الراشدون بما شاهدوه وتعلموه من رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وكذلك التابعون فى عدم ايجابهم الزكاة إلا فيما كان ناميا من الأموال، فدل ذلك على اشتراط النماء لوجوب الزكاة .

٣ — علة وجوب الزكاة — عند القائلين بتعليل الأحكام الشرعية من جمهور الفقهاء — هى النماء ، فحيث وجد النماء فيما يسمى مالا وجبت الزكاة، وحيث انعدم النماء امتنعت الزكاة .

وتطبيقا لشرط النماء على الأموال يتبين لنا :

أولا : الأموال النامية والتى تجب فيها الزكاة:

١ — الأنعام السائمة: وهى الإبل والبقر والغنم، وأوجب الله فيها الزكاة للدر والنسل

---

١ — سورة سبأ الآية : ٣٩ .

٢ — عون البارى ٣/٥٩—٦٠ .

٣ — الجامع الصحيح ٣/٦٧ .

٤ — صحيح مسلم بشرح النووى ٧/٥٥ .

والتسمين، (١) أى أنها نامية نماء طبيعيا، وذلك بالتوالد المستمر الذى يؤدى الى كثرة العدد فى الثروة الحيوانية.

٢ ـ الزروع والثمار الخارجة من الأرض فهى نماء لما وضع فى الأرض من الحب، فالحبة تصبح سنبلة وفى كل سنبلة مائة حبه والله يضاعف لمن يشاء كما جاء فى قوله تعالى: (٢)

(مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم) . والحق بالزروع والثمار العسل عند من قال بزكاته.

٣ ـ النقود من الذهب والفضة: فهى أساس التعامل وعن طريقها يتم تبادل السلع والمنافع بين الأفراد والشعوب، وبها تقام المصانع وتشق الطرق وتقام الكبارى، ويتحقق من وراء ذلك تقدم وازدهار ورخاء وتحقيق أرباح على المستوى الفردى والجماعى لأى شعب من الشعوب. وهذا هو معنى النماء المطلوب لتزكية الأموال.

فإذا كنزت النقود ولم تستثمر فإن صاحبها هو المسئول عن تعطيل نمائها أمام الله تعالى، ولا يمنع تعطيل نمائها ايجاب الزكاة فيها حتى يكون هذا دافعا له على النماء بعد خشية أن تأكل الصدقة ماله.

٤ ـ الكنوز والمعادن: تشبه الزروع والثمار فى أنهما يخرجان من الأرض، أى أن النماء فيهما.

ثانيا: الأموال غير النامية التى لاتجب فيها الزكاة: (٣)

كدواب الركوب، وآلات الحرفه، والعقار من الدور والأرضين للسكنى والكراء. واللآلى والجواهر، والثياب والسلاح، والمال المغصوب، والمدفون، والمال الضمار وما فى حكمه.

وفيما يلى نتكلم عن مال الضمار، والمال المغصوب من حيث تحقق الملك والنماء فتجب فيهما الزكاة أم لا ؟

أولا: مال الضمار:

فصل الفقهاء حكم مال الضمار من حيث الزكاة وعدمها، وهذه تفصيلاتهم :

الضمار عند الأحناف: (٤) هو الغائب الذى لا يرجى وصوله، فإذا رجى فليس بضمار، وأصله من الاضمار وهو التغييب والاخفاء، ومنه أضمر فى قلبه. وقالوا انضمار مايكون عينه

---

١ ـ كشاف القناع ٢/١٨٣ .
٢ ـ سورة البقرة الآية: ٢٦١ .
٣ ـ كشاف القناع ٢/١٦٨ .
٤ ـ شرح فتح القدير ٢/١٢١، البدائع ٢/٩ .

قائما ولا ينتفع به كالدين المجحود والعبد الآبق، والمال المفقود والمغصوب إذا لم يكن عليه بينة، فهذا كله لا زكاة فيه.

ومن جملته أيضا : - المال الذى ذهب به العدو إلى دار الحرب.

- والمال المودع عند من لا يعرفه إذا نسى شخصه سنين ثم تذكره، فإن كان عند بعض معارفه فنسى ثم تذكر الايداع زكاه لما مضى.

- والألف التى دفعها إلى المرأة مهرا وحال الحول وهى عندها ثم علم أنها أمة تزوجت بغير إذن مولاها وردت الألف عليه.

- والمدفون فى أرض مملوكة أو كرم اختلاف فقيل يجب لا مكان حفر جميع الأرض والوصول إليه. وقيل : لا تجب لأن حفر جميعها إذا لم يكن متعذرا كان متعسرا والحرج مدفوع.

- ودية قضى بها فى حلق لحية انسان ودفعت إليه فحال الحول عليها عنده ثم نبتت وردت الدية.

- والمال الذى أقربه لشخص ودفعه إليه فحال عليه عنده ثم تصادقا على أن لا دين فرد.

- والمال الذى وهب وسلم ثم رجع فيه بعد الحول.

كل هذه الصور السابقة لا زكاة فيها على أحد عند الأحناف، لأن المال كان غائبا غير مرجو القدرة على الانتفاع به، ولم يتوافر فيه شرط تمام الملك، والقدرة على النماء.

رأى أبى عبيد: (١) نقل أبو عبيد عن محمد بن كثير عن الأوزاعى عن عطاء قال : أما نحن أهل مكة، فنرى الدين ضمارا. قال ابن كثير : يعنى أنه لا زكاة فيه.

ثم علق أبو عبيد على مانقل عن عطاء فقال : (وهذا مذهب لا أعلم أحدا يعمل به، ولا يذهب إليه من أهل الأثر وأهل الرأى).

ولم يتكلم بقية فقهاء المذاهب عن الضمار وانما تكلموا عن صور تتفق فى الحكم مع بعض ماقال به الأحناف، وان كانت تندرج عندهم تحت شرط الملك التام، وهى:

عند المالكية: (٢) تجب الزكاة فى المال المجحود ، والمال الضائع، وذلك بعد قبضه يزكيه لحول واحد. أما المال المدفون فقد قال مالك يزكيه كل سنة، وقال ابن القصار يزكيه لعام واحد كالمغصوب والملتقط والدين والقرض والمال الذى جحده المودع، والدليل على ذلك أن هذا مال منع من تنميته فلم تجب فيه زكاة كالذى خرج عن ملكه، بخلاف مال المحبوس لأنه قادر على تنميته بالوكالة.

---

١ - الأموال لأبى عبيد ص٥٣٠، ٥٣٣.

٢ - الشرح الكبير ٤٣١/١، ٤٥٧، ٤٨٤ وما بعدها، المنتقى شرح الموطأ ١١٣/٢.

— واللقطة لا يزكيها صاحبها إلا لعام واحد لأنه لا يقدر على تنميتها، وقال المغـــيرة يزكيها لكل عام لأن ضمانها منه، فكان بمنزلة المال الذى بيد وكيله.

— أما الوديعة إذا مكثت أعواما عند الوديع، فتزكى بعد قبضها لما مضى من السنين، لأنها كانت محفوظة عند أمين.

وعند الشافعية: [(١)] — المال الضال حكمه حكم المغصوب لا تلزمه زكاته قبل أن يرجع إليه وسيأتى تفصيل ذلك.

— المال المدفون إذا نسى صاحبه موضعه ثم تذكره بعد أحوال أو حول فهو كما لو ضـل، وفيه قول آخر، بأن الزكاة تجب فيه، ولا يكون النسيان عذرا، لأنه مفرط، ولا فــرق عند الشافعية بين دفنه فى داره وحرزه وغير ذلك.

— اللقطة على اعتبار أنها مال ضائع فى السنة الأولى باقية على ملك مالكها فلا زكاة فيها على الملتقط، وفى وجوبها على المالك خلاف كما فى المال المغصوب والضال، ثم إن لم يعرفها حولا فهكذا الحكم فى جميع السنين. وان عرفها سنة بنى حكم الزكاة على أن الملتقط هل يمـــلك اللقطة بمضى سنة التعريف أم باختيار التملك أم بالتصرف.

والصحيح أنه تجب الزكاة على الملتقط إذا مضى عليه حول من حين ملك اللقطة، لأنه ملـك مضى عليه حول فى يد مالكه.

وعند الحنابلة: [(٢)] — المال الضائع كلقطة تزكى فى السنة الأولى وزكاتها على ربها بعد وجودها. وزكاة ما بعد السنة الأولى على الملتقط لدخول اللقطة فى ملكه بمضى حول التعريف بشـرطه

— وتجب الزكاة فى المال المدفون والمنسى فى داره أو غيرها.

— وتجب الزكاة فى مال مودع بشرطه كغيره وليس للمودع اخراجها منه بغير إذن مالكهـــا، لأنه افتيات عليه.

ثانيا : المال المغصوب:

عند الأحناف: المال المغصوب إذا لم يكن عليه بينة لا زكاة فيه، لانتفاء السبب وهو النماء. يوضح هذا ماجاء فى شرح فتح القدير[(٣)] : (لا تجب الزكاة فى مال الضمار والغصب لأن السبب هو المال النامى تحقيقا أو تقديرا بالاتفاق، للاتفاق على أن من ملك من الجواهـــر النفيسة ما تساوى آلافا من الدنانير ولم ينو فيها التجارة لا تجب فيها الزكاة وولاية اثبـــات حقيقة التجارة باليد فإذا فاتت انتفى تصور الاستنماء تحقيقا فانتفى تقديرا، فانتفى النمــــاء تقديرا لأن الشئ إنما يقدر تقديرا إذا تصور تحقيقا).

---

١ — المجموع ٦/٣٤٠، المهذب ١/١٤٩.

٢ — كشاف القناع ٢/١٧٣. ٣ — انظر: شرح فتح القدير ٢/١٢٣.

عند المالكية: (١) لا تجب الزكاة فى المال المغصوب، فإن رجع إليه زكاه لسنة واحدة فقط وان غاب عنه سنين.

وعند الشافعية: (٢) المال المغصوب لا تلزمه زكاته قبل أن يرجع اليه، فإن رجع إليه من غير نماء ففيه قولان:

قال فى القديم: لا تجب لأنه خرج عن يده وتصرفه فلم تجب عليه زكاته كالمال الذى فى يد مكاتبه.

وقال فى الجديد: تجب عليه لأنه مال له يملك المطالبة به ويجبر على التسليم إليه فوجبت فيه الزكاة كالمال الذى فى وكيله.

فإن رجع إليه مع النماء ففيه قولان الصحيح منهما أنه على القولين السابقين، لأن الزكاة لم تسقط لعدم النماء، فإن الذكور من الماشية لانماء فيها وتجب فيها الزكاة، وانما سقطت لنقصان الملك بالخروج عن يده وتصرفه بالرجوع لم يعد مافات من اليد والتصرف.

وعند الحنابلة: (٣) تجب الزكاة فى المال المغصوب فى جميع الحول أو فى بعضه بيد الغاصب أو من انتقل إليه من الغاصب، وكذا لو كان تالفا، فيزكيه مالكه إذا قبضه لما مضى من السنين، ويرجع المغصوب منه على الغاصب بالزكاة زمن غصبه، كتلفه فإنه يضمنه، فكذا نقصه.

وعند الظاهرية: قال ابن حزم (٤) (ومن تلف ماله أو غصبه غاصب أو حيل بينه وبينه فلا زكاة عليه فيه أى نوع كان من أنواع المال، فإن رجع إليه يوما ما استأنف به حولا من حينئذ، ولا زكاة عليه لما خلا، فلو زكاه الغاصب ضمنه كله، وضمن ما أخرج منه فى الزكاة.

لأنه لا خلاف بين الأمة كلها فى أن صاحب المال إن أحب أن يؤدى الزكاة من نفس المال الذى وجبت فيه الزكاة ـ لا من غيره ـ كان ذلك له، ولم يكلف الزكاة من سواه مالم يبعه هو أو يخرجه عن ملكه باختياره، فإنه حينئذ يكلف أداء الزكاة من عند نفسه، فسقط بهذا الإجماع تكليفه أداء الزكاة من عند نفسه، ثم لما صح ذلك، وكان غير قادر على أداء الزكاة من نفس المال المغصوب، أو المتلف، أو الممنوع منه ـ: سقط عنه ما عجز عنه من ذلك، بخلاف ما هو قادر على احضاره واستخراجه من مدفنه هو أو وكيله، وما سقط ببرهان لم يعد إلا بنص أو إجماع.

---

١ ـ الشرح الصغير ١/٥٨٨، ٦٣٢.　　٢ ـ المهذب ١/١٤٩.
٣ ـ كشاف القناع ٢/٧٣.　　٤ ـ المحلى ٦/٩٣ـ٩٤.

وقد كان الكفار يغيرون على سرح المسلمين فى حياة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فما كلف قط أحدا زكاة ما أخذه الكفار من ماله) ٠

وأرى أن المال المغصوب غير مقدور عليه، وليس فيه نماء، فيأخذ حكم الدين الميئوس منه وتجرى فيه الأقوال الثلاثة السابقة ـ والله أعلم بالصواب ـ٠

المبحث الثالث

بلوغ النصاب

اشترط الفقهاء لوجوب الزكاة فى الأموال التى قالوا بالزكاة فيها بلوغ النصاب، وهذا شرط مجمع عليه من قبل الفقهاء ولم يخالف إلا أبو حنيفة فى الزروع والثمار والمعادن على ما سيأتى تفصيله عند الكلام على زكاة هذه الأموال ٠

ومعنى النصاب: أن يبلغ المال الذى تجب فيه الزكاة قدرا معينا محددا يعد به صاحبه غنيا ولا زكاة فيما دونه٠ أى أن النصاب هو ما نصبه الشرع علامة على توفر الغنى ووجوب الزكاة فى الأموال التى وصلت المقادير التى قدرها الشرع، وفيمايلى بيان للأنصبة الشرعية وأدلتها :

١ ـ نصاب الذهب والفضة :

الذهب : عشرون مثقالا من الذهب على القول المعتمد عند جمهور الفقهاء وسيأتى تفصيل ذلك فى الكلام على زكاة النقدين ٠

الفضة : مائتان درهم، وهذا القدر مجمع عليه، والخلاف فى قدر الدرهم (١) وسيأتى بيان ذلك٠

دليل هذا : عن على ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " إذا كانت لك مائتا درهم ـ وحال عليها الحول ـ ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شئ حتى يكون لك عشرون دينارا، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فمازاد فبحساب ذلك وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول" رواه أبو داود، وهو حسن، وقد اختلف فى رفعه٠ (٢) وخرج الحديث أيضا الألبانى من أكثر من طريق وقال هذا سند جيد موقوف" (٣) ٠

٢ ـ النصاب فى الأنعام السائمة : الإبل : أول نصابها خمس، فلا شئ فيما دونها، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة٠

---

١ ـ سبل السلام ٢/٢٥٧٠ ٢ ـ بلوغ المرام المشروح فى سبل السلام ٢/٢٥٦٠

٣ ـ انظر : إرواء الغليل ٣/٢٩١٠

البقـر : وأول نصابها ثلاثون وفيها تبيع أو تبيعة.

الغـنم: وأول نصابها أربعون ، ففيها إلى مائة وعشرين شاة.

دليل هذا : أ ـ عن أبي سعيد الخدري عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ليس فيما دون خمس أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة.(١)

ب ـ وعن أنس أن أبا بكر كتب لهم ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على المسلمين التي أمر الله بها ورسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوق ذلك فلا يعطيه فيما دون خمس وعشرين من الابل والغنم في كل خمس ذود شاة.الخ.

ثم قال : وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فـإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين) . قال الدار قطني: هذا اسناد صحيح ورواته كلهم ثقات.(٢)

وقال الشوكاني: (الحديث أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي والحاكم،وقال ابن حزم هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه أحد وصححه ابن حبان أيضـا وغيره) .(٣)

جـ ـ عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : (بعثني النبي ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كـل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارا ، أو عدله معافر".

أخرجه الألباني وقال :(٤) (قال الترمذي : " حديث حسن". وقال الحاكم:" صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي. قلت: وهو كما قالا).

٣ ـ النصاب في الزروع والثمار: قدر جمهور الفقهاء(٥) النصاب بخمسة أوسق كما جـاء في السنة النبوية المطهرة.

يؤيد رأي الجمهور حديث أبي سعيد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. رواه الجماعة، وفي لفظ لأحمد ومسلم والنسائي: ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة. ولمسلم في رواية: من ثمر بالثاء ذات النقط الثلاث.(٦)

وبقية الأموال التي تجب فيها الزكاة يقدر نصابها بقيمة نصاب من الذهب أو بخمسة أوسق من أوسط الزروع والثمار على ما سيأتي تفصيله عند الكلام على زكاة كل مال على حده.

---

١ ـ الجامع الصحيح ٦٦/٣. ٢ ـ المنتقى مع نيل الأوطار ١٢٥/٤ .
٣ ـ نيل الأوطار ١٢٦/٤ . ٤ ـ إرواء الغليل ٢٦٩/٣ .
٥ ـ سبل السلام ٢٦٤/٢ . ٦ ـ المنتقى مع نيل الأوطار ١٤١/٤.

الحكمة من اشتراط النصاب: هو أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء، ولا يعرف الغنى من غيره إلا بوجود حد معين لو وصل إليه المال اعتبر صاحبه غنيا، وهو ما يعرف في الشرع بالنصاب.
وأيضا الحكمة من الزكاة توجب اشتراط النصاب، إذ أن الزكاة تؤخذ من صاحب المال لسد حاجات الفقراء والانفاق في مصالح الدولة العليا كالجهاد، ولا يعقل أن نأخذ من الفقير ونعطي لمثله، لأنه أولى بالعون من غيره، ولهذا قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " وخير الصدقة عن ظهر غنى" أي لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غنى.(١)

المبحث الرابع
الفضل عن الحوائج الأصلية

يعتبر لوجوب الزكاة في الأموال أن تكون فائضة عن حاجات أصحابها الضرورية، لأن المال الفائض عن حاجة المسلم هو الذى يتحقق به الغنى، فمن كان عنده مال ويحتاج إليه فإن صاحبه لا يعد به غنيا، ولا يوجب الاسلام الزكاة إلا على الأغنياء كما قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمعاذ: (٢) " فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم".

ولقد فسر فقهاء الحنفية الحاجة الأصلية تفسيرا دقيقا فقالوا (٣) (هي ما يدفع الهلاك عن الانسان تحقيقا: كالنفقة، ودور السكنى، وآلات الحرب، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد، أو تقديرا: كالدين، فان المدين يحتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب ليدفع عن نفسه الحبس الذى هو كالهلاك، وكآلات الحرفة، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وكتب العلم لأهلها).

ومما لا شك فيه أن الحاجات الضرورية تختلف من شخص إلى شخص ومن أسرة إلى أسرة ومن بيئة إلى بيئة، ومن زمن إلى زمن فما يعد ضروريا اليوم لم يكن ضروريا بالامس، والأولى أن نترك تقدير ما يعد ضروريا لأهل الرأى والاجتهاد.
وينبغى أن يؤخذ في الاعتبار: الحاجات الأصلية لصاحب المال، ومن يعول من الزوجة والأولاد، والوالدين، وكل من تلزمه نفقتهم.

---

١ ـ عون البارى ٣/٣٥.   ٢ ـ عون البارى ٣/٤.
٣ ـ حاشية ابن عابدين ٢/٦.

أدلة هذا الشرط:

١ ـ قال تعالى: (١) " ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو" .

قال ابن عطيه في تفسيره للآية: (٢) (انفقوا ما فضل عن حوائجكم ولم تؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة) .

وعن ابن عباس: العفو ما يفضل عن أهلك.

قال ابن كثير بعد أن ذكر مارُوي عن ابن عباس: (٣) (وكذا روي عن ابن عمر ومجاهد، وعطاء وعكرمة، وسعيد ابن جبير، ومحمد بن كعب، والحسن، وقتادة، والقاسم، وسالم وعطاء الخراساني، والربيع بن أنس، وغير واحد قالوا في قوله: (العفو يعني: الفضل) .

٢ ـ وحديث حكيم بن حزام: " وخير الصدقة عن ظهر غنى). (٤)

وذكر البخاري الحديث معلقا بلفظ " إنما الصدقة عن ظهر غنى" في كتاب الوصايا من صحيحه، وجعله عنوانا لباب من كتاب الزكاة، قال فيه: (باب) لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومن تصدق وهو محتاج ، أو أهله محتاجون، أو عليه دين، فالدين أحق أن يقضى من الصدقة. قال الحافظ في شرح هذا العنوان: (٥) كأنه أراد تفسير الحديث المذكور بأن شرط المتصدق ألا يكون محتاجا لنفسه أو لمن يلزمه نفقته.

وقال صاحب عون الباري في شرحه الحديث الذي أخرجه: (٦) (قال في الفتح: معنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع من غير محتاج إلى ما يتصدق به لنفسه أو لمن تلزمه نفقته. قال الخطابي: لفظ الظهر يزاد في مثل هذا اشباعا للكلام والمعنى أفضل الصدقة ما أخرجه الانسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية، ولذلك قال قبله: وابدأ بمن تعول . وقال النووي: إن التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لايصبرون ويكون هو ممن يصبر على الاضافة والفقر، فإن لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه. قال: والمختار أن معنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجا بعد صدقته إلى أحد، فمعنى الغنى في الحديث حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه وستر العورة والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى وما هذا سبيله فلا يجوز الايثار، بل يحرم وذلك أنه إذا آثر غيره به أدى الى هلاك نفسه أو الاضرار بها، أو كشف عورته فمراعاة حقه أولى على كل حال ، فإذا سقطت هذه الواجبات صح الايثار وكانت صدقته هي أفضل لأجل ما يتحمله من غصص الفقر وشدة مشقته، وبهذا يندفع التعارض بين الأدلة) .

---

١ ـ البقرة الآية: ٢١٩ . ٢ ـ المحرر الوجيز ٢/٢٣٩ .
٣ ـ تفسير القرآن العظيم ١/٢٥٦ . ٤ ـ عون الباري ٣ /٣٤ـ٣٥ .
٥ ـ فتح الباري ٣/١٨٩ . ٦ ـ عون الباري ٣/٣٥ـ٣٦ .

٣ ـ وعن ثوبان قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته فى سبيل الله ودينار ينفقة على أصحابه فى سبيل الله قال أبو قلابة وبدأ بالعيال ثم قال أبو قلابة وأى رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم" (١) .

دل الحديث على أن أفضل ما ينفقه الانسان هو ما يسد به حاجة نفسه وحاجة أولاده وكل من يعولهم . وأن حاجاته هو وأسرته مقدمة على حاجة غيره .

مما سبق يتضح لنا أن الفضل عن الحوائج الأصلية شرط لوجوب الزكاة كما جاء فى الأدلة السابقة .

المبحث الخامس

السلامة من الدين

تكلم بعض الفقهاء عن شرط سلامة المال المزكى من الدين عند تفصيلهم الكلام عن شرط تمام الملك ، لأنه يفترض ضمنا حتى يكون المال مملوكا ملكية تامة خلوه من الدين ، فإذا كان المالك مدينا بدين يستغرق نصاب الزكاة أو ينقصه ، فإن الفقهاء اختلفوا فى ذلك على النحو التالي:

فرق الفقهاء بين نوعين من الأموال هما :

أولا : الأموال الظاهرة : وهى التى تظهر للعيان ، ولا يستطيع صاحبها اخفاءها ، وتشمل : الزروع والثمار ، والمواشى ، والركاز .

اختلف الفقهاء فى زكاة الأموال الظاهرة إذا كان على صاحبها دين يستغرق النصاب أو ينقصه وذلك على الوجه الآتى:

١ ـ يرى الإمام مالك ، (٢) والشافعى فى قول (٣) ، ورواية عن أحمد (٤) أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فى الأموال الظاهرة ، وهى المواشى والحبوب ، لأن المصدق لو جاء فوجد ابلا وغنما لم يسأل صاحبها أى شئ عليك من الدين ولكنه يزكيها والمال ليس كذلك ، ولأن وجوب الزكاة فى الأموال الظاهرة آكد لظهورها ، وتعلق قلوب الفقراء بها لرؤيتهم إياها ، ولأن الحاجة إلى حفظها أشد ، ولأن الساعى يتولى أخذ الزكاة منها ولا يسأل عن

---

١ ـ الجامع الصحيح ٣/٧٨ .

٢ ـ المنتقى شرح الموطأ ٢/١١٣ .

٣ ـ المجموع ٦/٣٤٤ .

٤ ـ المغنى ٢/٦٨٧ .

دين صاحبهـا ٠

وجاء في المجموع : (الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة، والفـرق بين الأموال الظاهرة والباطنه أن الظاهرة نامية بنفسها وقال أصحابنا وسواء كان الدين حالا أو مؤجلا وسواء كان من جنس المال أو من غيره هذا هو المذهب وبه قطـــع الجمهور) ٠

٢ ـ يرى الإمام أبو حنيفة أن الدين لا يمنع الزكاة في العشر والخراج، لأن لهمـا مطالب من جهة العباد ٠ (١)

٣ ـ ويرى الحنابلة في الرواية الثانية أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال كلها من الظاهرة والباطنة ٠

قال ابن موسى: الصحيح من مذهبه أن الدين يمنع وجوب الزكاة على كل حال ، وهـو مذهب أبي حنيفة، وروى ذلك عن ابن عباس ومكحول والثوري وحكى ذلك ابن المنـــذر عنهم في الزرع إذا استدان عليه صاحبه٠ وروى هذا أيضا عن ميمون بن مهران ،وسليمان ابن يسار ، والليث ٠ (٢)

سبب الخلاف بين الفقهاء (٣) : قال ابن رشد :(والسبب في اختلافهم اختلافهم هل الزكاة عبادة أو حق مرتب في المال للمساكين ؟ فمن رأى أنها حق لهم قال : لا زكاة في مـال من عليه الدين ، لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين ، وهو فـــى الحقيقة مال صاحب الدين لا الذى المال بيده٠ ومن قال هي عبادة قال : تجب علـــى من بيده مال لأن ذلك هو شرط التكليف، وعلامته المقتضية الوجوب على المكلف ســواء كان عليه دين أو لم يكن ، وأيضا فإنه قد تعارض هنالك حقان حق الله وحق الآدمى ، وحق الله أحق أن يقضى) ٠

دليل الرأى الأول على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة :

تجب الزكاة لتحقق السبب وهو ملك النصاب التام، فإن المدين مالك لمالـــه لأن دين الحر الصحيح يجب في ذمته ولا تعلق له بماله ولهذا يملك التصرف فيه كيف شاء، أى أن الزكاة تتعلق بالعين والدين يتعلق بالذمة فلا يمنع أحدهما الآخر كالدين وأرش الجناية ٠ (٤)

دليل الرأى الثاني: هو المطالبة بالزكاة في الزروع والثمار من جهة العباد كما سبق ٠

---

١ ـ شرح فتح القدير ١١٨/٢ ٠ ٢ ـ المغني ٦٨٧/٢ ،الأموال لأبي عبيد ص٥٣٥ ٠ ٣ ـ بداية المجتهد ٢٤٦/١ ٠

٤ ـ المجموع ٣٤٣/٦ مع التصرف ٠

دليل الرأي الثالث:

١ ـ عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : " هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تخرجوا زكاة أموالكم. ومن لم تكن عنده لم تطلب منه حتى يأتي بها تطوعا ومن أخذ منه حتى يأتي هذا الشهر من قابل.

قال ابراهيم: أراه يعني شهر رمضان.(١)

٢ ـ ولأن المدين محتاج والصدقة إنما تجب على الأغنياء لقوله عليه السلام "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم فأردها في فقرائهم" وقوله عليه السلام " لا صدقة إلا عن ظهر غنى".(٢)

٣ ـ ولأنه أحد نوعي الزكاة فيمنع الدين وجوبها كالنوع الآخر.(٣)

الرأي الراجح: بعد العرض السابق أرجح رأي القائلين بأن الدين يمنع وجوب الزكاة إذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه وهو ما قال به أصحاب الرأي الثالث، وسبب الترجيح أن التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة أمر نسبي، فعروض التجارة في العصر الحديث أشد ظهورا من غيرها، ومع هذا عند القائلين بالتفريق لا تعد من الأموال الظاهرة. وأن المدين ليس غنيا بما في يده من المال، لأنه حق لصاحب الدين، وشرط وجوب الزكاة الغنى كما جاء على لسان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " لا صدقة إلا عن ظهر غنى".

ولقد رجح ابن رشد هذا الرأي فقال :(٤) (والأشبه بغرض الشرع اسقاط الزكاة عن المديان لقوله عليه الصلاة والسلام فيها" صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم "، والمدين ليس بغني) . ـ والله أعلم بالصواب ـ.

ثانيا : الأموال الباطنة: وهي التي يستطيع مالكها اخفاءها عن أعين الناس.
وتشمل : الذهب والفضة، وعروض التجارة.(٥)

اختلف الفقهاء في زكاة الأموال الباطنة إذا كان على صاحبها دين يستغرق النصاب أو ينقصه وذلك على رأيين :

الأول : يرى جمهور الفقهاء (٦) : أبو حنيفة وأصحابه، ومالك ، وأحمد، والشافعي في

---

١ ـ الأموال لأبي عبيد ص ٥٣٤ـ٥٣٥.　　٢ ـ المغني ٦٨٧/٢.
٣ ـ المرجع السابق.　　٤ ـ بداية المجتهد ٢٤٦/١ .
٥ ـ المجموع ٣٤٤/٦ .　　٦ ـ الاختيار لتعليل المختار ١٠٠/١، المنتقى شرح الموطأ ١١٣/٢، المغني ٦٨٧/٢، الأموال لأبي عبيد ص٥٣٦.

القديم أن الدين يمنع وجوب الزكاة فى الأموال الباطنة إذا كان قدر النصاب أو ينقصه.
وبهذا قال: عطاء، وسليمان بن يسار، والحسن، والنخعى، والليث، والثورى والأوزاعى واسحاق، وأبو ثور.

الثاني: قال الظاهرية: [١] من كان عليه دين وعنده مال تجب فى مثلة الزكاة سواء كان أكثر من الدين الذى عليه أو مثله أو أقل منه، من جنسه كان أو من غير جنسه، فانه يزكى ما عنده، ولا يسقط من أجل الدين الذى عليه شئ من زكاة ما بيده.
وبهذا قال الشافعى فى الجديد، وأبو سليمان، وحماد بن سليمان، وعطاء.

سبب الخلاف: هو ما سبق ذكره فى الأموال الظاهرة.

الأدلـــــــة

أدله الرأى الأول:

١ ـ هى نفس أدلة الرأى الثالث القائل بأنه لا زكاة على المدين الذى يملك أمـــوالا ظاهـــرة.

٢ ـ إن ملكية المدين ضعيفة وناقصة، لتسلط الدائن المستحق عليه ومطالبته بدينـــه، ومن شروط وجوب الزكاة كما سبق الملك التام. [٢]

٣ ـ ان مستحق الدين تلزمه الزكاة فلو أوجبنا على المدين أيضا لزم منه تثنية الزكـاة فى المال الواحد، وهذا لا يجوز فى الشرع لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " لاثنى فى الصدقة" قال أبو عبيد بعد أن ذكر الحديث السابق: (وأصل الثنى فى كلامهم ترديد الشئ وتكريره ووضعه فى غير موضعه). [٣]

٤ ـ وعن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: " هذا شهر زكاتكـم فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تخرجوا زكاة أموالكم. ومن لم تكن عنده لم تطلب منه، حتى يأتى بها تطوعا، ومن أخذ منه حتى يأتى هذا الشهر من قابل. ذكر هذا أبو عبيد وقال: [٤] البعض يرى أنه شهر رمضان، والبعض الآخر يرى أنه المحرم.
دل الحديث على أن الدين يرد لأصحابه أولا ثم يزكى ما بقى إن بلغ نصابا. ويجـــوز لمن عليه دين أن يدفع الزكاة تطوعا.

---

١ ـ المحلى ٦/١٠١ـ١٠٢، الأموال ص٥٢٩، المجموع ٦/٣٤٤.
٢ ـ انظر: المجموع ٦/٣٤٦.   ٣ ـ الأموال لابى عبيد ص٤٦٥.
٤ ـ الأموال ٥٣٤ـ٥٣٥.

أدلة الرأى الثانى: هى أدلة الرأى الأول والذى يوجب الزكاة فى الأموال الظاهرة رغم وجود الدين فيها.

وقال ابن حزم: [1] (اسقاط الدين زكاة ما بيد المدين لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع، بل قد جاءت السنن الصحاح بايجاب الزكاة فى المواشى والحب، والتمر، والذهب والفضة، بغير تخصيص من عليه دين ممن لا دين عليه.
وأما من طريق النظر فان ما بيده له أن يصدقه (أى يعطيه صداقا) ويبتاع منه جارية يطؤها ويأكل منه وينفق منه، ولو لم يكن له لم يحل له التصرف فيه بشىء من هذا، فإذ هو له ولم يخرجه عن ملكه ويده ما عليه من الدين فزكاة ماله عليه بلا شك).

والراجح من الرأيين السابقين هو رأى الجمهور الذى يمنع وجوب الزكاة فى مال من عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن المدين فقير والزكاة لا تجب إلا على الغنى كما سبق ـ والله أعلم بالصواب ـ.

التطبيق العملى للآراء السابقة:

١ ـ الدين الذى يستغرق النصاب: مثل أن يملك رجل نصابا من الذهب أو الزروع أو الثمار، أو قيمة نصاب من عروض التجارة وعليه لآخر نصاب من الذهب ولا يجد مايقضيه به سوى ما عنده فلا زكاة عليه، لأنه فقير ومثله يستحق الزكاة.

٢ ـ الدين الذى ينقص النصاب: رجل معه ثلاثون دينارا وعليه خمسة عشر دينارا، فإذا قضى دينه لم يبق معه إلا خمسة عشر، والنصاب عشرون، وعلى هذا فلا زكاة عليه لأن الدين أنقص النصاب.
ـ فلو كان معه خمسون دينار وعليه عشرون زكى الثلاثين الباقية بعد سداد الدين، لأن الثلاثين تحقق بها النصاب الذى هو شرط وجوب الزكاة بعد سداد الدين.
ـ ولو أن رجلا عليه دين مقسط ـ أى يدفع منه كل سنة قدرا معلوما ـ ودخله يزيد بكثير عن النفقات والمتطلبات المعيشية وعن سداد القسط السنوى، وذلك بأن يتبقى معه نصاب أو كثر، زكى مابقى معه بعد سداد القسط والنفقات الضرورية طالما تحققت شروط الزكاة الأخرى.
وهذا المثال يجعلنا نتعرض للديون الحالة والمؤجلة، ونتكلم عن حق الله وحق العباد.
قلنا فيما سبق أن بعض الأحناف والشافعية فى المذهب عندهم، والحنابلة فى رواية لا يفرقون بين الديون الحالة والمؤجلة، وأنا أرجح أنه لا فرق بين الدين الحال

---

١ ـ المحلى ٦/١٠٢.

والمؤجل ، فكلاهما يمنع من وجوب الزكاة عند استغراق النصاب أو نقصه، وذلك لعموم الأدلة السابقة. وفي حالة الدين المؤجل يؤخذ في الاعتبار قدر الدين المطلوب في كل عام كما وضحنا في المثال السابق.

ومن الديون المؤجلة:

مهر المرأة: يرى بعض الاحناف: أن مهر المرأة يمنع من وجوب الزكاة مؤجلا كان أو معجلا لانها متى طلبت أخذته.

وقال البعض الآخر: إن كان مؤجلا لا يمنع لأنه غير مطالب به عادة. وهذا يفيد أن المراد المؤجل عرفا لا شرطا.(١)

رأي المالكية: (٢) قال ابن القاسم في المدونة تسقط الزكاة بمهر الزوجة.
وقال مالك وابن حبيب تسقط الزكاة بكل دين إلا مهور النساء إذ ليس شأنهن القيام به إلا في موت أو فراق، واذا تزوج عليها فلم يكن في القوة غيره.

ولا تخرج أقوال الشافعية والحنابلة عما قاله الأحناف والمالكية.

النفقة: (٣)

١ - نفقة الزوجة: يرى ابن القاسم وأشهب من المالكية أن نفقة الزوجة إذا حلت تسقط الزكاة وان يعرض ذلك لها.
ووجه ذلك: أن النفقة قد تقرر وجوبها على الزوج في مقابلة الاستمتاع أو في مقابلة استباحته فلا يحتاج في اثباتها عليه إلى حكم حاكم كسائر الديون الواجبة عليه.

٢ - نفقة الأبوين: لا تسقط الزكاة وان كانت بقضاء عند ابن القاسم.
ووجه ذلك: أنها نفقة أب فلم تؤثر في اسقاط الزكاة كالتي لم يقض بها، والفرق بينهما وبين نفقة الزوجة أن نفقة الزوجة لا يسقط حكمها عند الاعسار لأنه يوجب لها الخيار، ونفقة الأب وان حكم بها حاكم فإن ذلك يبطل بالاعسار ولا يثبت للأب خيارا ولا غيره.

٣ - نفقة الابن: اختلف فيها المالكية، فجعلها ابن القاسم كنفقة الأبوين لا تسقط الزكاة إلا أن يحكم بها حاكم.

---

١ - شرح فتح القدير ٢/١٢٠.   ٢ - المنتقى شرح الموطأ ٢/١١٧.
٣ - المرجع السابق.

وقال أشهب إنها كنفقة الزوجة لا تفتقر إلى حكم حاكم٠

ولقد فرق الأحناف بين نوعين من الديون : (١)

دين له مطالب من جهة العباد، فهو يمنع من وجوب الزكاة سواء أكان لله كزكاة وخراج، أم كان للانسان٠

أما الدين الذى ليس له مطالب من جهة العباد كدين النذر والكفارة والحج، فلا يمنع وجوب الزكاة٠

ولم يفرق الحنابلة بين دين الله ودين الآدمى، وقالوا كلاهما يمنع من وجوب الزكاة مادام الدين يستغرق النصاب أو ينقصه٠ (٢)

حكم من كان عليه دين ويملك نصابين زكويين من البقر والغنم:

قال النووي : (٣) (قال البغوى يوزع عليهما فإن خص كل واحد ما ينقص به عن النصاب فلا زكاة فى واحد منهما على قولنا الدين يمنع الزكاة٠

وقال الكرخى وابن الصباغ يراعى الأغبط للمساكين كما أنه لو ملك مالا آخر غير زكوى صرفنا الدين إليه رعاية للفقراء٠ وحكى عن ابن شريح مثله وهو الأصح٠

وان كان الدين من جنس أحد المالين فإن قلنا الدين يمنع الزكاة فيما هو من غير جنسه فالحكم كما لو لم يكن من جنس أحدهما٠

وان قلنا لا يؤثر فى غير الجنس اختص بالجنس٠

المبحث السادس

حولان الحول

ويقصد به: أن يمر على المال الذى فى ملك المالك اثنا عشر شهرا عربيا (قمريا)٠

وقد فرق الفقهاء بين أموال يطبق عليها شرط حولان الحول، وأموال أخرى لا يسرى عليها ذلك الشرط٠ (٤)

فالأموال التى تتصف بتغير عينها وتداولها مثل الأنعام ، والنقود، والسلع التجارية، لا تجب فيها الزكاة إلا بعد حولان الحول٠ لحديث على الذى يروية جرير بن حازم عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن على عن النبى ـ صلى الله

---

١ ـ الاختيار لتعليل المختار ١/١٠٠ مع التصرف٠

٢ ـ كشاف القناع ٢/١٧٦ ٠ ٣ ـ المجموع ٦/٣٤٩ـ٣٥٠ ٠

٤ ـ ننبه إلى أن الكلام عن الحول سيزداد وضوحا عند الكلام على زكاة كسب العمل والمهن الحرة٠

عليه وسلم ـ: " ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول "(١)
وأيضا لإجماع فقهاء الأمصار على ذلك باستثناء المال المستفاد.(٢)

أما الزروع والثمار والعسل والمستخرجات من المعادن والكنوز ونحوها، فلا يشترط لها حولان الحول.

الفرق بين ما اعتبر له الحول ومالم يعتبر له من المال :

قال ابن قدامة:(٣) (والفرق بين ما اعتبر له الحول ومالم يعتبر له: أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء.

فالماشية مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة: مرصدة للربح وكذا الاثمان فاعتبر له الحول، لأنه مظنة النماء، ليكون إخراج الزكاة من الربح، فإنه أسهل وأيسر، ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة، ولم نعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه وعدم ضبطه، ولأن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقته ، كالحكم مع الأسباب، ولأن الزكاة تتكرر فى هذه الأموال، فلا بد لها من ضابط، كيلا يفضى إلى تعاقب الوجوب فى الزمن الواحد مرات، فينفد مال المالك.

أما الزروع والثمار : فهى نماء فى نفسها تتكامل عند اخراج الزكاة منها ،فتؤخذ الزكاة منها حينئذ، ثم تعود فى النقص لا فى النماء، فلا تجب فيها زكاة ثانية، لعدم ارصادها للنماء، والخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض بمنزلة الزرع والثمر إلا أنه ان كان من جنس الاثمان ففيه الزكاة عند كل حول، لأنه مظنه للنماء من حيث ان الاثمان قيم الأموال ، ورأس مال التجازات، وبهذا تحصل المضاربة والشركة، وهى مخلوقة لذلك فكانت بأصلها وخلقتها كمال التجارة المعد لها.

حكمة شرطية الحول : أنه تتغير فيه الفصول وتتجدد مكاسب ذوى الأموال وهو المدة المعقولة التى يمكن أن يتحقق فيها نماء رأس المال وتربح التجارة وتلد الماشية.

وهذا الشرط دليل على سبق الاسلام وتقدمه على الأنظمة الاقتصادية الحديثة من حيث مراعاة التوافق بين موعد تحصيل الضريبة ومصلحة من تجب عليه. وقد اختار الاسلام

---

١ ـ جاء فى إرواء الغليل ٣/٢٥٦ـ٢٥٨: " أخرجه أبو داود (١٥٧٣) والبيهقى (٩٥/٤) وقال الحافظ فى (التلخيص ص١٧٥) :" لا بأس باسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة" كذا قال، وهو مقبول لولا أن الثقات الحفاظ خالفوا جريرا فرووه عن أبى اسحاق به موقوفا على على ـ رضى الله عنه ـ.

وقال صاحب الإرواء بعد حوار طويل : (ثم وجدت للحديث طريقا أخرى بسند صحيح عن على ـ رضى الله عنه ـ خرجته فى "صحيح أبى داود" (١٤٠٣) فصح الحديث والحمد لله. ٢ ـ المغنى ٦٢٥/٢. ٣ ـ المرجع السابق.

أكثر هذه الأوقات ملاءمة وهو مرور الحول على حصول المال فى يد صاحبه، فى حين يأخذ الزكاة من الأموال غير الحولية عند حصول ناتجها.[(١)]

ويقول ابن القيم فى هذا[(٢)] (ثم انه أوجبها مرة كل عام، وجعل حول الزروع والثمار عند كما لها واستوائها، وهذا أعدل ما يكون، إذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال، ووجوبها فى العمر مرة مما يضر بالمساكين فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة).

زكاة المال المستفاد: المال المستفاد : هو الدخل الذى يحصل عليه الشخص ولا يكون نماء لمال عنده ولابديل عنه، بل استفاده بسبب مستقل كأجر على عمل أو تأجير عقار أو سيارة أو حصل عليه من ارث أو هبة أو منحة وما الى ذلك، سواء أكان من جنس مال عنده أم من غير جنسه.[(٣)]

ولا خلاف عند الفقهاء فى أن الانسان مطالب بالزكاة عن كل مال استفاده من زرع أو ثمار أو دخل سواء كان مرتبا أو أجرا أو مكافأة إذا بلغ ذلك نصابا وانما الخلاف فيمن يملك أموالا وماشية أو عروض تجارة ـ مما يشترط فى زكاته مرور الحول ـ وفى أثناء الحول استفاد جديدا أهل يكون حوله حول أصله أم يستأنف له حولا.

أجاب على ذلك ابن قدامة وقسمه إلى أقسام ثلاثة:[(٤)]

الأول: إذا كان المال المستفاد نماء لمال عنده وجبت فيه الزكاة بدون خلاف كما هو الحال فى ربح مال التجارة ونتاج السائمة، فهذا يجب ضمه الى ماعنده من أصله ويسرى عليه شرط حولان الحول، لأنه متولد من أصل لديه ويصبح النماء متصلا كالزيادة فى قيمة عروض التجارة. أى أن حول المستفاد هو حول الأصل.

الثاني: إذا كان المال المستفاد من غير جنس ما عنده من مال سابق بأن كان عنده نصاب من النقود فاستفاد أنعاما مثلا. فقد اختلفت كلمة الفقهاء فى ذلك:

ذهب الجمهور إلى أنه له حكم نفسه لا يضم إلى ما عنده فيحول ولا نصاب، بل إن كان نصابا استقبل به حولا وزكاة، والا فلا شئ فيه.

وروى عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية " أن الزكاة تجب فى المال المستفاد عند اكتسابه" قال أحمد من غير واحد: يزكيه حين يستفيده. وروى باسناده عن ابن مسعود قال " كان عبد الله يعطينا ويزكيه".

---

١ ـ مقومات الاقتصاد الاسلامى ص ١٣٧.
٢ ـ زاد المعاد ٢/٦.
٣ ـ الزكاة تطبيق محاسبى معاصر ص٣٨ .
٤ ـ المغنى ٢/٦٢٦.

وعن الأوزاعى فيمن باع عبده أو داره: أنه يزكى الثمن حين يقع فى يده، إلا أن يكون له شهر يعلم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله.

الثالث: إذا كان المال المستفاد من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول، فيشترى أو يتهب مائة، فهذا لا تجب فيه الزكاة حتى يمضى عليه حول أيضا، وبهذا قال الشافعى.

وقال أبو حنيفة: [1] يضمه إلى ما عنده فى الحول فيزكيهما جميعا عند تمام حول المال الذى كان عنده. إلا أن يكون عوضا عن مال مزكى، لأنه يضم إلى جنسه فى النصاب فوجب ضمه إليه في الحول كالنتاج، ولأنه إذا ضم فى النصاب وهو سبب، فضمه إليه فى الحول الذى هو شرط أولى.

بيان وجهة نظر الأحناف: أنه لو كان عنده مائتا درهم مضى عليها نصف الحول، فوهب له مائة أخرى، فإن الزكاة تجب فيها إذا تم حولها بغير خلاف. ولولا المائتان ماوجب فيها شيء، فإذا ضمت إلى المائتين فى أصل الوجوب فكذلك فى وقته.

ولأن افراده بالحول يفضى إلى تشقيص الواجب فى السائمة واختلاف أوقات الواجب والحاجة إلى ضبط مواقيت التملك.

ومعرفة قدر الواجب فى كل جزء ملكه، ووجب القدر اليسير الذى لا يتمكن من اخراجه، ثم يتكرر ذلك فى كل حول ووقت، وهذا حرج مدفوع بقوله تعالى: [2] (وما جعل عليكم فى الدين من حرج).

وقد اعتبر الشرع ذلك بايجاب غير الجنس، فيما دون خمس وعشرين من الابل، وجعل الأوقاص (مابين قدرين مفروضين) فى السائمة، وضم الأرباح والنتاج إلى حول أصلها مقرونا بدفع هذه المفسدة، فيدل على أنه علة لذلك، فيجب تعدية الحكم إلى محل النزاع.

وقد وقف المالكية [3] موقفا وسطا فجمعوا بين وجهة الأحناف ووجهة الحنابلة والشافعية.

فهم مع الأحناف فى السائمة حتى يتفادى تشقيص الواجب وتجزئته فيها.

وفى النقود مع الشافعية والحنابلة فى استئناف حول جديد.

وقد رد ابن قدامة [4] على الأحناف ردا مطولا لا نذكره حرصا على الاختصار.

والذى نرجحه هو رأى الحنفية لأنه أيسر فى التطبيق، وأبعد عن التعقيد، ويدفع الحرج عن أصحاب الأموال. والله أعلم.

---

١ ـ الاختيار لتعليل المختار ١/١٠٢.
٢ ـ سورة الحج الآية : ٧٨.
٣ ـ بداية المجتهد ١/٢٧١.
٤ ـ المغنى ٢/٦٢٨.

نقصان النصاب خلال الحول :

يرى المالكية والحنابلة[١] أن نقصان النصاب فى بعض الحول يمنع وجوب الزكاة لأن شرط وجوب الزكاة عندهم كمال النصاب فى جميع الحول •

وفصل الحنابلة فى النقص اليسير، فقالوا :[٢] اليسير معفو عنه، كالحبة والحبتين فى الاثمان وعروض التجارة، ونقص الحول ساعة أو ساعتين معفو عنه أيضا •

وظاهر كلام القاضى: أن النقص اليسير فى أثناء الحول يمنع، لأنه قال فيمن له أربعون شاة فماتت منها شاة ونتجت أخرى إذا كان النتاج والموت حصلا فىوقت واحد لم تسقط الزكاة لأن النصاب لم ينقص، وكذلك إن تقدم النتاج الموت، وان تقدم الموت النتاج سقطت الزكاة، لأن حكم الحول سقط بنقصان النصاب، ويحتمل أن كلام أبى بكر أراد به النقص فى طرف الحول ، ويحتمل أن القاضى أراد بالوقت الواحد الزمن المتقارب، فلا يكون بين القولين اختلاف•

واستدل الحنابلة على ماذهبوا إليه بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول "،[٣] فهذا يقتضى مرور الحول على جميع المال •

ولأن ما اعتبر فى طرفى الحول ، اعتبر فىوسطه كالملك والاسلام•

وقال الأحناف[٤] العبرة فى كمال النصاب بطرفى الحول •

أى أنه لا بد من اعتبار كمال النصاب فى أول الحول للانعقاد وفى آخره لوجوب الاداء، وما بينهما حالة البقاء فلا اعتبار بها ، لأن فى اعتبارها حرجا عظيما ، فإن بالتصرفات فى النفقات يتناقص ويزداد فى كل وقت، فيسقط اعتباره دفعا لهذا الحرج•

وقال الشافعية: لا تجب الزكاة فى سائر الأموال إلا إذا استمر كمال النصاب أثناء الحول إلا أموال التجارة فإن فيها قولان :[٥]

يعتبر كمال النصاب فى آخر الحول فقط، لأنه يتعلق بالقيمة، وتقويم العرض فى كل ساعة يشق فلم يعتبر إلا فى حال الوجوب، ويخالف سائر الزكوات فإن نصابها فى عينها فلم يشق اعتباره فى جميع الحول •

وقال أبو العباس لا ينعقد الحول إلا أن يكون قيمته من أول الحول إلى آخره نصابا كسائر الزكوات•

مثال لتطبيق ماسبق : من كان عنده فى أول الحول أربعون من الغنم ثم نقصت أثناء الحول ثم اكتمل النصاب فى آخر الحول • فعلى رأى من يشترط كمال النصاب

---

١ ـ سبق تخريجه •

٢ ـ الاختيار لتعليل المختار ١/١٠٠•

٣ ـ المهذب ١/١٦٧ •

٤ ـ بداية المجتهد ١/٢٧٢•

٥ ـ المجموع ٦/٣٦١•

فى جميع الحول لا تجب الزكاة، ومن قال بكمال النصاب فى طرفى الحول أو فى آخره تجب الزكاة فى الأربعين .

خروج المال عن ملك صاحبه أثناء الحول :

خروج بعض النصاب عن ملك صاحبه أثناء الحول بأى سبب كان ثم رجوعه إليه قبل تمام الحول لا يلغى الحول عند المالكية وقالوا : من كان عنده فى أول الحول ماشية تجب فيها الزكاة ثم باعها أو أبدلها فى آخر الحول بماشية من نوعها أنها تجب فيها الزكاة.

قال ابن رشد معلقا على هذا : (١) (فكأنه اعتبر أيضا طرفى الحول على مذهب أبى حنيفة) .

وقال الأحناف والشافعية والحنابلة والظاهرية: (٢) لو زال الملك فى لحظة من الحول ثم عاد انقطع الحول واستأنف الحول فمن حين يجدد الملك، ولو بادل بماشيته ماشية من جنسها أو من غيره استأنف كل واحد منهما الحول على ما أخذه من حين المبادلة، وكذا لو بادل الذهب بالذهب والفضة بالفضة استأنف الحول حتى ولو كان صيرفيا على الأصح عند الشافعية.

وسواء فى كل ذلك فعل ذلك فرارا من الزكاة أو لغير فرار، فهو عاص بنيته السوء فى فراره من الزكاة. (٣)

وقال النووى : (٤) (ولكن يكره الفرار كراهة تنزيه وقيل حرام وليس بشيء) .

وتبقى هنا مسألة تتعلق بالحول وهى تعجيل الزكاة نتكلم عنها بعون الله فى الفصل الخاص بطريقة أداء الزكاة.

---

١ ـ بداية المجتهد ١/٢٧٢ .   ٢ ـ المجموع ٦/٣٦١، كشاف القناع ٢/١٧٨، الاختيار لتعليل المختار ١/٩٩، المحلى ٦/٩٢ .

٣ ـ المحلى ٦/٩٢.   ٤ ـ المجموع ٦/٣٦٤.

الفصل الثالث

الأموال الخاضعة للزكاة

تمهيد:

اتفق الفقهاء على أن الزكاة تجب فى الماشية، وما أخرجت الأرض من زرع وثمر، والاثمان، والتجارة، والمعدن والركاز.

ويرى بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم أن الزكاة تجب فى كل مال نام، سواء كان معروفا فى عهد النبوة أو غير معروف، وعلى هذا فكافة أنواع الأموال النامية التى استجدت فى العصر الحديث تجب فيها الزكاة مثل:

الأوراق النقدية والأوراق المالية (كالأسهم والسندات)، وكذلك المستخرجات من البحار، وايرادات العقارات المؤجرة ونحوها، زكاة العسل والمنتجات الحيوانية، وزكاة الدخل من كسب العمل والمهن الحره.

وكل نوع من الأنواع المتفق عليها والمختلف فيها يحتاج إلى تفصيل نذكره من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول

زكاة الثروة الحيوانية

أنعم الله على الانسان بالثروة الحيوانية يأكل لحمها ويشرب لبنها وينتفع بأوبارها وأصوافها ويركب ظهورها، وأعظم الحيوانات نفعا ما عرف باسم الأنعام (الابل والبقر والغنم)، ويشمل البقر الجواميس، ويشمل الغنم الماعز.

وقد ورد ذكر الأنعام فى مواضع كثيرة من القرآن الكريم، قال تعالى:[1] (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون. ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون. وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغية إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم).

وقال تعالى:[2] (وإن لكم فى الأنعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين).

وقال تعالى:[3] (وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين).

---

١ ـ النحل : الآيات: ٥، ٦، ٧ . ٢ ـ النحل الآية: ٦٦ .

٣ ـ النحل الآية: ٨٠ .

وقال تعالى: (١) (أو لم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون . وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون . ولهم فيها منافع ومشارب أفلا يشكرون) .

ولقد بينت السنة النبوية المطهرة أن شكر هذه النعمة يقتضى ايجاب الزكاة فى الانعام وحددت نصبها ، ومقادير مافرض الله فيها ، وسنفصل أحكام زكاة الأنعام من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول

شروط وجوب الزكاة فى الأنعام

بالاضافة إلى الشروط العامة والتى ينبغى توافرها فى أى مال يزكى ينبغى توافر شروط خاصة فى كل نوع من أنواع المال ، وهى فى الأنعام:

١ ـ أن تبلغ نصابا: يختلف النصاب فى الأنعام من جنس إلى جنس، فنصاب الابل يختلف عن نصاب البقر، وكلاهما يختلف عن نصاب الغنم.

وأول نصاب الابل خمس، فلا شئ فيما دونها ، فإذ بلغت خمسا ففيها شاة.

وأول نصاب البقر اختلف فيه من خمس وثلاثين إلى خمسين على ما سنبينه فى موضعه.

وأول نصاب الغنم أربعون ، ففيها إلى مائة وعشرين شاة جذعة أو ثنية من المعز. وليس فيما دون أربعين شاة زكاة بالإجماع.

واشترط الاسلام النصاب فى كل نوع من الماشية لأنه القدر الذى يتحقق به الغنى لأسرة محدوده سنة من الزمان ، ولهذا جاءت سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ القولية والفعلية بتحديد الأنصبة فى الأنعام.

٢ ـ أن يحول عليها الحول : ذكرنا فى شروط المال المزكى من قبل أن شرط الحول مجمع عليه فى غير المال المستفاد. (٢)

وسند الإجماع هذا فعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والصحابة من بعده، وقد كان السعاة يرسلون لجباية زكاة الأنعام فى عهده ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرة كل عام وايضا فى عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من سلف هذه الأمة.

٣ ـ أن تكون سائمة: والسائمة فى اللغة: (٣) الراعية، وسامت الماشية: أى رعت ، وأسامها صاحبها : أخرجها إلى المرعى.

---

١ ـ سورة يس الآيات: ٧١، ٧٢، ٧٣. ٢ ـ المغنى ٢/٦٢٥.

٣ ـ الصحاح للرازى ص٣٥٦.

وتعرف عند أهل الشرع بأنها التى تكتفى بالرعى المباح أكثر العام بقصد الدر والنسل والسمن. (١)

والتقييد بأكثر العام ليدخل فى السائمة من يعلف فى بعض أيام السنة اما لعدم الكلأ أو لقلته. وقوله (بقصد الدر والنسل والسمن) خرج المعدة للركوب أو للحمل عليها أو للعمل بها أو لأكل لحمها، فلا يكون فيها زكاة إذ ليس فيها نماء، ولكونها معدة للانتفاع الشخصى.

وشرط السوم قال به جمهور الفقهاء (٢) عدا الامام مالك. (٣)

سبب الخلاف: قال ابن رشد (٤) (وسبب اختلافهم معارضة المطلق للمقيد، ومعارضة القياس لعموم اللفظ. أما المطلق فقوله عليه الصلاة والسلام " فى أربعين شاة شاة" . وأما المقيد فقوله عليه الصلاة والسلام " فى سائمة الغنم الزكاة" فمن غلب المطلق على المقيد قال : الزكاة فى السائمة وغير السائمة، ومن غلب المقيد قال : الزكاة فى السائمة منها فقط.

وأما القياس المعارض لعموم قوله عليه الصلاة والسلام فيها " فى أربعين شاة شاة" فهو أن السائمة هى التى المقصود منها النماء والربح، وهو الموجود فيها أكثر ذلك، والزكاة إنما هى فضلات الأموال، والفضلات إنما توجد أكثر ذلك فى الأموال السائمة، ولذلك اشترط فيها الحول، فمن خصص بهذا القياس ذلك العموم لم يوجب الزكاة فى غير السائمة، ومن لم يخصص ذلك ورأى أن العموم أقوى أوجب ذلك فى الصنفين جميعا).

دليل اشتراط السوم عند الجمهور:

١ — قوله تعالى: (٥) (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو)، والعفو ماقلت مؤنته وكثر نماؤه. وهذا لا يتفق إلا فى السائمة، أما المعلوفة فتكثر مؤنتها ويشق على النفوس اخراج الزكاة منها. (٦)

٢ — وحديث أنس فى البخارى :" فى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة" (٧)

دل الحديث على اشتراط السوم لزكاة الغنم.

٣ — ولأن العوامل والمعلوفة لا تقتنى للنماء فلم تجب فيها الزكاة كثياب البدن وأثاث الدار. (٨)

---

١ — حاشية ابن عابدين ٢/٢٥٧. ٢ — المرجع السابق ، المجموع ٦/٣٥٥ كشاف القناع ٢/١٨٣. ٣ — حاشية الخرشى ٢/١٤٨.

٤ — بداية المجتهد ١/٢٥٢—٢٥٣. ٥ — سورة البقرة الآية : ٢١٩.

٦ — فقه الزكاة للدكتور القرضاوى ١/١٨١. ٧ — عون البارى ٣/٥٢—٥٤.

٨ — المجموع ٦/٣٥٥.

ويثبت شرط السوم فى الابل والبقر بطريق القياس حيث لا فرق عند الجمهور.

دليل الإمام مالك على أن السوم ليس شرطا للزكاة:

١ ـ الاطلاق الموجود فى حديث أبى سعيد الخدرى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: (١) (ليس فيما دون خمس ذود صدقة) أخرجه الجماعه وقال الترمذى، حسن صحيح.

٢ ـ وحديث معاذ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة) (٢) أخرجه أحمد وأبوداود والترمذى وحسنه.

٣ ـ وأيضا علة الزكاة نعمة الملك، وهى حاصلة فى المعلوفة كما هى حاصلة فى السائمة إلا أن السوم وصف مكمل، فإن نعمة الملك مع السوم أتم، فلو قلنا: إن السوم وصف تترتب عليه الزكاة، لوجبت الزكاة فى الوحوش السائمة فى أرض تملكها، ولا أحد يقول بذلك، فعلم أن علة الزكاة متمحضة فى نعمة الملك، وهى حاصلة فى معلوفة الأنعام وعاملتها. (٣)

مناقشة أدلة المالكية:

١ ـ الأصل فى القيود فى كلام الشارع اعتبارها، فلا يترك ظاهرها والعمل بمفهومها إلا بدليل ولا دليل يقضى بعدم اعتبار القيد. (٤)

وأيضا رد الحنابلة استدلال المالكية بالحديث فقالوا: (٥) (حديثهم مطلق فيحمل على المقيد).

٢ ـ ونوقش قولهم (علة الزكاة نعمة الملك) بأن هذا مسلم إلا أنه لا بد من النماء مع الملك، والمعلوفة يستغرق علفها نماءها فلا زكاة فيها إلا إذا أعدت للتجارة، فيكون فيها زكاة التجارة. (٦)

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم، ولأن المعلوفة تقتنى للعمل وغيره فهى كثياب البدن وأثاث الدار لا زكاة فيها ـ والله أعلم ـ.

واختلف القائلون بشرط السوم فى الأنعام: فقال الأحناف والحنابلة: (٧) إنها إذا كانت سائمة أكثر السنة ففيها الزكاة لعموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة فى نصب الماشية،

---

١ ـ البخارى مع فتح البارى ١٩٩/٣. ٢ ـ الفتح الربانى ٣٢١/٨.

٣ ـ مواهب الجليل من أدلة خليل ٣٨٥/١.

٤ ـ فقه الزكاة للدكتور محفوظ ابراهيم فرج ص ٥٣.

٥ ـ انظر: المغنى ٥٧٦/٢ ـ ٥٧٧. ٦ ـ المرجع السابق.

٧ ـ المغنى ٥٧٧/١.

واسم السوم لا يزول بالعلف اليسير، ولأن العلف اليسير لا يمكن التحرز منه فاعتباره في جميع الحول يسقط الزكاة بالكلية سيما عند من يسوغ له الفرار من الزكاة، فإنه إذا أراد اسقاط الزكاة يوما فأسقطها، ولأن هذا وصف معتبر في رفع الكلفة فاعتبر فيه الأكثر، كالسقي بما لا كلفة في الزرع والثمار.

وقال الشافعية: (١) إن علفت قدرا يسيرا بحيث لا يتمول ففيه خمسة أوجه: أصحها إن علفت قدرا تعيش بدونه وجبت الزكاة وان كان قدرا لا يبقى الحيوان دونه لم تجب. قالوا والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة.

٤ — ألا تكون عاملة: وهذا شرط خاص بالابل والبقر، والمراد به الابل والبقر التى يستخدمها صاحبها في الزرع والسقي والحرث ونقل الأمتعة وما إلى ذلك من الأشغال. وهذا شرط عند جمهور الفقهاء: الأحناف والشافعية والحنابلة. (٢)

واستدلوا عليه بالأحاديث الاتية: (٣)

١ — عن الحسن قال: " ليس في الابل العوامل والبقر العوامل صدقة".

٢ — وعن علي قال: " ليس في البقر العوامل صدقة" رواه ابن أبي شيبة بهذا الاسناد والعوامل: جمع عاملة، وهي التي يستقى عليها وتستعمل في الحرث واثارة الأرض والاشغال.

٣ — وعن أبي الزبير عن جابر قال: "ليس على الخراثة صدقة".

٤ — وعن سعيد بن عبد العزيز التنوخي قال: "ليس في البقر التي تحرث الأرض صدقة، لأن في القمح صدقة وانما القمح بالبقر".

وقال بهذا ابراهيم ومجاهد والزهري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من التابعين، وقال به الليث في البقر، ويؤيد هذا من جهة النظر أمران نبه عليهما أبو عبيد: (٤)

الأول: أنها اذا عتملت واستمتع بها الناس صارت بمنزلة الدواب المركوبة، والتي تحمل الأثقال من البغال والحمير، أشبهت المماليك والأمتعة، ففارق حكمها حكم السائمة لهذا.

والثاني: أنها إذا كانت تسنو (تسقى الزرع)، وتحرث فإن الحب الذي تجب فيه الصدقة انما يكون حرثه وسقيه ودياسه (استخراج الحب من السنبل) بها، فإذا صدقت هي أيضا مع الحب، صارت الصدقة مضاعفة على الناس.

وقال مالك: (٥) تجب الصدقة في العوامل من الابل والبقر، ووافقه الليث في الابل. واستدل المالكية على وجوب الزكاة في الابل والبقر العوامل بما سبق أن استدلوا به على

---

١ — المجموع ٣٥٧/٦. ٢ — المجموع ٣٥٨/٦، الأموال لأبي عبيد ص٤٦٧—٤٧٠

٣ — الأموال لابي عبيد ص ٤٦٧، ٤٧٢. ٤ — المرجع السابق.

٥ — المنتقى شرح الموطأ ١٣٦/٢.

وجوب الزكاة في المعلوفة.

والراجح مذهب الجمهور لأن المعتبر في وجوب الزكاة في الماشية هو النماء، وهذا لا يتحقق في الحيوانات العاملة، لأنها بالاستخدام في الحرث والسقى أصبحت أشبه ماتكون بالأدوات التي تستعمل لخدمة الأرض والزرع، وأدوات الانتاج معفاة من الزكاة، لأنه لو وجبت الزكاة فيها لأدى ذلك إلى الثنية (الازدواج) في الزكاة، حيث أن ماتنبته الأرض من زرع وثمر خاضع للزكاة — والله أعلم بالصواب —.

المطلب الثاني

زكاة الابل

أجمع المسلمون على أن ما دون خمس من الابل لا زكاة فيها إلا أن يتطوع صاحبها استنادا لقول الرسول — صلى الله عليه وسلم: (١) "ومن لم يكن معه إلا أربع من الابل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها)، لقوله — صلى الله عليه وسلم" (٢) (ليس فيما دون خمس ذود صدقة).

ويمكن تحديد الأنصبة والمقادير الواجبة فيها وذلك من خلال حديث أنس بن مالك الآتي:

قال البخاري: (٣) حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري قال: حدثني أبي. قال: حدثني ثمامه بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين، بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة صدقة الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين التي أمر الله عز وجل وبها، رسول الله — صلى الله عليه وسلم —، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل، ففي كل خمس ذود شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض، فابن لبون، ذكر، فإذا بلغت ست وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين. فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستة وسبعين، ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقه فإذا تباين أسنان الابل في فرائض الصدقات، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقه فانها تقبل منه، ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقه وليست عنده إلا جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه، ويجعل منها شاتين إن استيسرتا له أوعشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة

---

١ — عون البارى ٥٣/٣. ٢ — الجامع الصحيح ٦٦/٣.

٣ — عون البارى ٥٢/٣—٥٣.

ابن لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون، وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر، فإنه يقبل منه، وليس معه شئ، ومن لم يكن عنده إلا أربع من الابل فليس فيها شئ إلا أن يشاء ربها، وفي صدقة الغنم، في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت ففي كل مائة شاة. ولا تؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المتصدق، ولا يجمع بين مفترق، ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شئ إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر فإذا لم يكن المال إلا تسعين ومائة درهم فليس فيها شئ إلا أن يشاء ربها).

ذكر الحديث السابق أيضا ابن قدامة وقال: (١) (وهذا كله مجمع عليه إلى أن يبلغ عشرين ومائة ذكره ابن المنذر. قال ولا يصح عن علي ـ رضي الله عنه ـ ماروى عنه في خمس وعشرين، يعني ما حكى عنه في خمس وعشرين خمس شياه، وقول الصديق ـ رضي الله ـ " التي فرض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ" يعني قدر، والتقدير يسمى فرضا، ومنه فرض الحاكم للمرأة فرضا. وقوله " ومن سئل فوقها فلا يعط، يعني لا يعطى فوق).

وقال النووي: (٢) (وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المتصدق) وفي روايات أبي داود "إلا أن يشاء المصدق" وفي رواية له "ولا تيس الغنم" أي فحلها المعد لضرابها واختلف في معنى المصدق هنا ـ بتشديد الصاد ـ وهو رب المال. والمصدق بتخفيف الصاد ـ الساعي).

أسنان الابل: (٣) الابل ـ بكسر الباء ويجوز اسكانها ـ اسم جنس يقع على الذكور والاناث لا واحد له من لفظه، والابل مؤنثة. يقال ابل سائمة وكذلك البقر والغنم.

قال أهل اللغة يقال لولد الناقة اذا وضعته ربع ـ بضم الراء وفتح الباء ـ والأنثى ربعة ثم هبع وهبعة ـ بضم الهاء وفتح الباء الموحدة ـ فإذا فصل عن أمه فهو فصيل والجمع فصلان، والفصال الفطام وهو في جميع السنة حوار ـ بضم الحاء ـ فإذا استكمل السنة ودخل في الثانية فهو ابن مخاض والأنثى بنت مخاض، سمى بذلك لأن أمه لحقت بالمخاض وهي الحوامل ثم لزمه هذا الاسم وإن لم تحمل أمه ولا يزال ابن مخاض حتى يدخل في السنة الثالثة فإذا دخل فيها فهو ابن لبون، والأنثى بنت لبون، وسمى بذلك لأن أمه

---

١ ـ المغنى ٢/٥٧٦. ٢ ـ المجموع ٥/٣٨٩ مع التصرف.

٣ ـ المجموع ٥/٣٨٤ـ٣٨٥.

وضعت غيره وصارت ذا لبن ولا يزال ابن لبون حتى يدخل فى السنة الرابعة، فإذا دخل فيها فهو حق والأنثى حقه لأنه استحق أن يحمل عليه ويركب وأن يطرقها الفحـــل فتحمل منه ولا يزال حقا حتى يدخل فى السنة الخامسة فإذا دخل فيها فهو جذع — بفتح الذال — والأنثى جذعة وهى آخر الأسنان المنصوص عليها فى الزكاة ولا يزال جذعـا حتى يدخل فى السادسة فإذا دخل فيها فهو ثنىوالأنثى ثنية وهو أول الأسنان المجزئة من الابل فى الأضحية ولا يزال ثنيا حتى يدخل فى السابعة.

نصاب الإبل ومقاديرها من خمس إلى مائة وعشرين

النصاب من الابـل	القدر الواجب فيــه
من ٥ إلى ٩	شــاة
من ١٠ إلى ١٤	شاتـان
من ١٥ الى ١٩	ثلاث شياه
من ٢٠ الى ٢٤	أربع شيـاه
من ٢٥ الى ٣٥	بنت مخاض
من ٣٦ الى ٤٥	بنت لبـون
من ٤٦ الى ٦٠	حقــه
من ٦١ الى ٧٥	جزعـــة
من ٧٦ إلى ٩٠	بنتا لبـون
من ٩١ إلى ١٢٠	حقتـــان

من الجدول السابق يتبين لنا أن الحد الأدنى لوجوب الزكاة فى الابل هو خمس ، فمن لم يكن عنده إلا أربع فلا زكاة عليه إلا أن يتطوع كما جاء فى حديث أنس السابق.
فإذا بلغت الابل خمسا فقد أوجب الشارع فيها شاة، وعلل صاحب المبسوط — كون زكاة ما دون خمس وعشرين من الغنم لا من الابل فقال: [(١)] (ان ايجاب الشاة فى خمســة من الابل لأن المأمور به ربع العشر بقوله عليه السلام هاتوا ربع عشر أموالكم والشــــاة تقرب من ربع عشر الابل فإن الشاة كانت تقوم بخمسة وبنت مخاض بأربعين فايجاب الشاة فى خمس كايجاب الخمسة فى مائتين).

ويتبين لنا أيضا أن من صفات الواجب فى الابل الانوثة. قال صاحب التحفة: لايجوز فيها سوى الاناث إلا بطريق القيمة وقيل فى ذلك بأن الشرع جعل الواجب فى نصـــاب الابل الصغار دون الكبار بدليل أنه لا تجوز الأضحية بها وانما تجوز بالثنى فصاعدا وكان

١ — شرح فتح القدير ٢/١٢٢.

ذلك تيسيرا لأرباب المواشي، وجعل الواجب أيضا من الاناث لأن الانوثة تعد فضلا في الابل فصار الواجب وسطا وقد جاءت السنة بتعيين الوسط ولم نعين الانوثة في البقر والغنم لأن الانوثة فيهما لا تعد فضلا.(١)

آراء الفقهاء وأدلتهم فيما بعد المائة والعشرين :

اختلف الفقهاء فيما زاد على المائة والعشرين ، وذلك على النحو التالي:
قال مالك :إذا زادت على عشرين ومائة واحدة، فالمصدق بالخيار إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون ، وان شاء أخذ حقتين إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وابنتا لبون.(٢)
وقال ابن القاسم من أصحابه: بل يأخذ ثلاث بنات لبون من غير خيار إلى أن تبلغ ثمانين ومائة فتكون فيها حقة وابنتا لبون. وبهذا قال الشافعي، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ومذهب الأوزاعي واسحق ، والظاهرية.(٣)
ووافق الحنابلة في الرواية الثانية ماقال به مالك. وقالوا :(٤) هذا مذهب محمد بن اسحق ابن يسار وأبي عبيد.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري :(٥) إذا زادت على عشرين ومائة عادت الفريضة على أولها.

ومعنى عودها أن يكون عندهم في كل خمس ذود شاة، فإذا كانت الابل مائة وخمسة وعشرين كان فيها حقتان وشاة، الحقتان للمائة والعشرين والشاة للخمس، فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها حقتان وشاتان ، فإذا كانت خمسا وثلاثين ففيها حقتان وثلاث شياه إلى أربعين ومائة، ففيها حقتان وأربع شياه إلى خمس وأربعين ومائة،فإذا بلغتها ففيها حقتان وابنة مخاض، إلى خمسين ومائة، فإذا بلغتها ففيها ثلاث حقاق، وهكذا أبدا ، إذا زادت على الخمسين ومائة خمسا ففيها ثلاث حقاق وشاة، ثم كما ذكرنا في كل خمس شاة مع الثلاث حقاق ، إلى أن تصير خمسا وسبعين ومائة، فيجب فيها بنت مخاض وثلاث حقاق ، إلى ست وثمانين ومائة، فإذا بلغتها كانت فيها ثلاث حقاق وبنت لبون ، إلى ست وتسعين ومائة فإذا بلغتها كانت فيها أربع حقاق ، وكذلك إلى أن تكون مائتين وخمسا ، فإذا بلغتها ففيها أربع حقاق وشاة، وهكذا أبدا، كلما بلغت الزيادة خمسين زاد حقة، ثم استأنف تزكيتها بالغنم ثم ببنت المخاض ثم ببنت اللبون ثم بالحقة.

يتبين لنا مما سبق أن الخلاف انحصر في ثلاثة أقوال كما قال أبو عبيد:(٦)

---

١ ـ المرجع السابق ص١٢٨.
٢ ـ بداية المجتهد ١/٢٥٩.
٣ ـ بداية المجتهد ١/٢٥٩، المجموع ٥/٣٩٠، المغني ٢/٥٨٣، المحلى ٦/٣٠
٤ ـ المغني ٢/٥٨٣ ، كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٤٥٣.
٥ ـ شرح فتح القدير ٢/١٢٨ـ١٢٩، المحلى ٦/٣١.
٦ ـ الأموال لابي عبيد ص٤٥٣ـ٤٥٥.

الأول : عن علي قال : " إذا زادت الابل على عشرين ومائة استؤنف بها الفريضة بالحساب الأول " .

الثاني: عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله . " أن في كتاب الصدقة ـ الذى ذكرناه عنه ـ أن الابل إذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون " .

الثالث : عن محمد بن عبد الرحمن : " أن كتاب صدقة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفى كتاب عمر في الصدقة . أن الابل إذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شئ حتى تبلغ ثلاثين ومائة .

سبب الخلاف: قال ابن رشد: (١) (وسبب اختلافهم فى عودة الفرض أولا عودته اختلاف الآثار فى هذا الباب، وذلك أنه ثبت فى كتاب الصدقة انه قال عليه الصلاة والسلام " فما زاد على العشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقه"، وروى من طريق أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام أنه كتب كتاب الصدقة وفيه " إذا زادت الابل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة" ،فذهب الجمهور إلى ترجيح الحديث الأول إذ هو أثبت، وذهب الكوفيون إلى ترجيح حديث عمرو ابن حزم لأنه ثبت عندهم هذا من قول علي وابن مسعود، قالوا : ولا يصح أن يكون مثل هذا إلا توقيفا إذ كان مثل هذا لا يقال بالقياس.

وأما سبب اختلاف مالك وأصحابه والشافعي فيما زاد على المائة وعشرين إلى الثلاثين فلأنه لم يستقم لهم حساب الأربعينيات ولا الخمسينيات، فمن رأى أن ما بين المائة وعشرين إلى أن يستقيم الحساب وقص قال : ليس فيما زاد على ظاهر الحديث الثابت شئ ظاهر حتى يبلغ مائة وثلاثين وهو ظاهر الحديث. وأما الشافعي وابن القاسم فإنما ذهبا إلى أن فيها ثلاث بنات لبون ، لأنه قد روى عن ابن شهاب فى كتاب الصدقة أنها إذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة. فسبب اختلاف ابن الماجشون وابن القاسم هو معارضة ظاهر الأثر الثابت للتفسير الذى فى هذا الحديث فإن ابن الماجشون رجح ظاهر الأثر للاتفاق على ثبوته ، وابن القاسم والشافعي حملا المجمل على المفصل المفسر. وأما تخيير مالك الساعي، فكأنه جمع بين الأثرين والله أعلم) .

أدلة القائلين بأن الابل إذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون :

١ ـ حديث أنس أن أبا بكر كتب لهم ان هذه فرائض الصدقة إلى أن قال : فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة. الحديث صحيح (٢)

---

١ ـ بداية المجتهد ١/ ٢٦٠ .

٢ ـ ارواء الغليل ٣/ ٢٦٤ .

قال الشوكانى: (١) (المراد أنه يجب بعد مجاوزة المائة والعشرين بواحدة فى كل أربعين بنت لبون فيكون الواجب فى مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ٠

٢ — عن ابن شهاب قال : هذه نسخة كتاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — الذى كتبه فى الصدقة، وهى عند آل عمر بن الخطاب، قال : أقرأنى إياها سالم بن عبد الله ابن عمر، فوعيتها على وجهها وفيه: " فى الابل إذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون إلى ثلاثين ومائة فإذا بلغتها ففيها بنتا لبون وحقة" ٠

٣ — وعن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : "كتب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، وقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه "فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإن كانت الابل أكثر من ذلك ففى كل خمسين حقة، وفى كل أربعين بنت لبون" ٠

ذكر هذين الحديثين ابن حزم وقال : (٢) (وهذا هو الذى لا يصح غيره، ولو صحت تلك الأخبار التى ليس فيها إلا " فى كل خمسين حقة" لكان هذان الخبران الصحيحان زائدين عليها حكما بأن فى كل أربعين بنت لبون ، فتلك غير مخالفة لهذين الخبرين ، وهذان الخبران زائدان على تلك، فلا يحل خلافهما) ٠

٤ — ولأن سائر ماجعله النبى — صلى الله عليه وسلم — غاية للفرض إذا زاد عليه واحدة تغير الفرض كذا هذا ٠ (٣)

<u>أدلة القائلين بأن الابل إذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شئ حتى تبلغ ثلاثين ومائة:</u>

١ — عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن : " ان فى كتاب النبى — صلى الله عليه وسلم — وفى كتاب عمر فى الصدقة: أن الابل إذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شئ حتى تبلغ ثلاثين ومائة" ٠

ذكر الحديث ابن حزم وقال : (٤) (قال على: وهذا مرسل ، ولاحجة فيه، ومحمد ابن عبد الرحمن مجهول) ٠

وعلق الأستاذ احمد محمد شاكر على هذا قائلا : (٥) (محمد بن عبد الرحمن هذا ليس مجهولا

---

١ — نيل الأوطار ١٢٧/٤ ٠

٢ — المحلى ٣٢/٦ ٠

٣ — المغنى ٥٨٤/٢ ٠

٤ — المحلى ٣١/٦ ٠

٥ — هامش المرجع السابق ٠

بل هو معروف، وهو أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصارى كما صرح بذلك فـــى رواية الحاكم وهو تابعى ثقة) .

٢ ـ ولأن الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة، بدليل سائر الفروض.(١)

أدلة القائلين بأن الابل إذا زادت على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة:

١ ـ ذكر حماد بن سلمة: أنه أخذ من قيس بن سعد كتابا عن أبى بكر بن محمـــد ابن عمرو بن حزم: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كتب لجده عمرو بن حزم ذكر ما يخرج مـــن فرائض الابل إلى أن قال: فإن كانت أكثر من تسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فان كانت أكثر من ذلك فعد فى كل خمسين حقة، فما فضل فإنـــه يعاد إلى أول فريضة الابل . (٢)

٢ ـ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم: أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كتب لهم كتابا فيه: " فإذا كانت أكثر مـــن تسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان، فإذا كانت أكثر من ذلك فاعدد فى كل خمســـين حقة"(٣) .

مناقشة أدلة القائلين بأن الابل اذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شـــئ حتى تبلغ ثلاثين ومائة:

١ ـ سبق ذكر ما قاله ابن حزم ورد الأستاذ أحمـــد شاكـــر عليــــه ، وتبقى علة الارسال حيث أن المرسل لاحجة فيه كما قال ابن حزم.

٢ ـ وناقش ابن قدامة قولهم: " ان الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة فقال: (٤) الفـرض لا يتغير بالواحدة وحدها، وانما تغير بها مع ماقبلها. فأشبهت الواحدة الزائدة عـــن التسعين والستين وغيرهما.

مناقشة أدلة الأحناف ومن معهم:

١ ـ قال ابن حزم فى مناقشته لأدلة الأحناف: (٥) (أما حديث معمر وحماد بن سلمة فمرسلان لا تقوم بهما حجة، ثم لو صحا لما كان لهم فيهما متعلق أصلا.

---

١ ـ المغنى ٥٨٣/٢ .
٢ ـ المحلى ٣٤/٦ .
٣ ـ المرجع السابق .
٤ ـ المغنى ٥٨٤/٢ .
٥ ـ انظر : المحلى ٣٥/٦ـ٣٧ .

أما طريق معمر فإن الذى فى آخره من قوله " وما كان أقل من خمسة وعشرين ففى كل خمس شاة" فإنما هو حكم ابتداء فرائض الابل ٠

وأما طريق حماد بن سلمة فمرسلة أيضا، والقول فيها كالقول فى طريق معمر٠ ثم لو صحا جميعا لما كان لهم فيهما حجة، لأنه ليس فى شئ منهما ما قالوا به أصلا، لأن نص رواية حماد " إلى عشرين ومائة، فإن كانت أكثر من ذلك فعد فى كل خمسين حقة، فما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الابل" هذا نصه فقط ، ولا يدل هذا على أن تعاد فيه الزكاة بالغنم كما ادعوا، ويحتمل هذا اللفظ أن يكون أراد أن يرد الحكم إلى أول فريضة الإبل فى أن فى كل أربعين بنت لبون، لأن أول فريضة الابل أن فى أربعين بنت لبون وفى ثمانين بنتى لبون، فهذا أولى من تأويلهم الكاذب الفاسد المستحيل) ٠

٢ ـ وقال ابن قدامة: (١) (وأما كتاب عمرو بن حزم فقد اختلف فى صفته٠ فرواه الأثرم فى سننه مثل مذهبنا٠ والأخذ بذلك أولى، لموافقته الأحاديث الصحاح، وموافقته القياس، فإن المال إذا وجب فيه من جنسه لم يجب من غير جنسه، كسائر بهيمة الأنعام، ولأنه مال احتمل المواساة من جنسه فلم يجب من غير جنسه كالبقر والغنم، وانما وجب فى الابتداء من غير جنسه، لأنه ما احتمل المواساة من جنسه، فلم يجبمن غير جنسه ٠فعدلنا إلى غير الجنس ضرورة، وقد زال ذلك بزيادة المال وكثرته) ٠

الراجح من الآراء: يتبين لنا بعد العرض السابق أن الرأى الأول والذى ينص على أن الابل إذا زادت على عشرين ومائة ففى كل خمسين حقه وفى كل أربعين بنت لبون هو الراجح لقوة أدلته" ولأن أدلة المخالفين ثبت ضعفها كما سبق ٠

قال النووى: (٢) (والصواب ما ذهب إليه الشافعى وموافقوه وعمدتهم حديث أنس السابق فى أول الباب وهو صحيح صريح وما خالفه ضعيف أو دونه والله تعالى أعلم) ٠

ويرى ابن تيمية(٣) أن ماجاء فى كتاب عمرو بن حزم منسوخ بما جاء فى كتاب أبى بكر وعمر ، يعنى الكتاب الذى فيه استئناف الفريضة متقدم وكتاب أبى بكر وعمر متأخر والقاعدة الأصولية أنه اذا تعارض نصان ثابتان ولم يمكن الجمع بينهما وعرف تاريخ كل منهما فإن المتاخر يعتبر ناسخا للمتقدم٠

وحكى بعض الشافعية عن محمد بن جرير الطبرى أنه قال: (٤) (يتخير بين مقتضى مذهب الشافعىومذهب أبى حنيفة) ٠

---

١ ـ المغنى ٢/٥٨٤ ٠

٢ ـ المجموع ٥/٤٠١ ٠

٣ ـ القواعد النورانية ص ٨٧٠

٤ ـ المجموع ٥/٤٠٠ـ٤٠١٠

ولقد رجح الدكتور يوسف القرضاوى توفيق الطبرى بين رأى الجمهور ورأى أبى حنيفة فقال : [١] (وعندى أن هذا رأى حسن ، لأن القول بالنسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع والتوفيق بين النصين ،وتوفيق الطبرى هنا مقبول ، لأن الملاحظ فى تعيين هذه الأسنان والمقادير والأصناف هو تيسير التعامل ، وتسهيل الحساب، وتبسيط الاجراءات فكلما كان العامل على الزكاة مخيرا ، كان أقدر على التسهيل والتيسير) .

- والله أعلم بالصواب -

المطلب الثالث

زكاة البقر

البقر اسم جنس واحدته باقورة وبقرة وتقع البقرة على الذكر والانثى ، هذا هو المشهور . وقيل غيره وهو مشتق من بقرت الشئ إذا شققته لأنها تشق الأرض بالحراثة.[٢] والجواميس كغيرها من البقر - أى أنها صنف من البقر بالإجماع - ذكر هذا ابن قدامة وقال : [٣] (قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على هذا ، ولأن الجواميس من أنواع البقر، كما أن البخاتى من أنواع الابل) .

والأصل فى وجوب زكاة البقر السنة والإجماع :

أما السنة : فما روى أبو ذر عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " مامن صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما نفذت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس" [٤].

وحديث أبى وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : " بعثنى النبى - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقره تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارا ، أو عدله معافر" . أخرجه الألبانى فى إرواء الغليل وقال [٥] (أخرجه أبو داود (١٥٧٨) والترمذى (١/١٢٢) والنسائى (١/٣٣٩) ، والدارمى (١/٣٨٢) وابن ماجه (١٨٠٣/٥٧٦/١) وابن أبى شيبة (١٢/٤) وابن حبان (٧٩٤) وابن الجارود (١٧٨) والدار قطنى (٢٠٣) والحاكم (١/٣٩٨) والبيهقى (٩٨/٤ و ١٩٣/٩) وقال الترمذى : "حديث حسن" . وقال الحاكم: "صحيح

---

١ - فقه الزكاة ١٩٩/١ .

٢ - الصحاح للرازى ص٤٣، المجموع٤١٦/٥.

٣ - المغنى ٥٩٤/٢ .

٤) الجامع الصحيح ٧٤/٣-٧٥.

٥ - إرواء الغليل ٢٦٩/٣ .

على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي.

قلت : وهو كما قالا ، وقد قيل أن مسروقا لم يسمع من معاذ فهو منقطع، ولاحجة على ذلك، وقد قال ابن عبد البر: " والحديث ثابت متصل ").

وأما الإجماع: فقد نقله ابن قدامة فقال: (١) (لاأعلم اختلافا في وجوب الزكاة في البقر).
وقال أبو عبيد بعد أن نقل ما يدل على وجوب الزكاة في البقر: (٢) (وهذا هو المعمول به عند أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم، ولا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم).
ورغم هذا الإجماع على وجوب الزكاة فقد وقع الخلاف في تحديد النصاب، ومقدار الواجب ، واليك أيها القارئ بيان ذلك:

آراء الفقهاء في نصاب البقر والمقدار الواجب فيها :

١ ـ يرى جمهور الفقهاء: (٣) الحنفية، والمالكية، والشافعية ، والحنابلة: أنه لا زكاة فيما دون الثلاثين من البقر. ، وأن أول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع (ماله سنة ودخل في الثانية، وقيل له ذلك لأنه يتبع أمه) (٤) أو تبيعة، ويقال لهما جذع وجذعة. ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ففيها مسنة (التي لها سنتان وهي الثنية وسميت بذلك لأنها أطلقت أسنانها) (٥) ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان ثم يستقر الحساب ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة ويتغير الفرض بعشرة عشرة ففي سبعين تبيع ومسنة وثمانين مسنتان وتسعين ثلاثة اتبعةومائة تبيعان ومسنة، ومائة وعشرة مسنتان وتبيع ومائة وعشرون ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة، وفي مائة وثلاثين ثلاثة أتبعة ومسنة، ومائة وأربعين مسنتان وتبيعان ، ومائة وخمسين خمسة أتبعة وهكذا أبدا. (٦)

٢ ـ يرى سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد الرحمن بن خلدة، والزهري ، وأبو قلابة وغيرهم أن صدقة البقر كصدقة الابل غير أنه لا أسنان فيها. (٧)

وبيان ذلك : في كل خمس من البقر شاة، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، فإذا كانت البقر خمسا وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بقرة بقرة مسنة.

---

١ ـ المغني ٢/٥٩٢ .
٢ ـ كتاب الأموال ص ٤٢٩.
٣ ـ شرح فتح القدير ٢/١٣٣ ، مواهب الجليل من أدلة خليل ١/٣٨٨، زاد المحتاج بشرح المنهاج ١/٤٣٥، الكافي ١/٢٩١ .
٤ ـ المغني ٢/٥٩٢ .
٥ ـ المرجع السابق ، المجموع ٥/٤١٦ .
٦ ـ المجموع ٥/٤١٦.
٧ ـ المحلى ٦/٢ـ٣، المغني ٢/٥٩٢.

٣ ـ وقال ابن جرير الطبرى : فى كل خمسين بقرة بقرة.[١]
قال ابن حزم:[٢] (لازكاة فى أقل من خمسين من البقر ذكورا أو اناثا أو ذكورا واناثا فإذا تمت خمسون رأسا من البقر وأتمت فى ملك صاحبها عاما قمريا متصلا كما قدمنا : ففيها بقرة، إلى أن تبلغ مائة من البقر، فإذا بلغتها وأتمت كذلك عاما قمريا ففيها بقرتان ، وهكذا أبدا، فى كل خمسين من البقر بقرة، ولا شئ زائد فى الزيادة حتى تبلغ خمسين ، ولا يعد فيها مالم يتم حولا كما ذكرنا).
نقل هذا ابن حزم عن طائفة من الناس وأيده.

٤ ـ ذكر ابن رشد:[٣] أن طائفة قالت : فى كل عشر من البقر شاة إلى ثلاثين ففيها تبيع.

ولم يذكر ابن رشد من قال بهذا، كما لم يذكر دليلا عليه.

سبب الخلاف : قال ابن رشد:[٤] (وسبب اختلافهم فى النصاب أن حديث معاذ غير متفق على صحته، ولذلك لم يخرجه الشيخان).
وجاء فى نيل الأوطار:[٥] (وحكى الحافظ عن عبد الحق أنه قال ليس فى زكاة البقر حديث متفق على صحته يعنى فى النصب).

الأدلـــــة

أولا : أدلة الجمهــور:

١ ـ حديث أبى وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل، والذى سبق تخريجه . يدل الحديث على أن فى كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة ، وفى كل أربعين مسنة.

٢ ـ ومما يؤيد حديث معاذ ماجاء فى كتاب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى عمرو ابن حزم: " وفى كل ثلاثين باقورة تبيع: جذع أو جذعة، وفى كل أربعين باقورة بقرة " قال الهيثمى:[٦] (الحديث: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سليمان بن داود الحرسى وثقه أحمد وتكلم فيه ابن معين وقال أحمد إن الحديث صحيح. قلت وبقية رجاله ثقات).

ثانيا : دليل ابن المسيب ومن معه:

١ ـ عن محمد بن عبد الرحمن: أن فى كتاب صدقة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفى كتاب عمر بن الخطاب " أن البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل ".[٧]

---

١ ـ نيل الأوطار ١٣٢/٤.
٢ ـ المحلى ٦/٢.
٣ ـ بداية المجتهد ٢٦١/١.
٤ ـ بداية المجتهد ٢٦٢/١.
٥ ـ نيل الأوطار ١٣٢/٤.
٦ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٣/ ٧١ـ٧٢ .
٧ ـ كتاب الأموال لأبى عبيد ص ٤٦٩.

٢ ـ وعن عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الأنصارى " أن صدقة البقر مثل صدقة الابل غير أنه لا أسنان لها "[١].

٣ ـ وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة وكلاهما عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال : فى كل خمس من البقر شاة، وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه، وفى عشرين أربع شياه، قال الزهرى : فرائض البقر مثل فرائض الابل ، غير الأسنان فيها ، فإذا كانت البقر خمسا وعشرين ففيها بقرة إلى خمسوسبعين ، فإذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت على مائة وعشرين ففى كل أربعين بقرة)[٢]

٤ ـ ولأنها عدلت بالابل فى الهدى والأضحية، فكذلك فى الزكاة.[٣]

ثالثا : أدلة الامام الطبرى ومن معه:

١ ـ استدل بالإجماع فقال :[٤] (صح الإجماع المتيقن المقطوع به الذى لا اختلاف فيه أن فى كل خمسين بقرة بقرة فوجب الأخذ بهذا ومادون ذلك مختلف فيه ولا نص فى ايجابه) .

٢ ـ وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن دينار قال : كان عمال ابن الزبير وابن عوف وعماله يأخذون من كل خمسين بقرة بقرة، ومن كل مائة بقرتين ، فإذا كثرت ففى كل خمسين بقرة بقرة.[٥]

مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة أدلة الرأى الأول :

١ ـ ناقش بعض المحدثين حديث مسروق فقال ابن حزم:[٦] (حديث مسروق مرسل ، لأن مسروقا لم يلق معاذا ، والحجة لا تجب إلا بالمسند من نقل الثقات) . فإن قيل : ان مسروقا وان كان لم يلق معاذا فقد كان باليمن رجلا أيام كون معاذ هنالك، وشاهد أحكامه، فهذا عنده عن معاذ بنقل الكافة.

قلنا : لو أن مسروقا ذكر أن الكافة أخبرته بذلك عن معاذ لقامت الحجة بذلك فمسروق هو الثقة الإمام غير المتهم، لكنه لم يقل قط هذا ، ولايحل أن يقول مسروق رحم الله

---

١ ـ المرجع السابق .
٢ ـ المحلى ٦/٢ـ٣ .
٣ ـ المغنى ٥٩٢/٢ .
٤ ـ نيل الأوطار ١٣٢/٤ .
٥ ـ المحلى ٧/٦ـ٨ .
٦ ـ المحلى ١١/٦ .

مالم يقل فيكذب عليه) . وقال الشوكاني: (١) (قال ابن القطان: هو على الاحتمال وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأى الجمهور. وقال ابن عبد البر في التمهيد اسناده متصل صحيح ثابت. وهم عبد الحق فنقل عنه أنه قال مسروق لم يلق معاذا. وتعقبه ابن القطان بأن أبا عمر إنما قال ذلك في رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ وقد قال الشافعي طاوس عالم بأمر معاذ وان لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذا وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافا) .

ولقد استدرك ابن حزم على نفسه بعد أن ضعف حديث مسروق عن معاذ فقال: (٢) (قال علي: ثم استدركنا فوجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر، وهو بلا شك قد أدرك معاذا وشهد حكمه وعمله المشهور المنتشر، فصار نقله لذلك، ولأنه عن عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نقلا عن الكافة عن معاذ بلا شك، فوجب القول به) .

٢ - ناقش ابن حزم أيضا حديث عمرو بن حزم فقال(٣): (فإن احتجوا بصحيفة عمرو ابن حزم قلنا: هي منقطعة أيضا لا تقوم بها حجة، وسليمان بن داود الجزري - الذي رواها - متفق على تركه وأنه لا يحتج به) .

وعلق الأستاذ أحمد شاكر على هذا بالهامش فقال: (هكذا نسبه المؤلف " الجزري" والذي في كتب التراجم وفي أسانيد الحديث في كتب السنة " الخولاني" وهو من أهل دمشق، وهو ثقة، وضعفه بعضهم قليلا، فما أدري من أين جاء لابن حزم الاتفاق على تركه) .

<u>ثانيا: مناقشة أدلة ابن المسيب ومن معه:</u>

١ - قال أبو عبيد بعد أن ذكر النص الأول والثاني(٤) (فهذا قول لم نجده إلا في هذين الحديثين، والناس على خلافهما، إنما المعمول به القول الأول)، يقصد بذلك قول الجمهور وعلق محقق كتاب الأموال على الأثرين فقال: (هما لا يقويان على معارضة الأدلة المتكاثرة التي دلت على أن أول نصاب البقر ثلاثون) .

٢ - ولقد ذكر ابن حزم أدلة ابن المسيب ومن معه ثم قال: (٥) (ولم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما أوجبوه في الخمس فصاعدا من البقر) .

٣ - وناقش ابن حزم القياس فقال: (٦) (وأما احتجاجهم بقياس البقر على الإبل في الزكاة

---

١ - نيل الأوطار ٤/١٣٢.
٢ - المحلى ٦/١٦.
٣ - المحلى ٣/١٣.
٤ - كتاب الأموال ص ٤٧٠.
٥ - المحلى ٦/٩.
٦ - انظر: المحلى ٦/١٠.

فلازم لأصحاب القياس لزوما لا انفكاك له، فلو صح شئ من القياس لكان هذا منه صحيحا وما نعلم فى الحكم بين الابل والبقر فرقا مجمعا عليه، ولقد كان يلزم من يقيس ما يستحل به فرج المرأة المسلمة فى النكاح من الصداق على ما تقطع فيه يد السارق، ومن يقيس حد الشارب على حد القاذف..

أن يقيس البقر علي الابل فى الزكاة، والا فقد تحكموا بالباطل ،وأما نحن فالقياس كله عندنا باطل).

وقال ابن قدامة: (١) (قياسهم فاسد، لأن خمسا وثلاثين من الغنم تعدل خمسا من الابل فى الهدى ولا زكاة فيها).

<u>ثالثا : مناقشة أدلة الإمام الطبرى ومن معه:</u>

١ ـ ناقش الإمام الشوكانى الدليل الأول فقال : (٢) (تعقب الإجماع صاحب الإمام بحديث عمرو بن حزم الطويل فى الديات وغيرها فان فيه فى كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة وفى كل أربعين باقورة بقرة، وحكى أيضا عن ابن عبد البر أنه قال فى الاستذكار لا خلاف بين العلماء أن السنة فى زكاة البقر على مافى حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه فيها).

٢ ـ ونناقش ما قاله عمرو بن دينار وذكره ابن حزم بما جاء فى حديث معاذ" الذى أوجب الأخذ من الثلاثين والأربعين" وقد صححه جماعة من الائمة كما سبق، وإليه رجع ابن حزم وأوجب القول به) (٣)

<u>الرأى الراجح فى الموضوع</u>: بعد العرض السابق للآراء وأدلتها والمناقشات التى وردت عليها يبدو لى أن رأى الجمهور الذى ينص على أن أول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع هو الأولى بالقبول لقوة أدلته.

ولقد رجح أبو عبيد رأى الجمهور وقال : (٤) (هو المعمول به عند أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم ولا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم).

ولقد رجح فضيلة الشيخ القرضاوى أيضا رأى الجمهور وقال بعد ذلك: (٥) (ولهذا يبقى مجال للأخذ بما ذهب إليه ابن المسيب والزهرى ومن وافقهما من التابعين فى تقدير النصاب بخمس.

---

١ ـ المغنى ٢/٥٩٢.

٢ ـ نيل الأوطار ٤/١٣٢ـ١٣٣ .

٣ ـ المحلى ٦/١٦.

٤ ـ كتاب الأموال ص ٤٦٩.

٥ ـ فقه الزكاة ١/٢١٢ .

وبخاصة : أن ذلك روى عن كتاب عمر من الصدقات وعن جابر بن عبد الله من الصحابة بل نسب ذلك إلى كتاب النبى — صلى الله عليه وسلم —.

وان قال أبو عبيد: انه غير محفوظ وان الناس لا يعرفونه، ولكن قد عرفه من ذكرنا من الصحابة والتابعين. ولا سيما أن قياس البقر على الإبل قياس وجيه ولا عبرة بما قاله ابن حزم فى بطلان القياس كله.

فالصواب الذى عليه جمهور الأمة: أن القياس الصحيح أصل معتبر فى شريعة الاسلام، ومصدر خصب لاستنباط الأحكام). — والله أعلم بالصواب —.

حكم الأوقاص من البقر: معنى الوقص: (١) بفتح الواو والقاف ويجوز اسكانها وابدال الصاد سينا، والجمع أوقاص.

والشنق — بفتح الشين والنون — هو أيضا ما بين الفريضتين قال القاضى أكثر أهل اللغة يقولون الوقص والشنق سواء لا فرق بينهما. وقال الأصمعى الشنق يختص بأوقاص الابل والوقص — يختص بالبقر والغنم ويقع الوقص عند الجمهور على ما بين الفريضتين، واستعمله الشافعى وبعض أصحابه فيما دون النصاب الأول.

مذاهب العلماء فى الأوقاص من البقر: قال أكثر أهل العلم — منهم الشعبى والنخعى والحسن ومالك والليث والثورى وابن الماجشون والشافعى واسحق وابو عبيد وأبو يوسف ومحمد ابن الحسن وأبو ثور — لا يجب فى الأوقاص من البقر شئ.(٢)

وفى رواية عن أبى حنيفة: أنه يجب فى الزيادة بقدر ذلك إلى ستين، ففى الواحدة الزائدة ربع عشر مسنه، وفى الثنتين نصف عشر مسنة.(٣)

دليل الجمهور:

١ — حديث معاذ بن جبل: " فى كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة، وفى كل أربعين مسنة. دل هذين العددين على أن الاعتبار فى زكاة البقر لهما دون غيرهما.(٤)

٢ — وعن معاذ بن جبل قال لم يأمرنى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فى أوقاص البقر شيئا. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.(٥)

٣ — ولأن البقر أحد بهيمة الأنعام ولا يجوز فى زكاتها كسر كسائر الأنواع، ولا ينقل من فرض فيها إلى فرض بغير وقص كسائر الفروض.(٦)

---

١ — المجموع ٣٩٢/٥ — ٣٩٣ ، نيل الأوطار ١٣٣/٤.
٢ — المغنى ٥٩٢/٢—٥٩٣، المجموع ٣٩٢/٥.
٣ — شرح فتح القدير ١٣٣/٢ . ٤ — انظر: المغنى ٥٩٣/٢ .
٥ — مجمع الزوائد ٧٣/٣. ٦ — المغنى ٥٩٣/٢ .

دليل ماروى عن أبي حنيفة :

جاء في شرح فتح القدير : [١] (أن العفو فيما بين الثلاثين والأربعين وبين الستين وما فوقها ثبت نصا بخلاف القياس لما فيه من اخلاء المال عن الواجب مع قيام المقتضى وهو اطلاق قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) وقيام الأهلية ولا نص هاهنا فأوجبنا فيما زاد بحسابه وتحملنا التشقيص وان كان خلاف موضوع الزكاة ضرورة تعذر اخلائه عن الواجب) .

مناقشة دليل أبي حنيفة : قال ابن قدامة [٢] : (الأوقاص زيادة لا يتم بها أحد العددين فلا يجب فيها شيء ، كما بين الثلاثين والأربعين ، وما بين الستين والسبعين . ومخالفة قولهم للأصول أشد من الوجوه التي ذكرناها) .

الرأي الراجح في الموضوع : بالنظر في أدلة الرأيين السابقين يتبين لي أن رأي القائلين بأن الأوقاص من البقر لا شيء فيها هو الراجح لقوة أدلته ، ولأن المنقول يقدم على المعقول مادام قد ثبتت صحته .

وأيد هذا أبو عبيد وقال : [٣] (سائمة البقر هي التي تسقط الصدقة عن أوقاصها) .

ـ والله أعلم بالصواب ـ

المطلب الرابع

زكاة الغنم

ثبت وجوبها بالسنة والاجماع .

أما السنة : فما روى أنس في كتاب أبي بكر الذي سبق تخريجه وجاء فيه : (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة . فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة إلى ثلاثمائه ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها) .

وأما الإجماع : فأجمع العلماء على وجوب الزكاة فيها . [٤]

وأيضا أجمع الفقهاء على أن الغنم تشمل الضأن ، والمعز ، فيضم بعضها إلى بعض باعتبارها صنفين لنوع واحد [٥]

---

١ ـ شرح فتح القدير ١٣٤/٢ .

٢ ـ انظر : المغني ٥٩٣/٢ .

٣ ـ انظر : الأموال لأبي عبيد ص٤٧٤ .

٤ ـ المغني ٥٩٧/٢ .

٥ ـ انظر : بداية المجتهد ٢٦٢/١ .

وعاء ومقدار زكاة الغنم كما جاء فى حديث أنس

من	الى	مقدار الواجب
١	٣٩	لا شئ
٤٠	١٢٠	شاة
١٢١	٢٠٠	شاتان
٢٠١	٣٩٩	ثلاث شياه
٤٠٠	٤٩٩	أربع شياه
٥٠٠	٥٩٩	خمس شياه
٦٠٠	٦٩٩	ست شياه
٧٠٠	٧٩٩	سبع شياه
	وهكذا فى كل مائة شاة شاة	

ومن الجدول السابق وحسبما ورد فى حديث أنس يتبين لنا أن الغنم إذا زادت على الثلاثمائة ففى كل مائة شاة، وذلك عند الجمهور.(١)

وحكى عن النخعى والحسن بن صالح ومنصور ابن ابراهيم أن الغنم إذا زادت على ثلاثمائة واحدة وجب أربع شياه الى أربعمائة فإذا زادت واحدة فخمس شياه.

والآثار الثابتة المرفوعة فى كتاب الصدقة تؤيد قول الجمهور.(٢)

سبب التخفيف فى الغنم الكثيرة:

بالمقارنة بين ما يجب فى الغنم وما يجب فى غيرها يتبين لنا أن نسبة الواجب فى الغنم يساوى واحدا فى المائة تقريبا مع أن النسبة المعهودة فى زكاة رأس المال تساوى ربع العشر (٢٫٥٪) وعلة هذا التخفيف هى أن الشارع الحكيم قصد به تحقيق العدل بالنسبة لأرباب الأموال إذ أن الغنم تلد فى العام أكثرمن مرة، وتلد فى المرة أكثر من واحدة، وبخاصة المعز منها، وهذه الصغار تحسب على أرباب الأموال ، ولا تقبل منهم.

فكان التيسير والتخفيف فى الواجب رحمة وعدلا بأصحاب الغنم.

---

١ - المجموع ٤١٨/٥، بداية المجتهد ٢٦٢/١.

٢ - بداية المجتهد ٢٦٢/١.

المطلب الخامس

ما يشترط في الأنعام التي تجزئ في الزكاة

اشترط الفقهاء شروطا خاصة فيما يخرجه صاحب الأنعام عن زكاته أهمها :

١ - السلامة من العيوب:

يجب على صاحب المال أن يخرج الصحيحة والسليمة من ماله لقوله تعالى: (١) (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون).

وقد سبق في حديث أنس - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ماشاء المصدق).

فلا يجوز اخراج المريضة ولا الكسيرة ولا الهرمة - وهي الكبيرة التي سقطت أسنانها -، لأن في ذلك اضرار بالفقراء والمستحقين.

واختلفوا في ضبط العيب هنا، فالأكثر على أنه ما يثبت به الرد في البيع، وقيل: ما يمنع الإجزاء في الأضحية. (٢)

ويجوز أخذ المعيب عند الحنابلة: (٣) إذا كان جميع النصاب من جنسه، فيأخذ الساعي هرمة من الهرمات، وذات عوار من أمثالها، وتيسا من التيوس.

وقال مالك والشافعي: (٤) إن رأى الساعي أن أخذ هذه الثلاثة خير له وأنفع للفقراء فله أخذه، لظاهر الاستثناء.

واختلف الفقهاء في العمياء وذات العلة هل تعد على صاحب المال أم لا؟ فرأى مالك والشافعي أن تعد، وروى عن أبي حنيفة أنها لا تعد.

وسبب اختلافهم هل مطلق الاسم يتناول الأصحاء والمرضى أم لا يتناولهما؟ (٥)

٢ - الأنوثة: يجب مراعاة الأنوثة في الواجب من الابل من جنسها اتفاقا من بنت المخاض وبنت اللبون والحقة والجذعة ولا يجوز الذكر كابن المخاض وابن اللبون، إلا أن ابن قدامة أورد قولا للخرقي قال فيه: (٦) ("فإن لم يكن ابنة مخاض" أراد إن لم يكن في ابله ابنة مخاض أجزأه ابن لبون ولا يجزئه مع وجود ابنة مخاض، لقوله - صلى الله عليه وسلم - " فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر" فإن اشتراها وأخرجها جاز، وان أراد اخراج ابن لبون بعد شرائها لم تجز، لأنه صار في ابله بنت مخاض.

---

١ - سورة البقرة الآية: ٢٦٧.

٢ - المجموع ٥/ ٤٢٠.

٣ - المغني ٢/ ٥٩٨.

٤ - بداية المجتهد ١/ ٢٦٢.

٥ - المرجع السابق.

٦ - المغني ٢/ ٥٨٠.

فاعتبر فرق السن فى مقابل الأنوثة، وفيما عدا ذلك يجب التقيد بما جاء به النص وهو الأنوثة. والأحناف يجوزون دفع الذكر بدل الأنثى بطريق القيمة بناء على مذهبهم فى صحة اخراج القيمة فى كل أنواع الزكاة.(١)

وأما البقر فقد اتفقت كلمة الفقهاء على اجزاء الذكر فى البقر عن الثلاثين وما تكرر منها كالستين والسبعين، وما تركب من الثلاثين وغيرها كالسبعين فيها تبيع ومسنة، والمائة فيها مسنة وتبيعان وان شاء اخرج مكان الذكور اناثا، لأن النص ورد بهما جميعا.(٢)

فأما الأربعون وما تكرر منها كالثمانين فلا يجزىء فى فرضها إلا الاناث عند الجمهور، أما الأحناف(٣) فقالوا بجواز أخذ الذكور فى كل أربعين مستدلين بما أخرجه الطبرانى(٤) عن ابن عباس مرفوعا (فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسن أو مسنة).

وقد رد الجمهور دليل الأحناف وقالوا فيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس.(٥)

وأما الغنم فإن الحنفية:(٦) يرون عدم اشتراط الأنوثة فى الغنم، ويجوز أخذ الذكور والاناث منها لعدم التفاوت بينهما.

ودليل ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم " وفى الغنم من أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة"(٧) واسم الشاة يطلق على الذكر والانثى، فإذا أدى شاة فقد أدى ماهو المنصوص عليه.(٨)

وقال المالكية بما قال به الأحناف من عدم اشتراط الأنوثة فى الغنم، وتؤخذ الجذعة والثنية.(٩)

وقال الشافعية:(١٠) الشاة الواجبة فى الغنم الجذعة من الضأن والثنية من المعز، والجذعة هى التى لها سنة وقيل ستة أشهر، والثنية التى لها سنتان.

وقال الحنابلة:(١١) (يؤخذ من معز: ثنى، ومن ضأن: جذع فى زكاة الغنم، لما روى سويد بن غفلة قال: " أتانا مصدق النبى - صلى الله عليه وسلم قال: أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز"، ولأنهما يجزيان فى الأضحية، فكذا هنا. وان كان

---

١ - البدائع ٣٣/٢ .
٢ - المغنى ٥٩٣/٢ .
٣ - شرح فتح القدير ١٣٥/٢.
٤ - مجمع الزوائد ٧٥/٣.
٥ - المرجع السابق .
٦ - شرح فتح القدير ١٣٦/٢.
٧ - أخرجه أبو داود والحاكم والترمذى وحسنه هامش المحلى ٢٧٠/٥.
٨ - شرح فتح القدير ١٣٧/٢.
٩ - انظر: بداية المجتهد ٢٦٢/١.
١٠ - المجموع ٤١٧/٥.
١١ - كشاف القناع ١٩٤/٢، المغنى ٥٩٩/٢.

النصاب كله ذكورا جاز اخراج الذكر فى الغنم وجها واحدا) ·

والذى نراه أن رأى الأحناف هو الراجح لقوة أدلتهم، ولا يوجد ضرر على الفقراء فـــى إخراج الذكر فى زكاة الغنم حتى يمنع، وقد يرى الساعى أن فى اخراجه نفعا للفقـــراء فيفعل لقوله ـ صلى الله عليه وسلم " إلا أن يشاء المصدق " ·

٣ ـ اشتراط الســن : اتفقت كلمة الفقهاء حول وجوب التقيد بالسن التى جاءت بها السنة الشريفة فيما يخص زكاة الابل والبقر·

فبنت المخاض وبنت اللبون والحقة والجذعة أسنان فى الابل يجب التقيد بها بالنص ·
والتبيع والتبيعة والمسنة والمسن فى البقر يجب اخراجها دون غيرها كما جاء فى النص·
واختلفت كلمة الفقهاء فى الغنم:

فقال المالكية: (١) يجوز أخذ الجذعة من الضأن والمعز لقوله ـ صلى الله عليه وسلـــم : " وتأخذ الجذعة والثنية ، قال النووى (٢) : صحيح رواه مالك فى الموطأ باسناد صحيح ـ، ولأنهما نوعان لجنس واحد، فما أجزأ فى أحدهما يجزىء فى الآخر· والمعتمد عند المالكية أن الجذع ماتم له سنة، كما قال ابن حبيب: وقال بعضهم : هو ابن عشرة أشهـــــر وثمانية، وستة· (٣)
وقال الشافعية: (٤) الشاة الواجبة هى الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز وفى سنهـا ثلاثة أوجه: الأول وهو أصحها عند جمهور الأصحاب أن الجذعة ما استكملت سنة ودخلت فى الثانية والثنية ما استكملت سنتين ودخلت فى السنة الثالثة سواء كان من الضأن أوالمعز· والثانى : أن للجذعة ستة أشهر وللثنية سنة وبه قطع المصنف فى التنبيه واختاره الرويانـــى فى الحلية·
والثالث : ولد الضأن من شاتين صار جذعا لسبعة أشهر وان كان لهرمين فلثمانية أشهر·
وقال الحنابلة: (٥) لا يجزى فى صدقة الغنم إلا الجذع من الضأن، وهو ماله ستة أشهر والثنى من المعز، وهو ماله سنة·

واستدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه بما يأتى :
١ ـ حديث سويد بن غفلة قال " أتانا مصدق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلـــم ـ

---

١ ـ المنتقى شرح الموطأ ٢/١٤٣·
٢ ـ المجموع ٥/٣٩٧·
٣ ـ بلغة السالك ١/٢٠٧ ·
٤ ـ المجموع ٥/٣٩٧ ·
٥ ـ المغنى ٢/٦٠٥·

وقال : أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز" وهذا صريح وفيه بيان المطلق في الحديثين قبله.

٢ - ولأن جذعة الضأن تجزى في الأضحية بخلاف جذعة المعز بدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي بردة بن نيار في جذعة المعز" تجزئك ولا تجزىء عن أحد بعدك" قال ابراهيم الحربي: إنما أجزأ الجذع من الضأن لأنه يلقح، والمعز لا يلقح إلا إذا كان ثنيا.(١)

رأي الأحناف:(٢) يرون أن الغنم يؤخذ منها الثنى ولا يؤخذ الجذع من الضأن إلا في رواية الحسن عن أبي حنيفة. والثنى منها ماتمت له سنة، والجذع ما أتى عليه أكثرها. ولا يجزىء الجذع في ظاهر الرواية عند الأحناف إلا بالقيمة.

قال أبو عبيد بعد أن تكلم عن الأسنان في زكاة الغنم:(٣) (تؤخذ الجذعة والثنية في الغنم، وهذا هو الذي عليه الناس اليوم، إلا أن مالك بن أنس كان يختار أن تؤخذ الجذعة من الضأن، والثنية من المعز، يشبهها بالأضاحي وهذا فيما نرى مذهب حسن).

وأرى أن ماقال به الشافعية والحنابلة هو الأرجح لقوة أدلتهم، ولأن هذا الرأى فيه تيسير على أصحاب الأموال من حيث جواز إخراج الثنى والجذع - والله أعلم بالصواب -.

إذا عدم السن الواجب من الإبل الواجبة وعنده السن الذى فوق هذا السن أو تحته فهل يخرج هذا بدلا عن تلك أم لا ؟

قال ابن رشد:(٤) (قال مالك: يكلف شراء ذلك السن. وقال قوم بل يعطى السن الذى عنده وزيادة عشرين درهما إن كان السن الذى عنده أحط أو شاتين، وان كان أعلى دفع إليه المصدق عشرين درهما أو شاتين، وهذا ثابت في كتاب الصدقة فلا معنى للمنازعة فيه، ولعل مالكا لم يبلغه هذا الحديث، وبهذا الحديث قال الشافعي وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: الواجب عليه القيمة على أصله في اخراج القيمة في الزكاة. وقال قوم: بل يعطى السن الذى عنده، وما بينهما من القيمة).

ومما سبق يتضح لنا أن ابا حنيفة لا يجوز اخراج سن عن سن إلا بالقيمة، وهذا يتخرج على أصله في جواز اخراج القيمة في الزكاة وهذا ما سنفصله عند بيان حكم إخراج القيمة في الزكاة.

---

١ - المرجع السابق.

٢ - شرح فتح القدير ١٣٦/٢.

٣ - كتاب الأموال ص٤٨١.

٤ - بداية المجتهد ٢٦٠/١-٢٦١.

٤ — ويشترط أيضا أن يكون الخارج من الأموال زكاة وسطا، فليس للساعي أن يأخذ الجيد ولا الردئ إلا بالتقويم إذا رضي صاحب المال، لما روى ابن عباس — رضي الله عنهما — أن النبي — صلى الله عليه وسلم — " بعث معاذا إلى اليمن فقال له إياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم". رواه البخاري ومسلم.(١)

وعن ابن عبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله أن عمرا بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الربى ولا المخاض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره.(٢)
ذكر هذا الحديث النووي وقال عنه:(٣) (وهذا عن عمر — رضي الله عنه — صحيح).

بيان معاني الكلمات التي وردت في الحديث:(٤)

السخلة : بفتح السين وكسرها جمع سخلة كتمر وتمرة، وهي ولد الضأن والمعز ساعة تولد ويجمع أيضا على سخال.
والأكولة : هي التي تعزل للأكل، الأكيلة: أكيلة السبع العاقر من الشياه أو التي تعزل للأكل. والمراد بالأكولة هنا: قبيحة المأكول وليست مرادة هنا، لأن السياق في تعداد الخيار.
والربى بضم الراء وشد الباء مقصورا الشاة تربى في البيت للبنها والجمع رباب.
والغذاء بكسر الغين والمد جمع غذى وهو الصغير.
يتضح مما سبق أن الزكاة مبنية على المساواة بين أرباب الأموال ومستحقي الزكاة، والنصاب لا يخلو في الغالب من الجيد والردئ والوسط، فلو كلف رب الماشية أن يدفع من أفضلها لأخذ ذلك به، ولو أخذ منه من أردئها لم ينتفع مستحقو الزكاة بما يدفع إليهم منها، ولا يصح أن يؤخذ من كل شاة بعضها فعدل بين الفريقين بأن يؤخذ من وسط الماشية.(٥)
قال الزهري: إذا جاء المصدق قسم الأشياء أثلاثا : ثلث خيار، وثلث أوساط، وثلث شرار، وأخذ المصدق من الوسط.(٦)

---

١ — المجموع ٥/٤٢٧.　　٢ — المنتقى شرح الموطأ ٢/١٤٢.
٣ — المجموع ٥/٤٢٧.　　٤ — كتاب الأموال لأبي عبيد ص٤٨٠، المغني ٢/٦٠١.
٥ — المنتقى شرح الموطأ ٢/١٤٢—١٤٣. ٦ — المغني ٢/٦٠١.

ويجوز لصاحب المال أن يخرج الجيد من ماله مادام ذلك برضا منه، لحديث أبي ابن كعب قال : بعثنى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — مصدقا فمررت برجل فلم أجد عليه فى ماله إلا ابنة مخاض فأخبرته أنها صدقته، فقال ذاك مالا لبن فيه ولا ظهر ، وما كنت لأقرض الله مالا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة سمينة فخذها فقلت ما أنا بآخذ مالم أومر به فهذا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — منك قريب فخرج معي وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فأخبره الخبر ، فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ذاك الذى عليك، وان تطوعت بخير قبلناه منك، وأجرك الله فيه قال فخذها ، فأمر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بقبضها ودعا له بالبركة. رواه أحمد.(١)

وقال الشوكانى:(٢) (الحديث أخرجه أيضا أبو داود بأتم مما هنا وصححه الحاكم وفى اسناده محمد بن اسحاق. وخلاف الائمة فى حديثه مشهور إذا عنعن وهو هنا قد صرح بالتحديث).

الزكاة فى صغار الأنعام:

قال ابن رشد:(٣) (هل تجب الزكاة فى صغار الإبل؟ وان وجبت فماذا يكلف؟ فإن قوما قالوا : تجب فيها الزكاة، وقوم قالوا : لاتجب . وسبب اختلافهم هل يتناول اسم الجنس الصغار أو لا يتناوله. والذين قالوا : لا تجب فيها زكاة هو أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة، وقد احتجوا بحديث سويد ابن غفلة أنه قال : أتانا مصدق النبى — صلى الله عليه وسلم — فأتيته فجلست اليه فسمعته يقول : إن فى عهدى أن لا آخذ من راضع لبن ، ولا أجمع بين مفترق ولا نفرق بين مجتمع، قال : وأتاه رجل بناقة كوماء فأبى أن يأخذها . والذين أوجبوا الزكاة فيها منهم من قال : يكلف شراء السن الواجبة عليهم، ومنهم من قال : يأخذ منها وهو الأقيس، وبنحو هذا الاختلاف اختلفوا فى صغار البقر وسخال الغنم) . وفسر المالكية السخلة بأنها الصغيرة حين تنتج.

ولقد فصل الحنابلة الكلام السابق فقال ابن قدامة:(٤) (من كان عنده نصاب كامل فنتجت منه سخال فى أثناء الحول وجبت الزكاة فى الجميع عند تمام حول الأمهات فى قول أكثر أهل العلم.

---

١ — منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٤/١٣٤—١٣٥ .

٢ — نيل الأوطار ٤/١٣٥.

٣ — بداية المجتهد ١/٢٦١ . ٤ — المغنى ٢/٦٠٢ .

وحكي عن الحسن والنخعي: لا زكاة في السخال حتى يحول عليها الحول ، ولقوله عليه السلام " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ".

دليل الجمهور على عد السخلة مع الأمهات: ١ ـ حديث عمر السابق والذى رواه سفيان ابن عبد الله الثقفي. وما قال به عمر هو مذهب علي، ولا نعرف لهما في عصرهما مخالفا ، فكان اجماعا. (١)

٢ ـ ومن القياس : ان هذا نماء من أصل ما تجب في عينه الزكاه فوجبت فيه الزكاة التي تجزى في أصله كنماء العين. (٢)

وان لم يكمل النصاب إلا بالسخال احتسب الحول من حين كمال النصاب عند أهل الرأي ، والشافعي واسحق وأبو ثور ، والصحيح من المذهب عند الحنابلة. (٣)

ووجه هذا القول : أنه لم يحل الحول على نصاب ، فلم تجب الزكاة فيها كما لو كملت بغير سخالها ، أو كمال التجارة فإنه لا يختلف الرواية فيه. (٤)

وقال مالك وأحمد في رواية أخرى : أنه يعتبر حول الجميع من حين ملك الأمهات. (٥)

ودليل هذا : (٦) كتاب أبي بكر في سائمة الغنم الزكاة، وقول عمر المتفق عليه تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها منهم.

ومن جهة المعنى: أن هذا نماء حادث من عين مال تجب في عينه الزكاة فجاز أن يكمل به النصاب أصل ذلك نماء العين.

ولا تؤخذ السخلة في الزكاه لقول عمر السابق ، وهذا مما لا خلاف فيه. (٧)

فإن كان النصاب كله صغارا فيجوز أخذ الصغيرة في الصحيح عند الحنابلة. قال ابن قدامة: (٨) (ويمكن تصور ذلك بأن يبدل كبارا بصغار في أثناء الحول ، أو يكون عنده نصاب من الكبار فتوالد نصاب من الصغار، ثم تموت الأمهات ويحول الحول على الصغار).

وخالف في هذا مالك وأبو بكر من الحنابلة وقالا : لا يؤخذ أيضا إلا كبيرة تجزئ في الأضحية، لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ " إنما حقنا في الجذعة أو الثنية ، ولأن زيادة السن في المال لا يزيد به الواجب كذلك نقصانه لا ينقص به. (٩)

دليل جواز أخذ الصغيرة: ١ ـ قولي أبي بكر (١٠) ـ رضى الله عنه ـ والله لو منعوني

---

١ ـ انظر: المنتقى شرح الموطأ ١٤٣/٢ . ٢ ـ المرجع السابق .
٣ ـ المغنى ٦٠٣/٢. ٤ ـ المرجع السابق.
٥ ـ المنتقى شرح الموطأ ١٤٣/٢، المغنى ٦٠٣/٢ . ٦ ـ المنتقى شرح الموطأ ١٤٣/٢.
٧ ـ المغنى ٦٠٣/٢. ٨ ـ المرجع السابق . ٩ ـ المنتقى شرح الموطأ ١٤٣/٢، المغنى ٦٠٣/٢. ١٠ مشكاة المصابيح ٥٦١/١.

عناقا — الأنثى من أولاد المعز — كانوا يؤدونها الى رسول الله — صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها"، متفق عليه.

قال النووي في تعليقه على الحديث: [١] (رواه البخارى فقال هذا للصحابة كلهم ولم ينكر عليه أحد بل وافقوه فحصلت منه دلالتان (أحدهما) روايته عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أخذ العناق (والثانية) إجماع الصحابة، ولأنا لو أوجبنا كبيرة اجحفنا به).

٢ — ولأنه مال تجب فيه الزكاة من غير اعتبار قيمته، فيجب أن يأخذ من عينه كسائر الأموال. [٢]

تعقيب وترجيح: بالنظر في دليل المالكية يتبين لنا أن الحديث يمكن حمله على ما فيه كبار كما قال ابن قدامة. [٣]

أما القياس فإن زيادة السن لا تمنع الرفق بالمالك في الموضعين، كما أن دون النصاب عفو وما فوقه عفو. [٤]

وبرد دليل مالك وأبي بكر لم يبق إلا الرأى الأول والذى قال به الحنابلة في الصحيح عندهم، ووافقهم عليه جمهور الشافعية والعراقيون وهو رأى قوى لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، ولأن في الأخذ بهذا تحقيق لمبدأ العدالة بين أصحاب الأموال ومستحقى الزكاة. — والله أعلم بالصواب —.

المطلب السادس
الخليطين في صدقة المواشي [٥]

الخلطة في اللغة: [٦] خلط يخلط خلطة، وخالطه مخالطة، وخلاطا: مازجه.
والخليط : الشريك والمشارك في حقوق الملك كالشرب والطريق، وهو واحد وجمع، وقد يجمع على خلطاء وخلط (بضمتين). والخليطان: الشريكان لم يقتسما الماشية. والخلطة (بالضم) الشركة ، (وبالكسر) العشرة.

تعريف الخلطة عند الفقهاء: [٧]

يرى المالكية أن الخليطين : ما اشتركا في الدلو، والحوض، والمراح، والراعى، والفحل.
وقال الشافعية: الخلطة ضربان (أحدهما) : أن يكون المال مشتركا مشاعا بينهما.

---

١ — المجموع ٥/٤٢٣.   ٢ — المغنى ٢/٦٠٣.   ٣ — المرجع السابق.
٤ — المغنى ٢/٦٠٤.
٥ — راجع أحكام هذا المطلب بالتفصيل في رسالة الدكتوراه " نظرية الشيوع في الفقه الاسلامى" للمؤلف.   ٦ — مختار الصحاح ص١٨٤—١٨٥، ترتيب القاموس ٢/٩٢—٩٣.   ٧ — بداية المجتهد ١/٢٦٥، المجموع ٥/٣٨٩، ٤٣٢، ومعه فتح العزيز شرح الوجيز للرافعى، كشاف القناع ٢/١٩٧.

(والثانى) أن يكون لكل واحد منهما ماشية متميزة ، ولا أشتراك بينهما لكنهما متجاوران مختلطان فى المراح، والمسرح ، والمراعى، وسائر الشروط المذكورة.

وتسمى الأولى: خلطة شيوع، وخلطة اشتراك، وخلطة أعيان.

والمراد من هذا النوع: أن لا يتميز نصيب أحد الرجلين أو الرجال عن نصيب غيره كماشية ورثها اثنان أو قوم فهى شائعة بينهم.

وتسمى الثانية: خلطة أوصاف وخلطة جوار.

والمراد من هذا النوع: أن يكون مال كل واحد معينا متميزا عن مال غيره ولكن تجاورا تجاور المال الواحد.

وقال الحنابلة: الخلطة نوعان :

خلطة أعيان : وتتحقق بأن تكون الماشية مشتركة بينهما لكل واحد منهما نصيب مشاع.

مثل : أن يرثا نصابا أو يشترياه أو يوهب لهما. فيبقياه على حاله.

وخلطة أوصاف: وهى أن يكون مال كل منهما متميزا بصفة أو صفات.

ويشترط لتأثير خلطة الأوصاف عندهم اشتراكهما فى مراح، ومسرح، ومشرب، ومحلب، وفحل ومرعى وراع.

مما سبق يتضح لنا أن الفقهاء مختلفون فى تحديد معنى الخلطة، وأى الأنواع له تأثير فى الزكاة، واليك أيها القارىء توضيح الأحكام التى تتعلق بأثر الخلطة فى الزكاة، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول
فى حكم تأثير الخلطة فى الزكـاة

اختلف الفقهاء فى حكم تأثير الخلطة فى الزكاة على رأيين :

الأول : يرى أبو حنيفة وأصحابه وبعض الظاهرية وغيرهم أنه يعتبر فى حال الشركة مايعتبر فى حال الانفراد. وكل خليط يزكى ماله كما لو لم يكن خليطا، ولا فرق.[(١)]

أدلة الرأى الأول : استدل القائلون بمنع تأثير الخلطة فى الزكاة بما يأتى:

١ — ما روى عن النبى — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : " فى سائمة الغنم إذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة.[(٢)]

---

١ — انظر : بدائع الصنائع ٢/٨٦٨، المحلى ٦/٥٥. ٢ — صحيح البخارى ١/١٧٦.

يدل الحديث على نفيوجوب الزكاة فى أقل من أربعين مطلقا عن حال الشركة والانفراد فدل ذلك على أن كمال النصاب فى حق كل واحد منهما شرط الوجوب.(١)

٢ ـ وروى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : "ليس فيما دون خمس ذود صدقة" وفى رواية أخرى. ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة".(٢)

دل الحديث على نفى وجوب الزكاة فى أقل من خمس من الابل ، دون اشارة إلى تخصيص فى الشركة أو الانفراد ، فلو كانت الخلطة تحيل حكم كمال النصاب المنصوص عليه لأخبر به النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وعدم اخباره دليل على أن الخلطة لا تحيل حكم الزكاة.(٣)

٣ ـ وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " لا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية".(٤)

يدل الحديث على أن المراد من النهى عن الجمع بين المتفرق ، وتفريق المجتمع إنما هو فى الملك لا فى المكان لإجماع المانعين على أن النصاب الواحد إذا كان فى مكانين تجب الزكاة فيه. وعلى ذلك فالنهى عن الجمع والتفريق فى الحديث يقع على الملك لا على المخالطة فلا أثر لها فى قدر الزكاة عند المانعين.(٥)

الرأى الثاني:(٦) يرى المالكية ، والشافعية ، وأحمد بن حنبل ، وبعض الظاهرية ، وغيرهم أن للخلطة تأثيرا فى ايجاب الزكاة. ومع هذا فإن أصحاب هذا الرأى مختلفون فى صفة الخلطة التى لها تأثير فى ذلك ، وفى تأثير الخلطة فى قدر النصاب.

أدلة القائلين بتأثير الخلطة فى الزكاة : ١ ـ حديث: "لا يجمع بين مفترق ..الخ".

وفهموا . الحديث على أن التراجع لا يكون إلا فى القول بالخلطة ، ولا يتصور الجمع بين المتفرق إلا إذا كان لجماعة ، لأن الواحد يضم ماله بعضه إلى بعض وان كان فى أماكن

---

١ ـ انظر : بدائع الصنائع ٢/٨٦٩.

٢ ـ صحيح مسلم ٢/٦٧٣ ، سنن الترمذى ٣/٢٢.

٣ ـ انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ١٧/٤ ، سبل السلام ٢/١٣١.

٤ ـ صحيح البخارى ١/١٧٥ ، المستدرك على الصحيحين ١/٣٩٢ـ٣٩٣.

٥ ـ انظر : فتح القدير ٢/١٢٩ ، الأموال لأبى عبيد ص٣٦٠ .

٦ ـ انظر : بلغة السالك ١/٢١٠ ، روضة الطالبين ٢/١٧٠ ، المغنى والشرح الكبير ٢/٤٨١ ، المحلى ٦/٥٥.

متفرقة، وهذا لا يعد تفريقا.[1]

٢ ـ وروى عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: "فى كل إبل سائمة فى كل أربعين منها ابنة لبون لا تفرق عن حسابها". رواه ابو داود، والحاكم.[2]

دل الحديث على أن فى الأربعين من الابل ابنة لبون، فلو كانت لثمان لكان على كل واحد شاة، وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " فى كل أربعين بنت لبون، لا تفرق عن حسابها" فأى تفريق أشد من نقلها من أسنان الابل إلى الغنم.

ولم يشترط الحديث: ما إذا كانت لجماعة أو لواحد، وانما ذكر عددها مجتمعة، وهذا يؤيد القول بتأثير الخلطة فى الزكاة.[3]

٣ ـ واستدلوا بالقياس فقالوا:[4] للخلطة تأثير فى تخفيف المؤنة، والجهود التى تحتاجها المواشى، فجاز أن تؤثر فى الزكاة كالرعى والسقى.

مناقشة الأدلة

أولا: مناقشة أدلة الرأى الأول:

١ ـ نوقش الحديث الأول بأنه عام، وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " لا يجمع بين متفرق" خاص، والخاص يقدم على العام من حيث العمل به.[5]

٢ ـ ونوقش الدليل الثانى بما نوقش به الدليل الأول.

٣ ـ ونوقش الدليل الثالث بأن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: " وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية" وهى عبارة مكملة للحديث السابق، ولا يستقيم معنى الحديث إلا إذا كان التراجع بين الخلطاء، لأن الشركاء لا تراجع بينهم لعدم تميز مال كل منهم. فدل ذلك على تأثير الخلطة فى الزكاة.[6]

---

١ ـ انظر: الأم ٢/١١ـ١٢، المغنى والشرح الكبير ٢/٤٨١، بداية المجتهد ١/٢٣٨. ٢ ـ سنن أبى داود ١/١٩٨، المستدرك على الصحيحين ١/٣٩٧ ـ ٣٩٨. ٣ ـ انظر: سبل السلام ٢/١٢١، الأموال لأبى عبيد ص٣٦٠.

٤ ـ انظر: المجموع ٥/٤٣٥. ٥ ـ انظر: بداية المجتهد ١/٢٣٨.

٦ ـ انظر: شرح الموطأ للزرقانى ٢/٦٠، الأموال لأبى عبيد ص ٣٥٨.

ثانيا : مناقشة أدلة الرأى الثانى:

١ ـ نوقش الدليل الأول بأن النهى الوارد فى الحديث إنما هو موجه للسعاة القائمين بجمع الصدقة، فنهى الحديث الساعى عن تقسيم ملك الرجل الواحد قسمة توجب عليه كثرة الصدقة ، كرجل له مائة وعشرون شاة فيقسم ملكه إلى ثلاثة يجب فى كل شاة، أو يجمع ملك رجل إلى ملك آخر، حيث يوجب الجمع الصدقة أو كثرتها.
فإن قيل: إن التراجع الوارد فى الحديث بين الخليطين يبطل ذلك.
قلنا المراد بالتراجع هنا حالة تعدد النصاب قبل الضم بحيث يبلغ مال كل واحد بانفراده نصابا ، فيجب على كل منهما زكاة نصابه، فإذا أخذ الساعى زكاة النصابين من المالين فإن تساويا ، فلا رجوع لأحدهما على الآخر ، كما لو كان ثمانون شاة لكل منهما أربعون، وأخذ الساعى منهما شاتين، والا تراجعا.(١)

٢ ـ ونوقش حديث بهز بأنه لم يثبت، لأنه غير مشهور العدالة، ووالد حكيم كذلك.
فقال أبو حاتم فى بهز: لا يحتج به وروى الحاكم عن الشافعى أنه قال: إن هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به.
وقال أحمد بن حنبل حينما سئل عن هذا الحديث: ما أدرى وجهه، ولو صح هذا الخبر لما كان لهم فيه حجة، لأنه ليس فيه أن حكم المختلطين حكم لواحد، ولا يجوز أن يجمعهال انسان إلى مال غيره فى الزكاة، ولا أن يزكى مال زيد بحكم مال عمرو، لقوله تعالى: (ولا تزروا وازرة وزر أخرى).

وفى هذا الخبر لم يذكر إلا الابل فقط، فنقلهم حكم الخلطة إلى الغنم والبقر قياس، والقياس كله باطل، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل، لأن نقل هذا الحكم عن الابل إلى البقر والغنم ليس بأولى من نقله إلى الثمار والحبوب والعين، وكل ذلك دعوى فى غاية الفساد.(٢)

وأجيب عن هذا: بأن الحديث قد وثقه جماعة من الائمة واحتج به أحمد واسحق والبخارى خارج الصحيح وعلق له، وروى عن أبى داود أنه حجة عنده.(٣)

٣ ـ ونوقش القياس بأنه باطل لمخالفته للنصوص الواردة، حيث أن القدر الواجب فى الزكاة مقدر بأمر من الله على لسان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الكتاب الذى وجهه أبو بكر إلى أنس لما وجهه إلى البحرين،(٤) ولا يستطيع أحد أن يقول بغير

---

١ ـ انظر: رد المحتار على الدر المختار ٢/٣٠٤، فتح القدير ٢/١٢٩.
٢ ـ انظر: سبل السلام ٢/١٢١، الأموال لأبى عبيدص ٣٦٠، نيل الأوطار ٥/١٥٦، المحلى ٦/٥٧، الآية رقم (١٦٤) من الأنعام.
٣ ـ انظر: هامش الأموال لأبى عبيد ص٤٨٩ . ٤ـ صحيح مسلم ٢/٦٧٣.

ماقدره الله لا بتخفيف ولا بتشديد لأى سبب كان، لأنه من لدن حكيم خبير.

سبب الخلاف: يتضح لى من المناقشات السابقة أن سبب الخلاف بين الفقهاء فى الموضوع السابق يرجع إلى اختلافهم فى فهم قول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: " لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ..الخ"، والى اختلافهم فى تفسير معنى الخلطة.

فأما اختلافهم فى فهم الحديث فقد سبق بيانه، وأما اختلافهم فى معنى الخلطة، فإن القائلين بمنع تأثير الخلطة فى الزكاة فقالوا: إن الخليط هو الشريك، واستدلوا على ذلك باللغة، (١) وبقوله تعالى: (٢) " وإن كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض"، والخلطاء هم الشركاء. (٣)

وأما القائلون بتأثير الخلطة فى الزكاة فإن الخليط عندهم لا يستلزم أن يكون شريكا لقوله تعالى: (٤) " وان كثيرا من الخلطاء"، وقد بينه قبل ذلك بقوله: " إن هذا أخى له تسعة وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة" فأفادت أن المراد بالخلطة هو مطلق الاجتماع لا الشركة. (٥)

الرأى الراجع فى الموضوع: بعد العرض السابق يتضح لى أن رأى القائلين بتأثير الخلطة فى الزكاة وهم المالكية ومن معهم هو الأولى بالقبول ، لأن فى الأخذ به جمع بين التغليظ والتخفيف ، فمن كانت بينهم ستون شاة وعددهم ثلاثة، فعليهم شاة، وإن كانت ثمانون شاة بين اثنين، كان عليهما شاة، وهذا لا يتحقق من خلال الرأى الأول. وأيضا فى ترك الاعتداد بالخلطة اسقاط لسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقول عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فى التراجع بين الخليطين ، وليس لأحد ترك السنة ... - والله أعلم بالصواب -.

---

١ - مختار الصحاح ١/١٨٤-١٨٥ .

٢ - سورة ص : الآية (٢٤) . ٣ - تفسير النسفى ٤/٣٠ .

٤ - سورة ص : الآية (٢٣) .

٥ - انظر : شرح الموطأ للزرقانى ٢/٦١.

الفرع الثاني
في
حكم اشتراط النصاب في تأثير الخلطة

اختلف القائلون بالخلطة في حكم اشتراط النصاب في تأثير الخلطة في الزكاة، وجاء اختلافهم على رأيين :

الرأي الأول : يرى الإمام مالك والأوزاعي (١) أنه يشترط لتأثير الخلطة في الزكاة أن يكون كل واحد من الخلطاء يملك نصابا تجب فيه الزكاة قبل الخلطة والا فلا .

وتفسير ذلك : إذا كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعدا والآخر تسعة وثلاثون، كانت الصدقة على الذي له أربعون شاة لتملكه النصاب، ولم تكن على الذي له أقل من ذلك صدقة لنقصه عن النصاب.

فإن كان لكل واحد منهما ما يجب فيه الصدقة جمعا في الصدقة، ووجبت الصدقة عليهما جميعا .

الأدلة : ١ - حديث بهز بن حكيم السابق.

دل الحديث على أنه إذا كانت الأربعون من الابل بين خلطاء ثمانية لكل واحد منهم خمس، فإن الذي يجب عليها في نظر الحنفية ومن معهم ثمان من الغنم عن كل رجل شاة، وهذا لم يقله النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولم يشترط في حديثه إذا كانت ملك واحد ولا أكثر منه، إنما ذكر عددها مجتمعة، (٢) ولو كان لأحد الثمانية أقل من خمس لا يجب عليه الصدقة لثبوت نصاب الابل بالأحاديث الصحيحة، فدل ذلك على أن كمال النصاب في الخلطة شرط لتأثيرها في الزكاة.

٢ - روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة" . عموم النفي في الحديث شامل للخليطين، فإن لم يكن لأحدهما نصاب كامل، فلا زكاة عليه، ويزكي الآخر. (٣)

٣ - روى عن عمر بن الخطاب مرفوعا الى النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة شاة. (٤)

قيد الحديث زكاة الغنم ببلوغ النصاب ، وذلك شامل للخليطين، فمن لم يكن له نصاب فلا زكاة عليه وان خالط. (٥)

---

١ - انظر: بداية المجتهد ١/٢٣٨، شرح الموطأ للزرقاني ٢/٦٠.

٢ - انظر: الأموال لأبي عبيد ص ٣٦٠. ٣ - انظر: شرح الموطأ ٢/٦٠.

٤ - سنن أبي داود على هامش شرح الموطأ ٢/٣٩. ٥ - انظر: شرح الموطأ ٢/٦٠.

٤ ـ الدليل من القياس : قالوا : من لا تجب عليه منفردا لا تجب عليه مخالطا أصله إذا كان ذميا.

قال أبو عمر : أجمعوا على أن المنفرد لا يلزمه زكاة فى أقل من نصاب، واختلفوا فى الخليطين ولا يجوز نقض أصل مجمع عليه برأى مختلف فيه.(١)

الرأى الثاني:(٢). يرى الإمام الشافعى ، وأحمد، والليث بن سعد ، وعطاء وغيرهم أن تأثير الخلطة فى الزكاة لا يتوقف على كمال النصاب، فإذا بلغت ماشيتهما النصاب وجبت وان لم يكن لكل نصاب.

وتفسير ذلك: أنه لو كان لرجل شاة ولآخر تسع وثلاثون شاة، أو يكون لأربعين رجلا أربعون شاة زكوا زكاة الرجل الواحد.

دليل الفريق الثاني : ١ـ قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ:" لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة الخ".

ووجه أصحاب هذا الرأى الحديث فقالوا :(٣) اعتبر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الجمع والتفريق حيث نهى عن جمع المتفرق وتفريق المجتمع، وفى اعتبار حال الجمع بحال الانفراد فى اشتراط النصاب فى حق كل واحد من الشريكين ابطال لمعنى الجمع وتفريق المجتمع.

٢ ـ واستدلوا بالقياس فقالوا :(٤) اتفق المالكية ومن معهم على أنه إذا كان لثلاثة مائة وعشرون شاة لكل أربعون عليهم شاة واحدة، فنقصوا المساكين شاتين للخلطة، فينبغى أن لو كانت أربعون بين ثلاثة وجبت عليهم شاة لخلطتهم.

مناقشة الأدلـــة

مناقشة أدلة الرأى الأول : ١ ـ نوقش حديث بهز بن حكيم هنا بما سبق أن نوقش به فى الفرع السابق.

٢ ـ ونوقش الدليل الثانى بأنه لا يوجد فيه ما يدل على التفريق بين المجتمعين بالخلطة وقول المالكية ومن معهم بهذا الحديث يدل على أنهم نظروا إلى النصاب فما دونه إلى الملك ولم يعتدوا بالمخالطة، ونظروا فى الزيادة على النصاب إلى المخالطة ولم يعتدوا بالملك ،

---

١ ـ انظر : المرجع السابق.

٢ ـ انظر: المغنى والشرح الكبير ٢/٤٨١، نهاية المحتاج ٣/٦٠ـ٦١.

٣ ـ انظر: المجموع ٥/٤٣٣، بدائع الصنائع ٢/٨٦٩.

٤ ـ انظر: شرح الموطأ ٢/٦٠، المجموع ٥/٤٣٣.

وفى هذا القول اضطراب لأنه لم يمش على وتيرة واحدة فى الاعتداد بالملك، أو بالمخالطة بل مرة يعتد بهذا ومرة يعتد بهذا ، والتفريق بين المتماثلين لا يجوز.(١)

٣ ـ ونوقش قول عمر بما نوقش به الحديث الثانى.

٤ ـ ونوقش القياس بأنه لا يتفق مع ما قال به القائلون بالخلطة حيث أنهم يقولـــون بالخلطة فى حالة التخفيف دون التشديد، وفى ذلك ضرر بمستحقى الصدقة، إذ أنهـــم أوجبوا فى مائة وعشرين شاة لثلاثة شاة، ومنعوا فى أربعين لاثنين، وهذا لا يتفق مـع أصلهم فى القول بالخلطة.(٢)

مناقشة أدلة الرأى الثانى:

١ ـ نوقش الحديث بأنه عام خصصته الأدلة الثابتة من السنة النبوية والتى وردت فـــى تحديد النصاب، وعلى فرض عدم القول بالتخصيص، فإن الحديث لا يدل على ما استدلـوا به عليه إذ النهى عند الشافعية ومن معهم موجه للساعى وللملاك ، وليس فى هذا ما يدل على نفى اشتراط النصاب لتأثير الخلطة فى الزكاة.(٣)

٢ ـ ونوقش القياس بأنه لم تتوافر فيه شروط الصحة، لأن المقيس عليه يجب على افراده الزكاة قبل الخلطة لبلوغ كل منهم نصاب، فجازت الخلطة وكانت سببا فى التخفيف عليـه فى الزكاة. أما المقيس فلم يجب على أفراده الزكاة قبل الخلطة لعدم بلوغ مال كل منهـم النصاب، ففى القول بزكاة مالهم بالخلطة ما يخالف المنصوص عليه فى السنة.

الرأى الراجح: بعد العرض السابق يتضح لى أن رأى المالكية ومن معهم ـ وهو الـــرأى القائل بتوقف تأثير الخلطة فى الزكاة على اشتراط النصاب فى حق الخلطاء قبل الخلطة ـ هو الأولى بالقبول لاتفاق ما قالوا به مع النصوص الصحيحة الموجبة لكمال النصاب فـــى الزكاة ، ووضوح ما استدلوا به على دعواهم، واتفاق الجميع على وجوب كمال النصاب فـــى حق الفرد ، فكذلك فى حق الخلطاء قبل الخلطة.(٤) ـ والله أعلم بالصواب ـ.

---

١ ـ انظر: الأموال لأبى عبيد ص٣٦٢.
٢ ـ انظر : المرجع السابق .
٣ ـ انظر: بداية المجتهد ١/٢٣٨، بدائع الصنائع ٢/٨٦٩.
٤ ـ انظر : شرح الموطأ للزرقانى ٢/٦٠.

الفرع الثالث

حكم الخلطة في غير السوائم (١)

اختلف القائلون بالخلطة في النوع الذى تؤثر فيه الخلطة، وجاءت أقوالهم على النحو التالى:

رأى المالكية: (٢) يرون أن الخلطة لا تؤثر إلا في الماشية : (الابل ، والبقر، والغنم) ويشترط لتأثيرها في الماشية أن يكون لكل واحد من الخليطين نصابا قبل الخلط كما سبق.

ونوقش ما قاله المالكية بقصر الخلطة على الماشية بأن هذا ليس موجودا في الخبر. فإن رد المالكية على هذا بأن النبى - صلى الله عليه وسلم - إنما قال ذلك بعقب ذكره حكم الماشية. قلنا لهم: إن كان هذا حجة لكم فاقتصروا بحكم الخلطة على الغنم فقط. فإن تمسك المالكية بقياس الابل والبقر على الغنم. قيل لهم: لماذا لم تقيسوا الخلطة في الزرع والثمر على الخلطة في الغنم؟ والجواب بالنفى يجعل القياس كله باطل ، ومن ثم تبطل دعوى المالكية. (٣)

رأى الشافعية: (٤) اتفق فقهاء الشافعية على أن الخلطة تؤثر في صدقة المواشي، أما غير المواشي وهى الثمار، والزروع والنقدان وعروض التجارة، ففيها قولان :

الأول: قول الشافعية في القديم: ويقضى بعدم تأثير الخلطة في غير المواشي، لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : (٥) "الخليطان ما اجتمعا على الفحل والرعى والحوض". ولأن الخلطة إنما تصح في المواشي، لأن فيها منفعة بازاء الضرر وفى غيرها لا يتصور غير الضرر ، لأنه لا وقص فيها بعد النصاب.

---

١ - السوائم: مفردها (السائم، والسائمة) . ونقول : سامت الماشية أى رعت، أسامها صاحبها : أخرجها الى المرعى. والسائمة هى التى ترعى ولا تعلف لقصد الدر والنسل حولا أو أكثره. انظر: مختار الصحاح ص٣٢٢-٣٢٣، فتح القدير ١٢٧/٢.

٢ - انظر: بلغة السالك ٢١١/١، شرح الموطأ للزرقانى ٦٠/٢.

٣ - انظر: المحلى ٥٨/٦ . ٤ - انظر: المجموع ٤٥٠/٥، نهاية المحتاج ٦١/٣-٦٣، الأم ١٢/٢-١٣ .

٥ - سنن الدار قطنى ١٠٤/٢ ، الحديث فيه ابن لهيعة، وهو غير موثوق فيه عند أهل الحديث، فالحديث ضعيف . تلخيص الحبير ١٠٤/٢.

والثاني : قول الشافعية في الجديد : ويقضى بأن الخلطة تؤثر فى غير المواشى لقوله - صلى الله عليه وسلم -: " لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع"، ولأنه مال تجب فيه الزكاة فأثرت الخلطة فى زكاته كالماشية، ولأن الخلطة إنما تثبت فى الماشية للارتفاق ، والارتفاق هنا موجود باتحاد الماء، والحرث، والدكان والميزان ، والكيال والوزان ، والجمال ، والمتعهد غير ذلك.

ورجع الإمام النووى القول بثبوت الخلطة فى غير المواشى لصحة ما استدلوا به.(١)

رأى الحنابلة:(٢) يرى الحنابلة أن الاختلاط فى غير المواشى لا يؤثر فى الزكاة، وحكم المختلطين فى غير المواشى حكم المنفردين ان كان ما يخصهم تجب فيه الزكاة.
وحكى أحمد أن هذا قول أكثر أهل العلم.
وفى رواية أخرى عند الحنابلة: أن شركة الأعيان تؤثر فى غير الماشية، فإذا كان بينهم نصاب يشتركون فيه فعليهم الزكاة.

الرأى الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء فى الأنواع التى تؤثر فيها خلطة الزكاة، وأدلة بعضها ، ومناقشة ما أمكن مناقشته منها ، يظهر لى أن رأى القائلين بقصر تأثير الخلطة فى الزكاة على المواشى هو الأولى بالقبول لأن حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم -:" لايجمع بين مفترق خشية الصدقة" خاص بالماشية، ولأن الزكاة فى الماشية تقل بجمعها تارة وتكثر أخرى ، وسائرالأموال الأخرى تجب فيها الزكاة فيما زاد على النصاب بحسابه، فلا أثر لجمعها ، ولأن الخلطة فى الماشية تؤثر فى النفع تارة وفى الضرر أخرى ، ولو اعتبرناها فى غير الماشية أثرت ضررا محضا برب المال ، فلا يجوز اعتبارها.(٣)

ولم تمنع مناقشة ابن حزم لرأى المالكية من قبوله لما سبق - والله أعلم -.

---

١ - انظر : المجموع ٥/٤٥٠.
٢ - الانصاف ٣/٨٠، شرح منتهى الارادات ١/٣٨١.
٣ - المغنى والشرح الكبير ٢/٤٩١.

المطلب السابع

الزكاة في الحيوانات من غير الأنعام

أولا : الخيل :

ـ إذا كانت الخيل للركوب أو حمل الأثقال أو للغزو في سبيل الله، فإنه لا زكاة فيها باتفاق الفقهاء، سواء أكانت سائمة أم علوفة، لعدم النماء، ولحاجة أصحابها إليها.(١)

ـ واذا كانت الخيل للتجارة فإن الزكاة تجب فيها بالإجماع كما قال ابن المنذر.(٢)

وخالف الظاهرية في هذا وقالوا : (٣) لا تجب الزكاة في الخيل لا لتجارة ولا لغيرها. وتعجب الصنعاني مما قاله ابن المنذر فقال بعد أن ذكر ما قاله: (٤) كيف الإجماع وهذا خلاف الظاهرية.

ـ وأيضا يرى جمهور الفقهاء أن الخيل المعلوفة لا زكاة فيها لأن شرط وجوب الزكاة في الحيوان عندهم هو السوم.(٥)

حكم الخيل السائمة إذا اتخذت للدر والنسل :

اختلف الفقهاء في زكاة الخيل السائمة التي يقتنيها المسلم بغرض الدر والنسل وذلك على رأيين :

الرأي الأول : يرى جمهور الفقهاء : مالك، والشافعية، وأحمد واسحاق وأبي ثور أنه لا زكاة في الخيل التي تتخذ للدر والنسل : وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمرو الشعبي، والنخعي وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والحاكم والثوري وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الأحناف، وحكاه غيره عن عمر بن الخطاب والأوزاعي والليث وداود.(٦)

الرأي الثاني: قال حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وزفر إذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم.(٧) وعن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ لا شئ في الإناث الخلص لعدم النماء والتوالد، والصحيح كما جاء في الاختيار(٨) الوجوب لقدرته عليه باستعارة الفحل. وعنه أيضا في الذكور روايتان، الأصح أنه لا يجب لأنه لانماء بالولادة

---

١ ـ انظر: البدائع ٣٤/٢.

٢ ـ نيل الأوطار ١٣٧/٤.

٣ ـ المرجع السابق.

٤ ـ سبل السلام ٢٥٣/٢.

٥ ـ انظر: البدائع ٣٤/٢.

٦ ـ المجموع ٣٣٩/٥.

٧ ـ شرح فتح القدير ١٣٧/٢.

٨ ـ الاختيار لتعليل المختار ١٠٩/١.

ولا بالسمن، لأن عنده لا يؤكل لحمها، ووجه رواية الوجوب أن زكاة السوائم لا تختلف بالذكورة والأنوثة كالابل والبقر، والفرق أن النماء يحصل فيهما بزيادة اللحم وهو مقصود، بخلاف الخيل لما مر.

أدلة الجمهور :

١ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة" (١).

دل الحديث على نفي الزكاة عن كل فرس، والنفي عام يشمل الذكور والاناث، أو الاناث فقط أو الذكور فقط. وأيضا يشمل الخيل السائمة وغير السائمة.

٢ ـ وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهما. رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وفي لفظ : قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكاة. رواه أحمد والنسائي (٢).

الحديث روى من طريق عاصم بن ضمرة عن علي. ومن طريق الحرث الأعور عن علي أيضا، وسئل البخاري عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح. وقد حسن الحديث هذا الحافظ. وقال الدار قطني: الصواب وقفه على علي (٣).
الحديث أيضا دليل على أنه لا زكاة في الخيل (٤).

٣ ـ ومن القياس: (٥) أ ـ الفرس تقتنى للزينة والاستعمال لا للنماء، فلم تحتمل الزكاة كالعقار والاثاث.

ب ـ ولأن ما لا زكاة في ذكوره المفردة، واناثه المفرده لا زكاة فيهما إذا اجتمعا كالحمير.

أدلة أبو حنيفة ومن معه:

١ ـ حديث أبي هريرة في اثم مانع الزكاة والذي جاء فيه: " الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل أجر فأما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على أهل الاسلام فهي له وزر وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر وأما التي هي له أجر فرجل

---

١ ـ صحيح البخاري مع عون الباري ٥٩/٢ـ٦٠.
٢ ـ منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١٢٧/٤.
٣ ـ نيل الأوطار للشوكاني ١٣٤/٤. ٤ ـ المرجع السابق.
٥ ـ انظر: المجموع ٣٣٧/٥، المغني ٥١٨/٢.

ربطها في سبيل الله لأهل الاسلام في مرج وروضة فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شئ إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات) (١).

وجه الدلالة: دل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (لم ينس حق الله في ظهورها) على ركوبها في سبيل الله، قوله (ولا رقابها) أراد به أداء زكاتها إذا كانت سائمة (٢).

٢ ـ عن جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنهما ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في الخيل السائمة في كل فرس دينار (٣).
دل الحديث على أن الخيل السائمة فيها زكاة.

٣ ـ وردت أقوال عن الصحابة تدل على أن الخيل فيها زكاة، منها :

أ ـ روى الطحاوى والدار قطنى باسناد صحيح إلى السائب بن يزيد قال : (٤) رأيت أبي يقوم الخيل ويدفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب.

ب ـ وأخرج البيهقي عن يعلى بن أمية قال : ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى من رجل من أهل اليمن فرسا أنثى بمائة قلوص (ناقة شابة) فندم البائع، ولحق بعمر فقال : غصبني يعلى وأخوه فرسا لي، فكتب عمر إلى يعلى أن الحق بي، فأتاه، فأخبره الخبر، فقال : إن الخيل لتبلغ هذا عندكم؟ ما علمت أن فرسا يبلغ هذا. فنأخذ من كل أربعين شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئا، خذ من كل فرس دينارا، فضرب على الخيل دينارا دينارا (٥).

جـ ـ عن أنس بن مالك أن عمر كان يأخذ من الفرس عشرة، ومن البراذين خمسة ـ أى عشرة دراهم وخمسة دراهم، (٦) وممن كان يرى رأى عمر من الصحابة زيد بن ثابت فقد تنازع العلماء في زمن مروان بن الحكم في زكاة الخيل السائمة، فشاور مروان الصحابة في ذلك، فروى أبو هريرة الحديث: " ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة". فقال مروان لزيد بن ثابت: ما تقول يا أبا سعيد! ، فقال أبو هريرة عجبا من مروان، أحدثه بحديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وهو يقول : ما تقول يا أبا سعيد! فقال زيد: صدق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، إنما أراد به فرس الغازى فأما تاجر يطلب نسلها، ففيها الصدقة، فقال : كم؟ قال : في كل فرس دينار أو عشرة دراهم (٧).

---

١ ـ الجامع الصحيح ٣/٧٠ـ٧١ .
٢ ـ هامش المرجع السابق .
٣ ـ مجمع الزوائد ٣/٦٩ .
٤ ـ نصب الرايه ١/٣٥٩.
٥ ـ سنن البيهقى ٤/١١٩.
٦ ـ المحلى ٥/٢٢٦.
٧ ـ نصب الراية ١/٣٥٩.

٤ ـ الدليل من القياس: (١) قاسوا الخيل على سائر السوائم بجامع النماء في كل.

مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة أدلة الجمهور: ناقش أبو حنيفة ومن معه أدلة الجمهور فقالوا : (٢)

١ ـ لفظ " الفرس" الوارد في الحديث الأول ، لايدل إلا على فرس الإنسان الذي يركبه ويجاهد عليه كما روى عن زيد بن ثابت.

٢ ـ ولفظ "العفو" الوارد في الحديث الثاني لا يكون إلا عن شئ لازم ثم تجاوز عنه لسبب من الأسباب. وقد يدل أيضا على ترك الأخذ من الابتداء تفضلا مع القدرة عليه ، فمن قدر على الأخذ من أحد وكان محقا في الأخذ غير ملوم فيه، فتركه مع ذلك تكرما ورفقا به يصدق عليه هذا المعنى، وكلا المعنيين لايدل على عدم الوجوب جزما.

٣ ـ والقياس يرد بما تحقق من الأخذ في زمن الخليفتين عمر وعثمان من غير نكير.
ويجاب عن ذلك: بأن أفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها لا سيما بعد اقرار عمر بأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبا بكر لم يأخذا الصدقة من الخيل وذلك فيما روى عن عمر أن ناسا من أهل الشام جاءوه فقالوا : إنا قد أصبنا أموالا خيلا ورقيقا نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور، قال ما فعله صاحباى قبلي فأفعله، وا ستشار أصحاب محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفيهم علي ـ رضي الله عنه ـ فقال علي هو حسن ان لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك. (٣)

ثانيا : مناقشة أدلة أبي حنيفة ومن معه:

ناقش المخالفون لأبي حنيفة أدلته فقالوا :

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " لم ينس حق الله في ظهورها ولارقابها" ليس فيه إلا أن لله تعالى حقا في رقابها وظهورها ، غير معين ولا مبين المقدار، ولا مدخل للزكاة في ظهور الخيل بإجماع منا ومنهم، فصح أن هذا الحق إنما هو على ظاهر الحديث، وهو حمل على ما طابت نفسه منها في سبيل الله تعالى، وعارية ظهورها للمضطر. (٤)

٢ ـ وحديث جابر رواه الطبراني في الأوسط وفيه الليث بن حماد وعورك وكلاهما ضعيف. (٥)

---

١ ـ الاختيار لتعليل المختار ١/١٠٩.
٢ ـ شرح فتح القدير ٢/١٣٧.
٣ ـ نيل الأوطار ٤/١٣٦ ـ ١٣٧.
٤ ـ المحلى ٥/٢٢٨.
٥ ـ مجمع الزوائد ٣/٦٩.

٣ ـ وناقش ابن حزم ما استدل به أبو حنيفة ومن معه من أقوال الصحابة فقال :[١]
(وقد صح أن عمر انما أخذها على أنها صدقة تطوع منهم لا واجبة) .

وعن شبيل بن عوف ـ وكان قد أدرك الجاهلية ـ قال : أمر عمر بن الخطاب النـاس بالصدقة، فقال الناس : يا أمير المؤمنين ، خـيل لنا ورقيق ، افرض علينا عشرة عشرة، فقال عمر : أما أنا فلا أفرض ذلك عليكم.

وعن حارثة بن مضرب قال : حججت مع عمر بن الخطاب فأتاه أشراف أهل الشام فقالوا : يا أمير المؤمنين إنا أصبنا رقيقا ودواب فخذ من أموالنا صدقة تطهرنا وتكون لنا زكـاة ، فقال : هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي.

قال أبو محمد : هذه أسانيد فى غاية الصحة، والاسناد فيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يأخذ من الخيل صدقة، ولا أبو بكر بعده، وأن عمر لم يفرض ذلـك، وأن عليا بعده لم يأخذها .

وناقش ابن قدامة أيضا ماروى عن عمر فقال :[٢] (وأما عمر فانما أخذ منهم شيئا تبرعوا به وسألوه أخذه، وعوضهم عنه برزق عبيدهم كما روى الإمام أحمد باسناده عن حارثـة ـ سبق ذكره ـ قال أحمد : فكان عمر يأخذ منهم ثم يرزق عبيدهم، فصار حديث عمر حجة عليهم من وجوه.

أحدها : قوله " مافعله صاحباى" يعنى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبا بكـر ، ولو كان واجبا لما تركا فعله.

الثانى : أن عمر امتنع من أخذها ، ولا يجوز أن يمتنع من الواجب.

الثالث : قول على " هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك " فسمـى جزية إن أخذوا بها ، وجعل مشروطا بعدم أخذهم به، فيدل على أن أخذهم بذلك غـير جائز.

الرابع : استشارة عمر أصحابه فى أخذه، ولو كان واجبا لما احتاج إلى الاستشارة.

الخامس: أنه لم يشر عليه بأخذه أحد سوى على بهذا الشرط الذى ذكره، ولو كان واجبا لأشاروا بـه.

سادسا : أن عمر عوضهم عنه رزق عبيدهم، والزكاة لا يؤخذ عنها عوض.

٤ ـ مناقشة القياس:[٣] لا يصح قياس الخيل على النعم، لأنها يكمل نماؤها وينتفـع

---

١ ـ انظر : المحلى ٥/٢٢٨ـ٢٢٩ .   ٢ ـ انظر : المغنى ٢/٥١٨ .
٣ ـ المرجع السابق .

بدرها ولحمها ويضحى بجنسها ، وتكون هديا وفدية عن محظورات الاحرام، وتجب الزكاة من عينها ويعتبر كمال نصابها ، ولا يعتبر قيمتها ، والخيل بخلاف ذلك.

الراجح في الموضوع: بعد العرض السابق للآراء وأدلتها والمناقشات التى وردت عليها يبدو لى أن لكل رأى أدلة تقويه خاصة وأن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يرد عنه ما ينفى الزكاة عن الخيل نفيا صريحا، كما أنه لم يوجبها إيجابا صريحا.

والذى استحسنه هو رأى الإمام أبى حنيفة لاعتماده على اجتهاد عمر ـ رضى الله عنه ـ الذى كثرت الخيل فى عهده، وهذا ناتج عن نمائها ، ولما كان النماء علة معتبرة فى الأموال التى تؤخذ منها الزكاة قلنا إن الخيل باعتبار نمائها تؤخذ منها الزكاة مثلها مثل غيرها من الحيوانات النامية.

ولا تجب من عين الخيل لأن مقصود الفقير لا يحصل به لكونه غير مأكول اللحم عنده.(١)

والأولى بالنسبة لعصرنا ماروى عن النخعى وأبى حنيفة من تقويم الخيل ودفع ربع عشر قيمتها وربع العشر نسبة اعتبرها الشرع تحديدا فى زكاة النقود والتجارة، وتقريبا فى زكاة الأنعام.(٢)

ثانيا : البغال والحمير:

اتفق الفقهاء على أن البغال والحمير إن اتخذت للتجارة ، كانت فيها الزكاة وزكيت زكاة العروض كسائر أموال التجارة.

ولم يوجب أحد الزكاة فى البغال والحمير إلا ماروى عن منصور عن ابراهيم النخعى فى الحمير قال منصور : سألته عن الحمير أفيها زكاة؟ فقال ابراهيم: أما أنا فأشبهها بالبقر.(٣)

واستدل الفقهاء على منع الزكاة فى البغال والحمير بما جاء فى حديث أبى هريرة أنه قال: يارسول الله فالحمر؟ قال ما أنزل الله على فيها شئ إلا هذه الآية الجامعة الفاذة، فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره. رواه أحمد ومسلم.(٤)

قال الشوكانى معلقا على حديث أبى هريرة: (٥) (وقد استدل به على عدم وجوب الزكاة فى الحمر لأن النبئ ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن زكاتها فلم يذكر أن فيها الزكاة والبراءة الأصلية مستصحبة والأحكام التكليفية لا تثبت بدون دليل ولا أعرف قائلا من أهل العلم يقول بوجوب الزكاة فى الحمر لغير تجارة واستغلال).والله أعلم بالصواب.

١ ـ شرح فتح القدير ٢/١٣٧ـ١٣٨. ٢ ـ فقه الزكاة للدكتور القرضاوى ١/٢٣٩.
٣ ـ المحلى ٥/٢٣٠ . ٤ ـ منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٤/١١٧ .
٥ ـ نيل الأوطار ٤/١٣٧.

المبحث الثاني
زكاة الثروة النقدية

الثروة النقدية هى الأموال المنقولة ذات السمة النقدية التى تجب الزكاة فيها لذاتها باعتبارها أموالا نامية.

وتشمل : الذهب والفضة، والنقود الورقية وما فى حكمها، زكاة الحلى والتحف والأوانى والأوراق المالية ، كما تشمل أيضا الديون أيا كان نوعها، ولقد سبق الكلام عن زكاة الديون .

وفيما يلى تفصيل ماسبق.

المطلب الأول
زكاة الذهب والفضة

تجب الزكاة فى النقدين : الذهب والفضة، وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أما القرآن فقوله تعالى: (١) (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) . ولا يتوعد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب، ولقد قال ابن عباس : كل مال تؤدى زكاته فليس بكنز، وان كان مدفونا ، وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز، وان لم يكن مدفونا) . (٢)

وأما السنة فقول أبى هريرة قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمى عليها فى نار جهنم فيكون بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . (٣)

أكد الحديث الوعيد الشديد فى حق مانع الزكاة، وهذا لا يكون إلا على ترك واجب أيضا .

وأما الإجماع (٤) فقد اتفق المسلمون فى جميع العصور المختلفة على وجوب الزكاة فى الذهب والفضة.

---

١ ـ سورة التوبة : ٣٤، ٣٥.
٢ ـ المغنى ٣/٣، مواهب الجليل من أدلة خليل ١/٣٨٤.
٣ ـ الجامع الصحيح ٣/٧٠
٤ ـ المغنى ٣/٣.

حكمة ايجاب الزكاة في النقود :

شرع الله الزكاة في النقود لحكمة بالغة وفوائد عظيمة أهمها الاستفادة بالنقود في تنمية المجتمع الاسلامي ، فبالنقود تنشأ المصانع والمزارع والمتاجر، ويترتب على ذلك قيام أبناء الأمة بالعمل في هذه المنشآت، وحبسها عن النماء يمنع من قيام ذلك كله فيضر بالأمة، ويضر بصاحب المال لأن الزكاة تأكل ماله، ويضر أيضا بالفقراء لقلة مايأخذونه من المال المحبوس عن النماء.

ولهذا منع الاسلام من كنز النقود وحث أولياء اليتامى على تنمية أموالهم خشية أن تأكلها الزكاة فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ (١) : " ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة. قال البيهقي: هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر.

القدر الواجب في زكاة النقود :

لا خلاف بين الفقهاء أنها ربع العشر، ثبت هذا من حديث أنس مرفوعا : " وفي الرقة ربع العشر" متفق عليه. (٢)

أي أن الانسان إذا ملك مائتي درهم، وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم، وفي العشرين مثقالا نصف دينار، والمثقال : هو الدينار الشرعي، وهو يساوي عشرة دراهم.

وهذا يتضح من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم قال : " إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شئ يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا ، فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار. رواه أحمد. (٣) وقال الشوكاني عنه هو من حديث أبي اسحق عن الحرث الأعور وعاصم بن ضمرة عنه وقد تقدم أن البخاري قال كلاهما عنده صحيح. (٤)

ونقل ابن قدامة: الإجماع على أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرها. (٥)

نصاب النقود : أجمع الفقهاء على أن نصاب الفضة مائتا درهم. (٦)

ولقد بينت السنة النبوية المطهرة النصاب في الفضة. قال علي قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما وليس في تسعين ومائة شئ فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم. رواه أحمد وأبوداود والترمذي، وفي لفظ :

---

١ ـ السنن الكبرى ١٠٧/٤، المجموع ٣٢٩/٥.
٢ ـ إرواء الغليل ٢٩٢/٣ . ٣ ـ منتقى الأخبار ١٣٨/٤.
٤ ـ نيل الأوطار ١٣٨/٤ . ٥ ـ المغني ٧/٣.
٦ ـ المغني ٣/٣.

قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكاة. رواه أحمد والنسائي.(١)

قال الترمذي: (٢) سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال كلاهما (٣) عندي صحيح.

وعن جابر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة.(٤)

والأواقي: جمع أوقية (بضم الهمزة وتشديد الياي وهي عند العرب أربعون درهما كما في المصباح وكذا في الشرع ونقل الشوكاني عن صاحب الفتح قوله: (ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق).(٥)

يتضح لنا مما سبق أن نصاب الفضة مائتا درهم، وهو ما دل عليه ظاهر الحديث السابق، ولم يخالف أحد في نصاب الفضة كما سبق وأن ذكر ابن قدامة.

وأما النقود الذهبية: فإن الفقهاء اختلفوا في نصابها، ويرجع ذلك كما قال ابن رشد:(٦) إلى أنه لم يثبت في ذلك شئ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما ثبت ذلك في نصاب الفضة.

وجاء خلاف الفقهاء في نصاب الذهب على الوجه الآتي:

١ - رأى الجمهور: (٧) مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وأحمد أن الزكاة تجب في عشرين دينار وزنا كما تجب في مائتي درهم.

واستدلوا على مذاهبوا إليه بما يأتي:

١ - حديث عائشة وابن عمر " كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال. ذكر الحديث صاحب الإرواء وقال: (٨) (صحيح رواه ابن ماجة عن ابراهيم بن اسماعيل عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر وعائشة: " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأخذ من كل عشرين دينار فصاعدا نصف دينار. ومن الأربعين دينارا دينارا"، هذا لفظه، وكذلك أخرجه الدارقطني من هذا الوجه، وقال البوصيري في " الزوائد" ابراهيم ابن اسماعيل ضعيف. قلت: وكذا في " التقريب" وهو ابن مُجمِّع كما في رواية الدار قطني. لكن للحديث شواهد يتقوى بها، منها:

---

١ - المنتقى شرح الموطأ ١٣٧/٤. ٢ - نيل الأوطار ١٣٧/٤.
٣ - أي أن الحديث روى من طريقين. ٤ - الجامع الصحيح ٦٧/٣.
٥ - نيل الأوطار ١٣٨/٤. ٦ - بداية المجتهد ٢٥٥/١.
٧ - المجموع ٢/٦، الاختيار لتعليل المختار ١١١/١، المغني ٦/٣، مواهب الجليل من أدلة خليل ٤٠٥/١.
٨ - انظر: إرواء الغليل ٢٨٩/٣-٢٩٢.

أ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : "ليس فى أقل من عشرين مثقالا من الذهب، ولا فى أقل من مائتى درهم صدقة، رواه أبو عبيد، والدار قطنى. وسنده ضعيف.

ب ـ عن محمد بن عبد الرحمن الأنصارى "أن فى كتاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفى كتاب عمر فى الصدقة أن الذهب لا يؤخذ منه شئ حتى يبلغ عشرين دينارا فإذا بلغ عشرين دينار ففيه نصف دينار" أخرجه أبو عبيد. قلت: وهذا سند صحيح مرسل فإن الانصارى هذا تابعى ثقة ولكنه فى حكم المسند، لأن الأنصارى أخذه عن كتاب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكتاب عمر ـ رضى الله عنه ـ.

جـ ـ وله شاهد موقوف عن على قال : " ليس فى أقل من عشرين دينارا شئ، وفى عشرين دينارا نصف دينار، وفى أربعين دينارا دينار، فما زاد فبالحساب" أخرجه لبن أبى شيبة، وأبو داود، وأبو عبيد.

د ـ وعن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم :" أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين دينارا دينار، ومن كل مائتى درهم خمسة دراهم، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فى الخضروات صدقة". أخرجه الدار قطنى من طريق عبد الله بن شبيب الخ. قلت: وهذا سند رجاله كلهم ثقات غير عبد الله بن شبيب وهو واه، كما فى " الميزان". وجملة القول فالحديث صحيح لا شك فيه عندى).

٢ ـ يقوى رأى الجمهور عمل الأمة من الصحابة فمن بعدهم، حتى استقر الإجماع على ذلك. ومما جاء عن الصحابة ـ رضى الله عنهم: (١)

ما رواه أنس بن مالك قال : ولانى عمر على الصدقات، فأمرنى أن آخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار، فما زاد فبلغ أربعة دنانير، ففيه نصف درهم.

وعن على: ليس فى أقل من عشرين دينارا شئ، وفى عشرين دينارا نصف دينار، وفى أربعين دينارا دينار.

وعن ابراهيم النخعى قال : كان لامرأة ابن مسعود طوق فيه عشرون مثقالا فأمرها أن تخرج عنه خمسة دراهم. وثبت عند التابعين : الشعبى، وابن سيرين، وابراهيم، والحسن نفسه، والحكم ابن عتيبة، وعمر بن عبد العزيز: أن فى عشرين دينارا نصف دينار. (٢)

واستند مالك إلى عمل الأمة وقال : السنة التى لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب فى عشرين دينارا عينا كما تجب فى مائتى درهم. (٣)

---

١ ـ المحلى ٦/٦٩ .

٢ ـ المرجع السابق .

٣ ـ المنتقى شرح الموطأ ٢/١٩٥ .

وقال الشافعى: [١] لا أعلم اختلافا فى أن ليس فى الذهب صدقة حتى تبلغ عشرين فإذا بلغت عشرين مثقالا ففيها الزكاة وقد تلقت الأمة الاسلامية الأحاديث التى دلت على مقدار ما يخرج من الذهب بالقبول وعمل بها الصحابة والسلف ولم يوجد لها معارض شرعى.

٢ ـ رأى الحسن بن أبى الحسن البصرى وأكثر أصحاب داود بن على أنه ليس فى الذهب شئ حتى يبلغ أربعين دينارا ، فإن بلغت ففيها ربع عشرها دينار واحد. [٢]

واستدلوا على ذلك بحديث عمرو بن حزم فى الكتاب الذى كتبه له النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ والذى جاء فيه: "وفى كل أربعين دينارا دينار" [٣].

وأرى أن حديث عمرو بن حزم لا يؤيد دعوى الحسن ومن معه وانما يدل على قدر الواجب فى الأربعين ولم يرد فيه ما يدل على النصاب، يؤيد هذا الفهم ماسبق أن ذكرناه من حديث ابن عمر وعائشة: " أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار، ومن الأربعين دينارا دينارا".

٣ ـ وقال طاوس وعطاء والزهرى وأيوب وسليمان بن حرب يجب ربع العشر فى الذهب إذا بلغت قيمته مائتى درهم، وان كان الوزن عشرين مثقالا فلا شئ فى الزيادة حتى تبلغ أربعة دنانير. [٤] وذكر ابن رشد ان طائفة ثالثة قالت [٥] ـ ولم يحدد من هى ـ: ليس فى الذهب زكاة حتى يبلغ صرفها مائتى درهم أو قيمتها، فإذا بلغت ففيها ربع عشرها كان وزن ذلك من الذهب عشرين دينارا أو أقل أو أكثر. هذا فيما كان منها دون الأربعين دينار، فإذا بلغت أربعين دينارا كان الاعتبار بها نفسه لا بالدراهم لا صرفا ولا قيمة.

وجه هذا : أنه لما كان الذهب والفضة عندهم من جنس واحد جعلوا الفضة هى الأصل، إذ كان النص قد ثبت فيها، وجعلوا الذهب تابعا لها فى القيمة لا فى الوزن، وذلك فيما دون موضع الإجماع، ولما قيل أيضا ان الرقة اسم يتناول الذهب والفضة. [٦]

والراجح من أقوال الفقهاء فى تحديد نصاب الذهب هو ما قال به جمهور الفقهاء، وذلك لقوة أدلتهم، ولعدم وجود معارض شرعى معتبر ـ والله أعلم ـ.

---

١ ـ انظر: الأم ٢/٣٤ .   ٢ ـ انظر: بداية المجتهد ١/٢٥٥.

٣ ـ الحديث رواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه (١/٣٩٥)، وأيد العلامة أحمد شاكر صحته . انظر: هامش المحلى ٦/١٤، ٣٤.

٤ ـ المجموع ٦/١٨.   ٥ ـ بداية المجتهد ١/٢٥٥ .

٦ ـ انظر : المرجع السابق.

زكاة الزائد على النصاب: اختلفت كلمة الفقهاء فى زكاة مازاد على النصاب من الذهب أو الفضة وذلك على قولين :

القول الأول : [١] يرى الإمام مالك، والشافعى، وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة، وأحمد ابن حنبل وجماعة أن مازاد على النصاب يزكى بحسابه قل أو كثر.

وحجتهم على ذلك: ١ـ عموم قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " فى الرقة ربع العشر"، وهو صحيح كما سبق.

٢ ـ وحديث أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : هاتوا ربع العشر من كل مائتى درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين دينارا نصف دينار، وليس فى مائتى درهم شئ حتى يحول عليها الحول ففيها خمسة دراهم، فما زاد ففى كل أربعين درهما درهم ، وفى كل أربعة دنانير تزيد على العشرين دينارا درهم. فما زاد فبالحساب. الحديث موقوف على على. وقال صاحب الارواء: سنده جيد. [٢]

دل الحديث على أن الزيادة على النصاب تزكى بحسابها قلت أو كثرت.

القول الثاني: قال أبو حنيفة وزفر وطائفة من أصحابهما لاشئ فيمازاد على المائتى درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما (أى خمس الفضة) فإذا بلغتها كان فيها ربع عشرها وذلك درهم. وكذلك الذهب إذا بلغ أربعة مثاقيل فيكون فيها قيرطان.

وبهذا قال عطاء وطاوس والحسن البصرى والشعبى ومكحول وعمرو بن دينار والزهرى. [٣]

واستدلوا بما يأتى:

١ ـ كتاب عمرو بن حزم والذى جاء فيه: (وفى كل خمسة أواق من الورق خمسة دراهم ومازاد ففى كل أربعين درهما درهم) أخرجه النسائى وابن حبان والحاكم وصححه البيهقى. [٤]

٢ ـ عن الحسن قال: كتب عمر إلى أبى موسى: فما زاد على المائتين ففى كل أربعين درهم. ومعنى هذا أنه لاشئ عليه فيما زاد على المائتين حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما ففيها درهم. [٥]

---

١ ـ المجموع ١٦/٦، بداية المجتهد ٢٥٦/١، كشاف القناع ٢٣١/٢.
٢ ـ إرواء الغليل ٢٩١/٣.
٣ ـ الاختيار لتعليل المختار ١١١/١، المجموع ١٦/٦ـ١٧.
٤ ـ نصب الراية ٢٦٧/٢. ٥ ـ الأموال لأبى عبيد ص ٥١٦.

مناقشة أدلة الرأي الثاني:

١ ـ نوقش الدليل الأول بأن في سنده سليمان بن داود الخولاني وهو ساقط مطروح كما قال ابن حزم (١)، وعلى فرض صحته فهو بمفهومه يفيد نفي الزكاة عما دون خمس النصاب، وحديث علي ـ رضي الله عنه ـ يفيد بمنطوقه وجوب الزكاة فيما دون الخمس، وكذلك حديث: (في الرقة العشر)، واذا تعارض منطوق بمفهوم رجح، لأن دلالة المفهوم ضعيفة ودلالة المنطوق قوية كما يقول الأصوليون (٢).

٢ ـ ونوقش الدليل الثاني بأنه لا يدل على المدعى به إذ أن وجوب الدرهم فيما زاد عن الأربعين لا ينافي أن الأقل منها يكون بحسابه كما قال أصحاب الرأي الأول.

سبب الخلاف السابق: يتضح من المناقشات السابقة أن اختلاف الفقهاء في تصحيح حديث علي، ومعارضة دليل الخطاب له ـ وهو قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة حيث أن مفهومه أن فيما زاد على ذلك الصدقة قل أو كثر ـ. وترددهما بين أصلين في هذا الباب مختلفين في هذا الحكم وهما الماشية والحبوب، فإن النص على الأوقاص ورد في الماشية، وأجمعوا على أنه لا أوقاص في الحبوب، فمن شبه الفضة والذهب بالماشية قال فيهما الأوقاص، ومن شبههما بالحبوب قال لا وقص (٣).

الرأي الراجح: يتضح لنا من العرض السابق أن رأي الجمهور والذي ينص على أن مازاد على النصاب يزكى بحسابه هو الأولى بالقبول لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، ولقد أيد أبو عبيد رأي الجمهور لأنه موافق لتأويل الحديث المرفوع (٤) ـ والله أعلم ـ.

ضم النقدين: ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة محل خلاف بين الفقهاء، ولقد انحصر الخلاف في رأيين هما:

الرأي الأول: يرى الحسن وقتادة والأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي (٥) أن الذهب يضم الى الفضة، واختلفوا في كيفية الضم:

فقال الأوزاعي: يخرج ربع عشر كل واحد، فإذا كانت مائة درهم وعشرة دنانير أخرج ربع عشر كل واحد منهما.

---

١ ـ المحلى ٦/٧١. ٢ ـ فقه الزكاة للدكتور محفوظ ابراهيم فرج ص٧٢.

٣ ـ انظر: بداية المجتهد ١/٢٥٦ـ٢٥٧.

٤ ـ انظر: الأموال لأبي عبيد ص ٥١٨.

٥ ـ انظر: بداية المجتهد ١/٢٥٧، الاختيار ١/١١١، المجموع ٦/١٨.

وقال الثورى : يضم القليل إلى الكثير، إلا أنه يراعى الأحوط للمساكين فى الضم أى القيمة أو الصرف المحدود.

وقال أبو حنيفة: تضم بالقيمة فى وقت الزكاة، فمن كانت عنده مثلا مائة درهم وتسعة مثاقيل قيمتها مائة درهم وجبت عليه فيهما الزكاة، ومن كانت عنده مائة درهم تساوى أحد عشر مثقالا وتسعة مثاقيل وجبت عليه أيضا فيهما الزكاة.

وقال مالك وأبو يوسف: يضم أحدهما إلى الآخر بصرف محدود، وذلك بأن ينزل الدينار بعشرة دراهم على ما كانت عليه قديما، فمن كانت عنده عشرة دنانير ومائة درهم وجبت عليه فيهما الزكاة عندهما، وجاز أن يخرج من الواحد عن الآخر. ولو كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فلا ضم.

أدلة هذا الرأى: ١ - قال أبو عبيد بعد أن ذكر الخلاف السابق: (١) وأما الذى ذهب إلى ضم الأقل إلى الأكثر فإنه يجعلهما مالا واحدا على اعتبار أنهما ثمنا للأشياء ولا تكون الأشياء ثمنا لهما، وأيضا لا يحل بيع أحدهما بالآخر نسأ (بأجل)، فدل هذا على أنهما نوع واحد، فيضم الأقل إلى الأكثر بسعره.

وأما الذى يجعل الدنانير مضمومة إلى الدراهم أبدا إذا جامعتها، وان كانت أكثر من الدراهم، فإنه يذهب إلى أن السنة إنما جاءت فى زكاة الدراهم، وهى التى ثبتت عن النبى - صلى الله عليه وسلم - يقول: وانما رأى المسلمون الزكاة فى الذهب تشبيها بالدراهم فأنا أجعلها بمنزلة العرض فى أموال التجارة، وأضمها إلى الدراهم بقيمتها. وأما الذى يجعل الدنانير بعشرة عشرة، ولا يلتفت إلى قيمتها، فإنه يذهب إلى أنها كذا عدلت فى الأصل، ألا ترى أنهما تساويا فى النصاب، فلما تساويا وجب فى كل واحدة منهما ربع عشرها.

٢ - وقال الأحناف: (٢) وله أن الضم باعتبار المجانسة، والمجانسة بالقيمة، فإذا تمت القيمة نصابا من أحدهما وجد السبب.

الرأى الثانى: (٣) يرى الإمام الشافعى، وابن أبى ليلى، والحسن بن صالح، وشريك، وأحمد، وأبى ثور وأبى عبيد أنه لا يكمل نصاب الدراهم بالذهب ولا عكسه حتى لو ملك مائتين إلا درهما وعشرين مثقالا إلا نصفا أو غيره، فلا زكاة فى واحد منهما.

---

١ - الأموال لأبى عبيد ص٥١٢-٥١٣.   ٢ - الاختيار ١/١١١.

٣ - المجموع ١٨/٦، كشاف القناع ٢/٢٣٢، ٢٣٣.

واستدلوا على ذلك بأن السنة قد فرقت بينهما وجعلتهما نوعين مختلفين، فلا يجوز الضم.(١)

وسبب الخلاف السابق هو:(٢) هل كل واحد منهما يجب فيه الزكاة لعينه أم لسبب يعمها، وهو كونهما كما يقول الفقهاء رؤس الأموال وقيم المتلفات؟

فمن رأى أن المعتبر فى كل واحد منهما هو عينه ولذلك اختلف النصاب فيهما قال: هما جنسان لا يضم أحدهما إلى الثانى كالحال فى البقر والغنم.

ومن رأى أن المعتبر فيهما هو ذلك الأمر الجامع والذى سبق بيانه أوجب ضم بعضهما الى بعض.

الرأى الراجح: رجح أبو عبيد رأى الشافعى ومن معه وعلل ذلك بأنهما مالان مختلفان كالابل مع الغنم، وكالبر مع التمر، فلا يضم واحد من هذا إلى صاحبه.(٣)

وأرى أن الرأى الأول له وجاهته، إذ أن كلا منهما ثمن للأشياء، ومع هذا فإننا لا نسلم أنهما نوع واحد، لأن السنة دلت على أن الفضة نوع والذهب نوع آخر، والذى يدعونا إلى القول بالضم، هو أن الضم أمر ضرورى وقائم كما قال فضيلة الشيخ يوسف القرضاوى.(٤) وعلل هذا بأنهما: نوع واحد لا نوعان وقال: (إن الأحاديث والآثار التى قدرت النصاب فى النقود بمائتى درهم من الفضة وبعشرين دينارا من الذهب لم تقصد أن تجعل من ذلك نصابين متفاوتين، وانما هو نصاب واحد من ملكه اعتبر غنيا تجب عليه الزكاة، وقدرت هذا النصاب بمبلغين متعادلين، هما مائتا درهم أو عشرون دينارا، وكان شيئا وسعرا واحدا، فقد قامت الأدلة الكثيرة القاطعة على أن سعر الدينار فى عهد الرسول — صلى الله عليه وسلم — والخلفاء الراشدين كان يصرف بعشرة دراهم عرف ذلك فى الزكاة، وفى حد السرقة وفى الجزية وفى الديات وغيرها.(٥)

وعلى هذا يجب أن يكون تقدير نصاب الزكاة من النقود واحدا، من الذهب أو من الفضة على حد سواء، القيمة واحدة، وان اختلفت العملة). والله أعلم.

تقدير النصاب فى النقدين:

نصاب الفضة مائتا درهم، وهى خمس أواق بوقية الحجاز والاعتبار بوزن مكة، لقوله — صلى الله عليه وسلم — "الميزان ميزان أهل مكة" رواه أبو داود والنسائى وصححه

---

١ — انظر: الأموال لأبى عبيد ص٥١٣.

٢ — انظر: بداية المجتهد ١/٢٥٧.

٣ — انظر: الأموال لأبى عبيد ص٥١٤. ٤ — فقه الزكاة ١/٢٧١.

٥ — نقل هذا الشيخ القرضاوى عن كتاب الخراج فى الدولة الاسلامية ص ٣٤٣–٣٤٤.

ابن حبان. (١)

والمراد بالدراهم هى دراهم الاسلام، وهى التى كل عشرة منها سبعة مثاقيل، لأن الدراهم مختلفة الأوزان فى البلدان، ودراهم الاسلام فى جميع البلدان ستة دوانيق، وهو وزن أهل مكة الجارى بينهم، وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا وقت قدوم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويدل عليه قول عائشة ـ رضى الله عنها ـ فى قصة شراها بريرة ان شاء أهلك ان أعدها لهم عدة واحدة فعلت تريد الدراهم، فأرشدهم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى الوزن وجعل المعيار وزن أهل مكة. (٢)

وأما نصاب الذهب فعشرون مثقالا، وهو لم يختلف فى جاهلية ولا اسلام وقدره معروف. (٣)

وبالنظر فى نصاب الفضة والذهب يتضح أن قيمة مائتى درهم كانت تساوى عشرين دينارا من الذهب فى عهد النبوة، أى أن الدرهم الشرعى يساوى سبعة أعشار الدينار ($\frac{٧}{١٠}$ من الدينار) ويبلغ وزن الدرهم بالتقدير العصرى ٢٫٩٧٥ جراما ويعنى ذلك ان نصاب الزكاة من الفضة = ٢٫٩٧٥ جراما × ٢٠٠ درهم = ٥٩٥ جرام فضة.

ويبلغ وزن المثقال بالتقدير العصرى ٤٫٢٥ جراما ويعنى ذلك أن نصاب الزكاة من الذهب = ٤٫٢٥ جراما × ٢٠ دينار = ٨٥ جرام ذهب.

فمن ملك من الفضة الخالصة ـ نقودا أو سبائك ـ مايزن ٥٩٥ جراما وجبت عليه فيه الزكاة ربع العشر أى ٢٫٥ بالمئة.

ومن ملك من التبرأو السبائك (خام أو سكوك) الذهبية، أومن النقود مايساوى ٨٥ جراما وجبت عليه تزكيتها بإخراج ربع العشر أى ٢٫٥ بالمئة.

ولما كانت معاملات المسلمين ومبادلاتهم تتم حسب نقود كل بلد وهى ليست فضة أو ذهبا فى الغالب فانه يمكن التعديل بالقيمة أى تقدر قيمة النصاب بالعملة التى يتداولها كل بلد.

وتقدير النصاب بالفضة يحقق هدفا وهو زيادة عدد الذين تجب عليهم الزكاة، وهذا أنفع للفقراء، والتقدير بالذهب يحقق التوازن والعدل فى جانب أرباب الأموال.

ولقد رجح كثير من العلماء المعاصرين وجوب تقدير النصاب بالفضة، ويذهب علماء آخرون إلى أن التقدير يجب أن يكون بالذهب، وهذا ما أميل

---

١ ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥/١٢٠.

٢ ـ انظر : المجموع ٦/٧، ١٤.   ٣ ـ المرجع السابق.

إليه وذلك لما يأتى:

١ ــ ثبات قيمة الذهب خلال مختلف العصور.

٢ ــ اعتبار الذهب أساسا للتعامل فى كافة دول الأرض، والأوراق النقدية والنقد المعدنى مقومة بقدر مالها من رصيد ذهبى يحميها.

٣ ــ قيمة نصاب الذهب تعادل وتوازى قيمة بقية الأنصبة الأخرى تقريبا.

وتقوم النقود بسعر اليوم الذى تخرج فيه الزكاة، على حسب ما يصل إليه سعر الذهب الذى يرتفع أو ينخفض يوما عن يوم، ويحسب على أساس العيار ٢١ وهو الذى يغلب تداوله. وقيل العيار ٢٣. وقال بعض آخر من الفقهاء تقوم على أساس العيار ٢٢.

المطلب الثانى

زكاة النقود الورقية والمعدنية

أصبحت النقود الورقية والمعدنية أساسا فى تعامل الدول والأفراد، إذ أنها تحقق الغرض الذى كانت تحققه النقود المعدنية، فتدفع ثمنا ومهرا ودية، وتدخر وتملك وتستثمر فى جميع وسائل الاستثمار وتنفق فى جميع مصارف الإنفاق، ولهذا استقر رأى الفقهاء على خضوعها للزكاة متى بلغت قيمة ٨٥ جراما من الذهب.(١)

ويجب أن نلاحظ بعناية أن قيمة الذهب تختلف من زمن إلى زمن ومن بلد إلى بلد كما هو معروف. ويجب أيضا أن يراعى كل فرد القيمة السائدة للذهب فى بلده وقت إخراج الزكاة، وهذا يؤدى بالتالى إلى أن المبلغ الذى تجب علية الزكاة قد يختلف فى مصر عنه فى السعودية أو الكويت أو الامارات العربية أو قطر الخ وذلك حسب سعر الذهب فيها.

كما أن المبلغ الذى تجب فيه الزكاة من النقود قد يختلف من سنة إلى سنة فى البلد نفسه وذلك حسب اختلاف سعر الذهب.

وخلاصة القول أن من كان عنده من النقود الورقية أو المعدنية ما يساوى قيمة نصابا من الذهب تجب عليه الزكاة، وقدر الزكاة ربع العشر.

ويستوى فى ذلك أن تكون النقود موجودة فى يده أم مودعة فى البنوك أم قرضا له عند أحد الأفراد.

<u>شروط وجوب الزكاة فى النقود</u>: اشترط الفقهاء لوجوب الزكاة فى النقود الشروط الآتية:

١ ــ بلوغ النصاب: أن تبلغ النقود نصابا من الذهب أو الفضة، ولقد سبق توضيح

---

١ ــ انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ص٤٨٦ ط: خامسة.

النصاب فى النقدين . أما النقود الورقية فإنه يشترط لوجوب الزكاة فيها أن تعدل قيمة نصاب الذهب وهو خمسة وثمانون جراما من الذهب.

زكاة المال المشترك بين الأفراد :

اختلف الفقهاء [١] فى زكاة المال المشترك بين الأفراد فذهب الإمام أبو حنيفة ومالك إلى أن الشريكين لا يجب على أحدهما زكاة حتى يكون لكل واحد منهما نصاب.

ويرى الإمام الشافعى أن المال المشترك حكمه حكم مال رجل واحد.

وسبب الخلاف [٢] فى هذا الإجمال الذى فى قوله — صلى الله عليه وسلم — : " ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة" . ، فإن هذا القدر يمكن أن يفهم منه أنه إنما يخصه هذا الحكم إذا كان المالك واحدا فقط ، ويمكن أن يفهم منه أنه يخصه هذا الحكم، كان لمالك واحد أو أكثر. أى أن الجمهور فهموا من الحديث أن اشتراط النصاب إنما هو بقصد الرفق ، فواجب أن يكون النصاب من شرطه أن يكون لمالك واحد. والشافعى اختار عدم الاشتراط وقال بالاطلاق ونزل المتعدد فى الملك لمالك واحد وكأنه شبه الشركة بالخلطة.

وأرى أن رأى الإمام الشافعى أيسر فى التطبيق ويراعى مصلحة الفقراء، ولهذا أرجحه والله أعلم.

٢ — حولان الحول : شرط لوجوب الزكاة فى النقود، وهو مجمع عليه فى غير المال المستفاد كما سبق فى بيان شروط وجوب المال المزكى.

واعتبار الحول عند أبى حنيفة فى ابتداء الحول وانتهائه، فلا يضر نقصانه بينهما أما المستفاد ففيه التفصيل السابق . [٣]

ويرى الإمام مالك والشافعى وأحمد أنه يشترط فى النقود وجود النصاب فى جميع الحول ، فإن نقص النصاب فى لحظة من الحول انقطع الحول فإن كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل النصاب. [٤]

٣ — السلامة من الدين : يشترط لزكاة النقود أن يكون النصاب خاليا من الدين ، بحيث لا يستغرق الدين النصاب أو ينقصه، ولقد سبق تفصيل ذلك فى شرط

---

١ — انظر : المنتقى شرح الموطأ ٢/١٠٠ ، بداية المجتهد ١/٢٥٨ ، البحر الرائق ٢/٢١٨ .
٢ — انظر : بداية المجتهد ١/٢٥٨ .
٣ — انظر : الاختيار لتعليل المختار ١/١٠٢ .
٤ — انظر : المجموع ٦/١٩—٢٠ .

السلامة من الدين .

٤ - أن يكون النصاب فاضلا عن الحاجة الأصلية : والحاجة متعددة ومتنوعة وتختلف من شخص إلى آخر ، ومن بيئة إلى أخرى . فمن كان يحتاج لشراء كتب ، أو ملابس أو سكن ، أو جهاز لتأثيثه أو غير ذلك مما يعد ضروريا له ، فلا يعد من الأغنياء الذين تجب عليهم الزكاة كما في حديث : " تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " ، فالمحتاج فقير لا تجب عليه زكاة وان كان عنده نصاب لقوله - صلى الله عليه وسلم - " لا صدقة إلا عن ظهر غنى ".(١)

المطلب الثالث

في

زكاة الحلي والتحف والأواني

اتفق الفقهاء على أن الحلي إذا كان من ذهب أو فضة وبلغ نصابا وكان غير مباح وجبت فيه الزكاة . أما إذا كان مباحا ، والحال أنه قد بلغ نصابا من الذهب أو الفضة فقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة فيه على رأيين هما :(٢)

الرأي الاول : (٣) يرى الحنفية والظاهرية أن الحلي تجب فيه الزكاة .
وبهذا قال جماعة من الصحابه والتابعين ، منهم عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وابن المسيب ، وابن سيرين وعطاء ، وجابر بن زيد ، وهو قول للشافعي ورواية عن أحمد .

أدلته : ١ - الاطلاق في الآية الكريمة : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) (٤) .
فالذهب والفضة في الآية يشتمل الحلي ، كما يشتمل النقود والسبائك ، فما لم تؤد الزكاة منها فهي كنز يترتب عليه الحكم الشرعي .(٥)

٢ - وماروى أبو داود - واللفظ له - والدار قطني والحاكم والبيهقي عن عائشة أنها قالت : "دخل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرأى في يدى فتخات من ورق ، فقال : ماهذا ياعائشة ؟ فقالت : صنعتهن أتزين لك يارسول الله . قال : أتؤدين

---

١ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح البارى ٣/٢٩٤ .
٢ - انظر : فقه الإمام جابر بن زيد ص ٢٥٨ .
٣ - انظر : شرح فتح القدير ٢/١٦٣ ، المحلى ٦/٧٦ ، فقه الإمام جابر بن زيد ص٢٥٨
٤ - سورة التوبة : الاية (٣٤) .
٥ - فقه الإمام جابر ص ٢٥٨ .

زكاتهن ؟ فقالت : لا. قال : "هو حسبك من النار. (١)

والفتخات: حلقات لافص لها تجعلها المرأة فى أصابع رجليها وربما وضعتها فى أصابع يدها.

٣ - وروى أبو داود بسنده إلى عطاء بن أبى رباح، قال: بلغنى أن أم سلمة - رضى الله عنها - قالت: كنت ألبس أوضاحا من ذهب، فقلت يارسول الله: أكنز هو؟ فقال ! " مابلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز.

قال المنذرى: فى اسناده عتاب بن بشير - أبو الحسن الحرانى - وقد أخرج له البخارى، وتكلم فيه غير واحد. (٢) والأوضاح: نوع من الحلى.

٤ - وروى الترمذى بسنده إلى زينب امرأة عبد الله بن مسعود - رضى الله عنهما - قالت: خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "يامعشر النساء تصدقن ولو من حليكن فإنكن اكثر أهل جهنم يوم القيامة. (٣)

قال الترمذى: لم يصح فى هذا الباب عن النبى - صلى الله عليه وسلم - شئ. وأخرجه النسائى مسندا ومرسلا، وذكر أن المرسل أولى بالصواب. (٤)

ظاهر الأحاديث السابقة يدل على وجوب الزكاة فى الحلى المباح المتخذ من الذهب والفضة إذا بلغ نصابا، فقوله - صلى الله عليه وسلم - لعائشة فى الحديث الأول "هو حسبك من النار" يدل على الوعيد الشديد لمن لم يخرج زكاة الحلى، والوعيد الشديد لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم، وهذا يقتضى وجوب الزكاة فى الحلى المباح من الذهب والفضة إذا بلغ نصابا.

وقوله - صلى الله عليه وسلم - فى الحديث الثانى " ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز" يدل على أن الحلى المباح من الذهب والفضة إذا بلغ نصابا فزكى لم يكن من الكنز المتوعد عليه بالعذاب، وهذا يقتضى وجوب الزكاة.

وقوله - صلى الله عليه وسلم - فى الحديث الثالث "تصدقن ولو من حليكن" يدل على وجوب الزكاة فى الحلى من الذهب والفضة إذا بلغ نصابا.

٥ - والدليل من القياس: (٥) قياس الحلى من الذهب والفضة على التبر بجامع أن كلا منهما جنس الاثمان غالبا، ولأن الذهب والفضة مال نام، ودليل النماء موجود،

---

١ - أبود داود، الحديث رقم ١٥٦٥ باب الكنز وزكاة الحلى، والدار قطنى ١٠٦/٢.

٢ - مختصر السنن ١٧٥/٢. ٣ - سنن الترمذى الحديث (٦٣٥، ٦٣٦) باب فى زكاة الحلى. ٤ - انظر: مختصر السنن ١٧٥/٢.

٥ - انظر: شرح فتح القدير ١٦٣/٢-١٦٤، الدر المختار ٤١/٢.

وهو الاعداد للتجارة خلقة، بخلاف الثياب.

الرأي الثاني:[١] يرى المالكية والشافعي في أظهر القولين، والحنابلة في ظاهر المذهب، والإمامية أن الحلى المباح من الذهب والفضة لا تجب فيه الزكاة.

أدلتـه: ١ — روى الدار قطني بسنده إلى جابر — رضي الله عنه — عن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال: "ليس في الحلى زكاة"[٢].

دل ظاهر الحديث على أن الحلى لا يجب فيه زكاة.

٢ — من أقوال الصحابة:[٣]

أ — عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي — صلى الله عليه وسلم — كانت تلى بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلى فلا تخرج عن حليهن الزكاة.

ب — وعن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة.

جـ — وسئل القاسم بن محمد عن زكاة الحلى؟ فقال مارأيت عائشة أمرت به نساءها ولا بنات أخيها. ومن طريق آخر سئل عن صدقة الحلى؟ فقال ما رأيت أحدا يفعله.

د — وأخرج ابن أبي شيبة بسنده الى أسماء بنت أبي بكر — رضي الله عنهما — أنها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكيه.

٣ — ومن القياس:[٤] قاسوا التحلى بالذهب والفضة المباح على الثياب ونحوها مما لا تجب فيه الزكاة بجامع أن كلا منهما معد للانتفاع به.

مناقشة الأدلـــة

أولا : مناقشة أدلة الحنفية ومن معهم: ناقش المخالفون أدلة الحنفية بما يأتي:

١ — ظاهر الآية يدل على أن الوعيد وارد فيمن لا ينفق الذهب والفضة، وهذا انما

---

١ — انظر: حاشية الدسوقي ١/٤١٠، مغني المحتاج ١/٣٩٠، الكافي ١/٣١١، شرائع الاسلام ١/٨٢، فقه الإمام جابر بن زيد ص ٢٥٩—٢٦٠.

٢ — سنن الدار قطني ٢/١٠٧ ٣ — الموطأ المنتقى ٢/١٠٦—١٠٧، الأموال لأبي عبيد ص٥٤٠، نصب الراية ٢/٣٧٤ . ٤ — انظر: المغني ٣/٤٢.

يكون فى الذهب والفضة اللذين من شأنهما الإنفاق كالنقود المتخذة منهما .

وأجيب عن هذا [١] بأن المراد بالكنز فى الآية يرد تخصيصه، لأن المال الذى لا تؤدى زكاته سواء كان مدفونا أم ظاهرا يسمى كنزا، وما أديت زكاته فليس بكنز سواء كان مدفونا أم بارزا . قال البخارى فى صحيحه : "ما أديت زكاته فليس بكنز" .

٢ - ونوقش حديث الفتخات المروى عن عائشة بأن فى سنده مجهول هو محمد ابن عطاء، فلا يصلح الحديث للاحتجاج به . وقد صح عن عائشة أن الزكاة لا تجب فى الحلى المباح [٢]، وهذا يدل على أنها قد علمت ما ينسخ الوجوب، فعملت به .

وأجيب عن هذا : [٣] بأن محمدا معروف، وهو محمد بن عمر بن عطاء، لكنه لما نسب إلى جده ظن البعض كالدار قطنى أنه مجهول، وليس كذلك .

ولقد قال الحاكم عن الحديث بعد أن ذكره : صحيح على شرط الشيخين .

وأما قول عائشة بعدم وجوب الزكاة فى الحلى المباح فهو على فرض ثبوته لا يرد حديث الفتخات، لأن الراوى إنما عمل بخلاف مارواه، فالحجة فى المروى لا فى عمل الراوى .

٣ - ونوقش حديث أم سلمة بأن فيه عتاب بن بشير وفيه كلام كما سبق، وأيضا تفرد به عن عتاب ثابت بن عجلان . [٤]

وأجيب عن هذا : [٥] بأن عتاب بن بشير وثقه بعض أهل الحديث، أما ثابت ابن عجلان فقد وثقه ابن معين، وروى له البخارى، وقال أبو حاتم فيه : صالح الحديث .

٤ - ونوقش حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود بأنه فى غير محل النزاع، لأن التصدق بالحلى الوارد فى الحديث قد يكون تطوعا . [٦]

وأجيب عن هذا : [٧] بأن الصدقة الواردة فى الحديث مأمور بها، والأمر يفيد الوجوب، يؤيد هذا ما أخرجه الدار قطنى بسنده إلى عبد الله بن مسعود قال : قلت للنبى صلى الله عليه وسلم - إن لامرأتى حليا من ذهب عشرين مثقالا، قال : فأد زكاته نصف مثقال " .

---

١ - انظر : المجموع ٦/١٢ . ٢ - انظر : سنن البيهقى ٤/١٣٩، الموطأ ٢/١٠٦ .
٣ - انظر : نصب الراية ٢/٣٧٠، المستدرك ١/٣٨٩، الابهاج ٢/٢١٤ وما بعدها .
٤ - انظر : نصب الراية ٢/٣٧٢ ٥ - انظر : المجموع ٦/٣٣، نصب الراية ٢/٣٧٢ .
٦ - انظر : السيل الجرار ٢/١٩ . ٧ - سنن الدار قطنى ٢/١٠٨ .

٥ ــ ونوقش القياس بأنه قياس مع الفارق لأن الحلى تدخله الصياغة بنية التحلـــى ، أما التبر فليس كذلك.

وأجيب عن هذا : بأن الفرق غير مؤثر، وأن المقيس والمقيس عليه يشتركان فى علـــة وجوب الزكاة ، وهى النماء أصلا فى التبر، وحكما فى الحلى.(١)

ثانيا : مناقشة أدلة الرأى الثاني:

١ ــ نوقش حديث جابر بأنه غير مرفوع، والذى يروى عن عافيه بن أيوب عن الليث عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا لا أصل له، وعافية بن أيوب مجهول ، فمن احتـــج به مرفوعا كان مغررا بدينه داخلا فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج بروايـــــة الكذابين والله يعصمنا من أمثاله.(٢)

٢ ــ ونوقشت أقوال الصحابة بأن الحجة فيما نقل عن رسول الله دون غيره، ولعل الصحابة القائلين بعدم وجوب الزكاة فى الحلى المباح لم يبلغهم قول النبى ــ صلـــى الله عليه وسلم ــ الدال على وجوب الزكاة أو لعلهم نسوه فقالوا ما قالوه اجتهـــادا منهم، وقد خالفهم فيه غيرهم ، منهم : عمر وابن مسعود وابن عباس وابن عمـــرو ، أو لعل قولهم هذا قد ورد فى حلى لم يبلغ نصابا.(٣)

٣ ــ ونوقش القياس بأنه مردود للفارق، إذ أن الحلى معد للنماء والثياب ليس فيهـا دليل النماء، والابتذال فيها أصل، لأن فيه صرفا لها إلى الحاجة الأصلية المتعلقـــة بها وهى دفع الحر والبرد.(٤)

سبب الخلاف السابق :(٥) يرجع سبب اختلاف الفقهاء فى زكاة الحلى المباح إلى تردد شبهه بين العروض وبين التبر والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة فى جميع الأشيـاء فمن شبهه بالعروض التى المقصود منها المنافع أولا قال : ليس فيه زكاة، ومن شبهـــه بالتبر والفضة التى المقصود منها المعاملة بها أولا قال : فيه زكاة. ولاختلافهم أيضـــا سبب آخر وهو اختلاف الآثار فى ذلك كما سبق.

القول الراجع فى الموضوع : والذى أرجحه بعد العرض السابق هو قول المانعـــين لوجوب الزكاة فى الحلى المباح، مع تفصيل وقيود يأتى بيانها :

---

١ ــ انظر : شرح فتح القدير ١٦٣/٢. ٢ــ انظر :المجموع ٣٥/٦ نقلا عن البيهقى
٣ ــ انظر : الأموال لأبى عبيد ص٥٣٨ــ٥٣٩، المغنى ٤٢/٣.
٤ ــ شرح العناية مع شرح فتح القدير ١٦٤/٢.
٥ ــ انظر : بداية المجتهد ٢٥١/١.

فالقول بعدم وجوب الزكاة فى حلى المرأة المباح يتفق مع ما تقرر من أن الزكاة وعاؤها المال النامى سواء كان النماء بذاته كالزرع والثمار والحيوانات أو الذى من شأنــه أن ينمى كالنقدين ، وحلى المرأة الذى دخلته الصنعة بالصياغة خرج عن النماء لتخصيصــه بالزينة ، والزينة تظهر أنوثة المرأة ، ولهذا استجاب لها الاسلام فيما فطرت عليه مــن التجمل والتحلى فأباح لها ماحرمه على الرجل من الذهب والحرير والحلى ، فكان كــل ذلك لها كالثياب الفاخرة واللآلئ والجواهر ، يقول الله تعالى: (١) (وتستخرجوا منــه حلية تلبسونها) .

وما قاله الحنفية من أن الحلى المباح معد مرصد للنماء مردود باسقاطهم الزكاة عن المواشى العاملة فى السقى والحرث ونحوها مع وجوب الزكاة فى جنسها المتخذ للنمــاء وهو السائمة لأنها صرفت عن جهة النماء إلى الاستعمال . فكان يلزم الحنفية أن يجعلوا الحلى المباح كالمواشى العاملة فاما أن يسقطوا الصدقة عنهما جميعا ، واما أن يوجبــوا فيهما جميعا . (٢)

وأيضا العقل يستبعد أن الشريعة العادلة تبيح التحلى بما غلا ثمنه من اللــؤلؤ والماس والجواهر الثمينه ولا يكون فيه زكاة ونقول بالزكاة عليها فى حليها من الذهــب والفضة ، لأن هذا الحلى وذلك متاع شخصى ، وليس مالا مرصدا للنماء .

وينبغى تحديد الحلى المباح من الذهب والفضة والذى لا تجب فيه الزكاة بأنــه المستعمل فى الزينة بالفعل ، أما ما اتخذ مادة للكنز والادخار فإن الزكاة تجب بــه كالدنانير المخزونة . يؤيد هذا ماروى عن سعيد بن المسيب قال : الحلى إذا لبــس وانتفع به فلا زكاة فيه ، واذا لم يلبس ولم ينتفع به ففيه الزكاة . (٣)
قال الشافعى والأصحاب: (٤) فكل متخذ من الذهب والفضة من حلى وغيره إذا حكــم بتحريم استعماله أو كراهته وجبت فيه الزكاة بلا خلاف ونقلوا فيه إجماع المسلمين . وقال الأصحاب : لو اتخذ حليا ولم يقصد به استعمالا محرما ولا مكروها ولا مباحا بل قصــد كنزه واقتناؤه فالمذهب الصحيح المشهور الذى قطع به المصنف والجمهور وجوب الزكاة فيه .

ولقد قرر الحنابلة أن ما اتخذ حليا فرارا من الزكاة لا تسقط عنه . (٥)
واذا جاوز حد المعتاد فلا يكون مباحا فتجب فيه الزكاة .

---

١ ــ سورة النحل : الآية (١٤) .   ٢ ــ انظر : الأموال لأبى عبيد ص٥٤٣ .
٣ ــ انظر : المرجع السابق ص ٥٤١ .   ٤ ــ انظر : المجموع ٣٥/٦، ٣٦ .
٥ ــ انظر : المغنى ١١/٣ .

قال النووى : [١] قال أصحابنا كل حلى أبيح للنساء فإنما يباع إذا لم يكن فيه سرف ظاهر، فإن كان كخلخال وزنه مائتا دينار فالصحيح الذى قطع به معظم العراقيين تحريمه.

وحد الاسراف يرجع إلى العرف السائد، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والبيئات والأحوال.

حكم حلى اللآلئ والجواهر للنساء :

لا زكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر كالياقوت والفيروزج واللؤلؤ والمرجان والزمرد والزبرجد والماس وإن حسنت صنعتها وكثرت قيمتها، لأن كل ذلك مال غير نام. [٢]

ولم يخالف فيما سبق إلا بعض أئمة الشيعة[٣] الذين أوجبوا الزكاة فى الحلى عموما سواء كان ذهبا أو فضه أو لؤلؤ أو ماسا الخ، واستدلوا على ذلك بالعموميات منها قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها).

ورد الاستدلال بالعموم بأنه وردت أدلة من السنة النبوية تخصص هذا العموم بالأموال النامية أو القابلة للنماء، وعلى ذلك فلا زكاة فى الحلى من غير الذهب والفضة.

زكاة أواني الذهب والفضة وتحفها :

اتفقت كلمة الفقهاء علىوجوب الزكاة فيما حرم استعماله من الذهب والفضة كالأوانى ولو لم تستعمل واكتفى باتخاذها زينة، لأنها من الترف المذموم، ومن كنز المال وعدم استثماره وتنميته.

ومن ذلك التماثيل ونحوها، فهى محرمة لو كانت من برونز أو نحاس، فإذا كانت من فضة أو ذهب تضاعفت حرمتها.

قال ابن قدامة فى تعليقه على ماسبق : [٤] إذا ثبت هذا فإن فيها الزكاة، بغير خلاف بين أهل العلم، ولا زكاة فيها حتى تبلغ نصابا بالوزن، أو يكون عنده ما يبلغ نصابا يضمها إليه.

---

١ ــ انظر : المجموع ٦/ ٤٠.   ٢ ــ انظر : المجموع ٦/٦.
٣ ــ انظر : الروض النضير ٢/٤٠٩ـ٤١٠.
٤ ــ المغنى ٣/١٥ـ١٦.

المطلب الرابع

زكاة الأوراق المالية

تشمل الأوراق المالية الأسهم والسندات التى تصدرها الشركات المساهمة بغرض الحصول على المال الكافى لمزاولة نشاطها الاقتصادى.

وبينهما فروق كثيرة منها أن السهم يمثل جزءا من رأس مال الشركة أو البنك، والسند يمثل جزءا من قرض على الشركة أو البنك أو الحكومة، نظير فائدة مقدرة.

ومنها أن حامل السند يعتبر دائنا، أما حامل السهم فيعتبر مالكا لجزء من الشركة أو البنك بقيمة السهم.

والتعامل بالأسهم حلال طالما أن نشاط الشركة التى تتكون من مجموع الأسهم هذه مباح، وقيمة الأسهم أموال ينبغى أن تزكى كل عام.

أما السندات فهى تحمل فائدة ربوية، ولذا فهى ربا حرام، وكسبها وعائدها حرام. ولقد اختلف الفقهاء المعاصرون فى كيفية تزكية السندات على رأيين : (١)

الأول : يرى الشيخ شلتوت والشيخ محمد أبو زهرة أن الزكاة تجب فى السندات لأنها تتداول فتخضع لزكاة عروض التجارة، ويجب فيها ربع العشر من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة متى بلغت نصابا وحال عليها الحول.

هذا إذا اتخذت السندات كعروض تجارة، أما اذا كان الغرض الحصول على الربح والاحتفاظ بالأصل فهناك اتجاهان :

أ - الاتجاه الأول يرى أنها استثمارات ثابته فتزكى الفائدة فقط قياسا على الزروع والثمار وقدر الزكاة العشر أى ١٠٪.

ب - الاتجاه الثانى: يرى أنها تعتبر ديونا مرجوة الأداء فتزكى سنويا بمقدار ربع العشر متى بلغت قيمتها يوم الزكاة نصابا، وحال عليها الحول.

الرأى الثانى: ذهب إليه مؤتمر الزكاة الأول الذى عقد فى الكويت، (٢) وينص على أن السندات ذات الفائدة الربوية، وكذلك الودائع الربوية يجب فيها تزكية الأصل وفقا لزكاة النقود (أى ربع العشر ٢٫٥٪) ، أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل ، فالحكم الشرعى أنها لا تزكى، وانما هى مال خبيث على المسلم أن لا ينتفع به، وسبيلها الانفاق فى وجوه الخير والمصلحة العامة بهدف التخلص منها لا التقرب بها ، ماعدا بناء المساجد وطبع المصاحف.

---

١ - انظر : الزكاة تطبيق محاسبى معاصر ص ٦٦ - ٦٧.

٢ - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

زكاة الأسهم: للفقهاء في تزكيتها اتجاهـــان : (١)

الاتجاه الأول : ينظر إلى الأسهم تبعا لنوع الشركة، فإن كانت الشركة المساهمة شركة صناعية محضة كشركات الصباغة، والتبريد ، والاتوبيس، وشركات الطيران فلا تجـب الزكاة في أسهمها ، لأن قيمة الأسهم موضوعة في الالات والادارات والمباني ومايلزم الاعمال التي تمارسها ، أما الربح فيضم إلى ما عند المساهمين من أموال ويزكى الجميع زكـــاة المال .

وان كانت الشركة تجارية محضة كشركات الاستيراد، أو كانت شركة صناعية تجارية كشركات الغزل والنسيج والحديد والبترول فتجب الزكاة في أسهم هذه الشركات بعد خصم قيمة المباني والآلات لهذه الشركات، فقد تمثل هذه الآلات والمباني نسبة من رأس المال ، فيخصم من قيمة السهم ما يقابل ذلك، وتجب الزكاة في الباقي.

والتفرقة بين الشركات حسب نوع نشاطها للقول بالزكاة في شركة تمارس نشاطـــا تجاريا ، وعدمها في شركة تمارس نشاطا صناعيا تفرقة ليس لها أساس ثابت من كتاب ولاسنة ولا اجماع ولا قياس صحيح.

ولهذا اختار فضيلة الدكتور القرضاوي أن تعامل الشركات ـ أيا كان نوعها ـ معاملة الافراد، إذا ملكوا ما تملكه الشركات من مصانع أو متاجر، . فالشركات الصناعية أو شبـه الصناعية والتي تضع رأس مالها أو أكثره من أجهزة وآلات ومباني وأدوات كالمطابع والمصانع والفنادق ، لا تؤخذ الزكاة من أسهمها بل من ايرادها وربحها الصافي بمقدار العشر.

أما الشركات التجارية، وهي التي جل رأس مالها في منقولات تتاجر فيها ولا تبقـى عينها ، فهذه تؤخذ الزكاة من أسهمها حسب قيمتها في السوق مضافا إليها الربح، ومقـدار الزكاة ربع العشر وذلك بعد طرح قيمة الأصول الثابتة من الأسهم.

الاتجاه الثاني: يرى الأساتذة: أبو زهرة وعبد الرحمن حسن وخلاف: أن الأسهـم تتداول في الأسواق المالية بالبيع والشراء، وتختلف قيمتها وقت البيع عن وقت الشـراء، فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة فينبغي أن يراعى في زكاتها مايراعى في أموال التجارة. وعلق على هذا فضيلة الدكتور القرضاوي فقال : (٢) ومعنى هذا أن قدر الزكاة في آخـر كل حول ٥ر٢ في المائة من قيمة الأسهم حسب تقديرها في الأسواق مضافا إليه الربح مع توافر شروط المال الذي تجب فيه الزكاة،والراجح هو الأخذ بالاتجاه الأول إذا كانـت الدولة تجمع الزكاة من الشركات، ويرجح الاتجاه الثاني إذا كان الأفراد هم الذين يؤدون زكاة أسهمهم، لأنه يسهل على كل فرد معرفة مقدار أسهمه، وأرباحها في كل عام، فيستطيع أن يزكيها بسهولة. ـ والله أعلم بالصواب ـ.

---

١ ـ انظر : فقه الزكاة للدكتور القرضاوي ١/٥٢١ـ٥٢٧.

٢ ـ انظر : المرجع السابق.

المبحث الثالث

زكاة عروض التجارة

العروض : جمع عرض (بفتح العين وسكون الراء) ، وهو: ما خالف النقدين من متاع الدنيا وأثاثها، بخلاف العرض (بفتحتين) فهو حطام الدنيا ومتاعها ·

وقال أبو عبيد: العروض الأمتعة التى لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا ·

وسمى عرضا · لأنه يعرض ثم يزول ، ويفنى · وقيل : لأنه يعرض ليباع ويشترى ، تسمية للمفعول باسم المصدر · كتسمية المعلوم علما ·(١)

وفي الاصطلاح: (٢) هى ما يعد لبيع وشراء، لأجل ربح غير النقدين غالبا ·

وقال النووى : مال التجارة كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بالمعاوضة المحضة ·

وتفصيل هذه القيود أن مجرد نية التجارة لا يصير به المال للتجارة، فلو كان له عرض قنية ملكه بشراء أو غيره فجعله للتجارة، لم يصر للتجارة · هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ·

وقال الكرابيسى: يصير للتجارة وهو مذهب أحمد واسحق بن راهويه ·

أما إذا اقترنت نية التجارة بالشراء، فإن المشترى يصير للتجارة، ويدخل فى الحول بنفس الشراء، سواء اشتراه بعرض أو نقدا أو دين حال أو مؤجل ، واذا صار للتجارة استمر حكمها ولا يحتاج فى كل معاملة إلى نية أخرى بلا خلاف بل النية مستصحبة كافية ·

وأما من كانت عنده عروض فى بيته ونوى أن يتاجر بها ويبيعها ، فلا تكفى نية البيع حتى تكون عروض تجارة وانما لا بد من البيع وقبض الثمن ، وسنزيد قيد النية تفصيلا عند الكلام على شروط زكاة عروض التجارة ·

وتتعدد الأحكام الخاصة بزكاة عروض التجارة، وفيما يلى بيان هذه الأحكام:

المطلب الأول

حكم زكاة عروض التجارة

اتفق الفقهاء على أنه لا زكاة فى العروض التى لم يقصد بها التجارة، واختلفوا فيما اتخذ منها للتجارة، (٣) وذلك على ثلاثة آراء:

---

١ ـ انظر: الصحاح للرازى ص٣٣٥ ، كشاف القناع ٢ص٢٣٩ ·

٢ ـ انظر : كشاف القناع ٢٣٩/٢ ، المجموع ٤٧/٦ـ٤٩ ·

٣ ـ انظر : بداية المجتهد ٢٥٤/١ ·

الرأي الأول : (١) يرى جمهور العلماء: الصحابة والتابعون والفقهاء أجمعون بعدهم أن عروض التجارة يجب أن تزكى إذا اكتملت فيها شروط الزكاة الأخرى.

قال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة، قال رويناه عن عمر ابن الخطاب وابن عباس والفقهاء السبعة سعيد بن المسيب، والقسم بن محمد، وعروة ابن الزبير ، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وجارحة بن زيد، وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، وسلمان بن يسار، والحسن البصري ، وطاوس، وجابر ابن زيد ، والحنفية، ومالك، والشافعي، وأحمد ، وأبي عبيد.

أدلة هذا الرأي: ١ - قوله تعالى(٢): (يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض).

قال الإمام الطبري في تفسير الآية: (٣)يعني بذلك جل ثناؤه: زكوا من طيب ماكسبتم بتصرفكم، اما بتجارة ، أو بضاعة من الذهب والفضة. وروى من عدة طرق عن مجاهد في قوله (من طيبات ماكسبتم) قال : من التجارة.

٢ - عن سمرة بن جندب قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع). رواه أبو داود باسناد حسن، وحسنه ابن عبدالبر(٤)، وضعف صاحب إرواء الغليل الحديث وقال: (٥)في اسناده جعفر بن سعد وخبيب ابن سليمان وأبوه وكلهم مجهولون.

وقال ابن حزم بمثل ماقال به صاحب الإرواء إلا أن الشيخ أحمد شاكر قال في هامش المحلى: (٦) (بل هم معروفون ذكرهم ابن حبان في الثقات).

ومعنى الحديث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر باخراج الزكاة من المال الذي يعد للتجارة، والأمر للوجوب.

٢ - وعن أبي ذر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته) . أخرجه الدار قطني والحاكم والبيهقي.

قال النووي(٧): الحديث ذكره الحاكم باسنادين ثم قال : هذان الاسنادان صحيحان على شرط البخاري ومسلم.

---

١ - الاختيار لتعليل المختار ١/١١٢، مواهب الجليل من أدلة خليل ١/٤١٣، المجموع ٦/٤٧، الكافي ١/٣١٥. ٢ - سورة البقرة : الآية (٢٦٧) .
٣ - تفسير الطبري ٥/٥٥٥-٥٥٦. ٤ - مختصر السنن ٢/١٧٥، نصب الراية ٢/٣٧٦. ٥ - انظر: ٣/٣١٠-٣١١ . ٦ - انظر: المحلى ٥/٢٣٤.
٧ - سنن الدار قطني ٢/١٠١ .

والـبز : بفتح الباء والزاى متاع البيت من الثياب ونحوها كما فى المعجم الوسيط(١) مدلول البز فى الحديث يشمل كل ماعدا النقدين من الأقمشة والحبوب والأوانى ونحوها، والزكاة لا تكون فى هذه الأشياء إذا كانت للاستعمال الشخصى، فلم يبق إلا أن يكون المراد من البز التجارة.

٣ _ أجمع الصحابة والتابعون والسلف على وجوب الزكاة فى التجارة، نقل هذا ابـن المنذر وأبو عبيد بعد أن ذكر أقوالا متعددة منها :(٢)

أ _ عن عبد الرحمن بن عبد القارى (نسبة إلى قبيلة القارة _ بتشديد الراء _ وهى قبيلة مشهورة بالمهارة فى الرمى) قال : (كنت على بيت المال زمن عمر ابـن الخطاب. فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجارة ثم حسبها، شاهدها وغائبها ثـم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب) . رواه ابن أبى شيبة، وابن حـزم وقال : إن سنده صحيح.(٣)

ب _ قال ابن عمر (ما كان من رقيق أو بز يراد به التجارة ففيه الزكاة) .

جـ _ كان ابن عباس يقول : لا بأس بالتربص حتى يبيع . والزكاة واجبة عليه.

ذكر ابن حزم الخبريـن السابقين وصححهما.(٤)

<u>٤ _ واستدلوا بالقياس فقالوا</u> :(٥)

العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية. فأشبه الأجناس الثلاثة التى فيها الزكاة باتفاق، والأجناس الثلاثة هى: الحرث، والماشية، والذهب والفضة.

<u>الرأى الثانى</u>:(٦) حكى عن داود وغيره من أهل الظاهر. أنهم قالوا لاتجب الزكاة فى عروض التجارة.

<u>أدلته</u> : ١ _ عن أبى هريرة _ رضى الله عنه_ قال :قال : النبى _ صلى الله عليه وسلم _:" ليس على المسلم فى فرسه وغلامه صدقة.

٢ _ وعن على _ عليه السلام _ قال قال رسول الله _ صلى الله عليه وسلـم _ (قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق).(٧)

---

١ _ انظر: المعجم الوسيط ٥٤/١ . ٢ _ الأموال لأبى عبيد ص ٥٢٠ .
٣ _ المحلى ٣٤/٦. ٤ _ المحلى ٢٣٤/٥_٢٣٥ .
٥ _ انظر: بداية المجتهد ٢٥٤/١ . ٦ _ انظر: المحلى ٢٣٣/٦_٢٣٥ .
٧ _ حديث أبى هريرة وعلى سبق تخريجهما فى الكلام عن زكاة غير الأنعام.

دل الحديثان السابقان على أن صدقة الخيل والرقيق لا زكاة فيهما سواء أكانت للتجارة أم لغيرها.

٣ — قال أبو عبيد: (١) وقد قال بعض من يتكلم فى الفقه: إنه لا زكاة فى أموال التجارة. واحتج بأنه إنما أوجب الزكاة فيها من أوجبها بالتقويم، ثم قال: وانما يجب على كل مال الزكاة فى نفسه، والقيمة سوى المتاع، فأسقط عنه الزكاة لهذا المعنى.

الرأى الثالث: (٢) يرى الإمامية أن الزكاة لا تجب فى عروض التجارة وانما تستحب على الأصح عندهم. ويرون فى رأى آخر أن أرباح التجارة يجب فيها الخمس، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: (٣) (واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى، والمساكين وابن السبيل)، وقالوا: كل ما يحصل عليه المرء من مكاسب وكنوز تعرف فى عرف أهل اللغة باسم الغنم والغنيمة.

مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة أدلة الجمهور:

١ — ناقش المخالفون للجمهور استدلالهم بالسنة فقالوا: لم يثبت عن الرسول — صلى الله عليه وسلم — ما يدل على وجوب الزكاة فى عروض التجارة، وحديث سمرة بن جندب وأبى ذر لا تقوم بمثلهما حجة لضعفهما، ولا سيما فى التكاليف التى تعم بها البلوى. (٤)

وأجيب عن هذا: بأن الحديثين ثبت قبولهما عند بعض المحدثين كما سبق، ويؤيدهما عمومات الكتاب والسنة وعمل الصاحبة واجماع السلف والقياس السليم.

٢ — ونوقش الاستدلال بالاجماع بأنه كيف يتحقق اجماع مع وجودمخالف وهم الظاهرية وغيرهم؟

وأجيب عن هذا بأن المراد بالإجماع، الإجماع المعتد به.

ثانيا : مناقشة أدلة الرأى الثانى:

١ — نوقش الدليل الأول والثانى بأنه محمول على ماليس للتجارة ومعناه لا زكاة فى عينه بخلاف الأنعام، وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث. (٥)

---

١ — الأموال ص ٥٢٣.   ٢ — المختصر النافع فى فقه الاماميه ص ٥٤.

٣ — سورة الأنفال: الآية (٤١).   ٤ — انظر: الروضه الندية: ١٩٢/١٩٣.

٥ — انظر: المجموع ٦/٤٨.

٢ ـ وناقش أبو عبيد الدليل من المعنى فقال : (١) ما قالوه فهو غلط فى التأويل ، لأنا قد وجدنا السنة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه: أنه قد يجب الحق فى المال ثم يحول الى غيره مما يكون اعطاؤه أيسر على معطيه من الأصل . ومن ذلك كتاب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى معاذ باليمن فى الجزية "أن على كل حالم دينار ، أو عدله من المعافر" والحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى والدار قطنى وابن حبان والحاكم والبيهقى، وأعله ابن حزم بالانقطاع وفيه نظر . وقال الترمذى : حديث حسن وذكر عن بعضهم أنه رواه عن معاذ مرسلا ، وأنه أصح.
والمعافر: ثياب تكون باليمن .

فأخذ النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ العرض مكان العين ، وكان عمر يأخذ الابل من الجزية، وانما أصلها الذهب والورق .
وقد روى عن معاذ فى الصدقة نفسها أنه أخذ مكانها العروض وذلك قوله: " ايتونى بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة. فكل هذه الأشياء قد أخذت فيها حقوق من غير المال الذى وجبت فيه تلك الحقوق فلم يدعهم ذلك إلى اسقاط الزكاة، لأنه حق لازم لا يزيله شئ . ولكنهم فدوا ذلك المال بغيره، اذ كان أيسر على من يؤخذ منه . فكذلك أموال التجارة، إنما كان الأصل فيها أن تؤخذ الزكاة منها أنفسها ، فكان فى ذلك عليهم ضرر من القطع والتبعيض. فلذلك ترخصوا فى القيمة.

وهذا لا يمنع من وجوب الزكاة فى عروض التجارة لاجماع المسلمين عليه كما قال أبو عبيد .

ثالثا : مناقشة ماقاله الإمامية:

ناقش المخالفون للإمامية استدلالهم بالآية بأنها واردة فى غير محل النزاع، إذ أن محل الدعوى حكم الزكاة فى عروض التجارة، والآية واردة فى الغنيمة الناتجة عن القتال .

يؤيد هذا ما قاله أهل السنة: المراد من الآية بينه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو ما يغنم بالقتال ، لا كل ما يطلق عليه اسم الغنيمة، وبدلالة سياق الآية نفسها ، ولو بقى على عمومه لاستلزم وجوب الخمس فى المواريث ونحوها ، وهو خلاف الإجماع، وما استلزم الباطل باطل . (٢)

---

١ ـ انظر: الأموال لأبى عبيد ص ٥٢٣ـ٥٢٤ .
٢ ـ انظر : الروضة الندية ١/ ٢١٩ .

الرأى الراجح فى الموضوع: بعد العرض السابق يتضح لنا أن سبب الخلاف يرجع إلى اختلافهم فى وجوب الزكاة بالقياس، واختلافهم فى تصحيح حديث سمرة بن جندب. وأنه بالنظر فى الأدلة يتضح أن حديث سمرة ثبت قبوله عند بعض المحدثين كما قال العلامة الأستاذ أحمد شاكر وهذا يؤيد احتجاج الجمهور به على وجوب الزكاة فى عروض التجارة، ويؤيد الأخذ به عمومات الكتاب والسنة فى وجوب الزكاة واجماع السلف.

وأما القياس فانه صحيح لأن علة وجوب الزكاة فيما اتفق على وجوبها فيه هى النماء وتحقيق العدالة بين الأغنياء وحاجيات الفقراء وكلاهما موجود فى عروض التجارة.

ويؤيد القول بوجوب الزكاة فى عروض التجارة النظر والاعتبار المستند الى قواعد الاسلام وروحه العامه إذ أن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود فى المعنى، لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التى هى أثمانها الا فى كون النصاب يتقلب ويتغير بين الثمن وهو النقد، والمثمن وهو العروض ، فلو لم تجب الزكاة فى التجارة، لأمكن لجميع الاغنياء أو أكثرهم أن يتجروا بنقودهم، ويتحروا ألا يحول الحول على نصاب من النقدين أبدا. وبذلك تعطل الزكاة فيهما عندهم.(١)

لكل ماسبق نرجح رأى جمهور الفقهاء القائلين بوجوب الزكاة فى عروض التجارة — والله أعلم بالصواب — .

المطلب الثانى
شروط زكاة العروض التجارية

اشترط القائلون بوجوب الزكاة فى عروض التجارة شروطا ، منها ثلاثة شروط متفق عليها ، وهى:

١ — بلوغ النصاب: (٢) أن تبلغ قيمتها نصابا من الورق أو الذهب، وتقوم بالمضروبة منهما ، وله أن يقومها بأيهما شاء إلا أن التقويم بما يعادل ٨٥ جراما من الذهب أولى كما سبق. وتعتبر قيمتها فى البلد الذى فيه المال.

٢ — الحول : أن يمر على أموال التجارة الحول من وقت ملك العروض، لا على نفس السلعة. قال ابن قدامة: (٣) (لا نعلم بين أهل العلم خلافا فى اعتبار الحول ، وقد دل عليه قول الرسول — صلى الله عليه وسلم — " لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول")

متى يعتبر كمال النصاب فى زكاة عروض التجارة؟

---

١ — انظر : تفسير المنار ١٠/٥٩١ .

٢ — انظر : شرح فتح القدير ٢/١٦٦، المنتقى شرح الموطأ ٢/١٢٠، المجموع ٦/٥٥، الكافى ١/٣١٦.

٣ — المغنى ٣/٣٠، والحديث سبق تخريجه .

لا خلاف بين القائلين بوجوب الزكاة في عروض التجارة في اعتبار النصاب والحول ، وانما الخلاف في وقت اعتبار النصاب ، وذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يرى الإمام مالك والشافعي في قول أنه يعتبر في آخر الحول فقط ، لأنه يتعلق بالقيمة، وتقويم العرض في كل وقت يشق، فاعتبر حال الوجوب ، وهو آخر الحول ، بخلاف سائر الزكوات، لأن نصابها من عينها فلا يشق اعتباره.(١)

وبناء على هذا أن التاجر إذا بدأ تجارته بما يقل عن قيمة النصاب ثم نمت تجارته حتى صارت نصابا في آخر الحول تجب عليه الزكاة عند مالك ومن معه.

القول الثاني(٢) ويرى الامام أبو حنيفة وبعض الشافعية أن النصاب يعتبر في أول الحول وآخره، دون ما بينهما ، فاذا كان نصابا في الطرفين وجبت الزكاة ولا يضر نقصه بينهما ، لأنه يشق اعتبار الكمال في أثنائه، أما في الابتداء فلا بد منه للانعقاد وتحقق الغناء، وأما في آخر الحول فلا وجوب.

وعلل الحنفية أنهم عبروا بالنقصان دون الهلاك ، لأن هلاك كل النصاب يقطع الحول بالاتفاق. ويترتب على هذا القول أن من ملك نصابا في أول الحول، ثم نقص في أثنائه، ثم كمل في آخره، وجبت فيه الزكاة.

أما لو نقص في أوله أو في آخره فلا تجب فيه الزكاة.

القول الثالث:(٣) يرى الثوري وأحمد واسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر أنه يشترط كمال النصاب في جميع الحول ، ومتى نقص النصاب في لحظة منه انقطع الحول قياسا على زكاة الماشية والنقد.

ولو اشترى للتجارة عرضا لا يبلغ نصابا ، ثم بلغه، انعقد الحول عليه من حين صار نصابا، وان ملك نصابا فنقص انقطع الحول ، فإن عاد فنما فبلغ النصاب استأنف الحول كما في السائمة والأثمان.

والراجح من الأقوال الثلاثة هو رأى المالكية ومن معهم والذي ينص على اعتبار النصاب في آخر الحول ، لأن شرط الحول لم يقم عليه دليل صحيح، ولأن في الأخذ به تيسير على التاجر إذ أنه يصعب عليه أثناء الحول معرفة ما لديه من بضائع ومن ثم معرفه النصاب الذي يجب تزكيته.

---

١ ـ المجموع ٦/٥٥. ٢ ـ انظر : شرح فتح القدير ٢/١٦٨.

٣ ـ انظر : المغنى ٣/٣٢ وما بعدها، الكافي ١/٣١٦.

ويجب على التجار أن يزكي تجارته فى نهاية كل حول ، ويتعلق بهذا :

تفريق المالكية بين التاجر المحتكر والتاجر المدير : (١)

التاجر المحتكر عند المالكية: هو الذى يشترى السلع وينتظر بها الغلاء، ولا زكاة عليه فيها حتى يبيع منها بنصاب من الذهب أو الفضة فان باع بعد حول أو أحوال زكى الثمن لسنة واحدة.

ومثال ذلك : تاجر يشترى العقارات وأراضى البناء ونحوها ويتربص بها حتى يرتفع ثمنها ثم يبيع بعد مضى أربع سنوات من الشراء، تجب عليه الزكاة حولا واحدا ، وهو الحول الذى تم فيه البيع فعلا ، لأن النماء لم يتحقق إلا فيه.

التاجر المدير : يرى المالكية أن المدير هو الذى يبيع ويشترى ولا ينتظر وقتا ولا ينضبط له حول كأهل الأسواق فيجعل لنفسه شهرا فى السنه فينظر فيه ما معه من العين ويقوم مامعه من العروض ويضمه إلى العين ويؤدى زكاته إن بلغ نصابا بعد اسقاط الدين إن كان عليه.

ومما سبق نلحظ أن المالكية يفرقون بين المحتكر والمدير فيوجبون الزكاة كل عام على المدير ويقولون بوجوبها لسنة واحدة على المحتكر حتى ولو مكثت العروض عنده سنين ،أما الجمهور غير المالكية فيرون أن المدير وغير المدير لهما حكم واحد ، فمن اشترى عروضا للتجارة وحال عليها الحول فإنه يزكيها سواء كان المشترى يترصد الأسواق أم لا.

وحجة الجمهور على ما ذهبوا إليه أن الزكاة تجب فى المال النامى أو القابل للنماء سواء حصل النماء أم لا.

وللمالكية أقوال (٢) فى التاجر المدير اذا بارت سلعته وكسدت بضاعته: هل يصير محتكرا ، فلا يزكى الا ما باعه بالفعل ، أم يظل مديرا ، فيقوم عروضه كل عام ويزكيها ؟

قال مالك: يقوم التاجر عرضه البائر ودينه المحتبس، ورواه ابن المواز عن ابن القاسم. وحجة هذا أنه مال قد ثبت له حكم الادارة بالنية والعمل ، فلا يخرج عنها إلا بالنية أو بالنية والعمل ، وليس بوار العرض من نية الادخار ولا من عمله، لأنه كل يوم يعرضه للبيع ولا ينتظر به سوق نفاق.

---

١ ـ انظر : القوانين الفقهية لابن جزى ص ٧٠، بداية المجتهد ١/٢٦٩.

٢ ـ انظر : المنتقى ٢/١٢٤ـ١٢٥.

وقال ابن الماجشون لا يقوم شئ من ذلك ويبطل حكم الادارة وتابعه عليه سحنون .
ووجه هذا أن العروض ليست من جنس ما تجب فيه الزكاة ، وانما تجب الزكاة في قيمته مع تعبيره بالتجارة، فإذا بقي ولم ينتقل بالتجارة رجع إلى حكم الادخار الذي هو أصله.

واختلف المالكية أيضا في تحديد مدة البوار، هل يحد بعامين أو بالعرف ؟ قولان لعبد الملك وسحنون.

وبعد العرض السابق يتضح لي أن رأي الجمهور أقوى دليلا من رأي المالكية، لأن التاجر قد ملك نصابا ناميا فسواء كان مديرا أم محتكرا وجب عليه أن يزكيه كل عام. ومع هذا فإن العمل برأي مالك قد يكون له وجاهته ويمكن العمل به في حالة الركود والبوار الذي يحدث للتجار في بعض السنين فلا تؤخذ منهم زكاة إلا على السلع التي بيعت بالفعل ، ويعفى من زكاة الأعوام التي حدث فيها الكساد، وذلك تخفيفا وتيسرا عنهم في هذه الحالة فقط.

٣ — نية التجارة حال الشراء:

يرى الأحناف أن النية شرط حالة الشراء. أما إذا كانت النية بعد الملك، فلا بد من اقتران عمل التجارة بنية، لأن مجرد النيه لاتعمل كما مر.
فمن اشترى سيارة ليركبها ناويا بيعها إن وجد ربحالا زكاة فيها. (١)

ويرى المالكية أن الأموال على قسمين : (٢)

مال أصله التجارة كالذهب والفضة فهذا على حكم التجارة حتى ينتقل عنه.
ومال أصله القنية كالعروض والثياب وسائر الحيوان والأطعمه فهذا على حكم القنية حتى ينتقل عنه. فما كان أصله التجارة لم ينتقل إلى القنية إلا بالنية والعمل، والعمل المؤثر في ذلك أن الصياغة وما كان أصله القنية لم ينتقل إلى التجارة إلا بالنية والعمل ، والعمل المؤثر في ذلك الابتياع ، فمن اشترى عرضا ولم ينويه تجارة فهو على القنية حتى يوجد منه نية التجارة، ومن ورث عرضا ينوى به التجارة فهو على القنية، لأنه لم يوجد منه عمل ينقله إلى التجارة، فإذا ابتاعه للتجارة فقد اجتمع فيه النية والعمل ، فثبت له حكم التجارة.

وقال الشافعية: (٣) لا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين :
أحدهما: أن يملكه بعقد فيه عوض بفعله كالبيع والإجارة والنكاح والخلع.

---

١ — انظر : شرح فتح القدير ١٦٦/٢. ٢ — انظر:المنتقى شرح الموطأ ١٢٠/٢.
٣ — انظر: المجموع ٤٨/٦.

والثاني: أن ينوى عند العقد أنه تملكه للتجارة. وأما إذا ملكه بارث أو وصية أو هبة من غير شرط الثواب فلا تصير للتجارة بالنية.

وقال الحنابلة: (١) لايصير العرض للتجارة إلا بشرطين:

أحدهما: أن يملكه بفعله كالبيع والهبة والوصية، ولا فرق بين أن يملكه بعوض أو بغير عوض.

والثاني: أن ينوى عند تملكه أنه للتجارة، فإن لم ينو عند تملكه أنه للتجارة لم يصر للتجارة وان نواه بعد ذلك.

وان ملكه بارث وقصد أنه للتجارة لم يصر للتجارة، لأن الأصل القنية والتجارة عارض لم يصر إليها بمجرد النية.

وعن أحمد رواية أخرى أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية لقول سمرة ـ أمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع.

الشروط المختلف فيها بين القائلين بوجوب زكاة عروض التجارة هي:

١ ـ ملك العروض بمعاوضة:

اشترط الجمهور غير الحنفية أن تكون العروض مملوكة بمعاوضة كأن اشتراها بنقد أو بدين حال أو مؤجل، أما إذا ملكت بغير معاوضة بأن يكون ورثها أو وهبت له مثلا، فلا تجب عليه الزكاة فيها. (٢)

٢ ـ ألا يقصد بالمال القنية: اشترط المالكية والشافعية والحنابلة هذا الشرط، والمراد بالقنية: امساكه للانتفاع به وعدم التجارة فيه.

فإن قصد القنية انقطع الحول، فإذا أراد التجارة بعد ذلك، احتاج لتجديد نية التجارة مقرونة بتصرف فى المال.

٣ ـ أن تكون العين التى يتجر فيها صالحة لنية التجارة، ومثال ذلك أنه اذا اشترى أرض عشر وزرعها أو بذرا وزرعه وجب فى الزرع الناتج العشر دون الزكاة، أما إذا لم يزرع الأرض العشرية فإن الزكاة تجب فى قيمتها بخلاف الأرض الخراجيه فإن الزكاة لا تجب فيها وان لم يزرعها.

ولم يقل بهذا الشرط سوى الحنفية. (٣)

٤ ـ ألا تتعلق الزكاة بعين العرض: هذا شرط عند المالكية، فإن تعلقت الزكاة بعينه كحلى الذهب أو الفضة، وكالماشية والحرث وجبت زكاته إن بلغ نصابا مثل زكاة النقدين والأنعام والحرث.

---

١ ـ انظر : المجموع ٤٨/٦، الكافى ٣١٧/١.

٢ ـ انظر: المغنى ٣١٦/٣. ٣ ـ انظر : شرح فتح القدير ١٦٦/٢.

والدليل على هذا أن زكاة العين متفق عليها، وزكاة القنية مختلف فيها، فكانت زكاة العين أولى.

وان لم تتعلق الزكاة بعين المال كالثياب والكتب وجبت زكاة التجارة.(١)

٥ — عدم قيام المانع المؤدي إلى "الثنى" فى الزكاة: (٢) وفسر ابن قدامة " الثنى " بأنه: ايجاب زكاتين فى حول واحد بسبب واحد(٣) وقد جاء فى الحديث عن حسن بن حسن عن أمه فاطمة بنت حسين أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال: " لاثنى فى الصدقة".(٤)

وعلى هذا لو اشترى أرضا زراعية للتجارة فزرعها وأخرجت ما يجب فيه العشر، اكتفى بزكاة العشر عن الخارج، ولم تجب زكاة التجارة عن الأرض نفسها، حتى لا تتكرر الزكاة فى مال واحد.

وخالف بعض الفقهاء فغلبوا زكاة التجارة لأنها أحظ للمساكين.

وذهب بعض الفقهاء الى القول بايجاب الزكاتين بناء على أن سبب هذه غير سبب تلك، فلا يعد ذلك ثنى.(٥)

وأرجح رأى من قال بأن الزكاة الواجبة هى زكاة التجارة مادام شرط العمل والنية معمولا بهما.

المطلب الثالث
كيف يخرج التجار زكاة أموالهم؟

عناصر وعاء زكاة عروض التجارة:

عروض التجارة تخضع للزكاة إذا كانت معدة للنماء وطلب الفضل، ويتكون وعاء زكاة العروض من رأس المال المستثمر فى عروض التجارة، وكذلك الأرباح المحققة أو القابلة لتحقق، وفى هذا يقول ابن قدامة(٦): (إن الربح الناتج من بيع البضاعة نماء جار فى الحول تابع لأصله فى الملك فكان مضموما اليه فى الحول كالنتاج وكما لو لم ينض(٧)، ولأنه ثمن عرض تجب زكاة بعضه، ويضم إلى ذلك البعض قبل البيع،

---

١ — انظر: المنتقى شرح الموطأ ٢/١٢١. ٢ — انظر: الدر المختار وحاشيته ٢/١٩.
٣ — المغنى ٣/٣٥. ٤ — الاموال لأبى عبيد ص٤٦٥.
٥ — انظر: المغنى ٣/٣٥، الدر المختار ورد المحتار ٢/١٩.
٦ — المغنى ٣/٣٨. ٧ — نض المال أى تحول من عروض إلى نقود انظر: المعجم الوسيط ٢/٩٢٩.

فيضم إليه بعده كبعض النصاب، ولأنه لو بقى عرضا زكى جميع القيمة، فإذا نض كان أولى، لأنه يصير متحققا، ولأن هذا الربح كان تابعا للأصل فى الحول كما لو لم ينض، فبنضه لا يتغير حوله).

والمال المستثمر فى عروض التجارة وقت زكاته لا يخلو أن يتخذ صورة أو أكثر من الصور الآتية :

١ - السلع التى لم يتم بيعها حتى نهاية الحول، تجرد، ويحسب قيمتها بسعر البيع بالجملة وقت الجرد.

٢ - النقود الحاضرة والتى هى فى حيازة التاجر فعلا أو تحت تصرفه كالتى يضعها فى البنوك لحسابه.

٣ - الديون التجارية، وهى تنقسم إلى قسمين كما سبق، ديون مرجوة الأداء وهذه تخضع للزكاة شأنها فى ذلك شأن النقود وعروض التجارة الأخرى.

وديون ميئوس من أدائها فلا تخضع للزكاة إلا بعد القبض فتزكى لعام واحد كما رجحنا سابقا.

ولقد أجملت بعض النقول التى نقلها أبو عبيد الصور السابقة و وهى: (١)

١ - عن ميمون بن مهران قال : "إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد. وما كان من دين فى ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقى".

٢ - وعن الحسن قال : "إذا حضر الشهر الذى وقت الرجل أن يؤدى فيه زكاته أدى كل مال له، وكل ما ابتاع من التجارة وكل دين إلا ماكان منه ضمارا لا يرجوه".

٣ - وعن ابراهيم قال : يقوم الرجل متاعه، إذا كان للتجارة، إذا حلت عليه الزكاة فيزكيه مع ماله.

ومما سبق يتضح لنا أن على التاجر المسلم إذا حل موعد الزكاة أن يضم ماله بعضه إلى بعض، رأس المال والأرباح والمدخرات، والديون المرجوة، حسب الخطوات التى سبق توضيحها، ثم يطرح من مجموع ماسبق ما عليه من ديون ومايلزمه من نفقات معيشية إن كان لا يعمل فى غير التجارة، ثم يزكى مابقى من مجموع رأس المال والربح، وذلك بأن يخرج منه للفقراء ربع العشر عند تمام كل حول.

---

١ - الأموال لأبى عبيد ص٥٢١، ص٥٢٢.

العروض الثابتة: وهي العروض غير المعدة للبيع بل للاستعمال . كالمباني والأثاث والمعدات التي لا بد منها لقيام التجارة واستمرارها ، فلا تحتسب عند التقويم لانها تشبه الممتلكات الشخصية التي لا تعد للنماء. (١)

زكاة التجارة في حالة الكساد: سبق أن ذكرت رأي المالكية في زكاة التاجر المحتكر والتاجر المدير ، وهو أن المحتكر يزكي لسنة واحدة وان مكثت السلعة عنده أعواما وهذا ينطبق على من كانت عنده تجارة أيا كان نوعها ولم يبع منها شيئا أثناء الحول أو باع بعضها، فيزكي ما باع زكاة المدير كل عام بشرط بلوغ النصاب.
أما العروض التي لم تبع بعد فلا زكاة فيها حتى تباع فتزكي لسنة واحدة فقط رحمة وتيسيرا عن هؤلاء.
وهذا أيضا ينطبق على من كان عنده أرض أو شقق سكنية للبيع ولم يبع منها شيئا فيزكيها عند البيع مرة واحدة على رأي الإمام مالك.

وفيما يلي بعض الصور التي تتعلق بزكاة عروض التجارة:

١ — لو اشترى رجل أرضا ليبني عليها بيتا من أجل السكن، ولكنه باعها بعد مدة، فتجب عليه الزكاة مادام قد غير نيته ، ولكنه يزكي لسنة واحدة على رأي المالكية.
٢ — لو ادخر رجل مبلغا من المال لشراء أرض للبناء، أو لبناء بيته ، أو لزواج وحال عليه الحول فلا بد من أن يزكي طالما اكتمل النصاب.
٣ — ولو اشترى رجل أرضا للتجارة ، ولكنه فيما بعد عنَّ له أن يجعلها للزراعة، فإنه يزكي زكاة التجارة إذا حال الحول قبل تغيير النية. وبعد هذا لا تجب عليه زكاة التجارة وانما تخضع للقواعد التي تحكم زكاة الزروع والثمار.
ولو كانت زراعة الأرض بغرض الإفادة منها مع بقاء نية التجارة، فإن الزرع لا يمنع الزكاة بل ينبغي أن تزكي الأرض زكاة التجارة، وتزكي غلتها إن بلغت نصابا زكاة الزروع والثمار.

هل تجب الزكاة في عروض التجارة أم في قيمتها؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين : (٢)
يرى أبو حنيفة والشافعي في قول أن التاجر مخير بين الاخراج من قيمتها وبين الاخراج من عينها، لأنها مال تجب فيه الزكاة ، فجاز اخراجها من عينه كسائر الأموال.
وقال الشافعي في القول الثاني وأحمد يجب اخراج الزكاة من قيمة السلعة لا من عينها، لأن النصاب معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال.

---

١ — انظر: كشاف القناع ٢/٢٤٤.
٢ — انظر: البدائع ٢/٢١، مغني المحتاج ١/٣٩٩، المغني ٣/٣١، القوانين الفقهية ص٧٠—٧١.

ورد ابن قدامة الرأى الأول فقال : لا نسلم أن الزكاة تجب فى المال ، وانما وجبت فى قيمته.

والراجح هو الرأى الثانى لأنه يحقق مصلحة الفقير ، فإنه بالقيمة التى يأخذهـا يمكنه أن يدبر شئونه وأن يلبى متطلبات حياته. أما عين السلعة فقد لا ينفعـه كثيراً، لأنه قد يكون فى غنى عنها فيضطر إلى بيعها بثمن بخس.

ولقد رجح ابن تيمية فى فتاويه جواز إخراج القيمة فى صور للحاجة أو المصلحـة الراجحة، ولم يجز اخراج القيمة إن كان ذلك يضر بمصلحة الفقير.[1]

---

١ — انظر: فتاوى ابن تيمية ١/٢٩٩.

المبحث الرابـــع

زكاة الزروع والثمـار

يشتمل هذا المبحث على أحكام كثيرة نفصلها من خلال المطالب الاتية:

المطلب الأول

حكم زكـاة الزروع والثمـار ودليلـه

الزكاة واجبة بالأدلة الاتية:

أولا : من القرآن الكريم:

١ ـ قوله تعالى: (١) (وآتوا حقه يوم حصاده).

يرى كثير من السلف أن المراد بالحق هنا هو الزكاة المفروضة: العشر أو نصف العشر.

وروى أبو جعفر الطبري بسنده عن أنس بن مالك في تفسير الآية قال: الزكـــاة المفروضة.

وعن ابن عباس من أكثر من طريق قال: العشر ونصف العشر، وفي رواية عنه قال: يعني بحقه : زكاته المفروضة، يوم يكال ويعلم كيله. (٢)

٢ ـ وقوله تعالى: (٣) (يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومـــا أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه).

دلت الآية على الأمر بالانفاق، والأمر للوجوب. قال: الجصاص: قوله تعالى: (انفقوا) المراد به: الصدقة، والدليل عليه قوله تعالى: (ولا تيمموا الخبيث منـه تنفقون) يعني: تتصدقون، ولم يختلف السلف والخلف في أن المراد به الصدقة. (٤)

ثانيا : من السنـة:

١ ـ عن عبد الله بن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر" رواه البخاري. (٥)

---

١ ـ سورة الأنعام : الآية (١٤١). ٢ ـ جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ٨/٣٩ـ٤٠. ٣ ـ سورة البقرة : الآية (٢٦٧).

٤ ـ انظر : أحكام القرآن للجصاص ١/٤٥٧.

٥ ـ مشكاة المصابيح ١/٥٦٥.

المراد بالعثرى : البقول والنخل والزرع التى تشرب بعروقها من الأرض من غير سقى.

ومعنى النضح : آلة السقى كالساقية والماكينة ونحوهما.

٢ - وعن عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر أنه سمع النبى - صلى الله عليه وسلم - قال فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر.(١)

السانية : هى حيوان يرفع بواسطته الماء من بئر أو نهر، ويدور الدولاب بواسطة الحيوان فى ساحة بجانبه البئر أوفى شاطئ النهر، والجمع سوان.(٢)

ثالثا : أجمعت الأمة على وجوب العشر أو نصفه فيما أخرجت الأرض فى الجملة، وان اختلفوا فى التفاصيل.(٣)

المطلب الثانى

أنواع الزروع والثمار الخاضعة للزكاة

لم يرد خلاف بين الفقهاء فى وجوب الزكاة فى الزروع والثمار، وانما الخلاف فى شمول الزكاة لكل ما تخرجه الأرض أو لبعض الأنواع دون غيرها؟

وجاء خلاف الفقهاء فى ذلك على النحو التالى:

الرأى الأول : ذهب ابن عمر وبعض التابعين إلى أن الزكاة لا تجب إلا فى الأقوات الأربعة : الحنطة، والشعير ، والتمر ، والزبيب.

وبمثل هذا قال أحمد فى رواية، وموسى بن طلحة، والحسن، وابن سيرين، والشعبى، والحسن بن صالح، وابن أبى ليلى، وابن المبارك، وأبى عبيد، ووافقهم ابراهيم وزاد الذرة، ووافقهم ابن عباس وزاد الزيتون.(٤)

وقال ابن حزم بأنه لا زكاة إلا فى ثلاثة: القمح، والشعير، والتمر.(٥)

أدلة الرأى الأول : ١ - روى ابن ماجة والدار قطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : "إنما سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب" وزاد ابن ماجة " الذرة"(٦)

---

١ - الجامع الصحيح ٣/٦٧.   ٢ - هامش المرجع السابق.
٣ - انظر: بدائع الصنائع ٢/٥٤.   ٤ - انظر: المغنى ٢/٥٧٧.
٥ - المحلى: ٥/٢٠٩   ٦ - سنن ابن ماجة ١/٥٨٠

قال الشوكانى فى تعليقة على الحديث: (١) فى اسناده محمد بن عبيد الله العرزمى وهو متروك.

٢ – عن طلحة بن يحيى عن أبى بردة عن أبى موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم "لا تأخذوا الصدقة الا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة ، والزبيب، والتمر" أخرجه الدار قطنى والحاكم وقال : "اسناده صحيح"، ووافقه الذهبى، وأقره الزيلعى فى "نصب الراية، ألا أنه قال: "قال الشيخ فى "الإمام" : وهذا غير صريح فى الرفع.

نقل هذا صاحب الإرواء وقال : (٢) قلت: لكنه ظاهر فى ذلك إن لم يكن صريحا

٣ – ولأن ماعدا هذا لا نص فيه ولا إجماع، ولا هو فى معنى المنصوص عليه ولا المجمع عليه فيبقى على الأصل. (٣)

٤ – واستدل ابن حزم على ما ذهب إليه بحديث أبى سعيد الخدرى أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال ليس فى حبولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أو سق. (٤)

وقال فى تعليقه على الحديث (٥) : إن الحب لا يقع إلا على الحنطة والشعير فى لغة العرب، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نصا بنفى الزكاة عن غيرهما وغير التمر : فلا زكاة فى شئ من النبات غيرهما وغير التمر.

٢ – الرأى الثانى: يرى الإمام مالك والشافعى أن الزكاة تجب فى كل ما يقتات ويدخر وييبس من الحبوب والثمار. (٦)

المراد بالاقتيات: هو ما يتخذه الناس قوتا يعيشون به فى حال الاختيار لافى الضرورة.

والحبوب التى تجب فيها الزكاة : الحنطة والشعير، والسلت (بضم السين المهملة واسكان اللام نوع من الشعير لا قشر له)، والذرة ، والدخن، والارز، والعدس، والجلبان (بضم الجيم واللام وتشديد الباء، وهو حب أغبر أكدر على لون الماشى إلا أنه أشد كدرة منه وأعظم جرما، وهو يطبخ)، واللوبيا، وما أشبه ذلك من الحبوب التى تصير طعاما.

---

١ – نيل الأوطار ١٤٣/٤.
٢ – إرواء الغليل ٢٧٧/٣–٢٧٨.
٣ – المغنى ٥٧٧/٢.
٤ – الجامع الصحيح ٦٦/٣.
٥ – المحلى ٢٢١/٥.
٦ – انظر: مواهب الجليل من أدلة خليل ٤٠٢/١–٤٠٣، المهذب مع المجموع ٤٩٢/٥.

ولا زكاة عند المالكية والشافعية في الجوز واللوز والبندق والفستق وما كـان مثلها وان كان ذلك مما يدخر، لأنه ليس مما يقتات الناس به، وكذلك لازكـاة في التفاح والرمان والكمثرى ، والخوخ والبرقوق ونحوها لأنها مما ييبس ولا يدخر.

واختلف المالكية في التين، ولكن المعتمد عندهم أنه لازكاة فيه.

قال الخرشي:(١) إن الزكاة تجب في عشرين نوعا : القطاني السبعة:(٢) الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسيله. وأيضا القمح والشعير والسلت والعلس والأرز والذرة والدخن والزبيب، وأيضا الأربعة ذات الزيوت وهي: الزيتـو والجلجلان (أي السمسم) وحب الفجل (أي الأحمر) والقرطم والتمر، فلا تجب في التين على المعتمد ـ ولا في قصب ولا فاكهة ولا في حب الفجل (أي الأبيض) والعصفر والكتان ، ولافي التوابل ونحو ذلك.

وسئل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر . قال مالك وانما يؤخذ من الزيتـو العشر بعد أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق.(٣)

وقال الشافعي لا شيء في الثمار غير التمر والعنب، ولا زكاة في الزيتون والرمـان لقوله تعالى(٤) "والزيتون والرمان".

وليس في الخضروات صدقة عند أكثر أهل العلم كما قال النووي.(٥)

أدلة الرأي الثاني:(٦)

١ ـ حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ـ وجاء فيه: "فأما القثاء والبطيـخ والرمان والقضب والخضر فعفو عفا عنها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رواه البيهقي في السنن الكبرى وأحاديث أخرى مراسيل ثم قال: هذه الأحاديث كلهـا مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة فيؤكد بعضها بعضا، ومعها قول الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ثم روى عن عمر وعلي وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ .

٢ ـ ولأن الأقوات تعظم منفعتها فهي كالأنعام في الماشية.

الرأي الثالث:(٧) يرى الامام أحمد أن الزكاة تجب فيما جمع هذه الأوصاف: الكيـل

---

١ ـ شرح الخرشي على خليل مع حاشية العدوي ١٦٨/٢ .

٢ ـ القطاني جمع والمفرد قطنية بكسر القاف واسكان الطاء المهملة وتخفيف اليـاء المثناة ويجوز تشديدها، وهي الحبوب التي تدخر كالحمص والعدس والترمس والأرز وغيرها، وهي ما كان سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر . انظر هـامش المحلى ٢١٠/٥ .

٣ ـ انظر: الموطأ مع المنتقى ١٦٣/٢ .

٤ ـ سورة الأنعام الآية (١٤١) .

٥ ـ انظر: المجموع ٤٩٤/٥ .

٦ ـ المجموع ٤٩٢/٥ ـ ٤٩٤ .

٧ ـ انظر: المغني ٥٧٦/٢ .

والبقاء واليبس من الحبوب والثمار مما ينبته الآدميون إذا نبت في أرضه، سواء كان قوتا كالحنطة والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن، أو من القطنيات، كالباقلا والعدس والماش والحمص، أو من الأبازير كالكسفرة والكمون والكراويا، أو البزور كبزر الكتان والقثاء والخيار، أو حب البقول كالرشاد وحب الفجل والقرطم والترمس والسمسم وسائر الحبوب، وتجب أيضا فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار ، كالتمر والزبيب والمشمش واللوز والفستق والبندق، ولا زكاة في سائر الفواكه، كالخوخ والأجاص (فاكهة من أنواعها الخوخ والبرقوق وغيرهما) والكمثرى، والتفاح والمشمش والتين والجوز ، ولا في الخضر، كالقثاء والخيار والباذنجان واللفت والجزر.

وبهذا قال عطاء في الحبوب كلها ، ونحوه قول أبي يوسف ومحمد.

دليل الحنابلة ومن معهم:

١ - عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - فيما سقت السماء العشر"، وقوله - صلى الله عليه وسلم - "خذ الحب من الحب" (١) يقتضي وجوب الزكاة في جميع ما تناوله، خرج منه مالا يكال وما ليس بحب ، بمفهوم قوله - صلى الله عليه وسلم - " ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق". رواه مسلم والنسائي (٢). فدل هذا الحديث على انتفاء الزكاة مما لا توسيق فيه وهو مكيال ، ففيما هو مكيل يبقى على العموم.

٢ - روى موسى بن طلحة: "أن معاذا لم يأخذ من الخضروات صدقة"، صحيح رواه ابن أبي شيبة ورجاله ثقات لولا أنه منقطع بين موسى ومعاذ. (٣)

الرأي الرابع: يرى الإمام أبو حنيفة أن الزكاة تجب في كل مايقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والحشيش والقصب الفارسي.

وشرط أبو حنيفة لوجوب الزكاة في الأرض علاوة على نمائها، أن تكون الأرض عشرية، فلا تجب الزكاة في الأرض الخراجية، لأن العشر والخراج لايجتمعان في أرض واحدة عندهم.

وخالف أبو حنيفة صاحباه وقالا : لا يجب إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق. أما الخضروات كالفواكه والبقول فلا زكاة فيها عندهما، وعند أبي حنيفة يجب العشر. (٤)

---

١ - الحديث الأول سبق تخريجه، والثاني صححه الحاكم على شرطهما، وفي اسناده عطاء عن معاذ ولم يسمع منه لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة انظر :نيل الأوطار للشوكاني ١٥٢/٤ . ٢ - ارواء الغليل ٢٧٦/٣ .

٣ - سبق تخريجه في أدلة الرأي الأول، انظر: إرواء الغليل ٢٧٦/٣ .

٤ - انظر: البدائع ٥٧/٢-٦٣، شرح فتح القدير ١٨٦/٢-١٨٧.

وقال أبو داود وجمهور أصحاب الظاهرية: [١] الزكاة فى كل ما أنبتت الأرض، وفى كل ثمرة وفى الحشيش وغير ذلك. وقال بهذا أيضا: مجاهد وحماد بن أبى سليمان وعمر ابن عبد العزيز وابراهيم النخعى.

أدلة الحنفية ومن معهم:

١ ـ عموم قوله تعالى: (ومما أخرجنالكم من الأرض)، وقوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده).

٢ ـ وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالنضج نصف العشر" من غير فصل بين مايقتات ومالا يقتات، وما يؤكل ومالا يؤكل، ومايبقى ومالا يبقى.

٣ ـ ولأن ماقال به أبو حنيفة ومن معه يقصد بزراعته نماء الأرض فأشبه الحب. [٢]

تعقيب وترجيح: بعد العرض السابق يتضح لنا أن الرأى الأولى بالقبول هو رأى الحنفية ومن قال بقولهم إذ أن عموم النصوص من القرآن والسنة يؤيده، وأيضا الحكمة الشرعية من وجوب الزكاة تؤيد القول بالزكاة فى كل ما أنبتت الأرض، لأنه لا يعقل أن يفرض الشارع الزكاة على زارع الشعير والأرز مع انخفاض ثمنهما، ويعفى أصحاب البساتين المزروعة بالمانجو والتفاح والبرتقال من الزكاة مع العلم أن أثمان هذه الفواكه تفوق بكثير أثمان كثير من أنواع المزروعات التى اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة فيها.

ولقد أيد ابن العربى المذهب الحنفى فقال فى أحكام القرآن: [٣] الآية عامة فى كل نبت فى الأرض، وأصل الحصاد اذهاب الشئ عن موضعه الذى هو فيه.

وحديث فيما سقت السماء العشر جاء للعموم فى كل مسقى، ولتفصيل قدر الواجب باختلاف حال الموجب فيه.

وقال فى عارضة الأحوزى: [٤] وأقوى المذاهب فى المسألة مذهب أبى حنيفة دليلا، وأحوطها للمساكين، وأولاها قياما بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث.

ولقد ناقش ابن العربى أقوال غير الحنفية ومن معهم وأطال فى هذا فمن أراد التفصيل فليرجع اليه. [٥]

---

١ ـ انظر المحلى ٥/٢١٢.   ٢ ـ انظر: المغنى ٢/٥٧٧.

٣ ـ انظر: أحكام القرآن ٢/٧٦٠ـ٧٦١.

٤ ـ انظر: عارضة الأحوزى ٣/١٣٥. ٥ ـ انظر: أحكام القرآن ٢/٧٥٩ـ٧٦٢.

ورد الحنفية بعض أدلة مخالفيهم فقالوا: (١) فيما يتعلق بحديث نفى الزكاة فى الخضروات فقد ورد بالفاظ متعددة ذكرها الترمذى من حديث معاذ وقال اسناده ليس بصحيح، وليس يصح فى هذا الباب عن النبى - صلى الله عليه وسلم - شئ.

أما عن حديث موسى بن طلحة الوارد فى أدلة الرأى الأول فاختلف فيه اختلافا كبيرا فالبعض ضعفه كما ورد فى " التلخيص" والبعض صححه كما جاء فى إرواء الغليل ".

وأما حديث أبى سعيد والذى تمسك به ابن حزم، فإنه وارد فى بيان نصاب الزكاة، وقصر الحب على الحنطة والشعير مردود لأن هناك أنواع كثيرة يطلق عليها اسم الحب ، ولا تعرف إلا به كالحمص، والعدس ، والترمس والأرز وغيرها.

وقد رد ابن حزم ما قاله الشافعية والمالكية فقال: (٢) وأما قول الشافعى فهو فاسد لعدم وجود دليل صحيح عليه، ولأنه قاس على البر والشعير كل ما يعمل منه خبز أو عصيدة ، ولم يقس على التمر والزبيب كل ما يتقوت من الثمار، فإن البلوط والتين والقسطل وجوز الهند أقوى وأشهر فى التقوت من الزبيب بلا شك.

وأما قول مالك فأشد وأبين فى الفساد، لأنه إن كان علته التقوت، فإن القسطل والبلوط والتين وجوز الهند واللفت بلا شك أقوى فى التقوت من الزيت ومن الزيتون ومن الحمص ومن العدس ومن اللوبيا.

ولا متعلق لقوله فى قرآن ولا فى سنة صحيحة، ولا من دليل إجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس، ولا من عمل أهل المدينة، لأن أكثر ما رأى فيه الزكاة ليس يعرف بالمدينة، وما نعرف هذا القول عن أحد قبله، فظهر فساد هذا القول جملة.

ويمكن أن نناقش ما قاله الحنابلة ومن معهم من تخصيص عموم حديث " فيما سقت السماء العشر" بمفهوم قوله - صلى الله عليه وسلم - "ليس فيما دون خمسة أوسق من حب ولا تمر صدقة" بأنه مردود، لأن الذى يقتضيه ظاهر الحديث أن يكون النصاب معتبرا فى التمر والحب . فأما سقوط الحق عما عداهما فليس فى قوة الكلام. (٣)

ومما يذكر أن أباعبيد رجح الرأى القائل بقصر الزكاة على الأصناف الأربعة وقال (٤) ان الذى اختار أنه لا صدقة إلا فى الأصناف الأربعة وهى القمح والشعير والتمر والزبيب

---

١ - انظر: شرح فتح القدير ١٨٨/٢.   ٢ - انظر: المحلى ٢١٤/٥-٢١٥.
٣ - انظر: أحكام القرآن لابن العربى ٧٥٩/٢.
٤ - الأموال لأبى عبيد ص ٥٧٥ .

وذلك أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين خص هذه بالصدقة وأعرض عما سواها : قد كان يعلم أن للناس أموالا مما تخرج الأرض. فكان تركه ذلك عندنا عفوا منه، كعفوه عن صدقة الخليل والرقيق وانما يحتاج إلى النظر والتشبيه والتمثيل إذا لم توجد سنة قائمة، فإذا وجدت السنة لزم الناس اتباعها.

فكان حديث موسى بن طلحة مع هذا ـ وان لم يكن مسندا ـ لنا إماما مع من اتبعه من الصحابة والتابعين إذ لم نجد عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ماهو اثبت منه وأتم اسنادا يردوه.

المطلب الثالث

النصاب فى الزروع والثمار

أجمع الفقهاء على الواجب فى الحبوب فقالوا : ماسقى بالسماء فالعشر وما سقى بالنضح فنصف العشر لثبوت ذلك عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ.(١)

وأما النصاب فإنهم اختلفوا فى وجوبه وذلك على النحو التالى:

الرأى الأول : يرى جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين وسائر أهل العلم أن الزكاة لا تجب فى شئ من الزروع والثمار حتى يبلغ خمسة أوسق.(٢)

وحجتهم على ذلك:

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" متفق عليه.(٣)

دل الحديث على اشتراط النصاب فى الزروع والنصاب فلا تجب الزكاة بدونه.

٢ ـ ولأنه مال تجب فيه الصدقة، فلم تجب فى يسيره كسائر الأموال الزكائية.(٤)

الرأى الثانى: ذهب الإمام أبو حنيفة الى أن الزكاة تجب فى قليل الزروع والثمار وكثيره.(٥)

ودليل ذلك: ١ـ عموم قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ" فيما سقت السماء العشر" رواه البخارى.(٦)

٢ ـ ولأنه لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب.(٧)

---

١ ـ انظر : بداية المجتهد ١/٢٦٥.

٢ ـ المنتقى شرح الموطأ ٢/١٦٦، مغنى المحتاج ١/٣٨٢، المغنى ٢/٥٨٠.

٣ ـ إرواء الغليل ٣/٢٧٥. ٤ ـ المغنى ٢/٥٨٠.

٥ ـ الاختيار لتعليل المختار ١/١١٣. ٦ ـ مشكاة المصابيح ١/٥٦٥.

٧ ـ المغنى ٢/٥٨٠.

الرأى الثالث : يرى داود الظاهرى أن ما كان يحتمل التوسيق " الكيل" فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق ، وما كان لا يحتمل التوسيق ـ مثل القطن والزعفران وسائر الخضروات ـ فالزكاة فى قليله وكثيرة.(١)

ودليل داود على ذلك ، هو أنه اعمل دليل الجمهور فيما يحتمل التوسيق ودليل أبى حنيفة فيما لا يحتمل التوسيق ، وهذا نوع من الجمع كما قال الشوكانى.(٢)

مناقشة الأدلة

١ ـ ناقش أبو حنيفة أدلة الجمهور فقال : أ ـ فيما يتعلق بحديث الأوساق فإنه لاينتهض لتخصيص حديث العموم لأنه مشهور وله حكم المعلوم.(٣)

وأجيب عن هذا : بأنه يتم على مذهب الحنفية القائلين بأن دلالة العموم قطعية وأن العمومات القطعية لاتخصص بالظنيات ولكن ذلك لا يجرى فيما نحن بصدده، فإن العام والخاص ظنيان كلاهما والخاص أرجح دلالة واسنادا فيقدم على العام تقدم أو تأخر أوقارن على ماهو الحق من أنه يبنى العام على الخاص مطلقا.(٤)

ب ـ ونوقش القياس بأنه قياس فاسد لأنه لا معتبر بالمالك فى العشر فكيف بصفته وهو الغنى.(٥)

ويمكن الإجابة عن هذا : بأن الغنى لا يمكن معرفته إلا بالنصاب الذى يحدد من يدفع الزكاة ومن يستحق الزكاة.

٢ ـ مناقشة أدلة الحنفية: أ ـ نوقش دليل الحنفية الأول بما أجيب به على مناقشتهم لدليل الجمهور الأول .

ب ـ ونوقش القياس بأنه لم يعتبر الحول لأنه لم يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه، واعتبر الحول فى غيره، لأنه مظنه لكمال النماء فى سائر الأموال والنصاب اعتبر ليبلغ حدا يحتمل المواساة منه، فلهذا اعتبر فيه.

يحققه أن الصدقة إنما تجب على الأغنياء بما قد ذكرنا فيما تقدم ، ولا يحصل الغنى بدون النصاب كسائر الأموال الزكائية.(٦)

---

١ ـ المحلى ٥/٢١٢.
٢ ـ انظر: نيل الأوطار ٤/١٤١.
٣ ـ نيل الأوطار ٤/١٤١.
٤ ـ انظر: المرجع السابق .
٥ ـ انظر : شرح فتح القدير ٢/١٨٧ـ١٨٨.
٦ ـ انظر : المغنى ٢/٥٨٠.

٣ — ولا يحتاج الرأى الثالث إلى مناقشة خاصة، لأن ماورد على أدلة الرأيين الأول والثانى من اعتراضات يرد على ما قالوه، لأنه كما سبق وأن قال الشوكانى انهٔ نوع من التوفيق٠

الرأى الراجح فى الموضوع: بعد العرض السابق يتضح لنا أن رأى الجمهور أقوى من رأى أبى حنيفة، لأن حديث الوسق نص فى الموضوع وهو حديث صحيح،وأيضا القول برأى الجمهور فى ايجاب النصاب فى الزروع والثمار يتفق مع الحكمة الشرعية التى من أجلها شرع الله الزكاة على أصحاب الأموال وهى العدل بين الأغنياء والفقراء، ولا يمكن أن يتحقق هذا إلا بوجود مميز يتميز به الغنى عن الفقير، والمميز هذا هو النصاب، ولذا رجحنا رأى القائلين باشتراطه٠

يؤيد هذا أيضا ويوضحه ماقاله ابن القيم فى هذا الموضع٠[١] (يجب العمل بكلا الحديثين، ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر، ولا الغاء أحدهما بالكلية، فإن طاعة الرسول — صلى الله عليه وسلم — فرض فى هذا وفى هذا، ولا تعارض بينهما بحمد الله تعالى — بوجه من الوجوه، فإن قوله: "فيما سقت السماء العشر" إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر، وما يجب فيه نصفه، فذكر النوعين مفرقا بينهما فى مقدار الواجب، وأما مقدار النصاب فسكت عنه فى هذا الحديث، وبينه نصا فى الحديث الآخر، فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم، الذى لا يحتمل غير ما أول عليه البتة، الى المجمل المتشابه الذى غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصدوا بيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصصها من النصوص) — والله أعلم بالصواب٠

نصاب الحبوب والثمار:

سبق وأن عرفنا أن النصاب فى الحبوب والثمار مقدر بخمسة أوسق، والوسق ستون صاعا بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره، وهو الف وستمائة رطل بغدادى ويجئ برطل دمشق ثلثمائه واثنان واربعون رطلا ونصف رطل وثلث رطل وسبعا أوقية٠[٢]

ويقدر الصاع أربعة أمداد، وفى الحديث أنه — صلى الله عليه وسلم — كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد[٣] وصاع النبى — صلى الله عليه وسلم — أربعة أمداد بمدهم المعروف عندهم٠

---

١ — أعلام الموقعين ٣/٢٢٩—٢٣٠٠ ٢ — انظر : المجموع ٥/٤٥٨٠

٣ — سنن الترمذى ١/٨٤ وهو حديث صحيح٠

نصاب الحبوب والثمار بالمقاييس العصرية: يمكن معرفة مقدار الخمسة أوسق بالموازين العصرية وهى الدراهم، أو الجرامات، أو اللترات، لأن النسبة بين هذه الأمور ثابتة.[١]

ويلاحظ أن **النصاب معتبر بالكيل**، وفى هذا يقول ابن قدامة:[٢] (والنصاب معتبر **بالكيل**، فإن الأوساق مكيلة، وانما نقلت إلى الوزن لتضبط وتحفظ وتنقل، ولذلك تعلق وجوب الزكاة بالمكيلات دون الموزونات، والمكيلات تختلف فى الوزن، فمنها الثقيل كالحنطة والعدس، ومنها الخفيف كالشعير والذرة، ومنها المتوسط، وقد نص أحمد على أن الصاع خمسة أرطال وثلث من الحنطة.
وقال بعض أهل العلم: أجمع أهل الحرمين على أن مد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ رطل وثلث قمحا من أوسط القمح، فمتى بلغ القمح ألفا وستمائة رطل ففيه الزكاة، وهذا يدل على أنهم قدروا الصاع بالثقيل، فأما الخفيف فتجب الزكاة فيه إذا قارب هذا وان لم يبلغه).

ولذا فإن أساس التقدير هو وزن القمح الوسط. ولقد بذل علماء كثيرون جهودا مشكورة فى تحويل نصاب الحبوب والثمار إلى الميزان الشائع والمتداول وهو الكيلو جرامات، من هؤلاء العلماء على مبارك الذى نقل عنه الدكتور القرضاوى[٣] وأثبت أن الأوسق الخمسة تساوى خمسين كيلة مصرية وبالوزن فيساوى النصاب بالأرطال المصرية ٣٠٠ × ٤٫٨ = ١٤٤٠ رطلا من القمح.
وبالكيلوجرامات بوازى = ٣٠٠ × ٢٫١٥٦ = ٦٤٦٫٩٧ كيلوجرام قمح، وبالتقريب = ٦٤٧ كيلو جرام قمح.

نصاب غير المكيلات:

ذكرنا فيما سبق النصاب فيما يكال من الزروع والثمار، أما مالا يوسق ولا يكال كالقطن والزعفران، فقد اختلفوا فى تقدير نصابه.
١ ـ قال أبو يوسف[٤]: يعتبر فيه القيمة، وذلك أن تبلغ قيمة الخارج من قطن وغيره قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يوسق كالذرة فى زماننا لأنه لا يمكن التقدير الشرعى فيه فاعتبرت قيمته كما فى عروض التجارة.
وعلى هذا تجب زكاة القطن إذا كان ثمن الخارج منه يساوى ثمن نصاب من الذرة أو الشعير.

---

١ ـ انظر: الخراج ص ٢٠٣.   ٢ ـ المغنى ٢/٥٨٤ـ٥٨٥.
٣ ـ انظر فقه الزكاة ١/٣٧٦ـ٣٧٧.   ٤ ـ انظر: شرح فتح القدير ٢/١٩٠.

٢ — وقال محمد: (١) رحمه الله — يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أعداد من أعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر فى القطن خمسة أحمال، أى خمسة أمثال أعلى ما يقدر به ذلك الشئ، لأن التقدير بالوسق كان باعتبار أنه أعلى ما يقدر به نوعه.

ومعنى هذا أن نصاب القطن يقدر فى عصرنا بخمسة قناطير، ولكن يؤخذ على هذا التقدير أنه غير منضبط لاختلاف أعلى ما يقدر به كل بلد من البلدان.

٣ — ويرى داود الظاهرى أن مالا يكال تجب الزكاة فى قليله وكثيره. (٢)

٤ — ويرى الإمام أحمد أن نصاب الزعفران والقطن وما الحق بهما من الموزونات ألف وستمائة رطل بالعراقى، لأنه ليس بمكيل فيقوم وزنه مقام كيله، وحكى عنه رواية أخرى يوافق فيها رأى أبى يوسف. (٣)

وأيد بن قدامة الرواية الأولى وناقش بقية الآراء فقال: (٤) ولا أعلم لهذه الأقوال دليلا ولا أصلا يعتمد عليه، ويردها قول النبى — صلى الله عليه وسلم — "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"، وايجاب الزكاة فى قليله وكثيره مخالف لجميع أموال الزكاة، واعتباره بغيره مخالف لجميع ما يجب عشره، واعتباره بأقل مافيه الزكاة قيمة لا نظير له أصلا، وقياسه على العروض لا يصح، لأن العروض لاتجب الزكاة فى عينها، وانما تجب فى قيمتها، ويؤدى من القيمة التى اعتبرت بها، والقيمة يرد إليها كل الأموال المتقومات فلا يلزم من الرد اليها الرد إلى مالم يرد إليه شيئا أصلا ولا يخرج الزكاة منه، ولأن هذا مال تخرج الزكاة من جنسه فاعتبر نصابه بنفسه كالحبوب، ولأنه خارج من الأرض يجب فيه العشر أو نصفه فأشبه سائر ما يجب فيه ذلك، ولأنه مال تجب فيه الزكاة فلم يجب فى قليله وكثيره كسائر الأموال، ولأنه لا نص فيما ذكروه ولا إجماع ولا هو فى معناهما، فوجب أن لا يقال به لعدم دليله.

والرأى الراجح فى هذا هو اعتبار القيمة فيما لا يوسق ولا يكال، وتقدر القيمة بأوسط ما يوسق من المكيلات المعروفة، وينبغى أن يؤخذ فى الاعتبار أن أوسط ما يوسق يختلف باختلاف الأقطار والأزمنة والأحوال.

وعلى هذا يمكن تقدير النصاب فى الزعفران والنرجس وغيرهما من الحاصلات الغالية الثمن بقيمة ٦٤٧ ك.ج. من غلة متوسطة فى بلادنا كالقمح والأرز. ومثل ذلك القطن وقصب السكر ونحوهما (٥) — والله أعلم —

---

١ — انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ٢/١٩٠—١٩١ . ٢ — المحلى ٥/٢١٢.
٣ — انظر: المغنى ٢/٥٨١ —٥٨٢ . ٤ — انظر: المرجع السابق.
٥ — انظر فقه الزكاة للدكتور القرضاوى ١/٣٨٠ .

متى يعتبر النصاب ؟

يرى جمهور الفقهاء[١] أن النصاب يعتبر فى الحبوب عند اشتدادها ،وفى التمر إذا بدا صلاحه فإذا اشتد الحب ولو لم ييبس فإن الزكاة تجب ولا ينتظر إلى يبسه.

وبد والصلاح فى الثمر يختلف كل نوع فيه فطيب البلح باحمراره أو اصفراره وجريان الحلاوة فيه وطيب العنب بظهور الحلاوة فيه، وبد والصلاح فى بعضه كبدوه فى الجميع، فإذا بدا الصلاح فى بعضه وجبت الزكاة كما إذا اشتد بعض الحب فإن الزكاة تجب فى الجميع.

ويرى أبو حنيفه[٢] أن الزكاة تجب بخروج الزرع وظهور الثمر ، ولقد فسر الصاحبان قول أبى حنيفة بما يتلاقى مع ما قاله الجمهور، فأبو يوسف يقول : تجب الزكاة بالادراك لقوله تعالى: (وآتواحقه يوم حصاده) ، ويوم حصاده هو يوم ادراكه فيكون هو وقت الوجوب.

وقال محمد بن الحسن : تجب الزكاة بالتنقية فى الحبوب والجذاذ فى التمر، لأنه حينئذ يتناهى عظم الحب والثمر.

الحالة التى يعتبر فيها بلوغ المعشر خمسة أوسق :

فى ثمر النخيل والكرم يعتبر بلوغه هذا المقدار تمرا وزبيبا وذلك بنص الحديث ، وعن أحمد رواية أنه يعتبر الأوسق رطبا ويؤخذ عشره يابسا ، والأصح عنه اعتبار الأوسق من التمر.

والعنب الذى لا يزبب كالرطب الذى لايتمر، ولا خلاف فى ضم مالا يجفف منهما إلى ما يجفف فى اكمال النصاب.

وأما الحبوب فيعتبر بلوغها نصابا بعد التصفية من التبن ، والاخراج من السنابل ثم قشورها على ثلاثة أضرب:

أحدها : قشر لا يدخر الحب فيه ولا يؤكل معه فهو كالتبن المحض ولا يدخل فى النصاب.

والثاني: قشر يدخر الحب فيه ويؤكل معه كالذرة تطحن وتؤكل مع قشرها غالبا فيؤخذ ذلك القشر فى الحساب فإنه طعام، وان كان قد يزال تنعما كما تقشر الحنطة.

والثالث : قشر يدخر الحب فيه ولا يؤكل معه فلا يدخل فى حساب النصاب،ولكن يؤخذ الواجب فيه وهذا كما فى العلس والأرز.

---

١ — انظر: المجموع ٥/٤٦٥ ٢ — انظر :الاختيار لتعليل المختار ١/١١٤.

أمـا العلس فإنه بعد الدياسة يبقى على كل حبتين منه كمام لا يزول إلا بالرحى الخفيفة أو بالمهراس وادخاره على ماذكره أهله في ذلك الكمام أصلح له، واذا أزيل كان الصافي نصف المبلغ فلا يكلف صاحبه ازالة ذلك الكمام عنه ويعتبر بلوغه بعد الدياس عشرة أوسق ليكون الصافي منه خمسة أوسق. وأما الأرز فيدخر أيضا مع قشره فإنـه أبقى له، فيعتبر بلوغه مع القشر عشرة أوسق.(١)

هل يجوز ضم الحبوب والثمار بعضها إلى بعض في تكميل النصاب ؟

لاخلاف بين أهل العلم في غير الحبوب والثمار أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب.(٢)

أما الحبوب والثمار فإن للفقهاء فيهما تفصيلات منها :

يرى الإمام مالك أنه لا زكاة حتى يكون في الصنف الواحد من التمر أو في الزبيب أو في الحنطة أو في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق، وكل ما يقع عليه هذا الاسم سواء كان نوعا واحدا أو أنواعا كثيرة ويجتمع من جنسها خمسة أوسق فإن الزكاة فيها، لأن الاغراض فيها والمنافع والمقاصد متفقة ومتقاربة.(٣)

وعلى هذا فتجمع أنواع الحنطة كلها البيضاء والسمراء فإذا بلغت النصاب ففيهـا الزكاة، وكذلك أنواع التمر، و هذا لاخلاف فيه.

أما ضم الحنطة إلى الشعير والسلت، فان مالكا وأصحابه لا يختلفون في جواز ذلك وبه قال الحسن وطاوس والزهري وعكرمة.(٤)

ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعي وقالا ان الشعير والسلت كل واحد منهما جنس منفرد غير الحنطة لا تجمع في الزكاة.(٥)

وللحنابلة ثلاث روايات في الضم تتفق احداهن مع ما قال به المالكيه، والثانية مع ما قال به الشافعي ومن معه، أما الرواية الثالثة فهي أن الحبوب كلها تضم بعضهـا إلى بعض في تكميل النصاب، لأنها تتفق في النصاب وقدر المخرج والمنبت والحصـاد، فوجب ضم بعضها إلى بعض كأنواع الجنس، وهذا الدليل منتقض بالثمار.

والرأي الراجح هو أن النصاب في كل جنس يعتبر منفردا، كما قال أبو حنيفة ومن معه، لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها، فلم يضم بعضها إلى بعض كالثمار، ولايصـح

---

١ ـ انظر: الوجيز وشرحه للرافعي مع المجموع ٥/٥٦٨ـ٥٦٩.

٢ ـ انظر: المغني ٢/٦٨. ٣ ـ المنتقى شرح الموطأ ٢/١٦٦.

٤ ـ انظر: المرجع السابق. ٥ ـ انظر: المجموع ٥/٥١١ـ٥١٣.

القياس على أنواع الجنس، لأن الأنواع كلها جنس واحد يحرم التفاضل، وثبت حكم الجنس فى جميعها، بخلاف الأجناس، واذا انقطع القياس لم يجز ايجاب الزكاة بالتحكم، ولا بوصف غير معتبر، ثم هو باطل بالثمار، فإنها تتفق فيما ذكروه، ولا يضم بعضها إلى بعض، ولأن الأصل عدم الوجوب، فما لم يرد بالايجاب نص أو اجماع أو معناهما لا يثبت ايجابه. (١)

ويضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض فى تكميل النصاب، سواء اتفق وقت زرعه وادراكه أو اختلف، ولو كان منه صيفى وربيعى ضم الصيفى إلى الربيعى، ولو حصدت الذرة والدخن ثم نبت أصولهما يضم أحدهما إلى الآخر فى تكميل النصاب، لأن الجميع زرع عام واحد، فضم بعضه إلى بعض كما لو تقارب زرعه وادراكه.

وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض، سواء اتفق وقت اطلاعها وادراكها أو اختلف فيقدم بعضها على بعض فى ذلك. (٢)

المطلب الرابع

مقدار الواجب وتفاوته

أجمع الفقهاء على أن كل ماسقى بغير مؤنة فعليه العشر، وماسقى بمؤنة فعليه نصف العشر يؤيد هذا ماروى البخارى عن ابن عمر أن النبى - صلى الله عليه وسلم قال: "فيما سقت السماء والعيون، أوكان عثريا العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر. (٣)

والعثرى : هو الذى يشرب بعروقه من غير سقى، زاد ابن قدامة عن القاضى أبى يعلى هو المستنقع فى بركة ونحوها يصب إليه ماء المطر فى سواق تسقى إليه. قال واشتقاقه من العاثور وهى الساقية التى يجرى فيها الماء، لأن الماشي يتعثر فيها. ومثله الذى يشرب من الأنهار بغير مؤنة أو يشرب بعروقه، كأن يغرس فى أرض يكون الماء قريبا من وجهها فتصل اليه عروق الشجر فيستغنى عن السقى. (٤)

وفى الجملة كل ما سقى بكلفة ومؤنة من دالية أو سانية أو دولاب أو ناعورا أو غير ذلك ففيه نصف العشر وما سقى بغير مؤنة ففيه العشر، يؤيد ذلك حديث ابن عمر السابق، ولأن للكلفة تأثيرا فى اسقاط الزكاة جملة بدليل العلوفة فبأن يؤثر فى

---

١ - انظر : المغنى ٢/٧٠٩-٧١٠ ٢- انظر: المغنى ٢/٧١٠-٧١١ ، المهذب مع المجموع ٥/٤٥٩. ٣ - سبق تخريج هذا الحديث.

٤ - انظر: نيل الأوطار ٤/١٤٠، المغنى ٢/٥٨٢-٥٨٣.

تخفيفها أولى ، ولأن الزكاة إنما تجب فى المال النامى، وللكلفة تأثير فى تقليل النماء، فأثرت فى تقليل الواجب فيها.(١)

تغير الواجب بتغير طريقة سقي الزرع: (٢)

إن سقى نصف السنة بكلفة ونصفها الاخر بغير كلفه ففيه ثلاث أرباع العشر، وهذا قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى والحنابلة، لأن كل واحد منهما لو وجد فى جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد فى نصفها أوجب نصفه.

وإن سقى بأحدهما أكثر من الاخر اعتبر أكثرهما فوجبه مقتضاه وسقط حكم الاخر ، وهو قول عطاء. والثورى وأبى حنيفة وأحد قولى الشافعى.

والرأى الثانى: قال به ابن حامد والشافعى فى القول الثانى ومضمونه: أنه يقسط الواجب على عدد السقيات، لأنهما لو كانا نصفين أخذ بالحصة، فكذلك إذا كان أحدهما أكثر كما لو كانت الثمرة نوعين.

والراجح الأول ، لأن اعتبار مقدار السقى وعدد مراته وقدر ما يشرب فى كل سقية يشق ويتعذر ، فكان الحكم للأغلب منهما كالسوم فى الماشية.

وإن جهل المقدار غلبنا ايجاب العشر احتياطا نص عليه أحمد فى رواية، لأن الأصل وجوب العشر، وانما يسقط بوجود الكلفة، فما لم يتحقق المسقط يبقى على الأصل ، ولأن الأصل . عدم الكلفة فى الأكثر، فلا يثبت وجودها مع الشك فيه،

وإن اختلف الساعى ورب المال فى أيهما سقى به أكثر فالقول قول رب المال بغير يمين فإن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم.

ويرى ابن قدامة(٣) أن الكلفة التى تتمثل فى حفر القنوات أو المصارف أو الترع لا تؤثر فى نقصان القدر الواجب فى الزكاة ،لأن ذلك لا يتكرر كل عام ويعتبر من احياء الأرض.

وكذلك لا يؤثر احتياجها إلى ساق يسقيها ويحول الماء فى نواحيها ، لأن ذلك لابد منه فى كل سقى يكلفه ، فهو زيادة على المؤنة فى التنقيص، يجرى مجرى حرث الأرض وتحسينها.

وإن كان الماء يجرى من النهر فى ساقية إلى الأرض، ويستقر فى مكان قريب من وجهها لا يصعد إلا بغرف أو دولاب، فهو من الكلفة المسقطة لنصف الزكاة على مامر،

---

١ ـ انظر : المغنى ٢/٥٨٣. ٢ ـ انظر :المجموع ٥/٤٦١ـ٤٦٤، المغنى ٢/٥٨٣.

٣ ـ انظر : المغنى٢ /٥٨٣ .

لأن مقدار الكلفة وقرب الماء وبعده لا يعتبر، والضابط لذلك هو أن تحتاج في ترقية الماء الى الأرض بآلة من غرف أو نضح أو دالية ونحو ذلك وقد وجد.

المطلب الخامس

أثر التكاليف على حساب الزروع والثمار التى تزكى

النفقات التى ينفقها المزارع تتنوع الى نوعين:

١ — تكاليف زراعية كثمن البذور والسماد وأجور العمال وغيرها.

٢ — ونفقات ينفقها المزارع على نفسه وأهله.

وهذه النفقات والتكاليف اما من أموال المزارع الخاصة، واما عن طريق الاقتراض من الغير، وهذا يثير خلافا بين الفقهاء.

قال ابن حزم: (١) لا يجوز أن يعد الذى له الزرع أو الثمر ما انفق فى حرث أو حصاد أو جمع، او درس أو تزبيل — تسميد الأرض والزرع بالزبل —، أو جداد، أو حفر أو غيرك ذلك :— فيسقطه من الزكاة، وسواء تداين فى ذلك أو لم يتداين، أتت النفقة على جميع قيمة الزرع أو الثمر أو لم تأت.

ثم ذكر ابن حزم بسنده عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر فى الرجل ينفق على ثمرته، فقال أحدهما: يزكيها، وقال الآخر :يرفع النفقة ويزكى مابقى.

وذكر أبو عبيد: (٢) أنه روى عن ابن عباس أنه قال: "يقضيها انفق على أرضه فقط".

وقال ابن عمر: "يقضى ما أنفق على أرضه وأهله".

ويتضح من ذلك أن ابن عباس، وابن عمر قد اتفقا على استبعاد التكاليف الزراعية المقترضة، ولكنهما اختلفا فى استبعاد النفقات الشخصية المقترضة.

وعن عطاء: انه يسقط مما أصاب النفقة، فإن بقى مقدار مافيه الزكاة زكى، والا فلا.

ورد ابن حزم على هذا القول بأنه لا يجوز اسقاط حق أوجبه الله تعالى بغير نص قرآن ولا سنه ثابتة: ثم قال: وهذا قول مالك، والشافعى، وأبى حنيفة، وأصحابنا، إلا أن مالكا وأبا حنيفة، والشافعى فى أحد قوليه تناقضوا واسقطوا الزكاة عن الأموال التى أوجبها الله تعالى فيها إذا كان على صاحبها دين يستغرقها أو يستغرق بعضها، فأسقطوها عن مقدار ما استغرق الدين منها. (٣)

---

١ — انظر: المحلى ٥/٢٥٨.　　٢ — الأموال لأبى عبيد ص ٦١١.

٣ — انظر: المحلى ٥/٢٥٨—٢٥٩.

وقد أورد ابن قدامة(١) روايتين لأحمد، احداهما تؤيد ابن عباس، والثانية تؤيد ابن عمر، ففى الرواية الأولى "من استدان ما انفق على زرعه، واستدان ما انفق على أهله، احتسب ما انفق على زرعه دون ما انفق على أهله لأنه من مؤنة الزرع" ٠وفى الرواية الثانية " أن الدين كله يمنع الزكاة فى الأموال الظاهرة" وطبقا للرواية الأخيرة يقول ابن قدامة (يحسب كل دين عليه ثم يخرج العشر مما بقى إن بلغ نصابا، وان لم يبلغ نصابا فلا عشر فيه٠ وذلك لأن الواجب زكاة فمنع الدين وجوبها كزكاة الأموال الباطنه)٠

وذكر ابن العربى هذه المسألة مفصلة فقال: (٢) اختلف قول علمائنا، هل تحط المؤنة من المال المزكى، وحينئذ تجب الزكاة — أى فى الصافى — أو تكون مؤنة المال وخدمته — حتى يصير حاصلا — فى حصة رب المال، وتؤخذ الزكاة من الرأس — أى من اجمالى الحاصل؟ — فذهب إلى أن الصحيح أن تحط وترفع من الحاصل، وأن الباقى هو الذى يؤخذ عشره، واستدل لذلك بحديث النبى — صلى الله عليه وسلم — " دعوا الثلث أو الربع"، وأن الثلث أو الربع يعادل قدر المؤنة تقريبا، فإذا حسب ما يأكله رطبا، وما ينفقه من المؤنة تخلص الباقى ثلاثة أرباع، أو ثلثين، قال: ولقد جربناه فوجدناه كذلك فى الأغلب٠

وبعد أن ذكر أبو عبيد الخلاف السابق قال: (٣) والذى عندنا فى ذلك الأخذ بالمذهبين جميعا٠ فى الاسقاط والايجاب: وان كانا فى الظاهر مختلفين فنقول: إذا كان الدين صحيحا قد علم أنه على رب الأرض فانه لاصدقة عليه فيها، ولكنها تسقط عنه لدينه، كما قال ابن عمر، وطاوس، وعطاء، ومكحول ٠ ومع قولهم أيضا انه موافق لا تباع السنة ألا ترى أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — إنما سن أن تؤخذ الصدقة من الأغنياء فترد فى الفقراء٠ وهذا الذى عليه دين يحيط بماله ولا مال له، وهو من أهل الصدقة، فكيف تؤخذ من الصدقة، وهو من أهلها؟ أم كيف يجوز أن يكون غنيا فقيرا فى حال واحدة؟ ومع هذا انه من الغارمين — أحد الأصناف الثمانية — فقد استوجبها من جهتين٠

ومما سبق يتضح لنا أن مذهب القائلين بإسقاط الزكاة عما يقابل المؤنة من الخارج هو الأولى بالقبول، لأن للكلفة والمؤنة تأثيرا فى نظر الشارع من حيث تقليل القدر الواجب فى زكاة الزروع والثمار، فلا عجب أن تؤثر فى اسقاط ما يقابلها من الخارج من الأرض — والله أعلم بالصواب — ٠

---

١ — انظر: المغنى ٢/٧٠٦٠ ٢ — انظر: عارضة الأحوذى ٣/١٤٣٠

٣ — الأموال لأبى عبيد ص٧١٢٠

المطلب السادس
تقدير الواجب بالخرص

معنى الخرص في اللغة: بفتح فسكون مصدر خرص من بابي ضرب ونصر، ويعني الحزر والتخمين. والمراد به: تقدير ما على النخل من الرطب تمرا وما على الكرم من العنب زبيبا بأن ينظر الخارص العارف المجرب الأمين فيقول: يخرج من هذا من التمر كذا ومن الزبيب كذا فيحصى عليهم وينظر مبلغ الواجب اخراجه من ذلك.(١) فإذا جفت الثمار أخذ الزكاة التي سبق تقديرها منها. ووقت الخرص حين يبدو صلاح الثمر لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: " كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود فيخرص عليهم التمر حين يطيب قبل أن يؤكل منه.(٢) وفائدة الخرص مراعاة مصلحة الطرفين: رب المال والمستحقين، فرب المال يملك بالخرص التصرف في نخيله وعنبه بما شاء، على أن يضمن قدر الزكاة ـ والعامل على الزكاة ـ وهو وكيل المستحقين ـ قد عرف الحق الواجب فيطالب به.(٣)

قال الخطابي: وفائدة الخرص ومعناه: أن الفقراء شركاء أرباب الأموال في الثمر، فلو منع أرباب المال من حقوقهم ومن الانتفاع بها، إلى أن تبلغ الثمرة غاية جفافها، لأضر ذلك بهم، ولو انبسطت أيديهم فيها لأخل ذلك بحصة الفقراء منها، إذ ليس مع كل أحد من التقية (التقوى) ما تقع به الوثيقة في أداء الأمانة، فوضعت الشريعة هذا العيار، ليتوصل به أرباب الأموال إلى الانتفاع، ويحفظ على المساكين حقوقهم وانما يفعل ذلك عند أول وقت بدو صلاحها، قبل أن يؤكل ويستهلك، ليعلم حصة الصدقة منها، فيخرج بعد الجفاف بقدرها تمرا وزبيبا.(٤)

ومن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب ومالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور وأكثر أهل العلم(٥)، واستدلوا على ذلك بما يأتي:ـ

١) عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد: " أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم".

٢) وعن سعيد بن المسيب ـ في رواية أخرى ـ قال: "أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا، كما تؤخذ زكاة النخل تمرا.(٦)

---

١ ـ انظر: الصحاح للرازي ص١٣٣ـ١٣٤، الفتح الرباني ٩/٢٢.

٢ ـ قال المنذري: في اسناده رجل مجهول. مختصر السنن للمنذري ٢/٢١٣.

٣ ـ انظر: المهذب ١/١٦٢. ٤ ـ انظر: معالم السنن ٢/٢١٠.

٥ ـ انظر: المغني ٢/٥٨٨، الأموال ص ٥٨١ـ٥٨٣.

٦ ـ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، تحفة الأحوذي ٣/٣٠٦ـ٣٠٧.

٣) وقد عمل به النبى — صلى الله عليه وسلم — فخرص على امرأة بوادى القـــرى حديقة لها — عام تبوك — وكان خرصه عشرة أوسق، وقال للمرأة: أحصى ما يخــرج منها فاحصته فكان كما قال الرسول — صلى الله عليه وسلم —.(١)

٤) وعن سهل بن أبى حثمه قال: قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم —: "واذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعو الربع"(٢). قـــال الخطابى:(٣) فى هذا الحديث اثبات الخرص والعمل به، وهو قول عامة أهل العلم، إلا ماروى عن الشعبى: الخرص بدعة، وأنكر أصحاب الرأى الخرص.

وحكى عن الشعبى أن الخرص بدعة. وقال أهل الرأى: الخرص: ظن وتخمين لايلزم به حكم وانما كان الخرص تخويفا للأكرة لئلا يخونوا فأما أن يلزم به حكم فلا.(٤) وقولهم هو ظن مردود لأنه اجتهاد فى معرفة قدر الثمرة وادراكه بالخرص الذى هـــو نوع من المقادير والمعايير فهو كتقويم المتلفات.(٥)

مناقشة أدلة الجمهور:

١ — حديث ابن المسيب رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه، وفيه انقطـــاع، لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب.

والرواية الثانية رواها أبو داود والنسائى والترمذى وابن حبان والدار قطنى، وفيهـــا الانقطاع المذكور.

وهذا الحديث يتقوى بغيره من الأحاديث التى رويت فى الخرص، وبعمل الصحابة، وعمل أكثر أهل العلم، كما قال النووى.(٦)

٢ — وأما حديث المرأة التى خرص عليها النـبى — صلى الله عليه وسلم — حديقـة لها — عام تبوك — فليس فيه أنه جعل زكاة الثمر فى ذمتها وأمرها أن تتصرف فـى ثمرها كيف شاءت وانما كان يفعل ذلك تخويفا لئلا يخونوا وأن يعرفوا مقدار مافـى النخل ليأخذوا الزكاة وقت القطع هذا معنى الخرص، فأما أنه يلزم به حكم شرعـــى فلا.(٧)

وأجيب عن هذا بأن الخرص ثابت وعمل به الرسول — صلى الله عليه وسلم — طول عمره، وعمل به أبو بكر وعمر، وعامة الصحابة على تجويزه والعمل به، لم يذكر عـن أحد منهم فيه خلاف.(٨)

---

١ — قال ابن العربى: ليس فى الخرص حديث صحيح إلا واحد وهو المتفق عليـه وذكر مضمون هذا، انظر: عارضة الاحوذى ٣/١٤١.

٢— رواه الخمسة إلا ابن ماجة، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبى. انظر: مختصر السنن ٢/٢١٣، وقال الترمذى: والعمل على حديث سهل عند اكثر أهـل العلم. عارضة الأحوذى ٣/١٤١. ٣ — انظر: معالم السنن ٢/٢١٢.

٤ — الأموال لابى عبيد ص٥٩٢، المغنى ٢/٥٨٨ ٥ — المغنى ٢/٥٨٩.

٦ — انظر: التلخيص ص١٨١. ٧ — انظر: معالم السنن مع سنن ابى داود ٢/٢٥٩.

٨ — انظر: معالم السنن ٢/٢١٢.

الرأى الراجح: هو رأى الجمهور والذى ينص على أن الخرص مشروع، وأنه يتعلق به حكم شرعى وليس من قبيل الظن والتخمين وانما نوع من المقادير المعتد بها، وأنه دائر بين كونه واجبا أو سنة على اعتبار كون طلبه جازما أم غير جازم.

والذى قال بالوجوب مالك إذ أنه يوجب الخرص فى التمر والعنب سواء أكان شأنهما الجفاف أم لا كعنب مصر، وانما خص التمر والعنب بالخرص على المشهور، لأن الشأن الاحتياج إليهما بالأكل والبيع والاهداء دون غيرهما.

وقالت الشافعية والحنابلة إن الخرص سنة، وهو مخصوص فى الرطب والعنب، ولا مدخل للخرص فى غيرهما.

أى أن جمهور الفقهاء يرون أن الخرص لا يكون إلا فى النخيل والكرم.(١)

وقال الزهرى والأوزاعى والليث يخرص الزيتون ونحوه، لأنه ثمر تجب فيه الزكاة فيخرص كالرطب والعنب.(٢)

والراجح كما قال الدكتور القرضاوى:(٣) أن يكون مدار الجواز هو امكان الخرص والحاجة إليه، وأن يترك الرأى فيه لأهل الاختصاص والخبرة، فما رأوا أن تقديره ميسور لهم بوسائلهم الفنية وكانت ادارة الزكاة تحتاج إلى ذلك لضبط أمورها، وتحديد ايراداتها، أو كان أرباب المال محتاجين أيضا إليه ليمكنهم التصرف فى الثمر رطبا، أخذ به قياسا على ماورد به النص من خرص الرطب والعنب، وما لا فلا.

ماذا يترك لأصحاب الزرع والثمر؟

اختلف الفقهاء فى القدر المأكول من الثمرة، فقد روى أبو عبيد عن سهل بن أبى حثمة أنه قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعو الثلث فدعوا الربع".

وعملا بالحديث قال ابن قدامة:(٤) على الخارص أن يترك فى الخرص الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال، لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم، ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم وسؤالهم، ويكون فى الثمرة الساقطة وينتابها الطير وتأكل منه المارة، فلو استوفى الكل منهم أضربهم. وبهذا قال اسحاق ونحوه قال الليث وأبو عبيد.

والمرجع فى تقدير المتروك الى الساعى باجتهاده، فإن رأى الأكلة كثيرا ترك الثلث، وان كانوا قليلا ترك الربع.

ثم قال بعد ذلك: فإن لم يترك لهم الخارص شيئا فلهم الأكل قدر ذلك ولا يحتسب عليهم به لأنه حق لهم، فإن لم يخرج الإمام خارصا، فاحتاج رب المال إلى التصرف فى الثمرة فأخرج خارصا جاز أن يأخذ بقدر ذلك، وان خرص هو وأخذ بقدر ذلك جاز، ويحتاط فى أن لا يأخذ أكثر مما له أخذه.

---

١ ـ انظر: المغنى ٢/٥٩١.　　٢ ـ انظر: المرجع السابق

٣ ـ فقه الزكاة ١/٣٨٨.　　٤ ـ انظر: المغنى ٢/٥٩٠ـ٥٩٢.

ومالم يخرص من الزروع والثمار وترك لأمانة أهله فقد قال ابن قدامة: " لا بأس أن يأكلوا منه ماجرت العادة بأكله، ولا يحتسب عليهم".

وسئل أحمد عما يأكل أرباب الزرع من الفريك قال: "لا بأس به أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج إليه، وذلك لأن العادة جارية به فأشبه ما يأكله أرباب الثمار من ثمارهم".

وقال أبو يوسف ومحمد: يراعى ما يأكل الرجل وصاحبه وجاره حتى لو أكل جميعه رطبا لم يجب عليه شيء.

وقال مالك وأبو حنيفة: (١) يحسب على الرجل ما أكل من ثمره وزرعه قبل الحصاد في النصاب.

وقال ابن حزم: (٢) لا يجوز أن يعد على صاحب الزرع في الزكاة ما أكل هو وأهله فريكا أو سويقا، قل أو كثر، ولا السنبل الذي يسقط فيأكله الطير أو الماشية أو يأخذه الضعفاء ولا ما تصدق به حين الحصاد، لكن ما صفى فزكاته عليه.

وأما التمر ففرض على الخارص أن يترك له ما يأكل هو وأهله رطبا على السعة، لايكلف عنه زكاة. ووافق الشافعي هذا في قوله. (٣)

والسبب في اختلاف الفقهاء (٤) يرجع إلى معارضة الآثار في ذلك من الكتاب والقياس.

أما السنة في ذلك فما رواه سهل بن أبي حثمة " أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم بعث أبا حثمة خارصا، فجاء رجل فقال: يارسول الله إن أبا حثمة قد زاد علي، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: إن ابن عمك يزعم أنك زدت عليه، فقال يارسول الله لقد تركت له قدر عرية أهله وما يطعمه المساكين وما تسقطه الريح، فقال: قد زادك ابن عمك وأنصفك". وروى أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال "إذا خرصتم فدعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع". وروى عن جابر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال "خففوا في الخرص فإن في المال العرية والأكلة والوصية والعامل والنوائب وما وجب في الثمر من الحق".

وأما الكتاب المعارض لهذه الآثار والقياس فقوله تعالى: " كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده).

وأما القياس فلأنه مال فوجبت فيه الزكاة أصله سائر الأموال.

والراجح من الأقوال السابقة هو الأخذ بما جاء به حديث سهل وبقية الآثار الأخرى التي تعضده، ومضمون الحديث قال به عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ وذهب إليه أحمد والشافعي في القديم وابن حزم.

---

١ ـ بداية المجتهد ١/٢٦٨، والأموال ص ٥٩٢.

٢ ـ انظر: المحلى ٥/٢٥٩. ٣ ـ انظر: المجموع ٥/٤٧٩.

٤ ـ انظر: بداية المجتهد ١/٢٦٨.

ومما يزيد هذا تثبيتا ما رواه أبو عبيد (١) بسنده أن عمر بن الخطاب بعث أبا حثمة الأنصارى على خرص أموال المسلمين . فقال : " إذا وجدت القوم فى نخلهم ، قد خرفوا ، فدع لهم ما يأكلون لا تخرصه عليهم" رواه ابن أبى شيبة.

المطلب السابع
زكاة الأرض المستأجرة

لاخلاف بين الفقهاء فى وجوب الزكاة على مالك الأرض إذا كان هو الزارع لها ، واذا زرعها غيره بدون أجر ففيه تفصيل :

١ ـ اذا أعطى صاحب الأرض أرضه لمن يزرعها دون مقابل ، فإن الزكاة على الزارع الذى منح الأرض وانتفع بها بغير أجرة ولا كراء. (٢)

٢ ـ وأما إذا أعطى صاحب الأرض أرضه مزارعة على نصيب معين ، كالربع أو الثلث أو النصف، فان الزكاة على كل واحد من الطرفين فى حصته إذا بلغت النصاب، أو كان له زرع آخر إذا ضم إليها بلغ نصابا.

وان بلغت حصة أحدهما النصاب دون الآخر ، فعلى من بلغت حصته النصاب زكاتها دون الآخر ، لأن الزكاة انما تجب على الغنى، ومن يملك دون النصاب لا يعد من الأغنياء ، ولأن الخلطة لا تؤثر فى غير السائمة فى الصحيح.

ونقل عن أحمد أنها تؤثر فيلزمهما العشر إذا بلغ الزرع جميعه خمسة أوسق ، ويخرج كل واحد منهما عشر نصيبة. (٣)

وان زرعها غيره نظير أجرة نقدية تعطى للمالك فمن الذى يخرج الزكاة؟ مالك الأرض الذى أخذ أجرتها؟ أم المستأجر الذى ينتفع بما يخرج منها من الزروع والثمار؟ اختلف الفقهاء فى هذه الصورة وذلك على النحو التالى:

١ ـ يرى الإمام أبو حنيفة أن الزكاة تجب على مالك الأرض. (٤)

٢ ـ وذهب الإمام مالك والثورى وشريك والشافعى وابن المنذر وأحمد إلى أن الزكاة تجب على المستأجر للأرض دون مالكها . (٥)

ويرجع سبب الخلاف السابق إلى اختلافهم هل العشر حق الأرض أوحق الزرع أو حق مجموعهما ؟ إلا أنه لم يقل أحد انه حق لمجموعهما ، وهو فى الحقيقة حق

---

١ ـ الأموال ص٥٨٦. ٢ ـ انظر: المجموع ٥/٥٦٣ .

٣ ـ انظر: المغنى ٢/٦٠٧. ٤ ـ انظر: شرح فتح القدير ٢/١٩٤.

٥ ـ انظر: بداية المجتهد ١/٢٤٧، المجموع ٥/٥٦٢، المغنى ٢/٦٠٦ .

مجموعهما، فلما كان عندهم أنه حق لأحد الأمرين اختلفوا فى أيهما هو أولى أن ينسب إلى الموضع الذى فيه الاتفاق، وهو كون الزرع والأرض لمالك واحد. فذهب الجمهور إلى أنه للشئ الذى تجب فيه الزكاة وهو الحب. وذهب أبو حنيفة إلى أنه للشئ الذى هو أصل الوجوب وهو الأرض.(١)

دليل أبي حنيفة: يرى أن العشر حق الأرض النامية لاحق الزرع، والأرض هنا أرض مالك، ولأن العشر من مؤنة الأرض فأشبه الخراج(٢)، ولأن الأرض كما تستنمى بالزراعة تستنمى بالاجار فكانت الأجرة مقصودة كالثمر، فكان النماء له معنى، مع ملكه، فكان أولى بالايجاب عليه.(٣)

دليل الجمهور: العشر واجب فى الزرع فكان على مالكه: كزكاة القيمة فيما إذا أعده للتجارة وكعشر زرعه فى ملكه.(٤)

وتوضيح هذا أن الحق الوارد فى القرآن يعطى يوم الحصاد، والذى يحصد هو الزارع دون المالك، ولهذا تجب الزكاة على المستأجر دون المالك.

نوقش قول أبي حنيفة إنه من مؤنة الأرض بأنه لو كان من مؤنتها لوجب فيها وان لم تزرع كالخراج، ولوجب على الذمى كالخراج، ولتقدر بقدر الأرض لا بقدر الزرع، ولوجب صرفه إلى مصاريف الفئ دون مصرف الزكاة.(٥)

الرأي الراجح في الموضوع: بالنظر فى الرأيين السابقين يتبين لنا أن رأى الأحناف لا يحقق العدل الذى من أجله شرع الله الزكاة، لأن المؤجر أخذ الأجرة عن ملكه دون أن يزرع، والزكاة لا تجب عند الحصد إلا فى الزرع.

وأما رأى الجمهور فإنه أيضا يؤدى إلى الاجحاف بالمستأجر اذ أنه ينفق على الأرض المؤجرة نفقات كبيرة، ثم يدفع أجرتها ثم يطالب بعد ذلك بالعشر.

ويرى فضيلة الدكتور يوسف القرضاوى والشيخ أبو زهرة (٦) أنه من العدل أن يشترك الطرفان فى الزكاة كل فيما استفاده، فيعطى المالك زكاة ما يصل إلى يديه صافيا بعد دفع الضرائب، وأيضا يعطى المستأجر زكاة ما يصل إلى يديه صافيا بعد خصم نفقات الزرع من عمالة وسماد وكيماويات وتقاوى.

---

١ - بداية المجتهد ١/٢٤٧-٢٤٨. ٢ - انظر: المغنى ٢/٦٠٦.

٣ - انظر: شرح فتح القدير ٢/١٩٤. ٤ - انظر: المغنى ٢/٦٠٦.

٥ - انظر: المرجع السابق. ٦ - فقه الزكاة ١/٤٠٢-٤٠٣، تنظيم الاسلام للمجتمع ص ١٥٩.

وتفصيل اشتراك المالك والمستأجر فى الزكاة يحصل من المثال التالى:
فلو أخذ المستأجر أرض المالك بألف جنيه مصرى مثلا ، وأخرجت الأرض مائة أرادب من القمح ، وكان الاردب يساوى خمسين جنيها ، فيكون الخارج ١٠٠ × ٥٠ = ٥٠٠٠ فتكون أجرة الأرض تساوى ثمن عشرين اردبا من القمح فتطرح من اجمالى القمح فيبقى ١٠٠ ـ ٢٠ = ٨٠ اردبا .
واذا كان الزارع أنفق على زراعته ١٥٠٠ جنيه فان هذا يعدل ٣٠ اردبا فتخصم أيضا من جملة الباقى بعد الأجرة فيبقى معنا = ٨٠ ـ ٣٠ = ٥٠ اردبا صافى، فيخرج عنها الزارع اما العشر واما نصف العشر حسب طريقة سقى الزرع .

وأما المالك فيخرج زكاة أجرة أرضه بعد أن تخصم منها الضريبة، فإن كان عليه ضريبة ثلاثمائة جنيه فتخصم من الأجرة ثم يزكى الباقى: ١٠٠٠ ـ ٣٠٠ = ٧٠٠جنيه

يخرج منها كما يخرج المستأجر إما العشر إن كان الزرع يسقى بماء المطر ونحوه بما يعدل ٧٠ جنيها . واما نصف العشر إن كان الزرع يسقى بالنضح ، وهذا يعدل ٣٥ جنيها .

وكل من المالك والمستأجر لا يزكى إلا إذا توافرت فيه شروط الزكاة التى سبق بيانها ـ والله أعلم بالصواب ـ .

المبحث الخامس

زكاة العسل والمنتجات الحيوانية

ويشتمل هذا المبحث على المطالب الآتية:

المطلب الأول

آراء الفقهاء في زكاة العسل

اختلف الفقهاء في زكاة العسل وذلك على الوجه الآتي:

الرأي الأول: [١] العسل يجب فيه العشر، وبهذا قال الإمام أحمد.

وقال أبو حنيفة وأصحابه في العسل العشر بشرط أن يؤخذ من أرض العشر، ولا شيء فيه في أرض الخراج، ولا يجتمع حقان لله في مال واحد بسبب واحد.

وروى القول بوجوب الزكاة في العسل عن عمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري وسليمان بن موسى والأوزاعي واسحاق.

الرأي الثاني: [٢] قال مالك والشافعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وابن المنذر لا زكاة في العسل.

الرأي الثالث: [٣] لأبي عبيد: قال بعد حكاية القولين السابقين:

وأشبه الوجوه في أمر العسل عندي أن يكون أربابه يؤمرون بأداء صدقته ويحثون عليها. ويكره لهم منعها، ولا يؤمن عليهم المأثم في كتمانها، من غير أن يكون ذلك فرضاً، كوجوب صدقة الأرض والماشية، ولا يجاهد أهله على منع صدقته، كما يجاهد مانعوا ذينك المالين.

وذلك أن السنة من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم تصح فيه، كما صحت فيهما. ولا وجدت في كتب صدقاته ولو كانت بمنزلتهما لكانت لها أوقات (حدود) ومعالم كالحدود التي حدها في تلك: من الأوسق الخمسة فيما يخرج من الأرض، ومن الأربعين من الغنم، وكذلك لم يثبت عن أحد من الأئمة بعده.

إلا أنه قد يجب على الإمام إذا أتاه رب العسل بصدقته أن يقبلها منه، كما قبل عمر من أبي ذباب.

---

١ ـ انظر: شرح فتح القدير ١٩١/٢، المغني ٥٩٤/٢.

٢ ـ انظر: الأموال ص ٦٠٠، المغني ٥٩٤/٢.

٣ ـ انظر: الأموال لأبي عبيد ص ٦٠٨.

ونلحظ أن أبا عبيد لم يسق مايؤيد وجهة نظره، وأيضا تردد قوله لا معنى له بل الصدقة اما أن تجب أو لا تجب، فكيف يؤمرون ولا يؤمن عليهم الإثم فى الكتمان ثم لا تكون فريضة عليهم.(١)

الأدلـــة

أدلة القائلين بوجوب الزكاة فى العسل :

١ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ـ صلى الله عليه وسلـم ـ أنه أخذ من العسل العشر. رواه ابن ماجه، وفى رواية له : جاء هـلال أحـد بنى متعان إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعشور نحل له وكان سألـه أن يحمى واديا يقال له سلبة فحمى له ذلك الوادى فلما ولى عمر بن الخطاب كتـب سفيان بن وهب الى عمر يسأله عن ذلك فكتب عمر ان أدى إليك ما كان يؤدى إلـى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هـو ذباب غيث يأكله من يشاء. رواه أبو داود والنسائى، ولأبى داود فى رواية بنحوه وقال : من كل عشر قرب قربه.(٢)

٢ ـ وعن أبى سيارة المتعى قال : قلت يارسول الله إن لى نحلا فاد العشور قال قلت يارسول الله احم لى جبلها، قال فحمى لى جبلها. رواه أحمد وابن ماجه.(٣)

٣ ـ وروى الترمذى من حديث ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلـم ـ قال : (فى العسل فى كل عشرة أزقاق زق). "الزق بكسر الزاى مفرد الأزق"، وهو ظرف من جلد يجعل فيه السمن والعسل".(٤)

دلت الأحاديث السابقة على أن العسل تجب فيه الزكاة وان كان فى أسانيدها كلام إلا أن تعدد طرق الضعيف بغير فسق الرواة يفيد حجيته.(٥)

٤ ـ ولأن النحل يتناول من الأنوار والثمار وفيهما العشر فكذا فيما يتولد منهما.(٦)

أدلة القائلين بمنع الزكاة فى العسل :

١ ـ عن نافع عن ابن عمر قال : ليس فى الخيل، ولا فى الرقيق ولا فى العسـل صدقة.

---

١ ـ انظر : المرجع السابق. ٢ ـ سنن ابن ماجة ١/٥٨٤، سنن أبى داود ٢/٢٥٤ـ٢٥٦. ٣ ـ سنن ابن ماجة ١/٥٨٤.

٤ ـ عارضة الأحوذى ٢/١٢٣، تحفة الأحوذى ٣/٢٧٠.

٥ ـ انظر : شرح فتح القدير ٢/١٩٢. ٦ ـ انظر : المرجع السابق.

٢ - وعن عبد الله بن أبي بكر قال : "جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي أن لا تأخذ من الخيـل ولا من العسل صدقة.

روى هذان الاثران أبو عبيد.[١]

٣ - قال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع، فلا زكاة فيه وهو قول الجمهور.[٢]

٤ - ولأنه مائع خارج من حيوان أشبه اللبن.[٣]

مناقشة الأدلة: أولا : مناقشة أدلة الحنفية ومن معهم.

١ - حديث عمرو بن شعيب رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلا.[٤] وعلق الحافظ على هذا فقال[٥] اسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب، وترجمة عمرو قوية على المختار، ولكن حيث لا تعارض.

٢ - ونوقش حديث أبي سيارة المتعي بأنه منقطع ، لأنه من رواية سليمان بن موسى عن أبي سيارة قال البخاري لم يدرك سليمان أحدا من الصحابة وليس في زكاة العسل شيء يصح.[٦]

٣ - ونوقش حديث ابن عمر عند الترمذي بأن في اسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ وقد خولف. وقال النسائي هذا حديث منكر.

ثانيا : مناقشة أدلة المانعين للزكاة في العسل :

١ - نوقشت الاثار التي رويت عن الصحابة بأنه وجد ما يعارضها عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واذا تعارضت النصوص فالعبرة لما روى عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - دون غيره، وكما سبق أن قلنا أن حديث عمرو بن شعيب ثبتت صحته، فهو حجة دون غيره.

٢ - وماقاله ابن المنذر صحيح إلا أنه ليس على اطلاقه، ولهذا قال الترمذي :[٧] ولا يصح في هذا الباب كبير شيء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ومفهوم هذا : أنه صح فيه شيء وان كان غير كبير، قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

---

١ - الأموال ص ٦٠٠ .

٢ - انظر: نيل الأوطار ١٤٦/٣ .

٣ - المغني ٥٩٤/٢ .

٤ - نيل الأوطار ١٤٦/٤.

٥ - فتح الباري ٢٢٣/٣ .

٦ - انظر: نيل الأوطار ١٤٦/٤ .

٧ - انظر: عارضة الأحوذي ١٢٣/٣.

٣ ـ ونوقش القياس على اللبن بأنه مردود، لأن اللبن وجبت الزكاة فى أصله وهى السائمة بخلاف العسل (١) .

الرأى الراجح وسببه: بعد العرض السابق للآراء وأدلتها ومناقشة ماورد عليها يبدو لى أن رأى القائلين بوجوب الزكاة فى العسل هو الراجح ، لأنه يدخل فى عموم النصوص التى أوجبت الزكاة من الآيات والأحاديث، ولافرق بين مال ومال والشريعة لا تفرق بين متماثلين، كما لا تسوى بين مختلفين.

وبالقياس على الدخل الناتج من استغلال الأرض بالزرع، فما أشبه الدخل الناتج من استغلال الأرض بالدخل الناتج من استغلال النحل.

والأحاديث التى استدل بها الحنفية وردت بروايات متعددة، وهى على ضعفها يقوى بعضها بعضا كما قال ابن القيم.(٢)

وقد ذهب الشوكانى الى تأيد وجوب الزكاة فى العسل فقال! (٣) (ويجب فى العسل العشر وأيده شارح " الدرر البهية" صديق حسن خان، وذكر الآثار الواردة، ثم قال وجميعها لا يقصر عن الصلاحية للاحتجاج به.

ـ والله أعلم بالصواب ـ

المطلب الثانى
نصاب العسل والقدر الواجب فيه

أولا : نصاب العسل :

الأدلة التى استدل بها القائلون بوجوب الزكاة فى العسل وردت مطلقة، ولهذا اختلفوا فى نصاب العسل.

فيرى أبو حنيفة أن العشر يجب فى قليل العسل وكثيره، وذلك بناء على أصله فى الحبوب والثمار.(٤)

ويرى أبو يوسف أن نصاب العسل يعتبر بالقيمة ، وذلك أن تبلغ قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يكال كالشعير ، فإن بلغت وجب فيها العشر والا فلا، بناء على أصله فى اعتبار قيمة الأوسق فيما لا يكال.(٥)

---

١ ـ انظر :المغنى ٢/٥٩٥. ٢ ـ انظر: زاد المعاد ٣١٢/١ .
٣ ـ انظر: الروضة الندية ٢٠٠/١. ٤ ـ انظر:بدائع الصانع ٦١/١، شرح فتح القدير ١٩٢/٢ـ١٩٣ .
٥ ـ انظر:المرجعين السابقين.

وعنه أنه لا شئ فيه حتى يبلغ عشر قرب.

ورويت روايات متعددة عن محمد أهمها :(١)

النصاب خمسة أفراق ، النصاب خمسة أمنان ، خمس قرب.

وقدر الفرق بستة وثلاثين رطلا ، والمن رطلان ، والقربة مائة رطل .

والمعروف أن أصل محمد فى هذا هو اعتبار خمسة أمثال من أعلى مايقدر به.

ويرى أحمد أن النصاب عشرة أفراق . وهو قول الزهرى .

والفرق ستة عشر — رطلا بالعراقى ، فيكون نصابه مائة وستون رطلا . وتقدير الفرق مختلف فيه بين ستة عشر رطلا ، وستون ، ومائة وعشرون رطلا .(٢)

والراجح : أن نصاب العسل يقدر بقيمة خمسة أوسق من أوسط ما يوسق كالقمح باعتبار العسل مقيس على الزروع والثمار فيكون نصابه كنصابهما .

ثانيا : مقدار الزكاة فى العسل :

اتفق القائلون بالزكاة فى العسل أنه يجب فيه العشر (٣) وذلك للآثار التى وردت بالزكاة فى العسل ، وللقياس على الزرع والثمر.

ولما كان العسل مقيس على الزرع والثمر ، فإن القدر الواجب يتأثر بالمؤنة كما يتأثرا وذلك كما قال أبو عبيد بسنده عن عمر بن الخطاب أنه قال فى عشور العسل : ما كان منه فى السهل ففيه العشر ، وما كان منه فى الجبل ففيه نصف العشر.

ويتضح من قول عمر القياس على الزرع إن سقى بماء السيح ففيه العشر ، وان سقى بالنواضح ففيه نصف العشر.

وقال الناصر من آل البيت : فى العسل الخمس كالفئ إذ ليس مكيلا ولامن الأرض.(٤) ورد هذا بأنه كالثمر لتولده من الشجر ، وقد عضدت ذلك الآثار.(٥)

والراجح أن يؤخذ العشر من صافى ايراد العسل ، وذلك بعد خصم النفقات والتكاليف كما قلنا من قبل فى الزروع والثمار.

---

١ — انظر : بدائع الصنائع ١/ ٦١ ، شرح فتح القدير ٢/ ١٩٢–١٩٣.

٢ — انظر : المغنى ٢/ ٥٩٥ .

٣ — انظر : المغنى ٢/ ٥٩٤ .   ٤ — انظر : البدائع ١/ ٦١.

٥ — انظر : المرجع السابق .

المطلـــب الثالـــث

زكـــاة المنتجـــات الحيوانية

المراد بالمنتجات الحيوانية : ما ينتج من الحيوانات التى لا تجب فيها الزكاة من البان وغيره، وكذلك الحرير المأخوذ من دود القز ويأخذ حكم ذلك مزارع الدواجن وما ينتج منها من بيض، أو تسمين للحم. ونستطيع أن نقول بناء على ماسبق ذكره فى ترجيح القول بوجوب الزكاة فى العسل وهو أن الذى لم تجب الزكاة فى أصله تجب فى نمائه ونتاجه، فالحيوانات غير السائمة التى تربى لأخذ اللبن منها. ماتنتجه من لبن فيه زكاة كالعسل ، وكذلك الدجاج الذى يباع لحما بعد تسمينه، والبيض الذى ينتج من الدجاج والحرير بالنسبة للدود. كل ذلك فيه الزكاة عند الإمام يحيى من فقهاء الشيعة إلا إذا كان للتجارة.(١)

وبعض الفقهاء يرى أن الحيوانات غير السائمة أى التى لاتجب فيها الزكاة وتتخذ للنتاج والنماء تعطى حكم زكاة العروض فتقوم كل عام مع نتاجها ويؤخذ من الجميع ربع العشر أى من مجموع رأس المال وربحه قال بذلك جماعة من فقهاء الزيدية كالهـــادى والمؤيد.(٢)

وهذا يتفق مع ماسبق بيانه فى زكاة عروض التجارة وهو أن التاجر عندما يحول عليه الحول يزكى مامعه من نقود ويقوم عروض التجارة ويضم لذلك ماله من ديون ثم يخصم من ذلك متطلبات معيشته الضرورية، ويخرج من الصافى ربع العشر.

وأرى أن نعامل المنتجات الحيوانية وما يشبهها معاملة العسل، أى يؤخذ منها عشر الصافى، وذلك إذا كانت الحيوانات غير سائمة وتتخذ للألبان خاصة. وان اتخذت للتجارة فتزكى زكاة التجارة مثل الحيوانات التى تعلف لتباع لحما.

ـ والله أعلم بالصواب ـ

---

١ ـ انظر : البحر الزخار ٢/١٧٣.

٢ ـ انظر : شرح الأزهار ١/٤٧٥.

المبحث السادس

زكـاة الـثروة المعدنية والبحرية

تمهيد :

المعدن — بكسر الدال — من العدن وهو الاقامة، ومنه يقال عدن بالمكان إذا أقام به، ومنه قوله تعالى (جنات عدن)، ومركز كل شئ معدنه، والمعدن :المكان الذى عدن فيه الجوهر ونحوه.

فأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ثم اشتهر فى نفس الأجزاء المستقرة التى ركبها الله تعالى فى الأرض يوم خلق الأرض حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداء بلا قرينة.(١)

صفة المعدن الذى بتعلق به وجوب الزكاة : هو كل ماخرج من الأرض ممايخلق فيها من غيرها مما له قيمة.

شرح التعريف: (ماخرج من الأرض) احترازا مما خرج من البحر.

(مما يخلق فيها) احترازا من الكنز الذى يوضع فيها بفعل الانسان لا يخلق الله.

(من غيرها) احترازا من الطين والتراب لأنه من الأرض. (مما له قيمة) ليمكن أن يكون مالا تتعلق به الحقوق : مثل : الذهب ، والفضة، والزئبق ، والرصـاص، والحديد، والياقوت، والزبرجد ، والبلور، وكذلك المعادن الجارية، كالقار والنفـط ، والكبريت ، ونحو ذلك.(٢)

والكنز : يطلق على المثبت فى الأرض من الأموال بفعل الانسان.(٣)

والركـاز: هو دفن الجاهلية قل أو كثر.

والدفن — بكسر الدال — المدفون ، والركاز :المدفون فى الأرض. واشتقاقة من ركـز يركز ، مثل غرز يغرز إذا خفى، يقال : ركز الرمح إذا غرز أسفله فى الأرض. ومنـه الركز ، وهو الصوت الخفى ، قال تعالى (أو تسمع لهم ركزا).(٤)

ماسبق من معنى الركاز قال به الحنابلة.(٥)

أما الحنفية فإنهم يرون أن الركاز يعم المعدن والكنز ، لأنه من الركز مرادا به المركوز

---

١ — انظر : المعجم الوسيط ٥٨٨/٢، شرح فتح القدير ١٧٨/٢، كشاف القناع ٢٢٢/٢.
٢ — انظر : المغنى ٢٤/٣.

٣ — انظر : شرح فتح القدير ١٧٨/٢. ٤ — سورة مريم : الآية (٩٨).

٥ — انظر : المغنى ١٨/٣.

أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق ، فكان حقيقة فيهما مشتركا معنويا ، وليس خاصا بالدفين.(١)

وقد خالف مالك والشافعي وفقهاء الحجاز في ذلك وقالوا: لا يسمى راكزا.
والدليل على هذا حديث أبي هريرة أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال: (العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس . متفق عليه(٢)
العجماء : الدابة تنفلت لا يكون معها أحد وتكون بالنهار لا بالليل ، جرحها جبار: أي أن الرجل يحفر المعدن في ملكه أو في موات فيسقط فيها أحد المارة فيموت فلا ضمان عليه.(٣)
ووجه الدليل من الحديث أنه — صلى الله عليه وسلم — قال: المعدن جبار وفي الركاز الخمس ، ولو كان المعدن ركازا لقال وفيه الخمس.
والدليل من المعنى على أن المعدن لا يسمى ركازا : أن الركاز من أركزت الشيء إذا دفنته ، والمعدن نبات أنبته الله في الأرض وليس بوضع آدمي فسمى ركازا.(٤)
ولقد استدل الحنفية بالحديث السابق على اعتبار أن المعدن داخل تحت قوله — صلى الله عليه وسلم — (وفي الركاز الخمس) ، لأنه ذكر المعدن ، فلو قال: وفيه الخمس لكان يخرج منه المال المدفون ، لأنه ليس بمعدن ، فعدل إلى اللفظ الأعم له وللمال المدفون.(٥)

وبالنظر في الخلاف السابق يتضح لنا أن الرأيين متساويين في الحجة وأن اللغة لا تؤيد أحدهما دون الآخر ، لأن كلمة "الركاز" تحتمل المعنيين.
وبعد هذا التمهيد نفصل أحكام الزكاة في المعادن وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول
الكنوز وما يجب فيها

الكنوز : هي مادفنه القدماء في الأرض، من المال على اختلاف أنواعه، والركاز والكنز بمعنى واحد عند الحنفية.
ويجب فيها الخمس بلا خلاف. قال ابن المنذر: وبه قال جميع العلماء، ولا نعلم أحدا خالف فيه إلا الحسن البصري . فقال إن وجد في أرض الحرب ففيه الخمس ،

---

١ — انظر: شرح فتح القدير ١٧٩/٢ . ٢ — مشكاة المصابيح ٥٦٥/١.
٣ — انظر : هامش الأموال ص ٤٢٠—٤٢١ . ٤— انظر: المنتقى شرح الموطأ ١٠٢/٢.
٥ — انظر : تحفة الأحوذي ٣٠٢/٣ .

وان وجد فى أرض العرب ففيه الزكاة.(١)

دليل هذا : ١ - حديث أبى هريرة السابق : "فى الركاز الخمس".

٢ - ولأنه اتصل إليه من غير تعب ولا مؤنة فاحتمل فيه الخمس.(٢)

ملكية الركاز أو الكنز:

عند الحنفية :.(٣) ان كان على ضرب أهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة فيأخذ حكمها ، وان كان على ضرب أهل الجاهلية كالمنقوش عليه الصنم ففيه الخمس أيا كان نوعه. ثم إن وجد الكنز الجاهلى فى أرض مباحة فأربعة أخماسه للواجد، لأنه تم الاحراز منه إذ لا علم به للغانمين فيختص هو به، وان وجده فى أرض مملوكة فكذا الحكم عند أبى يوسف، لأن الاستحقاق بتمام الحيازة وهى منه،وعند أبى حنيفة ومحمد هو للمختط له وهو الذى ملكه الإمام هذه البقعة أول الفتح، لأنه سبقت يده اليه وهى يد الخصوص فيملك بها ما فى الباطن وان كانت على الظاهر، وان لم يعرف المختط له يصرف إلى اقصى مالك يعرف فى الاسلام أو ذريته، وقيل يوضع فى بيت المال وهذا أوجه.

ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا فى ظاهر المذهب لأنه الأصل. وقيل يجعل اسلاميا فى زماننا لتقادم العهد.

ومن وجد ركازا فى دار الحرب الذى دخلها بأمان، فوجد فى دار بعضهم ركازا رده عليهم تحرزا عن الغدر، ولأن ما فى الدار فى يد صاحبها خصوصا. وان وجده فى الصحراء التى فى حيز دار الحرب، فهو للواجد، لأنه ليس فى يد أحد على الخصوص.

ويرى المالكية: (٤) أن الركاز ان كان عليه طابع المسلمين فحكمه حكم اللقطة: يعرف عاما ثم يكون لواجده. وان لم يكن عليه طابع المسلمين فحكمه يختلف باختلاف الأرض التى وجد فيها :

١ - أن يوجد فى فيافى المسلمين ، فهو لواجده.

٢ - أن يوجد فى أرض مملوكة : فهو لمالك الأرض الأصلى إن علم والا فلقطة.

٣ - أن يوجد فى أرض فتحت عنوة ، فهو لواجده.

٤ - أن يوجد فى أرض فتحت صلحا، فهو لواجده.

وقال الشافعية: (٥) إن كان دفين الجاهلية ففيه الخمس، وان كان اسلاميا، أو لم

---

١ - انظر: المجموع ٩١/٦. ٢ - المرجع السابق .

٣ - انظر: شرح فتح القدير ١٨٣/٢-١٨٤ . ٤ - انظر: المنتقى شرح الموطأ ١٠٤/٢-١٠٥ . ٥ - انظر: مغنى المحتاج ٣٩٤/١-٣٩٦، المهذب ١٦٢/١ .

يعلم حاله فهو لمالكه أو وارثه ان علم، وان لم يعلم فلقطة.
واذا وجد الركاز فى أرض مملوكة لشخص أو لموقوف عليه، فللشخص إن ادعاه، يأخذه بلا يمين، كأمتعة الدار.
واذا وجد الركاز فى مسجد أو شارع فلقطة على المذهب، والركاز لا يكون إلا فى الذهب والفضة فقط.

مذهب الحنابلة: (١) الركاز : الذى وجد وعليه علامة الكفار فيه الخمس والأربعة أخماس لواجده. فان وجد وعليه علامة الاسلام، فهو لقطة، تجرى عليه أحكامها.
وبالنسبة لموضع الركاز: فإن وجد فى أرض موات أو مالا يعلم له مالك، فهذا فيه الخمس بغير خلاف. وان وجده فى ملك آدمى مسلم معصوم أو ذمى فهو لصاحب الدار.

وان وجد فى دار الحرب، فإن لم يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين فهو غنيمة لهم، وان قدر عليه بنفسه فهو لواجده، كما وجدت فى موات أرض المسلمين.

من يجب عليه الخمس:

حديث أبى هريرة يدل على أن الخمس على الواجد سواء كان مسلما أم ذميا، صغير أو كبيرا، وإليه ذهب الجمهور. (٢)
وقال الشافعية: لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة، لأنه زكاة.

هل يشترط النصاب لوجوب الخمس فى الركاز: ظاهر الحديث يدل على عدم اشتراط النصاب، وأن الخمس واجب فى كنوز الجاهلية قليلة أو كثيرة، وبهذا قال الجمهور.

وساقوا من المعنى بالاضافة إلى ظاهر الحديث مايأتى: (٣)
١ — الكنز مال مخموس فلا يعتبر له النصاب كالغنيمة.
٢ — ولأنه مال ظهر عليه بغير جهد ومؤنة، فلم يحتج إلى التخفيف باعفاء القليل منه، بخلاف المعدن والزرع.
وقال الشافعى فى الجديد: (٤) يعتبر النصاب فيه لأنه حق مال يجب فيما استخرج من الأرض، فاعتبر فيه النصاب كالمعدن والزرع.
والراجح أن النصاب غير معتبر كما قال الجمهور لقوة أدلتهم، ولأن المعدن والزرع يحتاجان إلى عمل فاعتبر فيهما النصاب تخفيفا بخلاف الركاز — والله أعلم —

---

١ — انظر : المغنى ١/١٨—٢١
٢— انظر: المجموع ٦/٩١—٩٢
٣ — انظر : المغنى ٣/٢٢
٤ — المجموع ٦/٩٩.

اشتراط الحول لزكاة الركاز: الحول لا يشترط لوجوب الخمس في الركاز، ويجب اخراج الخمس في الحال. وحكي عن الشافعي اشتراط الحول.
والحاصل أن الحول لا يشترط بلا خلاف كما قال النووي.(١)

مصرف الركاز: اختلف الفقهاء في مصرف الركاز على مذهبين:
الأول : يرى الإمام الشافعي وأحمد في رواية عنه أنه يوزع كما توزع الزكاة، لأن علي ابن أبي طالب أمر صاحب الكنز أن يتصدق به على المساكين، ولأنه مستفاد من الأرض فأشبه الزرع والثمر.(٢)
والثاني: قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية أخرى: مصرفه مصرف الفيء، أي يخلط بالميزانية العامة للدولة.

يؤيد هذا: أنه يجب على الذمي، والزكاة لا تجب عليه، ولأنه مال مخموس زالت عنه يد الكافر أشبه خمس الغنيمة.(٣)

المطلب الثاني
المعدن وما يجب فيه من الزكاة

أجمع الفقهاء — في الجملة — على وجوب حق يؤخذ مما يستخرج من الأرض من المعدن مستندين إلى عموم قوله تعالى:(٤) (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض). ولا شك أن المعادن مما أخرجه الله تعالى لنا من الأرض.

واختلفوا في تحديد المعدن الذي يؤخذ منه هذا الحق، وذلك على النحو التالي:
أ — يرى الحنفية:(٥) أن المستخرج من المعادن أنواع ثلاثة لا تجب الزكاة إلا فيما يذوب وينطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر.
وأما الجامد الذي لا يذوب كالجص والنورة والكحل والزرنيخ فلا زكاة فيه.
وكذلك المائع الذي لا يتجمد كالماء والقير والنفط لا تجب فيه زكاة.

---

١ — المرجع السابق.   ٢ — انظر : المغني ٣/٢٢، ٢٣.
٣ — انظر: المرجع السابق.   ٤ — سورة البقرة : الآية (٢٦٧).
٥ — انظر : شرح فتح القدير ٢/١٧٩.

وقاس الحنفية النوع الأول على النقدين : اللذين ثبت فيهما وجوب الزكاة فيهما بالنص والإجماع ، فيقاس عليهما ما أشبههما ، وذلك هو الذى ينطبع بالنار من المعادن .

٢ - وقال المالكية: (١) المعدن : هو مايخرج من الأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما كالنحاس والرصاص والكبريت ، ويحتاج إلى عمل وتصفية .

والمعادن من حيث الملك ثلاثة أنواع :

الأول : أن يكون فى أرض غير متملكه فهو للامام. والثاني : وأن يكون فى أرض مملوكة فهو لصاحبها ، وقيل للامام.

والثالث : أن يكون فى أرض متملكة لغير معين كأرض العنوة والصلح، فقيل لمن افتتحها ، وقيل للإمام.

وغير معادن الذهب والفضة مما يستخرج لاشىء فيها إلا إذا أعدت للتجارة ففيها زكاة التجارة .

٣ - مذهب الشافعية : (٢) المعدن غير الركاز ، فالمعدن : مايستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه ، وهو خاص بالذهب والفضة ، كما قال المالكية .

وأما غير الذهب والفضة كالحديد والنحاس والرصاص والياقوت ، وغيرها ، فلا زكاة فيها .

٤ - مذهب الحنابلة : (٣) يرون أن صفة المعدن الذى يتعلق به وجوب الزكاة ، هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة ، من الذهب عشرين مثقالا أو من الفضة مائتى درهم أو قيمة ذلك من الزئبق والرصاص والصفر أو غير ذلك من المعادن الجارية كالقار والنفط ، والكبريت ونحو ذلك .

وهذا هو مذهب الشيعة ماعدا المؤيد بالله فقد استثنى الملح والنفط والقار . (٤)

" واستدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه بما يأتى : (٥)

أ - عموم قوله تعالى: (ومما أخرجنا لكم من الأرض) .

ب - ولأنه معدن ، فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان .

ج - ولأنه مال لو غنمه وجب عليه خمسه ، فإذا أخرجه من معدن وجبت فيه الزكاة كالذهب .

---

١ - انظر : القوانين الفقهية لابن جزى ص٧٠ ، مواهب الجليل من أدلة خليل ١/ ٤٠٨ .
٢ - انظر : مغنى المحتاج ١/ ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، المهذب ١/ ١٦٢ .
٣ - انظر : المغنى ٣/ ٢٤ . ٤ - انظر : البحر الزخار ٢/ ٢١٠ .
٥ - انظر : المغنى ٣/ ٢٤ .

٥ ـ مذهب الظاهرية: (١)

يرون أنه لا شئ فى المعادن كلها، وهى فائدة لاخمس فيها ولا زكاة معجلة، فإن بقى الذهب والفضة عند مستخرجها حولا قمريا، وكان ذلك مقدار ماتجب فيه الزكاة زكاه وإلا فلا.

والرأى الراجح هو رأى الحنابلة ومن وافقهم، لاتفاقه مع المعنى اللغوى (للمعدن)، كما يؤيده الاعتبار الصحيح، إذ لا فرق فى المعنى بين المعدن الجامد والمعدن السائل، ولابين ما ينطبع ومالا ينطبع، فكلها أموال ذات قيمة، وليس من العدل ايجاب الزكاة فى نوع دون آخر ـ والله أعلم ـ

مقدار الواجب في المعدن: اختلف الفقهاء فى القدر الواجب وذلك على النحو التالى:

أ ـ قال أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبيد وفقهاء الشيعة ان الواجب فيه الخمس. (٢)

أدلة الحنفيه ومن معهم: استدلوا بأدلة كثيرة نختار منها:

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (فى الركاز الخمس).

وسبق أن الحنفية يطلقون كلمة الركاز على المعدن والكنز.

٢ ـ قياس المعدن على الكنز الجاهلى بجامع ثبوت معنى الغنيمة، فإن هذا هو الوصف الذى ظهر أثره فى المأخوذ بعينه قهرا فيجب ثبوت حكمة فى محل النزاع وهو وجوب الخمس لوجوده فيه.

فإن قيل لو كان غنيمة لكان أربعة الأخماس للغانمين لا للواجد.

أجبنا أن يد الغانمين يدا حكمية والحقيقية لغيرهم فلا يكون لهم. (٣)

٣ ـ واستدل الإمامية على ايجاب الخمس فى المعدن بقوله تعالى: (٤) (واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل).

أوجبت الآية الخمس فيما يغنم، والغنيمة لغة: كل مايغنم، فيدخل فى ظاهر الآية كل ما أخذ من ظاهر البر والبحر واستخرج من باطنهما.

ب ـ ويرى الإمام أحمد واسحاق أن الواجب فى المعدن ربع العشر، وهو قول مالك والشافعى فى المشهور عنه. (٥)

---

١ ـ انظر: المحلى ٦/١٠٨. ٢ ـ انظر: المراجع السابقة.

٣ ـ انظر شرح فتح القدير ٢/١٨٠. ٤ ـ سورة الأنفال: الآية (٤١).

٥ ـ انظر: الكافى ١/٣١٢، المنتقى شرح الموطأ ٢/١٠٢

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ ـ عن مالك بن أنس عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية (هى بلاد معروفة بالحجاز) وهى من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة.(١)

٢ ـ ومن جهة القياس أ ـ أن هذا مال لم يتقدم عليه ملك غيره واستفاده من الأرض بتكلف عمل فوجبت فيه الزكاة دون الخمس كالزرع.(٢)

ب ـ ولأنه حق يحرم على أغنياء ذوى القربى، فكان زكاة كالواجب فى الأثمان التى كانت مملوكة له.(٣)

جـ ـ يرى المالكية فى المشهور عندهم أن المعدن على ضربين ضرب يتكلف به مؤنة عمل فهذا لاخلاف أنه لا تجب فيه غير الزكاة. وضرب لا يتكلف فيه مؤنة عمل وانما يوجد ندرة فهذا اختلف قول مالك فيه، فقال مرة فيه الزكاة، وقال مرة أخرى فيه الخمس.(٤) وقال الشافعية بمثل قول الحنفية والحنابلة والمالكية.(٥)

ومجمل القول الثالث : أن مانالـه من غير تعب ومؤنة فيه الخمس ومانالـه بالتعب والمؤنة ففيه ربع العشر جمعا بين الأخبار ، وأيضا فان الواجب يزداد بقلة المؤنة وينقص بكثرتها.

ووجد الضرب الأول : حديث ربيعة فى معادن القبيلة وبقية أدلة الحنابلة.

ووجه الضرب الثانى: أن القائلين بالزكاة يرون أنه مستفاد من الأرض فوجبت فيه الزكاة دون الخمس كالذى يستفاد بالعمل.

والقائلين بالخمس استدلوا بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (وفى الركاز الخمس) ،والركاز الموضوع فى الأرض وهو دفن الجاهلية، والقطع الموجودة فى الأرض من الذهب والفضة. ولأن هذا لم يتكلف فيه مؤنة ولا عمل فأشبه الموضوع فى الأرض.(٦)

مناقشة أدلة الحنفية ومن معهم:

١ ـ نوقش حديث أبى هريرة المتفق عليه (وفى الركاز الخمس) من حيث المعنى إذ أنهم يسوون بين الركاز والمعدن وهذا مردود لأنه لو كان المعدن ركازا لقال وفيه الخمس.(٧)

---

١ ـ المنتقى شرح الموطأ ١٠١/٢. ٢ ـ انظر: شرح المنتقى ١٠٢/٢.

٣ ـ المغنى ٢٥/٣. ٤ ـ انظر: شرح المنتقى على الموطأ ١٠٢/٢.

٥ ـ انظر: فتح العزيز شرح الوجيز مع المجموع ٨٩/٦.

٦ ـ انظر: المنتقى ١٠٢/٢. ٧ ـ انظر: المنتقى شرح الموطأ ١٠٢/٢.

وأجيب عن هذا : [١] بأن كلمة (الركاز) تحتمل المعنيين فى اللغة، لأن كلا منهما مركوز فى الأرض أى ثابت، يقال : ركزه يركزه ركزا - من باب قتل - إذا دفنه.

٢ - ونوقش قياس الحنفية بأن معنى الغنيمة غير موجود فى المعدن، لأن سببهما مختلف.

٣ - والاستدلال بالآية من قبل الإمامية مردود، لأن الآية نزلت فى غنائم الحرب بدليل السياق.

مناقشة أدلة القائلين بالزكاة فى المعدن :

١ - نوقش حديث مالك عن ربيعة بأنه مرسل ، وليس فيه مع ارساله إلا اقطاعه عليه السلام تلك المعادن فقط ،وليس فيه أنه عليه السلام أخذ منها الزكاة. ثم لوصح لكان المالكيون أول مخالف له، لأنهم رأوا فى الندرة تصاب فيه بغير كبير عمل الخمس ، وهذا خلاف مافى هذا الخبر. [٢]

٢ - ونوقش القياس بأن قياس المعدن على الزرع كقياسه على الركاز ، وكل ذلك باطل ، ولو كان القياس حقا لتعارض هذان القياسان ، وكلاهما فاسد ، أما قياسه على الركاز فيلزمهم ذلك فى كل معدن ، والا فقد تناقضوا ، وأما قياسه على الزرع فيلزمهم أن يراعوا فيه خمسة أوسق ، والا فقد تناقضوا ، ويلزمهم أيضا أن يقيسوا كل معدن - من حديد أو نحاس - على الزرع. [٣]

وقياس المعدن على الأثمان أيضا مردود، لأن بعض القائلين بالزكاة لم يوجبوا الزكاة فى غير النقدين وأما غيرهما من الجواهر كالحديد والنحاس والرصاص فلا زكاة فيها. [٤]

الرأى الراجح فى الموضوع : هو رأى المالكية، لأن وجه الشبه بين المعدن والزرع أقوى إذ أن كلا منهما مستخرج من الأرض بعمل ، وتجب فيه الزكاة مرة واحدة ولأن - رأى المالكية يؤدى إلى الجمع بين الأخبار ، والجمع أولى من الالغاء. والله أعلم بالصواب -.

نصاب المعدن :

اختلف الفقهاء فى اشتراط النصاب لوجوب الزكاة فى المعدن وذلك على قولين :

١ - يرى الحنفية والعترة أنه لايشترط النصاب وتجب الزكاة فى قليل المعدن وكثيره.

---

١ - انظر : هامش المحلى ٦/١٠٩.

٢ - انظر : المحلى ٦/١١٠.

٣ - انظر: المحلى ٦/١١٠.

٤ - انظر :المجموع ٦/٧٧.

واستدلوا على ذلك بعموم حديث (وفي الركاز الخمس) ، ولأنه لا يعتبر له حول ، فلم يعتبر له نصاب كالركاز.[١]

٢ - وقال مالك والشافعي وأصحابه وأحمد واسحاق لا بد من اعتبار النصاب، وذلك أن يبلغ الخارج ماقيمته نصاب من النقود.

واستدلوا على ذلك: بعموم الأحاديث التي وردت في نصاب الفضة والذهب والذي سبق تخريجها في زكاة النقدين.
ولأن هذا وجب مواساة وشكرا لنعمة الغنى، فاعتبر له النصاب كسائر الزكوات.[٢]

والصحيح أن النصاب شرط لوجوب الزكاة في المعدن، لأن به يتميز حد الغنى فتجب الزكاة وحد الفقير الذي تعطى له الزكاة.
وفي هذا يقول الرافعي من الشافعية:[٣] والمعنى فيه أن النصاب إنما اعتبر ليبلغ المال مبلغا يحتمل المواساة والحول انما اعتبر ليتمكن من تنمية المال وتثميره والمستخرج من المعدن نماء في نفسه ولهذا اعتبرنا النصاب في الثمار والزروع، ولم نعتبر الحول.

اعتبار النصاب في المعدن:[٤] ليس من شرط نصاب المعدن أن يوجد دفعة واحدة بل ما ناله دفعات يضم بعضه إلى بعض إن لم ينقطع العمل ولا النيل.
فإن انقطع العمل لعذر كاصلاح الاداة ضم ما يجده بعد زوال العذر إلى ما وجده قبله، وان ترك العمل فيه لغير عذر لم يضم ماوجده بعد الترك إلى ماوجده قبله.
وان اتصل العمل، وانقطع النيل ثم عاد النيل فإن كان زمن الانقطاع يسيرا ضم أيضا ووجبت الزكاة إذا بلغ المجموع نصابا، وان كان كثيرا كاليومين والثلاثة (قولان) قال الشافعي في القديم لاضم لأنه إذا لم يضم ماوجده بعد قطع العمل إلى ماوجده قبله، فلأن لا يضم ما وجده بعد قطع النيل بغير اختياره وهو المقصود أولى.
وقال في الجديد يضم ، لأن انقطاع النيل بغير اختياره، وانقطاع العمل باختياره . والصحيح الضم.

هل يشترط للمعدن حول ؟

يرى جمهور الفقهاء أن المعدن تجب الزكاة فيه حين يتناوله ويكمل نصابه، ولا يعتبر له حول.

---

١ - انظر : شرح فتح القدير ٢ / ١٨٠، نيل الأوطار ٤ / ١٤٨.
٢ - انظر: المغني ٣ / ٢٦. ٣ - انظر: فتح العزيز شرح الوجيز مع المجموع ٦ / ٩٢. ٤ - انظر: المجموع ٦ / ٧٧-٧٨.

وممن قال بهذا : الإمام مالك، والشافعى فى أظهر القولين ، وأحمد ، وأصحاب الرأى [١]

قال الإمام مالك: المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع ، يؤخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع إذا حصد العشر ولا ينتظر أن يحول عليه الحول .

والحجة على ذلك ساقها ابن قدامة فقال : أنه مال مستفاد من الأرض فلا يعتبر فى وجوب حقه حول كالزرع والثمار والركاز ، ولأن الحول إنما يعتبر فى غير هذا لتكميل النماء ، وهو يتكامل نماؤه دفعة واحدة ، فلا يعتبر له حول كالزرع .

وقال صاحب المهذب: [٢] ويجب حق المعدن بالوجود ولا يعتبر فيه الحول فى أظهر القولين لأن الحول يراد لكمال النماء وبالوجود يصل إلى النماء ، فلم يعتبر فيه الحول كالمعشر .

وقال اسحاق وابن المنذر: [٣] لا شئ فى المعدن حتى يحول عليه الحول ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - (لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول) .

واشترط أيضا الشافعية فى قول حولان الحول لوجوب الزكاة فى المعدن ، لأنه زكاة مال تتكرر فيه الزكاة فاعتبر فيه الحول كسائر الزكوات . [٤]

وحديث الحول عن عائشة فيه حاثه بن محمد ، وهو لا يحتج بخبره . [٥]

وقال ابن قدامة: [٦] الخبر مخصوص بالزرع والثمر فيخص محل النزاع بالقياس عليه .

مصرف مايؤخذ من المعدن : [٧] اختلف الفقهاء فى مصرف مايؤخذ من المعدن :

فذهب الحنفية ومن معهم إلى أن زكاة المعدن تصرف مصرف الفئ أى فى المصالح العامة للدولة ، وذهب مالك وأحمد إلى أن مصرفه مصرف الزكاة . [٨]

وللشافعية قولان أحدهما يصرف مصرف الزكوات ، والثانى يصرف مصرف خمس الفئ .

---

١ - انظر : المنتقى ١٠٤/٢ ، المجموع ٨٠/٦ ، المغنى ٢٧/٣ ، شرح فتح القدير ١٨٠/٢ . ٢ - انظر : المهذب وشرحه المجموع ٨٠/٦ .

٣ - انظر : المغنى ٢٧/٣ . ٤ - سبق تخريجة فى شرط الحول لوجوب الزكاة

٥ - انظر : المهذب وشرحه المجموع ٨٠/٦ . ٦ - إرواء الغليل ٢٥٥/٣ .

٧ - انظر : المغنى ٢٧/٣ .

٨ - انظر: شرح فتح القدير ١٨٢/٢ ، المنتقى شرح الموطأ ١٠٤/٢ ، المجموع ٧٦/٦ ، المغنى ٢٢/٣ .

ويترتب على هذا الخلاف أن من لم يعتبره زكاة يوجب الخمس على الذمي إذا استفاد معدنا، بخلاف الاعتبار الآخر، إذ الزكاة لا تجب على الذمي ، لأنها عبادة وهو ليس من أهلها، وكذلك من لم يعتبره زكاة لا يشترط في أدائه النية، بخلاف الآخر فإنه يشترط النية، إذ هي عبادة، ولا عبادة بغير نية.(١)

المطلب الثالث

المستخرجات البحرية

اختلف الفقهاء في زكاة مايخرج من البحر من العنبر والجوهر والسمك، وفيما يلي بيان ذلك:

أولا : مايستخرج من البحر من اللؤلؤ والعنبر ونحوهما :

أ ـ قال أبو حنيفة ومحمد لا خمس في اللؤلؤ والعنبر ، لأن قعر البحر لم يرد عليه القهر ، فلا يكون المأخوذ منه غنيمة وان كان ذهبا أو فضة.(٢)

وجاء في المغني: (٣) لا زكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه في ظاهر قول الخرقي واختيار أبي بكر، وروي نحو ذلك عن ابن عباس، وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء ومالك والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح ، والشافعي، وأبو ثور وأبو عبيد.

ويؤيد هذا : ١ـ عن جابر بن عبد الله قال "ليس العنبر بغنيمة، وهو لمن أخذه".(٤)
٢ ـ وعن ابن عباس قال : "ليس في العنبر خمس لأنه إنما ألقاه البحر".

٣ ـ ولأنه قد كان يخرج على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخلفائه فلم يأت فيه سنة عنه ولا عن أحد من خلفائه من وجه يصح، ولأن الأصل عدم الوجوب فيه.(٥)

ب ـ وعن أحمد رواية أخرى أن فيه الزكاة، وبهذا قال أبو يوسف من الحنفية ، وهو قول الحسن والزهري.

---

١ ـ المجموع ٧٦/٦. ٢ ـ انظر: شرح فتح القدير ١٨٥/٢ .
٣ ـ انظر: المغني ٢٧/٣ـ٢٨ .
٤ ـ ذكر هذان الأثران أبو عبيد في الأموال ص ٤٣٣ .
٥ ـ انظر: المغني ٢٨/٣ .

واستدلوا على وجوب الزكاة في المستخرج من البحر بما يأتي:

١ - صح عن ابن عباس من طريق سفيان ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه قال فى العنبر : إن كان فيه شئ ففيه الخمس. (١)
٢ - وعن الحسن قال : " فى العنبر الخمس وذلك اللؤلؤ ". (٢)
٣ - ولأنه خارج من معدن ، فأشبه الخارج من معدن البر. (٣)

مناقشة أدلة القائلين بوجوب الزكاة:

١ - نوقش قول ابن عباس بأنه لايدل على الجزم بوجوب الزكاة وانما يدل على التوقف فى أن فيه شيئا أولا غير أنه ان كان فيه شئ فلا يكون غير الخمس، وليس فيه رائحة الجزم بالحكم، فسلم مازواه أبو عبيد عن ابن عباس فى أنه ليس فى العنبر خمس عن المعارض. (٤)

٢ - ونوقش قياس المستخرجات البحرية على الخارج من معدن البر بأنه غير صحيح، لأن العنبر انما يلقيه البحر فيوجد ملقى فى البر على الأرض من غير تعب فأشبه المباحات المأخوذة من البر كالمن والزنجبيل وغيرهما. (٥)

الرأى الراجح فى الموضوع:

يرى ابن قدامة أن الرأى الصحيح هو القائل بأن المستخرج البحرى لا شئ فيه، لأنه صيد فلم يجب فيه زكاة كصيد البر ، ولأنه لانص ولا اجماع على الوجوب فيه، ولا يصح قياسه على مافيه الزكاة ، فلا وجه لايجابها فيه. (٦)

ورجح أيضا أبو عبيد مارجحه ابن قدامة مستدلا بأنه قد كان يخرج من البحر على عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - فلم تأتنا عنه فيه سنة علمناها، ولاعن أحد من الخلفاء الراشدين بعده من وجه يصح، فنراه مما عفا عنه كما عفا عن صدقة الخيل والرقيق. (٧)

وبعد أن ذكر الدكتور القرضاوى ماسبق قال : (٨) أرجح ألا تخلو هذه المستخرجات من حق يفرض عليها، قياسا على الثروة المعدنية، والحاصلات الزراعية، سواء أجعلنا هذا

---

١ - المحلى ١١٧/٦ . ٢ - كتاب الأموال لأبى عبيد ص ٤٣٣ .
٣ - انظر: المغنى ٢٨/٣ . ٤ - انظر: شرح فتح القدير ١٨٦/٢.
٥ - انظر: المغنى ٢٨/٣ . ٦ - انظر: المغنى ٢٨/٣ .
٧ - انظر: كتاب الأموال ص٤٣٤-٤٣٥.
٨ - انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوى ٤٥٤/١.

الحق زكاة أم غير زكاة، وينبغي أن يخضع تحديد القدر الواجب لمشورة أهل الرأي.

ثانيا : ما يستخرج من البحر من السمك:

يجري ماسبق من خلاف في العنبر واللؤلؤ أيضا في السمك وفي هذا قال ابن قدامة: وأما السمك فلا شيء فيه بحال في قول أهل العلم كافة(١)، وروى أن عمر ابن عبد العزيز كتب الى عامله في عمان: "أن لا يأخذ من السمك شيئا حتى يبلغ مائتي، قال عبد الرحمن: ولا أعلمه إلا قال: "فإذا بلغ مائتي درهم فخذ منه زكاة.(٢)

قال أبو عبيد: يذهب عمر ـ فيما يرى إلى أن ما أخرج البحر بمنزلة ما أخرج البر من المعادن، وكان رأيه في المعادن الزكاة. وقد ذكرنا ذلك عنه ـ فشبهه به، وليس الناس في السمك على هذا. ولا نعلم أحدا يعمل به.

ولاشك أن ماروى عن عمر بن عبد العزيز رأي له قيمته وله وجه لاسيما وأن هناك ثروة سمكية كبيرة في بعض البلاد تقدر قيمتها بأموال كبيرة، تقوم باستخراجها شركات كبيرة مجهزة، فلا ينبغي أن تعفى من حق يفرض عليها قياسا على المعدن وعلى الزرع وغيرهما، مع مراعاة التكلفة والمؤنة كما سبق وأن رجحنا في زكاة المعدن. ـ والله أعلم بالصواب ـ.

---

١ ـ المغني ٢٨/٣.

٢ ـ انظر : الأموال لأبي عبيد ص٤٣٤.

المبحث السابع
زكاة المستغلات

تمهيد :

يوجد فى العصر الحاضر أموال نامية كالعمارات التى تعد للكراء والاستغلال ، والمصانع التى تعد للانتاج، والطائرات والسفن والشاحنات والسيارات التى تستخدم فى نقل الأمتعة والبضائع والركاب، وغير ذلك من رؤوس الأموال المغلة النامية التى تدر دخلا وفيرا على أصحابها ، فهل فى هذه الأشياء زكاة؟

نجيب على هذا من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول
آراء الفقهاء فى زكاة المستغلات

للفقهاء في هذا الموضوع رأيان :

الرأى الأول : لازكاة فى المستغلات، وبهذا قال ابن حزم، والشوكانى، وصديق حسن خان.(١)

أدلة هذا الرأى :

١ ـ حدد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ الأموال التى تجب فيها الزكاة، فلم يجعل منها ما يستغل أو ما يكرى من العقارات والدواب والآلات ونحوها ، والأصل براءة الناس من التزام التكاليف، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا بنص صريح عن الله ورسوله ، ولم يوجد فى موضوعنا.

٢ ـ يؤيد هذا : أن فقهاء المسلمين فى مختلف الأعصار، وشتى الأقطار ولم يقولوا بوجوب الزكاة فى هذه الأشياء، ولو قالوا به لنقل عنهم.

٣ ـ أنهم نصوا على ما يخالف ذلك فقالوا : لازكاة فى دور السكنى، ولا أدوات المحترفين ولا دواب الركوب، وأسسوا على ذلك أن لازكاة فى المصانع ، ولا فى العمارات، ولافى الطائرات مهما بلغ ايرادها.

---

١ ـ انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوى ١/٤٥٩ـ٤٦٠.

الرأى الثانى وأدلته: (١) ذهب بعض المالكية، والحنابلة – فى غير المشهور – والهادوية من الزيدية، وبعض العلماء المعاصرين : أمثال أساتذتنا : أبى زهرة ، وخلاف، وعبد الرحمن حسن، والدكتور القرضاوى إلى أن المستغلات تجب فيها الزكاة، واستدلوا :

١ – بعموم قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة) وقوله – صلى الله عليه وسلم – (أدوا زكاة أموالكم) ، من غير فصل بين مال ومال.

٢ – وبأن علة وجوب الزكاة فى المال هى النماء، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فحيث تحقق النماء فى المستغلات تجب فيها الزكاة، لما سبق.

٣ – وبأن حكمة تشريع الزكاة – وهى التطهير والتزكية لأرباب المال أنفسهم – تجعل وجوب الزكاة هو الأولى والأحوط لأرباب المال أنفسهم، حتى يتزكوا ويتطهروا، وللفقراء والمحتاجين، حتى يستغنوا ويتحرروا، وللاسلام دينا ودولة ، حتى تقوى شوكته، وتعلو كلمته.

الرد على أدله الرأى الأول :

أ – قولهم لم يرد نص من السنة النبوية، يؤيد دعواهم بعدم وجوب الزكاة فى المستغلات لأن النبى – صلى الله عليه وسلم – أوجب الزكاة فى الأموال النامية التى كانت منتشرة فى المجتمع العربى فى عصره، كالابل والبقر والغنم من الحيوانات، والقمح والشعير، والتمر والزبيب من الزروع والثمار، والفضة من النقود.

ومع هذا أوجب المسلمون الزكاة فى أموال أخرى لم يجئ بها نص، عملا بعموم النصوص، أو قياسا على الأموال التى وجبت فيها الزكاة، ومن الأموال التى أوجب فيها الفقهاء الزكاة بعد العصر النبوى :

١ – الذهب : أوجب النبى – صلى الله عليه وسلم – الزكاة فى الفضة، وأخذ المسلمون فى الذهب بعده صدقة إما بخبر من النبى – صلى الله عليه وسلم – لم يبلغنا، كما قال الشافعى ، واما قياسا على أن الذهب نقد الناس الذى اكتنزوه، وأجازوه أثمانا على ما تبايعوا به فى البلدان، قبل الاسلام وبعده. (٢)

٢ – عروض التجارة : لم يرد نص صريح صحيح بوجوب الزكاة فيها، ومع هذا نقل ابن المنذر الإجماع على وجوبها، ولم يخالف فى ذلك إلا الظاهرية كما سبق.

---

١ – انظر : المرجع السابق.

٢ – انظر : الرسالة ص ١٩٣–١٩٤ بتحقيق الأستاذ أحمد شاكر.

٣ - الخيل : أمر عمر - رضى الله عنه - بأخذ الزكاة منها ، وتبعه فى ذلك أبو حنيفة ، واشترط لزكاتها شروطا سبق بيانها .

٤ - العسل : أوجب الإمام أحمد الزكاة فيه، لما ورد فيه من الأثر ، وقياسا على الزرع والثمر ، وأوجب الزكاة فى كل معدن ، قياسا على الذهب والفضة ، ولعموم قوله تعالى (ومما أخرجنا لكم من الأرض) .

ب - وأما قولهم إن فقهاء الإسلام فى جميع الأعصار والأمصار لم يقول بالزكاة فى المستغلات، فهو مردود لأن بعض المستغلات لم توجد فى عصرهم، بل استحدثت فى العصور الأخيرة.

ولم يمنع هذا من أن بعض الفقهاء ذكر ما يدل على وجوب الزكاة فى هذه المستغلات كما سيأتى بعد .

جـ - وأما نص الفقهاء على اعفاء الدور والآلات ونحوها من الزكاة، فإنه لا يدل على وجوب الزكاة فى المستغلات التى أشرنا إليها ، لأن دور السكنى لا ربح لها ولا تدر دخلا كبيرا كالعمارات التى تبنى بقصد الأجرة.

ولهذا علل صاحب " الهداية" الحكم بعدم الزكاة فى دور السكنى ونحو بقوله: (١) لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية، وليست بنامية أيضا .

وعلق على هذا فضيلة الشيخ القرضاوى فقال : (٢) إن تعليل فقهائنا لعدم وجوب الزكاة فى الدور والثياب وآلات الحرفة ونحوها بأنها مشغولة بالحاجة الأصلية، وبأنها غير نامية ، يدل - بمفهوم المخالفة - أن ما اتخذ منها للنماء ولغير الاستعمال فى الحاجة الأصلية يصبح صالحا لوجوب الزكاة.

الترجيح: وبعد العرض السابق يتضح لنا أن رأى القائلين بوجوب الزكاة فى المستغلات التى تتخذ للنماء هو الراجح، لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، ولأن النماء شرط لوجوب الزكاة، والمستغلات التى تتخذ لدر الربح أموال نامية، ولهذا قلنا بوجوب الزكاة فيها - والله أعلم بالصواب -.

---

١ - انظر : الهداية مع شرح فتح القدير ٢/١١٩.

٢ - انظر : فقه الزكاة ١/٤٦٥

المطلب الثانى

كيف تزكي العمارات والمصانع ونحوهما ؟

يوجد اتجاهان قديمان فى زكاة العمارات ونحوها ، وبعض الآراء المعاصرة نعرضها فيما يلي:

الاتجاه الأول : ويرى القائلون به أن المال المستغل يعامل معاملة السلع التجارية، فتقوم العمارة مثلا كل عام، ويضاف إليها مابقى من ايرادها بعد المتطلبات الضرورية ونفقات المعيشة، ويخرج عن ذلك كله ربع العشر كالعروض التجارية٠

وممن قال بهذا :

ابن عقيل الحنبلي: قال (١) : مخرجا على ماروى عن الإمام أحمد فى تزكيته حلى الكراء: يخرج من رواية ايجاب الزكاة من حلى الكراء والمواشط ، أن تجب فى العقار المعد للكراء، وكل سلعة تؤجر وتعد للاجارة٠٠٠

وقال أيضا : وانما خرجت ذلك على الحلي، لأنه قد ثبت من أصلنا أن الحلى لاتجب فيه الزكاة، فإذا أعد للكراء وجبت ٠ فإذا ثبت أن الاعداد للكراء أنشأ ايجاب الزكاة فى شئ لا تجب فيه الزكاة كان فى جميع العروض التى لاتجب فيها الزكاة ينشئ ايجاب الزكاة٠

يوضحه أن الذهب والفضة عينان تجب الزكاة بجنسها وعينهما، ثم إن الصياغة والاعداد للباس والزينة والا نتفاع، غلبت على اسقاط الزكاة فى عينه، ثم جاء الاعداد للكرا ، فغلب على الاستعمال ، وأنشأ ايجاب الزكاة فصار أقوى مما قوى على اسقاط الزكاة، فأولى أن يوجب الزكاة فى العقار والأوانى والحيوان التى لا زكاة فى جنسها٠ وهو قول لمالك أيضا كما قال ابن رشد٠ (٢)

وذهب الهادوية من الشيعة الزيدية إلى ايجاب الزكاة فى المستغل من كل شئ لأجل الاستغلال ، واستدلوا على ذلك:

١ ـ بعموم قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)٠

٢ ـ ولأنه مال قصد به النماء فى التصرف، فكان كمال التجارة، فيزكيه إذا بلغت قيمته نصابا٠ (٣)

---

١ ـ انظر : بدائع الفوائد ٣/١٤٣٠ ٢ ـ انظر :بداية المجتهد ١/٢٥١٠

٣ ـ انظر : البحر الزخار ٢/١٤٧٠

اعتراضات المانعين على هذا الاتجاه: اعترض الإمام الشوكانى فى "الدرر البهيـــة " وشارحها صديق حسن خان فى " الروضة الندية" على الاتجاه القائل بوجوب الزكاة فى المستغلات، وقالوا ليس فى المستغلات زكاة كما سبق ، واستدلوا على ذلك:

أ - بحديث "ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة" (١) ، وهذا يدل على أن الفرس لا زكاة فيه سواء استغل بالتجارة أو الكراء.

ب - لا دليل على وجوب الزكاة فى المستغلات التى تدر دخلا إلا القياس على أموال التجارة ،وقد عرفت الكلام فى الأصل - يعنى زكاة التجارة - فكيف يقوم الظـــل والعود أعوج؟

مع أن هذا القياس فى نفسه مختل بوجوه، منها: وجود الفارق بين الأصـــل والفرع، فإن الانتفاع بالمنفعة ليس كالانتفاع بالعين. (٢)

وأجيب عن الاعتراضين السابقين بما يأتى:

١ - فيما يتعلق بالحديث فإنه ورد فى اعفاء العبد والفرس لانهما من الحوائـــج الأصلية التى لا غنى عنها ، ولذا أعفى عنهما وما يماثلهما. أما إذا كانا للتجارة فـــإن الزكاة تجب فيهما عند جمهور الفقهاء.

ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، ولم يقف ظاهر الحديث دون ماقالوا به.

٢ - وأما عدم وجود نص بوجوب الزكاة فى العمائر ونحوها من المستغلات، فإنه لم يكن فى زمن السلف الصالح عمائر كبيرة تدر دخلا كبيرا كما حدث فى الأزمان التالية ، ولذا لم يصرح السلف فيها بحكم، كما صرح صاحب البحر الزخار. (٣)

أما قياس هذه المستغلات على عروض التجارة ، فقد سبق الكلام عن المقيـــس عليه، وأثبت جمهور الفقهاء الزكاة فيه.

وقولهم بالفارق بين الانتفاع بالمنفعة والانتفاع بالعين قول مردود ، لأن منفعـــة العمارات والمصانع ونحوهما تدر دخلا كثيرا وربحا كبيرا قد يفوق الربح من التجـــارة ، وأيضا الربح الناتج من المستغلات أكثر ضمانا وأمانا من الربح الناتج عن التجارة.

اعتراضات الدكتور القرضاوى على هذا الاتجاه: (٤) بعد أن ذكر فضيلة الشيخ القرضاوى الاتجاه السابق وأدلته والاعتراضات على هذه الأدلة، وما أجيب به عنها، ذكر مجموعة

---

١ - سبق تخريج هذا الحديث. ٢ - انظر: الروضة الندية ١/١٩٤.

٣ - انظر : البحر الزخارى ٢/١٤٨. ٤ - انظر: فقه الزكاة ١/٤٧٢-٤٧٣.

من الاعتراضات، أهمها : أن العمارة أو المصنع ونحوه ستحتاج كل عام إلى تثمين وتقدير، لمعرفة كم تساوى قيمتها فى وقت حولان الحول، إذ المعهود أن مرور السنين ينقص من صلاحيتها، وبالتالى من قيمتها، كما أن تقلب الأسعار تبعا لشتى العوامل الداخلية والخارجية له أثره فى هذا التقويم، ولاشك أن هذا التقويم الحولى تلابسه صعوبات تطبيقية. ويحتاج أول ما يحتاج إلى مختصين ذوى كفاية وأمانة قد لا يتوافرون كما أن كل هذا يقتضى جهودا ونفقات تنتقص أخيرا من حصيلة الزكاة.

الاتجاه الثانى: يرون أن الغلة تزكى عند قبضها زكاة النقود:

وبهذا قال أحمد فى رواية عنه: أن من أجر داره وقبض كراها: يزكيه إذا استفاده.(١)
وبهذا قال بعض المالكية فى الدور المعدة للكراء ونحوها.(٢)

وحجة هذا الاتجاه عموم النص مثل قوله — صلى الله عليه وسلم — "فى الرقة ربع العشر".

وزاد بعضهم هنا ماذكره " الهادى" فى قياس المال المعد للكراء والاستغلال على المال المعد للبيع. لأن بيع المنفعة كبيع العين، وكلما كراها فكأنما باعها.(٣)

ويتضح من هذا أن أصحاب هذا الاتجاه يقولون بأن الزكاة تدفع من الايراد، بنسبة ربع العشر، ولا يشترط لذلك حول..

رأى معاصر: ذهب بعض المعاصرين إلى أن الزكاة تؤخذ من غلة المستغلات، وقدرها هو العشر أو نصفه، قياسا على الواجب فى الأرض الزراعية.

ومن المعاصرين الذين قالوا بهذا: الشيخ أبو زهرة، والأستاذ عبد الوهاب خلاف، والأستاذ عبد الرحمن حسن فى محاضراتهم بدمشق سنة ١٩٥٢ عن الزكاة.(٤)

ووضحوا وجهة نظرهم فقالوا: إن العمائر وأدوات الصناعة الثابتة تؤخذ الزكاة من غلاتها، ولا تؤخذ من رأس المال، وعند التقدير بالعشر أو نصف العشر، إن أمكن معرفة صافى الغلات بعد التكاليف — كما هو الشأن فى الشركات الصناعية — فإن الزكاة تؤخذ من الصافى بمقدار العشر، لأن النبى — صلى الله عليه وسلم — أخذ الزكاة بالعشر من الزرع الذى سقى بالمطر أو العيون، فكأنه أخذه من صافى الغلة، وان لم تمكن معرفة الصافى على وجهه — كالعمائر المختلفة — فإن الزكاة تؤخذ منها

---

١ — انظر : المغنى ٣/٢٩—٤٧.   ٢ — انظر: شرح الرسالة ١/٣٢٩.
٣ — انظر: حواشى شرح الأزهار ١/٤٥٠—٤٥١.
٤ — حلقات الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية — الدورة الثالثة ص٢٤١/٢٤٢.

(أى من الغلة) بمقدار نصف العشر.(١)

ويلاحظ على هذا الرأى أنه يوافق الاتجاه الثانى فى القول بأخذ الزكاة من غلة العمارات والمصانع ولكنه يخالفه فى مقدار مايجب أخذه.

ولقد أيد فضيلة الدكتور القرضاوى رأى المعاصرين لاستناده على أصل شرعى صحيح وهو القياس، ولكنه لاحظ عليه عدة ملاحظات نلخصها فيما يلى :(٢)

١ - أن هذا الرأى أدخل المصانع والعمارات فى الأموال النامية التى تجب فيها الزكاة، ولكنه لم يضع ضابطا عاما يندرج تحته كل ما ماثله من رؤوس الأموال المغلة المنتجة.

فمثلا مزارع الابقار والدواجن والخيول ونحوها، تدر ربحا كبيرا ولا تدخل تحت المصانع ولا العمارات ، ولهذا رأينا أن تدخل هذه الاشياء تحت قاعدة "المستغلات" سواء أكان الاستغلال بطريق الكراء أم بطريق الانتاج وبيع ما يحصل من نتاجه، سواء أكان المستغل عقارا كالعمارة والمصانع أم منقولا كالسيارة والأثاث الذى يؤجر فى الاحفال ونحوها.

ولا ضرورة للتفرقة بين الثابت والمنقول كما ذكر هذا الرأى، بأن تؤخذ الزكاة فى رأس المال الثابت من الغلة بمقدار العشر أو نصفه. وفى المال المنقول تؤخذ الزكاة من رأس المال نفسه بمقدار ربع العشر.

ولأننا قد رأينا النبى - صلى الله عليه وسلم - أخذ من العسل العشر وهو غلة النحل، وليس النحل من العقارات ، بل هو أقرب إلى المنقولات، وخلايا النحل ، يمكن نقلها بالفعل.

٢ - أن قياس الدور المؤجرة ونحوها على الأرض الزراعية، غير مسلم، والذى يصح أن يقاس عليه هو مالك الأرض الذى يكرى أرضه، ولهذا كان لابد أن يسبق هذا الحكم أصل يقاس عليه، وهو القول بزكاة أجرة الأرض الزراعية، إذا قبضها مالكها، وهو ماذهبنا إليه من قبل، ورجحناه بالأدلة. وبدون هذا الأصل لا يسلم القياس المذكور.

٣ - أن قياس العمارات ونحوها على الأرض الزراعية يمكن أن ينقض بوجود الفارق بينهما. ذلك أن الأرض الزراعية مصدر دائم للدخل بخلاف العمارات ونحوها فإنها مصدر مؤقت يعيش سنوات ثم ينتهى ويتوقف.

فكيف يصح القياس مع هذا الاختلاف بين المقيس والمقيس عليه.

---

١ - انظر : المرجع السابق ص ٢٤٩-٢٥٠.

٢ - انظر: فقه الزكاة ١/ ٤٧٣-٤٧٥.

والذى يخرجنا من هذا الاعتراض، ويصحح القياس المذكور هو الأخذ بما ذهب إليه علماء الضرائب من اعفاء مقابل الاستهلاك، فقد نادوا باقتطاع مبالغ سنوية من الدخل بحيث يؤدى تراكمها على مر السنين إلى الاستعاضة عن رأس المال بمصدر آخر جديد.

فإذا كان رجل يملك عمارة يقوم ثمنها بثلاثين ألف دينار مثلا، وافترضنا أنها تنقص كل عام ١/٣٠ من ثمنها، أى ألف دينار فالمفروض أن تخصم هذه الألف من غلتها السنوية، فلو كانت تؤجر فى السنة بمبلغ ثلاثة آلاف تعتبر كأنها لم تؤجر إلا بألفين فقط • وبهذا يصح قياس العمارة والمصنع على الأرض الزراعية، فإنها مصدر باق صالح للانتاج على مر الزمن، وما تحتاج إليه من تسميد ونحوه، فهو أشبه بنفقات الصيانة للمبنى والآلة• وهذا غير مقابل الاستهلاك الذى ذكرنا•

المطلب الثالث

نصاب الزكاة فى المستغلات

لم نقف فى رأى القائلين بوجوب الزكاة فى غلة العمارات والمصانع على تحديد للنصاب الواجب توافره لتزكية هذه الأموال•

وأرى أن نقدر النصاب بالنقود أى بما قيمته ٨٥ جراما من الذهب، على اعتبار أن الذهب وحدة التقدير فى كل العصور كما سبق فى حديثنا عن نصاب الذهب والفضة•

المدة التى يعتبر فيها النصاب: لما كان النصاب هو الحد الفاصل الذى يعرف به الغنى والفقير كان ولا بد من معرفة المدة التى يعتبر فيها النصاب؟

والمدة محل خلاف بين الفقهاء وأفضل الآراء اعتبار النصاب بالسنة لأنه أنفع للفقراء والمستحقين، ويترتب عليه توسيع قاعدة الزكاة والأموال التى تجب فيها•

فيضم صاحب المال المستغل أجرة العمارة بعضه إلى بعض أثناء السنة ثم يزكى فى نهايتها أسوة بما قاله الإمام أحمد بن حنبل: "تضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض، سواء اتفق وقت اطلاعها وادراكها أم اختلف، فتقدم بعضها على بعض فى ذلك، ولو أن الثمرة جذت ثم أطلعت الأخرى وجذت، ضمت إحداهما إلى الأخرى، فإن كان له نخل يحمل فى السنة حملين، ضم أحدهما إلى الآخر".(١)

---

١ — انظر : المغنى مع الشرح الكبير ٢/٥٩٥•

<u>تزكية الصافي من ايــراد المستغلات:</u>

أسوة بما سبق فإني أرى أن صاحب العمارة المؤجرة يزكي الصافي من الأجرة بعد خصم النفقات والمتطلبات المعيشية لصاحب العمارة وكل من تلزمه نفقتــه ، إذا لم يكن له دخل يعيش منه غيرها.

وأيضا تخصم الديون التي تثبت صحتها من الايراد ويزكي الصافي إذا بلغ نصابــا ، ونوضح في المثال التالي تطبيق ماسبق.

فإذا كان رجل يملك عمارة ايرادها الشهري مائة الف ريال ، فإن جملة الايــــراد في السنة مليون ومائتا الف (١٢٠٠٠٠٠) ، ينفق على العمارة في السنة صيانــة وخلافة (٦٠٫٠٠٠) ويعيش هو وأولاده بستين الف (٦٠٫٠٠٠) ، وعليه ديــون ثابته مائة الف، فإن جملة المقتطع من الايراد (٢٢٠٫٠٠٠) الف والصافي الــذي يجب تزكيته هو (٩٨٠٫٠٠٠).

المبحث الثامن
زكاة كسب العمل والمهن الحرة

المطلب الأول
التكييف الفقهي لكسب العمل والمهن الحرة

رأى معاصر: قال الأساتذة: عبد الرحمن حسن، ومحمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف: (١) " أما كسب العمل والمهن، فإنه يؤخذ منه زكاة إن مضى عليه حول وبلغ نصابا، ولو لاحظنا مذهب أبى حنيفة _ رضى الله عنه _ وأبى يوسف ومحمد وهو أن النصاب لا يشترط ألا ينقص طول العام بل الشرط الكمال فى الطرفين من غير أن ينقطع تماما فى الأثناء _ لوجدنا أنه بالتخريج عليه يمكن فرض زكاة على كسب العمل كل عام، لأنه يندر أن ينقطع طول العام والكثير أنه يبلغه فى طرفيه، وبهذا التخريج يصح أن نعتبر كسب العمل وعاء للزكاة، مع هذا التقييد، لتحقق العلة التى استنبطها الفقهاء ونعتبره تابعا للنصاب الذى يعد أساسا لفرض الزكاة.

ولأن الاسلام أراد أن يكون للمالك _ لكى يعتبر غنيا _ رصيد هواتنا عشر جنيها ذهبيا، على الوزن القديم للجنيه المصرى، فهذا الرصيد يجب توافره لفرض أى زكاة عليه، ليتحقق الفرق بين الغنى الموجب للعطاء والفقر المسوغ للأخذ.

وقد تساهل الحنفية فاكتفوا باكمال الرصيد فى أول العام وآخره من غير أن يذهب كله فى أثناء العام، فيجب أن يلاحظ ذلك عند فرض زكاة على كسب العمل وعلى المهن الحره، ليتحقق الحد الفاصل بين الغنى والفقر، ويندر من أصحاب المهن الحرة من لا يتوافر لديهم ذلك ".

وأضافوا إلى ماسبق فقالوا: " أما كسب العمل والمهن الحرة فإنا لا نعرف له نظيرا فى الفقه إلا فى مسألة خاصة بالاجارة على مذهب أحمد _ رضى الله عنه _ فقد روى عنه أنه قال فيمن أجر داره فقبض كراها وبلغ نصابا: أنه يجب عليه الزكاة إذا استفاده، من غير اشتراط حول، وان هذه فى الحقيقة تشبه كسب العمل أو هو يشبهها، فتجب الزكاة فيه إذا بلغ نصابا.

وهذا فوق ما قررنا أولا وهو: أنه يلاحظ أنه يندر أن يخلو رجل كسوب مقتدر من ذلك النصاب الذى قررناه إن نقص فى وسط العام وتم فى آخره بكسب عمله

---

١ _ انظر: حلقة الدراسات الاجتماعية ص ٣٤٨.

أو مهنته فإنه تجب الزكاة على النصاب الذى مضى عليه الحول" .

الرواتب والأجور مال مستفاد :

ذكر فضيلة الشيخ القرضاوى رأى الأساتذه السابق وعلق عليه ثم قال : (١)

"التكييف الفقهى الصحيح لهذا الكسب : أنه مال مستفاد".

وذهب جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم إلى أن المال المستفاد يزكى فى الحال .

ومن هؤلاء : ابن عباس وابن مسعود ومعاوية والصادق والباقر والناصر وداود ، وروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن والزهرى والأوزاعى. (٢)

أقوال المذاهب فى تزكية المال المستفاد :

ذهب الإمام أبو حنيفة الى أن المال المستفاد لا يزكى إلا إذا تم له حول فى ملك مالكه إلا إذا كان عنده مال من جنسه تجب فيه الزكاة فى أول الحول ، بأن بلغ نصابا . فإنه ان اكتسب بعد ذلك ـ ولو قبل تمام الحول بساعة شيئا ـ قل أو كثر من جنس ما عنده : فإنه يزكى المكتسب مع الأصل ، سواء عنده الذهب ، والفضة ، والماشية ، وأولادها ، وغيرها . (٣)

وقال مالك : من أفاد ماشية من ابل أو بقر أو غنم ، فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفاد ، إلا أن يكون له قبلها نصاب ماشية ...

وان كان ما أفاد من الماشية إلى ماشيته قد صدقت قبل أن يشتريها بيوم واحد ، أو قبل أن يرثها بيوم واحد ، فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته . (٤)

وقال الشافعية : (٥) لا يزكى مال مستفاد إلا أن يحول عليه الحول ، ولو كان عند الذى استفاده نصاب من جنسه ، واستثنى من ذلك أولاد الماشية مع أمهاتها فقط إذا كانت الأمهات نصابا والا فلا .

وقد ذكرنا مذهب الحنابلة فى زكاة المال المستفاد سابقا . (٦)

وقال ابن حزم يشترط الحول لكل مال ، مستفاد أو غير مستفاد ، وعقب على أقوال الفقهاء فقال : (٧) (ان هذه الأقوال كلها فاسدة ، قال : ويكفى من فسادها أنها كلها مختلفة ، وكلها دعاو مجردة وتقاسيم فاسده متناقضة ، ولا دليل على صحة شئ منها ،

---

١ ـ انظر : فقه الزكاة ٤٨٩/١ . ٢ ـ انظر : المحلى بالاثار ١٩٥/٤ ـ ١٩٦ ، المغنى مع الشرح الكبير ٤٩٦/٢ ـ ٤٩٧ ، الروض النضير ٤١١/٢ ، نيل الأوطار ١٤٨/٤ .

٣ ـ انظر : المحلى بالاثار ١٩٥/٤ . ٤ ـ انظر : مواهب الجليل من أدلة خليل ٣٨٦/١ . ٥ ـ انظر : المجموع ٣٦٤/٥ ـ ٣٦٥ .

٦ ـ انظر : المغنى مع الشرح الكبير ٤٩٦/٢ ـ ٤٩٧ .

٧ ـ انظر : المحلى بالاثار ١٩٧/٤ .

لا من قرآن ، ولا من سنة صحيحة، ولا من رواية سقيمة، ولا من اجماع ولا من قياس، ولا من رأى له وجه".

أدلة القائلين بتزكية المال المستفاد عند قبضة: عموم النصوص الموجبة للزكاة مثل قوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها"، قوله — صلى الله عليه وسلم : " فى الرقة ربع العشر".

وبعد أن ذكر صاحب الروض النضير مذهب القائلين بتزكية المال المستفاد فى الحال قال (١) : فعلى هذا يكون الحول عندهم ليس بشرط ، وانما هو مهلة بين الاخراجين ولا يشترط كمال النصاب إلا عند الاخراج وهو آخر الحول، كما هو ظاهر أخذ النبى — صلى الله عليه وسلم — وسعاته للزكاة آخر الحول، غير باحثين عن حال المال أول الحول من اسامة الماشية وغيرها، وكمال المال أو نقصانه.

أدلة القائلين باشتراط الحول: تمسك القائلون باشتراط الحول بحديث رواه أربعة من الصحابة عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وهم: على، وابن عمر، وأنس وعائشة — رضى الله عنهم —.

وقد كثر الكلام فى هذا الحديث وتباينت وجهات نظر المحدثين فمنهم من ضعف الحديث وهم كثرة، ومنهم من صححه أو قال بقبوله، واليك أقوال المحدثين بايجاز:

حديث علي: رواه أبو داود (١٥٧٣)، وفيه (الحارث الأعور وعاصم، وكلاهما ليسا بحجة. (٢)

وقد سبق فى الكلام عن شرط الحول أن صاحب الإرواء صحح اسناده.

وقد نبه ابن المواق على علة خفية فى الحديث وهى، اسقاط أحد الرواه وهو: الحسن ابن عمارة وهو متروك باتفاق. (٣)

وعلى على هذا الدكتور القرضاوى فقال: (٤) (لو اطلع الذين حسنوا الحديث على العلة التى نبه إليها ابن المواق ، لرجعوا عن قولهم، فهى علة قادحة، ويجزم بصحتها من له اطلاع على علوم الحديث إذا أوتى ملكة النقد).

حديث ابن عمر: قال الحافظ ابن حجر : رواه الدار قطنى، والبيهقى، وفيه اسماعيل ابن عياش وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف. (٥)

---

١ — انظر: الروض النضير ٤١١/٢ . ٢ — انظر: المحلى ٣/٦، نصب الراية ٣٢٨/٢—٣٢٩، تلخيص الحبير ص١٨٢، مختصر السنن ١٩١/٢.

٣ — انظر: تلخيص الحبير ص١٨٢. ٤ — انظر: فقه الزكاة ٤٩٣/١ .

٥ — تلخيص الحبير ص ١٧٥.

حديث أنس: رواه الدار قطني ، وفيه حسان بن سياه، وهو ضعيف، وقد تفرد به عن ثابت.[١]

قال ابن حبان في كتاب " الضعفاء" هو منكر الحديث جدا ، ولا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد.[٢]

حديث عائشة: رواه ابن ماجه والدار قطني، والبيهقي، والعقيلي في الضعفاء، وفيه حارثة ابن أبي الرجال ، وهو ضعيف.[٣]

وقد صحح اسناد الحديث ابن القيم في "تهذيب السنن" ، وقد رد هذا بما قاله الدار قطني والعقيلي، وأحمد بن معين والنسائي وغيرهم.[٤]

٢ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: من استفاد مالا ، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول. رواه الترمذي موقوفا وقال : هذا أصح حديث.[٥]

وقد ضعف الإمام أحمد بن جنبل ، وعلي بن المديني وغيرهم الحديث، لأنه روى من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقالوا: هو كثير الغلط.[٦]

ويتضح لنا مما سبق أنه لا يوجد نص ثابت في اشتراط الحول ، وأن الحديث الوارد في اشتراط الحول للمال المستفاد ضعفه بعض المحدثين ، ومما يؤيد هذا اختلاف الصحابة في حكم المال المستفاد[٧] ، ولو صح لاحتكموا إليه.

الترجيح: بعد العرض السابق أرى أن قول القائلين بتزكية المال المستفاد عند قبضه الراجح، لعدم ثبوت النصوص المستدل بها على اشتراط الحول ، ولقرب هذا القول من عموم النصوص التي وردت بفرضية الزكاة، ولأن هذا القول يتفق مع روح النصوص التي جاءت بفرضية الزكاة، ويحقق الحكمة الشرعية التي من أجلها شرعت الزكاة، ومنها العدالة بين صاحب المال والمحتاج اليه .ـ والله أعلم بالصواب ـ.

---

١ ـ المرجع نفسه . ٢ ـ نصب الراية ٢/٣٣٠.

٣ ـ انظر: تلخيص الحبير ص ١٧٥ .

٤ ـ انظر: مختصر السنن ٢/١٨٩ ، فقه الزكاة ٢/٤٩٥ ، فيه تفصيل واضح عما ذكره ابن القيم وما رد به عليه. ٥ ـ الترمذي رقم (٦٣٢) ٣/٢٦ .

٦ ـ عارضة الأحوذي لابن العربي ٣/١٢٥ـ١٢٦.

٧ ـ انظر : المحلى بالآثار ٦/٨٤ـ٨٥، أبو عبيد في الأموال ص ٥٠٦ .

المطلب الثاني

نصاب كسب العمل والمهن الحره، وقدر الزكاة فيه

بلوغ النصاب شرط لوجوب الزكاة في أي مال من الأموال، إذا كان هذا النصاب فارغا من الدين وزائدا عن الحاجات الأصلية لمالكه.

ومقدار النصاب هنا محل خلاف بين القائلين بزكاة كسب العمل والمهن الحرة:
مال فضيلة الشيخ محمد الغزالي الى اعتبار النصاب هنا بنصاب الزروع والثمار، (١)
ومعنى هذا أن من بلغ دخله قيمة خمسة أوسق من أدنى ما تخرجه الأرض من الزروع والثمار أخذت منه الزكاة.

وقال الدكتور القرضاوي: (٢) الأولى بالاعتبار في زكاة الدخل أن يكون النصاب مقدرا بالنقود، وقد حدده الفقهاء بقيمة ٨٥ جراما من الذهب، وهذا القدر يساوى العشرين مثقالا التي جاءت بها الآثار. كما أن الناس يقبضون رواتبهم وايراداتهم بالنقود فالأولى أن يكون المعتبر هو نصاب النقود.

كيفية تحديد النصاب: من المعروف أن كسب العمل غير منتظم، فقد يكون كل يوم كدخل الطبيب، وقد يكون على فترات كالمحامي والمقاول، وقد يكون كل شهر كالموظفين، فكيف يقدر النصاب في هذه الأحوال؟

أجاب عن ذلك فضيلة الدكتور القرضاوي فقال: (٣) في الموضوع اتجاهين أو احتمالين:

الأول: أن يعتبر النصاب في كل مبلغ يقبض من الدخل أو المال المستفاد. فما بلغ منه نصابا ففيه الزكاة، ومالم يبلغ نصابا منها فلا زكاة فيه.

وهذا يتفق مع قول الصحابة والفقهاء الذين قالوا بتزكية المال المستفاد عند قبضه إذا بلغ نصابا.

وتجب الزكاة على هذا الاحتمال، إذا بقى عند نهاية الحول ما يبلغ نصابا.

ويترتب على هذا اعفاء جمهور كبير من ذوى المهن الحرة، والموظفين الذين يأتيهم دخلهم على دفعات متقاربة، وقلما تبلغ الدفعة منها نصابا.

والثاني: وهو ضم الدخل أو المال المستفاد على فترات في مدة متقاربة.

وقد وجدنا الفقهاء قالوا مثل ذلك في نصاب المعدن ..

وقال الحنابلة: يضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض في تكميل النصاب من زرع عام

---

١ — انظر: الاسلام والأوضاع الاقتصادية ص١٦٦—١٦٨ ط: خامسة.

٢ — انظر: فقه الزكاة ١/٥١١. ٣ — انظر: المرجع السابق ١/٥١٢—٥١٣.

واحد أو ثمرته، ولو تعدد البلد. ولو كان الثمر من شجر يحمل فى السنة حملين ضم بعضه إلى بعض فى تكميل النصاب، لأنها ثمرة عام واحد، كالذرة التى تنبت مرتين. (١)

وعلى هذا الأساس نستطيع أن نقول : ان السنة تعتبر وحدة فى نظر الشارع - وكذلك فى نظر رجال الضرائب الحديثة - ولهذا كان اعتبار الحول فى الزكاة.

وبناء على ما سبق تؤخذ الزكاة من صافى دخل الموظف وغيره من ذوى المهن الحرة فى سنة كاملة إذا بلغ الصافى نصابا. وذلك بعد طرح الدين إن ثبت عليه، واعفاء الحد الأدنى للمعيشة لصاحب الدخل ولمن يعول، كما تطرح النفقات والتكاليف لأصحاب الدخول قياسا على ما سبق وأن قلناه فى الأرض وغيرها.

كيفية تزكية المال المستفاد :

ورد عن السلف فى طريقة تزكية المال المستفاد مسلكان :

الأول : قال الزهرى : إذا استفاد الرجل مالا فأراد أن ينفقة قبل مجئ شهر زكاته فليزكه ثم ينفقة، وان كان لا يريد أن ينفقة فليزكه معماله. (٢)

وروى عن الأوزاعى فيمن باع عبده أو داره .. أنه يزكى الثمن حتى يقع فى يده الا أن يكون له شهر يعلم، فيؤخره حتى يزكيه مع ماله. (٣)

والثانى: قال مكحول : إذا كان للرجل شهر يزكى فيه، فأصاب مالا فانفقه فليس عليه زكاة ما أنفقه، ولكن ماوافى الشهر الذى يزكى فيه ماله زكاه، فإن كان ليس له شهر يزكى فيه فاستفاد مالا فليزكه حين يستفيده. (٤)

وبعد أن ذكر فضيلة الدكتور القرضاوى الموضوع قال :والذى يترجح لى فى ذلك أن (٥) المال المستفاد إذا بلغ نصابا زكى على قول الزهرى والأوزاعى. اما باخراج الزكاة عقب القبض (وهذا متعين فيمن ليس له مال آخر ذو حول) ، واما بتأخيره إلى الحول ليزكى مع بقية ماله، مالم يخش انفاقة والا فعليه المبادرة.

ولو أنه أنفقة بالفعل كانت زكاته فى ذمته، وان كان دون النصاب أخذ فيه بقول مكحول. فإذا لم يكن له مال آخر يزكيه فى وقت معلوم، فلا يزكى مادون النصاب حتى يتم له نصاب فيزكيه حينئذ، ويبدأ حوله من هذا الحين.

---

١ - انظر: شرح غاية المنتهى ٢/٥٩. ٢ - المصنف لابن أبى شيبة ٤/٣٠.

٣ - انظر: المغنى مع الشرح الكبير ٢/٤٩٧.

٤ - المصنف لابن أبى شيبة ٤/٣٠. ٥ - انظر :فقة الزكاة ١/٥١٤-٥١٥.

ومقتضى هذا الترجيح التخفيف عن أصحاب الرواتب الصغيرة التى لا تبلغ نصابـا ، وكذلك الدفعات القليلة التى تدفع لذوى المهن الحرة، ولا تبلغ الدفعة منها نصابا.

مقدار الواجب في كسب العمل والمهن الحرة: الدخل الناتج عن العمل وحده كايراد الموظفين وذوى المهن الحرة الناتج من أعمالهم أقرب إلى زكاة النقود من غيرها ، ولذا يجب فيه ربع العشر فقط ، عملا بعموم النصوص التى أوجبت فى النقود ربع العشـر سواء أكانت مستفادة أم حال عليها الحول.

تنبيه: دخل الموظف وايراد صاحب المهنة إذا زكى عند استفادته، فلا يجب أن يزكـى مرة أخرى عند الحول ، إذا كان له حول معلوم، حتى لا تتكرر عليه الزكاة فى حول واحد مرتين عملا بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "لاثنى في الصدقة"(١) ـ والله أعلم بالصواب ـ.

---

١ ـ انظر : الأموال لأبي عبيد ص [illegible].

الفصل الرابع
مصارف الزكاة وما يتعلق بها

تمهيد :

لم يترك الحق تبارك وتعالى أمر توزيع الزكاة الى الاجتهادات البشرية حتى لا يختلف الناس، فبين أصناف مستحقيها فقال تعالى: [١] (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) ٠

وهؤلاء هم الذين يحق لهم أن يأخذوا من الزكاة، وهم أصناف ثمانية حصرتهم الآية السابقة على سبيل الاجمال ، وهم: الفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم، وفى الرقاب والغارمين ، وفى سبيل الله، وابن السبيل ٠ وفى المباحث التالية نوضح هذه المصارف مفصلة وما يتعلق بها من الأحكام٠

المبحث الأول
الفقراء والمساكين

بدأت الآية الكريمة بالفقراء والمساكين ، وقد اختلف الفقهاء فى تعريفهما والفرق بينهما ، فروى عن أبى حنيفة أن الفقير من له أدنى شئ، وهو مادون النصاب أو قدر نصاب غير نام وهو مستغرق فى الحاجة٠

والمسكين من لاشئ له فيحتاج للمسألة لقوته أو مايوارى بدنه، ويحل له ذلك بخلاف الأول حيث لا تحل المسألة له، فإنها لاتحل لمن يملك قوت يومه بعد سترة بدنه٠

ويجوز صرف الزكاة لمن لا تحل له المسألة بعد لكونه فقيرا ولا يخرجه عن الفقر ملك نصب كثيرة غير نامية إذا كانت مستغرقة بالحاجة٠

وعلى هذا يجوز صرف الزكاة للعالم وان كانت له كتب تساوى نصبا كثيرة على ماقدمناه فيها إذا كان محتاجا اليها للتدريس أو الحفظ أو التصحيح، ولو كانت ملك عامى وليس له نصاب نام لا يحل دفع الزكاة له، لأنها غير مستغرقة فى حاجته فلم تكن كثياب البذلة، وعلى هذا جميع آلات المحترفين إذا ملكها صاحب تلك الحرفة وغيرها ٠

---

١ - سورة التوبة الآية(٦٠) ٠ ٢ - انظر:فتح القدير ٢/٢٠٢ ٠

وجاء في القوانين الفقهية: (١) (فأما الفقراء فهم الذين لا يملكون ما يكفيهم. وأما المساكين فهم أشد حاجة من الفقراء، وقيل هما بمعنى واحد، وقيل الفقير الذى يعلم به فيتصدق عليه، والمسكين الذى لا يعلم به).

والمذهب عند المالكية أن المسكين آحوج من الفقير، قال تعالى: (أومسكينا ذا متربة) (٢) قال ابن جزى الكلبي: أى ذا حاجة. يقال ترب الرجل إذا افتقر. وهو مأخوذ من التصاقه بالأرض. وروى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه الذى مأواه المزابل.

وجاء في حديث أبى هريرة المتفق عليه قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (ليس المسكين بهذا الطواف الذى يطوف على الناس، ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان). قالوا فمن المسكين يارسول الله؟ قال: (الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس). وله في رواية أخرى متفق عليها أيضا: (إنما المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه، ويستحى أن يسأل الناس، ولا يفطن له فيتصدق عليه).

وروى عن عبد الله بن عمر: ليس بفقير من جمع الدرهم الى الدرهم، والتمرة إلى التمرة، ولكن من أنقى نفسه وثيابه، لايقدر على شئ: (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا) (٣) فذلك الفقير. (٤)

وقال الشافعى والأصحاب: (٥) الفقير: هو الذى لا يقدر على مايقع موقعا من كفايته لا بمال ولا بكسب.

وشرح هذا الأصحاب فقالوا: هو من لا مال له ولا كسب أصلا أو له مالا يقع موقعا من كفايته، فان لم يملك إلا شيئا يسيرا بالنسبة إلى حاجته بأن كان يحتاج كل يوم الى عشرة دراهم وهو يملك درهمين أو ثلاثة كل يوم فهو فقير، لأن هذا القدر لا يقع موقعا من الكفاية.

ويشترط فيمن يستحق سهم الفقراء أن لا يكون له كسب يقع موقعا من كفايته كما سبق في المال، ولا يشترط العجز عن أصل الكسب، والمعتبر كسب يليق بحاله ومروءته، وأما مالا يليق به فهو كالمعدوم. ولو قدر على كسب يليق بحاله إلا أنه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لا نقطع عن التحصيل

---

١ ـ القوانين الفقهية ص٧٤.   ٢ ـ سورة البلد: (١٦).
٣ ـ سورة البقرة: (٢٧٣). ٤ ـ انظر: مواهب الجليل من أدلة خليل ١/٤٢٢ـ ٤٢٣.   ٥ ـ انظر: المجموع ٦/١٩٠، ١٩٦، ١٩٧.

حلت له الزكاة، لأن تحصيل العلم فرض كفاية. وأما من لا يتأتى منه التحصيل فلا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب وان كان مقيما بالمدرسة.

المسكنة: مشتقة من السكون يقال تمسكن الرجل إذا لان وتواضع وخشع.
وحقيقة المسكين عند الشافعي والأصحاب: هو من يقدر على مايقع موقعا من كفايته ولا يكفيه.
مثاله: يحتاج الى عشرة ويقدر على ثمانية أو سبعة.

وقال الحنابلة: [1] الفقير من لامال له ولا كسب يحصل به نصف كفايته، كمن يكفيه عشرة دراهم ولا يحصل إلا على ثلاثة دراهم.

والمسكين من يجد معظم كفايته أو نصفها من كسب أو غيره.
ولقد رجح الامام الطبرى: [2] أن المراد بالفقير: المحتاج المتعفف الذى لا يسأل، والمسكين: المحتاج المتذلل الذى يسأل، وأيد ترجيحه بأن لفظ المسكنة ينبئ عن ذلك. كما قال تعالى فى شأن اليهود: (وضربت عليهم الذلة والمسكنة).[3]

وعلى ضوء التحديد السابق يمكن أن يتناول صنف الفقير الصور الآتية:
أ ـ العاجز عن الكسب لعجز جسمى من صغر وفقد معيل أو كبر أو عاهة من شلل أو عمى.
ب ـ القادر غير الواجد عملا رغم بحثه عنه، وسعى الحاكم لتوفيره، أو وجد عملا لكنه لا يتناسب ومكانته، أولا يجيزه الشرع، أو كان شاقا بصورة لا تحتمل فى العادة.
جـ ـ من يكسب مالا يحقق له الكفاية كسائر العمال وأرباب الصنائع البسيطة، وصغار الموظفين. [4]

حد الغنى الذى يمنع من الصدقة:

اختلف الفقهاء فى حد الغنى المانع من أخذ الصدقة على أقوال هى:
الأول: يرى الحنفية [5] أن الغنى الذى يمنع من أخذ الصدقة وقبولها يتحقق بأحد أمرين:

---

١ ـ انظر: كشاف القناع ٢/٢٧١ـ٢٧٢. ٢ ـ تفسير الطبرى ١٤/٣٠٨ـ٣٠٩.
٣ ـ سورة البقرة: ٦١. ٤ ـ انظر: منبر الاسلام ـ عدد رمضان ١٣٩٦هـ ص٨٦ـ٨٧.
٥ ـ انظر: شرح فتح القدير ٢/٢١٥ـ٢١٦، البدائع ٢/٤٨، وحاشية رد المحتار على الدر المختار ٢/٨٨ـ٨٩.

١ ـ ملك نصاب زكوي من أي مال كان.
٢ ـ أن يملك من الأموال التى لا تجب فيها الزكاة ما يفضل عن حاجته، ويبلـغ قيمة الفاضل مائتى درهم. كمن يملك من الأثاث والدور والكتب وغيرها زيادة على مايحتاج إليه ماقيمته مائتى درهم فأكثر، ولم يكن الملك للتجارة والاسامة.

فمن كان عنده كتب أو أدوات حرفة تساوى نصابا، وليس هو فى حاجة اليها، لأنـه ليس من أهل العلم، ولا من أرباب تلك الحرفة، فلا يجوز له أخذ الزكاة.

وقد بين الكاسانى قدر الحاجة فقال: (ثم قدر الحاجة ماذكره الكرخى فى مختصـره فقال: لا بأس بأن يعطى من الزكاة من له مسكن وما يتأثث به فى منزله وخـادم، وفرس، وسلاح، وثياب البدن وكتب العلم إن كان من أهله، فان كان له فضل عن ذلك مايبلغ قيمته مائتى درهم حرم عليه أخذ الصدقة، لما روى عن الحسن البصرى أنه قـال "كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح والخادم والـدار" وقوله (كانوا) كناية عن أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهذا لأن هـذه الأشياء من الحوائج اللازمة التى لا بد للانسان منها فكان وجودها وعدمها سواء).
وفى الفتاوى (لو كان له حوانيت أو دار غلة تساوى ثلاثة آلاف وغلتها لا تكفى لقوتـه وقوت عياله يجوز صرف الزكاة اليه فى قول محمد).

القول الثاني: ذهب الإمام مالك والشافعى وأحمد أن الغنى: هو ما تحصل به الكفايـة فإذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الزكاة، وان لم يملك شيئا، وان كان محتاجا، حلـت لـه ولو ملك نصابا فأكثر.(١)

وقالوا: قد يكون الرجل غنيا بالدرهم مع كسب، ولا يكون غنيا بألف لضعفه فـى نفسه ولكثرة عياله، ويجوز أن يعطى الفقير من الصدقة إلى أن يزول عنه اسم الفقـر والحاجة من غير تحديد.

القول الثالث: قال سفيان الثورى وعبد الله بن المبارك وأحمد واسحاق إن الغنى الذى يحرم معه أخذ الزكاة والصدقات هو ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب.(٢)

---

١ ـ انظر: مواهب الجليل من أدلة خليل ١/٤٢٥، المجموع ٦/١٩٧، كشاف القناع ٢/٢٧٢.
٢ ـ انظر: مواهب الجليل من أدلة خليل ١/٤٢٥.

واستدلوا بحديث ابن مسعود قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من سأل الناس وله مايغنيه جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه خموش أو خدوش أو كدوح" قيل : يارسول الله ، وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهما أو قيمتها من الذهب".(١)

ولقدحمل بعض علماء الحديث الحديث على أنه وارد فى المسألة، فمن ملك الخمسين حرمت عليه المسألة، ولكن لم يحرم عليه الأخذ، وهذا حمل حسن، يؤيد هذا ماقاله الخطابى أن المسألة تكره لمن ملك خمسين درهما، وذلك أن المسألة انما تكون مع الضرورة ،ولا ضرورة بمن يجد ما يكفيه فى وقته الى المسألة.(٢)

أدلة المذهب الثاني: ١ ـ حديث قبيصة أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له ان المسألة لا تحل إلا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيبها قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة ياقبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا.(٣)

أباح الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ المسألة لمن لم يجد قواما أو سدادا من العيش.
٢ ـ وذكر أحمد قول عمر (اعطوهم وان راحت عليهم من الإبل كذا وكذا).(٤)

ويتفرع على ماسبق :

ـ أن من كان له مال يكفيه ـ سواء أكان ذلك من مال زكوى أو غير زكوى، أو من كسبه وعمله أو من أجرة عقارات أو غير ذلك ـ فليس له الأخذ من الزكاة. ويعتبر وجود الكفاية له ولعائلته ومن يعوله، لأن كل واحد منهم مقصود دفع حاجته، فيعتبر له مايعتبر للمنفرد. ومن له كسب لايكفيه، فإنه يأخذ من سهم الفقراء ولا يشترط العجز أصل للكسب، والمعتبر كسب يليق بحاله ومروءته. ومن وجد كسبا لا يليق به، فهو كالمعدوم.(٥)

ـ وأن من ملك من أموال الزكاة نصابا أو أكثر لا تتم به كفايته لنفسه ومن يعوله، فله الأخذ من الزكاة، لأنه ليس بغنى.

---

١ ـ الخموش هى الخدوش: يقال : خمشت المرأة وجهها اذ اخدشته بظفر أو حديدة أو نحوها ، والكدوح: هى الآثار من الخدوش والعض ونحوه، والحديث حسنه الترمذى، وضعفه غيره من الأئمة. انظر: مختصر السنن للمنذر ٢/٢٢٦ـ٢٢٧.

٢ ـ انظر: معالم السنن ٢/٢٢٦. ٣ ـ الجامع الصحيح ٣/٩٧ـ٩٨.

٤ ـ كشاف القناع ٢/٢٧٢. ٥ ـ انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوى ٢/٥٦٣ـ٥٦٤، المجموع ٦/١٩٠.

فمن كان في ملكه عروض للتجارة قيمتها ألف دينار أو أكثر من ذلك لا يحصل له منها قدر كفايته جاز له أخذ الزكاة، أو كان له مواشي تبلغ نصابا، أو نصابا من الزرع لايقوم ذلك بجميع كفايته ، جاز له أخذ الزكاة.(١)

وأيضا لا يخرج الفقير أو المسكين عن فقره ومسكنته أن يكون له مسكن لائق ،محتاج اليه ولا يكلف بيعه لينفق منه. ومثل المسكن ثيابه التي يملكها، ولو للتجمل بها في أيام السنة. وكذلك حلي المرأة المحتاجة للتزين به عادة، لا يخرجها عن الفقر والمسكنة. وكتب العلم التي يحتاج اليها ولو نادرا كمرة في السنة، وآلات الحرفة ، وأدوات الصنعة التي يحتاجها في صنعته.

ومثل ذلك من له ماله عند غيره لم يحل أجله، فيأخذ من الزكاة الى أن يحل أجل ديونه.(٢)

هل الفقير والمسكين صنفان أم صنف واحد؟

اختلف الفقهاء في هذا ، فقال قوم الفقير أحسن حالا من المسكين ،وبه قال البغداديون من أصحاب مالك، وقال آخرون: المسكين أحسن حالا من الفقير، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوليه، وفي قوله الثاني أنهما اسمان دالان على معنى واحد. والى هذا ذهب ابن القاسم، وهذا النظر هو لغوي إن لم تكن له دلالة شرعية. والأشبه عند استقراء اللغة أن يكونا اسمين دالين على معنى واحد يختلف بالأقل والأكثر في كل واحد منهما لا أن هذا راتب من أحدهما على قدر غير القدر الذي الآخر راتب عليه.(٣)

الزواج من تمام الكفاية: أمر الاسلام بالزواج على القادر على مؤنته فقال تعالى:(٤) (وانكحوا الأيامى منكم) وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج"(٥) ،وأمر عمر بن عبد العزيز من ينادي في الناس كل يوم: أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون؟(٦) وذلك ليقضي حاجة كل منهم من بيت مال المسلمين، ولهذا عد الحنابلة الزواج من تمام الكفاية

---

١ ـ انظر: كشاف القناع ٢/٢٧٢. ٢ ـ انظر: نهاية المحتاج ٦/١٥٠ـ١٥١.

٣ ـ انظر: شرح فتح القدير ٢/٢٠٣، بداية المجتهد ١/٢٧٧، المجموع ٦/١٦٥ كشاف القناع ٢/٢٧١. ٤ ـ الآية: (٣٢) من سورة النور.

٥ ـ صحيح البخاري ٣/٢٤.

٦ ـ البداية والنهاية لابن كثير ٩/٢٠٠.

إذا لم تكن للفقير زوجة، واحتاج للنكاح.(١)

علاج المرضى من تمام الكفاية: الفقير إذا مرض فلا بد وأن يتيسر له سبيل العلاج هو أو أحد أفراد عائلته لقوله تعالى:(٢) "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: "المسلم أخوالمسلم لا يظلمه ولايسلمه"(٣). واذا ترك المسلم أخاه أو ترك المجتمع المسلم فردا منه فريسه للمرض دون أن يعالجه فقد أسلمه وخذله بلا شك.(٤) ولهذا قلنا بجواز اعطاء الفقير من الزكاة ما يتعالج به هو أو أحد أفراد أسرته.

المتفرغ للعلم هل يأخذ من الزكاة؟ ان تفرغ قادرا على التكسب للعلم الشرعي، وان لم يكن لازما له، وتعذر الجمع بين العلم والتكسب أعطى من الزكاة لحاجته. واشترط بعض الفقهاء فى طالب العلم أن يكون نجيبا يرجى تفقهه ونفع المسلمين به حتى يستحق الزكاة والا فلا.(٥)

المتفرغ للعبادة لا يأخذ من الزكاة : بالاتفاق لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه بخلاف المشتغل بالعلم.(٦)

حكم من يسأل شيئا من الزكاة: ومن أبيح له أخذ شئ من زكاة، وصدقة تطوع، وكفارة، ونذر وغير ذلك أبيح له سؤاله لظاهر قوله - صلى الله عليه وسلم -" للسائل حق وان جاء على فرس"، ولأنه يطلب حقه الذى أبيح له.

ونقل الجماعة عن أحمد: فى الرجل له الأخ من أبيه وأمه ويرى عنده من الشئ يعجبه، فيقول: هب هذا لى، وقد كان ذلك يجرى بينهما، ولعل المسؤول يجب أن يسأله أخوه ذلك. قال: أكره المسألة كلها. ولم يرخص فيها إلا أنه بين الولد والأب أيسر، وذلك أن فاطمة "أتت النبى - صلى الله عليه وسلم - وسألته" خادما وان اشترى شيئا. وقال: قد أخذته بكذا، فهب لى منه كذا، فنقل محمد بن الحكم لا تعجبنى هذه المسألة. قال النبى - صلى الله عليه وسلم - "لاتحل المسألة إلا لثلاث".

---

١ - الروض المربع بحاشية العنقرى ٤٠٠/١. ٢ - البقرة: الآية (١٩٥).

٣ - من حديث ابن عمر المتفق عليه. انظر: مشكاة المصابيح ١٣٨٥/٣.

٤ - انظر: مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام ص١٠٦.

٥ - انظر: المجموع ١٩١/٦، كشاف القناع ٢٧٣/٢.

٦ - انظر: المجموع ١٩١/٦.

ويحرم سؤال الزكاة أو صدقة التطوع، أو الكفارة ونحوها وله ما يكفيه، لأنه لا يحل له أخذهما اذن. ووسائل المحرم محرمة.

وان سأل غيره لمحتاج غيره فى صدقة، أو حج، أو غزو أو حاجة فلا بأس لمافيه من كشف الكربة عن المسلم(١).

هل يعطى المتسول شيئا من الزكاة؟

المتسول هو من يتخذ من السؤال حرفة، فيسأل عن حاجة أو غيرها، وقد يكون من أهل المسألة أو من غيرها، وأرى أن المتسولين لا يعطون من الزكاة لانهم يجدون ما يشبعهم بل ما يغنيهم. أما الفقير والمسكين فهم مستورون يعانون ألم الجوع والفقر فى صبر وسكوت، يؤيد ماسبق قوله — صلى الله عليه وسلم —: "ليس المسكين بالذى ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان إنما المسكين الذى يتعفف أقرأوا ان شئتم (لايسألون الناس الحافا)، وفى رواية: "ولكن المسكين الذى لايجد مايغنيه ولا يتفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس"(٢) يبين لنا الحديث الشريف أن أولى الناس بالعطاء هو المسكين".

وتعليقا على هذا يقول فضيلة الشيخ القرضاوى(٣) (لفت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — الأنظار الى المسكين، ونبه العقول والقلوب عليه، وانه ليشمل كثيرا من أصحاب البيوتات وأرباب الأسر المتعففين، الذين أخنى عليهم الزمن، أو قعد بهم العجز، أو قل مالهم وكثرت عيالهم، أو كان دخلهم من عملهم لا يشبع حاجاتهم المعقولة).

القدر الذى يأخذه الفقير والمسكين: اختلفت المذاهب الفقهية فى مقدار مايعطى الفقير والمسكين من الزكاة، وذلك على رأيين:

الرأى الأول: يرى الشافعية وبعض الحنابلة أنهما يعطيان مايخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام.

وأوضح الشافعية مذهبهم فقالوا:(٤) (فإن كان عادته الاحتراف أعطى ما يشترى به حرفته، أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفى بكفايته غالبا تقريبا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والاشخاص.

---

١ — انظر : كشاف القناع ٢/٢٧٣، ٢٧٤.

٢ — صحيح مسلم مع شرح النووى ٧٨/٣.

٣ — انظر: فقه الزكاة ٢/٥٧٠.

٤ — انظر : المجموع ١٩٤/٦.

وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا: من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلا إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها. ومن كان تاجرا أو خبازا أو عطارا أو صرافا أعطى بنسبة ذلك. ومن كان خياطا أو نجارا أو قصارا أو قصابا أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى مايشترى به الآلات التى تصلح لمثله، وان كان من أهل الضياع يعطى ما يشترى به ضيعة أو حصة فى ضيعة تكفيه غلتها على الدوام.

فإن لم يكن محترفا، ولا يحسن صنعة أصلا، ولا تجارة ولا شيئا من أنواع المكاسب أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله فى بلاده، ولا يتقدر بكفاية سنة. قال المتولى وغيره يعطى ما يشترى به عقارا يستغل منه كفايته، قال الرافعى: ومنهم من يشعر كلامه بأنه يعطى ماينفق عينه فى مدة حياته. والصحيح بل الصواب هو الأول والذى ينص على اعطائه كفاية عمره).

ويرى الحنابلة فى رواية أن للفقير أن يأخذ تمام كفايته دائما، ويتحقق ذلك عن طريق اعطائه مالا يتاجر به أو شراء آلة صنعة له أو نحو ذلك. وقد اختار هذه الرواية بعض الحنابلة ورجحوا العمل بها.(١)

دليل هذا الرأى: حديث قبيصة بن المخارق الصحابى الجليل، والذى سبق ذكره قال الشافعية: دل الحديث على أن النبى – صلى الله عليه وسلم – أجاز المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته، فدل على ماذكرناه قالوا وذكر الثلاثة فى الشهادة للاستظهار لا للاشتراط.(٢)

وقال الخطابى معلقا على حديث قبيصة: وفيه أن الحد الذى ينتهى إليه العطاء فى الصدقة هو الكفاية التى يكون بها قوام العيش وسداد الخلة وذلك يعتبر فى كل انسان بقدر حاله ومعيشته وليس فيه حد معلوم، يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم.(٣)

وهذا المذهب موافق لما روى عن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – أنه قال " إذا أعطيتم فأغنوا"(٤)، فكان عمر يعمل على كفاية الفقير من الزكاة.

وقال عطاء التابعى الجليل: "اذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيت من المسلمين فجبرهم، فهو أحب الى".(٥)

---

١ – انظر: الانصاف ٣/٢٣٨.   ٢ – انظر: المجموع ٦/١٩٤.

٣ – انظر: معالم السنن ٢/٢٣٨–٢٣٩. ٤ – الأموال لأبى عبيد ص ٦٧٦.

٥ – المرجع السابق ص ٦٧٧.

الرأى الثانى: يعطى كل من الفقير والمسكين كفاية سنة له ولمن يعوله من الزكاة، وبهذا قال المالكية وجمهور الحنابلة وغيرهم.(١)

وعلة تحديد الكفاية بسنة: أنها أوسط ما يطلبه الانسان لنفسه ولأهله، يوضح هذا ماجاء فى السنة المطهرة أن النبى - صلى الله عليه وسلم - ادخر لأهله قوت سنة كما ثبت فى الصحيحين.(٢)

ولأن أموال الزكاة غالبها حولية فلا داعى لا عطاء كفاية العمر.(٣)

وكفاية السنة ليس لها حد معلوم، بل يصرف للمستحق كفاية سنته بالغة مابلغت.

فإذا كانت كفاية السنة لاتتم إلا باعطاء الفقير الواحد أكثر من نصاب من نقد، أو حرث أو ماشية أعطى من الزكاة ذلك القدر وان صار به غنيا، لأنه حين الدفع إليه كان فقيرا مستحقا.(٤)

الرأى الراجح فى الموضوع: بعد العرض السابق يتضح لنا أن لكل رأى دليله الصحيح، وان كنت أميل الى ماقال به المالكية ومن معهم من اعطاء الفقير من الزكاة كفاية سنة له ولمن يعوله، لأن فى ذلك مصلحة للمحتاجين وهم كثيرون، إذ أننا لو أعطينا كفاية العمر لأكفينا البعض قليل وعجزنا عن كفاية بقية المحتاجين، لأن الزكاة لا تجمع فى السنة الا مرة واحدة.

ولقد أيد الإمام الغزالى مذهب القائلين باعطاء الفقير كفاية سنة فقال:(٥) (والاقرب إلى الاعتدال كفاية سنة فما وراءه فيه خطر وفيما دونه تضييق).

مذهب أبى عبيد تأييد التوسعة فى الاعطاء: ذكر أبو عبيد قصة أبى طلحة فقال:(٦) (حدثنا الأنصارى عن حميد عن أنس بن مالك قال: " لما نزلت (من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا)، وقوله (لن تنالوا البر حتى تنفقوا ماتحبون) قال أبو طلحة، للنبى - صلى الله عليه وسلم - حائطى الذى بموضع كذا وكذا لله. والله يارسول الله، لو استطعت أن أسره ما أعلنته. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اجعله فى فقراء قومك). وفى رواية ثانية "فجعله أبو طلحة لأبى بن كعب وحسان ابن ثابت".

---

١ - انظر: مواهب الجليل من أدلة خليل ٤٢٥/١، كشاف القناع ٢٧١/٢-٢٧٢.
٢ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٢٠٧/٢.
٣ - فقه الزكاة للدكتور القرضاوى ٥٧٦/٢ . ٤- انظر: شرح الخرشى على متن خليل ٢١٥/٢. ٥ - احياء علوم الدين للغزالى ٢٠١/١ ط: الحلبى.
٦ - انظر: الأموال لأبى عبيد ص ٦٧١-٦٧٢-٦٧٨.

قال أبو عبيدة: الحائط هو المخرف (يعني البستان) ذو النخيل والشجر والزرع، فكم ينبغي أن يكون أدنى قيمة مثل هذا؟ وقد أشفق أبو طلحه أن لا يستطيع أن يخفيه من شهرته وقدره . ثم لم يجعله إلا بين رجلين ، لاثالث لهما. ثم قال : فهذه الصدقة، وان كانت نافلة فما سبيلها وسبيل القرض إلا سواء، لأن الصدقة إذا كان يحرم كثيرها على الآخذ في الواجب الذى جعله الله حتما للفقراء في أموال الأغنياء، انه عليهم في التطوع الذى لم يوجبه لهم عليه لأضيق وأشد تحريما ولئن كان لهم حلالا ، وكان المعطى في النافلة محسنا بارا ، انه في أداء الفريضة لأكثر احسانا.

ثم ذكر أبو عبيد آثارا عن عمر وعطاء وغيرهما - ثم عقب عليها بقوله: فكل هذه الآثار دالة على أن مبلغ ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت محظور على المسلمين . أن لا يعدوه إلى غيره وان لم يكن المعطى غارما بل فيه المحبة والفضل ، إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطى، بلا محاباة ولا ايثار هوى، كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنه، وهو ذو مال كثير، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويستر خلتهم - فقرهم وحاجتهم - فاشترى من زكاة ماله مسكنا يكنهم من كلب الشتاء (يعنى برده وزمهريره وشدته) وحر الشمس، أو كانوا عراة لا كسوة لهم فكساهم ما يستر عوراتهم في صلاتهم، ويقيهم من الحر والبرد أو رأى مملوكا عند مليك سوء قد اضطهده وأساء ملكته فاستنقذه من رقه، بأن يشتريه فيعتقه. أو مر به ابن سبيل بعيد الشقة نائي الدار قد انقطع به، فحمله إلى وطنه وأهله بكراء أو شراء. هذه الخلال وما أشبهها التى لا تنال الا بالأموال الكثيرة، فلم تسمح نفس الفاعل أن يجعلها نافلة، فجعلها من زكاة ماله. أما يكون هذا مؤديا الفرض؟ بلى ثم يكون ان شاء محسنا.

نخلص مما سبق أن أبا عبيد يؤيد مذهب التوسعة في الإعطاء بغير حدود ودون تحفظ.

المبحث الثانى

العاملون على الزكاة

ويقصد بهم كل الذين عينهم الامام أو نائبه للقيام بعمل من أعمال الزكاة كجاب للزكاة ، وكاتب على الجابى، وقاسم للزكاة بين مستحقيها، وجامع المواشى وعدادها، وكيال ووزان ، وساع يبعثه الامام لأخذها، وراع وجمال، وحاسب وحافظ، وكل من يحتاج اليه في الزكاة لدخولهم في مسمى العامل.(١)

---

١ - انظر : كشاف القناع ٢/٢٧٤.

وهؤلاء يعطون من الزكاة وان كانوا أغنياء، لأنهم يفرغون أنفسهم لتحصيلها والعناية بها، ولأنهم يبذلون جهدا كبيرا لمنفعة المسلمين.

مقدار ما يستحقه العامل على الزكاة: اختلف الفقهاء فى مقدار ما يأخذه العامل على الزكاة:

فقال الحنفية: (١) يدفع إليه الإمام ان عمل بقدر عمله فيعطيه ما يسعه وأعوانه من كفايتهم بالوسط إلا أن استغرقت كفايته الزكاة فلا يزاد على النصف، لأن التنصيف عين الانصاف. ويأخذ وان كان غنيا.

وقال المالكية: (٢) للعامل على الصدقة من الصدقة أجر مثل عمله، فقيرا كان أو غنيا.

وقال الأصحاب من الشافعية: (٣) ويستحق العامل قدر أجرة عمله قل أم كثر وهذا متفق عليه، فإن كان نصيبه من الزكاة قدر أجرته فقط أخذه، وان كان أكثر من أجرته أخذ أجرته والباقى للأصناف، وان كان أقل من أجرته وجب اتمام أجرته بلا خلاف، ومن أين يتمم، فيه طرق أربعة الصحيح منها عند المصنف والأصحاب أنها على قولين: (أصحها) يتمم من سهام بقية الأصناف، وهذا الخلاف إنما هو فى جواز التتميم من سهام بقية الأصناف. وأما بيت المال فيجوز التتميم منه بلا خلاف. ويعطى العاشر والعريف والحاسب والكاتب والجابى والقاسم وحافظ المال من سهم العامل لأنهم من العمال.

ويرى الحنابلة أنه يعطى أجرته منها. وان كان أجره أكثر من ثمنها، لأن مايأخذه العامل أجرة فى المنصوص عنه وان رأى الإمام اعطاء العامل أجرته من بيت المال ويوفر الزكاة على باقى الأصناف فعل، أو رأى الإمام أن يجعل له رزقا من بيت المال نظير عمالته ولا يعطيه منها شيئا فعل الإمام ما أداه إليه اجتهاده مع عدم المفسدة. (٤)

نلحظ من الأقوال السابقة أن جمهور الفقهاء يرون أنه يعطى أجرته وان كانت أكثر من الثمن، وهو الراجح لدلالة السنة عليه، فقد روى أبو داود أنه — صلى الله عليه وسلم — قال لا تحل الصدقة لغنى، الا لخمسة: وعد العامل عليها منها (٥)

---

١ — شرح فتح القدير ٢/٢٠٤. ٢ — مواهب الجليل من أدلة خليل ١/٤٢٥.

٣ — المجموع ٦/١٨٨. ٤ — انظر: كشاف القناع ٢/٢٧٦.

٥ — وقال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه مسندا. وقال أبو عمر النحوى: وقد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد حين أسلم. أنظر: مختصر سنن أبى داود ٢/٢٣٥.

ولأن العامل فرغ نفسه لهذا العمل وكل من فرغ نفسه لعمل من أمور المسلمين يستحق على ذلك رزقا كالقضاة والمقاتلة ،ورأى الشافعية نظروا فيه للتسمية اذ أنها تقتضى المساواة فى الأصل ، وهذا مردود لأن صاحب المال لو حمل الزكاة الى الامام لم يستحق العامل شيئا ، فلم تقسم على ثمانية حتى يكون له الثمن كما قالوا (١) - والله أعلم بالصواب -.

شروط العاملين فى الزكاة: يشترط فى العامل على الزكاة ما يأتى:

١ - أن يكون مسلما : لقوله تعالى: (٢) (لا تتخذوا بطانة من دونكم) . ولأنها ولاية على المسلمين وشؤونهم الدينية فاشترط لها الاسلام كسائر الولايات، فلا يجوز أن يتولاها كافر.

وعن أحمد رواية أخرى جوز فيها أن يكون العامل غير مسلم، لعموم لفظ (العاملين عليها) ، فيدخل فيه الكافر والمسلم، ولأن ما يأخذه على العمالة أجرة عمله، فلا مانع من أخذه كسائر الاجارات. (٣)

ولأن الكافر ليس بأمين ولهذا قال عمر بن الخطاب: (لا تأتمنوهم وقد خونهم الله تعالى) . وقد انكر على أبى موسى تولية الكتابة نصرانيا ، فالزكاة التى هى ركن الاسلام أولى.

ولأن من ليس من أهل الزكاة لا يجوز أن يتولى العمالة كالحربى. (٤)

والراجح هو الأول، لأنه عمل يشترط له الأمانة فاشترط له الإسلام كالشهادة.

٢ - أن يكون مكلفا : أى بالغا عاقلا ، لأن جباية الزكاة ولاية، والبلوغ والعقل شرطان فى الولاية.

٣ - أن يكون أمينا : لأن الفاسق ليس من أهل الولاية. (٥)

٤ - العلم بأحكام الزكاة: يشترط أن يكون فقيها فى أبواب الزكاة، ولا يشترط فقه فى غير ذلك . قال الأصحاب من الشافعية: (٦) هذا اذا كان التفويض للعامل عاما فى الصدقات، فأما إذا عين له الإمام شيئا معينا يأخذه فلا يعتبر فيه الفقه. وبهذا

---

١ - انظر: الكفاية على الهداية مع شرح فتح القدير ٢/٢٠٤-٢٠٥.

٢ - الآية (١١٨) من آل عمران. ٣ - انظر: المغنى ٢/٦٥٤.

٤ - انظر :المغنى والشرح الكبير ٢/٦٩٥. ٥ - انظر:المجموع ٦/١٦٧ .

٦ - انظر : المرجع السابق ٦/١٦٨.

قال الحنابلة، وأضافوا إلى ما سبق أنه إذا كان عمله محددا، وعين له الإمام ما يأخذه، فلا يشترط علمه إلا بما كلف به.(١)

٥ - الكفاية للعمل : بأن يكون كافيا لعمله، أهلا للقيام به، قادرا على أعبائه، يوضح هذا قول الحق تبارك وتعالى: (٢) (إن خير من استأجرت القوى الأمين)، وقوله في شأن يوسف - عليه السلام - (اجعلنى على خزائن الأرض، إنى حفيظ عليم) (٣)، فالحفظ يعنى الأمانة، والعلم يعنى الكفاية والخبرة وهما أساس كل عمل ناجح.(٤)

٦ - واشترط بعض العلماء أن يكون العامل ذكرا ولم يجوزوا اشتغال المرأة بالعمالة لأنها ولاية على الصدقات، واستدلوا على ذلك بحديث :"لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" (٥)

والحديث لا يدل على المدعى لأنه ورد فى الولاية العامة، وعمل المرأة فى الزكاة لا يدخل فى هذا.

واستدل بعضهم على ماسبق بظاهر قوله تعالى: (والعاملين عليها)، لأن العاملين جمع عامل. ولو صح هذا لامتنع ادخال المرأة فى الفقراء والغارمين وابن السبيل، لأنها جميعها للذكور، وهذا خلاف الإجماع، لأن المرأة تبع للرجل فى ذلك كله. والحق أنه ليس فى المسألة دليل خاص يمنع المرأة من الاشتغال بالعمالة على الزكاة ولكن القواعد العامة التى توجب على المرأة الاحتشام والبعد عن مزاحمة الرجال والاختلاط بهم لغير حاجة تجعل الرجل أولى بهذا العمل من المرأة. إلا فى نطاق محدود، كأن تستخدم المرأة لايصال الزكاة الى الأرامل والعاجزات من النساء ونحو ذلك، مما تكون المرأة فيه أقدر وأنفع من الرجل.(٦)

ونقل البهوتى خلاف الحنابلة فى الذكورة فقال : (٧) واشتراط ذكوريته أولى من القول بعدم اشتراطها.

٧ - واشترط بعضهم أن يكون العامل حرا لاعبدا، لأن هذه ولاية وأمانة والعبد ليس من أهل الولاية والأمانة.

---

١ - انظر: كشاف القناع ٢/٢٧٥. ٢ - الآية (٢٦) من القصص.
٣ - الآية (٥٥) من يوسف. ٤ - انظر: فقة الزكاة ٢/٥٩٥.
٥ - صحيح البخارى ٨/٩٧، سنن النسائى ٨/٢٢٧.ط: دار الدعوة.
٦ - فقه الزكاة للدكتور القرضاوى ٢/٥٩٦-٥٩٧.
٧ - انظر : كشاف القناع ٢/٢٧٥.

ورد ذلك غيرهم واستدلوا بما رواه أحمد والبخاري أن رسول الله — صلى الله علية وسلم — قال: "واسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة"(١)
وهذا الرأي هو الراجح للحديث المتقدم.

حكم تولية ذوي القربى: منع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — تولية أقاربه جمع الزكاة: أو أي عمل فيها.
وبهذا قال الجمهور وأصحاب الشافعي والبغوي (٢) واستدلوا على ذلك:
١ — بما روى أن الفضل بن العباس — رضى الله عنهما — "سأل النبي — صلى الله عليه وسلم — أن يوليه العمالة على الصدقة فلم يوله وقال أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أو ساخ الناس"(٣).
٢ — وعن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أنه والفضل بن عباس انطلقا إلى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال ثم تكلم أحدنا فقال يارسول الله جئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات، فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة، ونؤدي اليك ما يؤدي الناس، فقال ان الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد إنما هي أو ساخ الناس .مختصر لأحمد ومسلم(٤). وفي لفظ لهما: لا يحل لمحمد ولا لآل محمد.(٥)
ظاهر الحديث يدل على أنها لا تحل لآل محمد ولو كان أخذهم لها من باب العمالة.
وقال بعض الشافعية والناصر من آل البيت، والإمام أحمد في رواية يجوز توظيف بني هاشم في العمالة واعطائهم من الزكاة.(٦)
لأن ما يأخذه أحدهم أجرة لا زكاة، ولهذا يتقدر بقدر عمله.
وحملوا الحديث على التنفير والتنزيه عن التطلع لمثل هذا العمل لا للتحريم.
ومن حمل الحديث على التحريم، فذلك في شأن أخذ أجر العمالة من الزكاة بالنسبة لذوي القربى، أما أن يكونوا عمالا عليها، ويأخذوا أجرهم من غيرها فهو جائز بالإجماع.
وقد وظف علي — رضى الله عنه — عمالا على الزكاة من بني العباس.(٧)

وفي المراد بالآل خلاف(٨)، والأقرب ما فسرهم به الراوي، وهو زيد بن أرقم بأنهم آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل. أ.هـ.

---

١ — انظر: مشكاة المصابيح ١٠٨٥/٢. ٢ — نيل الأوطار ١٦٥/٤.
٣ — المجموع ١٦٧/٦. ٤ — منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١٦٤/٣.
٥ — نيل الأوطار ١٦٥/٤. ٦ — انظر: المرجع السابق، المجموع ١٦٨/٦.
٧ — انظر: نيل الأوطار ١٢٥/٤.
٨ — انظر: سبل السلام ٣٠٠/٢.

ويريد وآل الحارث بن عبد المطلب لهذا الحديث، فهذا تفسير الراوى وهـــو مقدم على تفسير غيره، فالرجوع اليه فى تفسير آل محمد هنا هو الظاهر، لأن لفظ الآل مشترك وتفسير راويه دليل على المراد من معانيه. فهؤلاء الذين فسرهم به زيد بن ارقم وهو فى صحيح مسلم، وانما تفسيرهم هنا ببنى هاشم اللازم منـه دخول من أسلم من أولاد أبى لهب ونحوهم، فهو تفسير الراوى، وكذلك يدخـــل فى تحريم الزكاة عليهم بنو المطلب بن عبد مناف كما يدخلون معهم فى قسمة الخمس كما يفيده حديث جبير بن مطعم - رضى الله عنه - قال: مشيت أنا و عثمان ابـن عفان الى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقلنا: يارسول الله، أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة، فقال رسول الله - صلى اللـــه عليه وسلم -" إنما بنو المطلب وبنوهاشم شئ واحد". رواه البخارى. (١)

الهدية للعمال رشوة: عن أبى حميد الساعدى، قال: استعمل النبى - صلى اللـه عليه وسلم - رجلا من بنى الأزد، يقال له: ابن اللتبية، على الصدقة، فلمـا قدم، قال: هـذا لكم، وهذا أهدى لى. فخطب النبى - صلى الله عليه وسلم - فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: " أما بعد، فإنى استعمل رجالا منكم على أمـور مما ولانى الله، فيأتى أحدهم فيقول: هذا لكم، وهذه هدية أهديت لى، فهـلا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر أيهدى له أم لا؟ والذى نفسى بيده لايأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، ان كان له بعيرا له رغـاء أو بقرا له خوار، أو شاة تيعر. ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى ابطيه (٢)، ثم قال: " اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟". متفق عليه. قال الخطابى: وفى قوله: "هلا جلس فى بيت أمه وأبيه، فينظر أيهدى اليه أم لا؟" دليل على آن كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور، وكل دخل فى العقود ينظر هل يكون حكمه عنـد الانفراد كحكمه عند الاقتران أم لا. (٣)

وعن عدى بن عميرة، قال: قال رسول الله - ص -:" من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه، كان غلولا يأتى به يوم القيامة" رواه مسلم. (٤)

مما سبق يتضح لنا أن العامل على الزكاة لا يجوز أن يكتم منها شيئا وان قـل، ولا يجوز أن يقبل لنفسه من أصحاب الأموال شيئا، لأنه رشوة حتى ولو أخـــذه تحت اسم الهدية.

---

١ - البخارى مع فتح البارى ٦/ ٢٤٤.

٢ - عفرتى: بضم العين المهملة وفتحها، والفاء ساكنة فيهما. والأشهر الضم: وهى البياض ليس بالناصع، بل فيه شئ كلون الأرض. هامش مشكاة المصابيح ١/ ٥٥٨.

٣ - مشكاة المصابيح ١/ ٥٥٨-٥٥٩. ٤ - انظر: المرجع السابق.

المبحث الثالث

المؤلفة قلوبهم

المؤلفة جمع مؤلف من التأليف،أى الجمع والمراد جمع القلوب، وهم الجماعة الذين يراد جذب قلوبهم وتأليفها على الاسلام، أو دفع شرهم، أو جلب نفعهم لتكون كلمة الله هى العليا.

وهؤلاء قد يكونون كفارا، وقد يكونون مسلمين.

أما الكفار فصنفان: (١)

أحدهما: يقصد المسلمين بالأذى، فتدفع الزكاة لهم، دفعا لشرهم وأذاهم وأذى من تابعهم، وخضع لهم، عن المسلمين، وهؤلاء ان اعطوا من الزكاة مدحوا الاسلام وقالوا هذا دين حسن، وان منعوا ذموا وعابوا. (٢)

الثاني: لهم ميل الى الاسلام فيعطون من مال الزكاة تقوية لهذا الميل، وطمعا فى أن تكون العطية سبيلا الى اعتناق دين الاسلام.

وذلك مثل صفوان بن أمية الذى ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطاه من غنائم حنين وصفوان يومئذ كافر. أخرجه مسلم والترمذى. (٣)

واختلف الفقهاء فى اعطاء الكفار من سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة:
فذهب الحسن وأبو ثور وأحمد: الى أنهم يعطون من الزكاة، وهو قول عند المالكية.
وذهب أكثر العلماء - منهم الحنفية والشافعية - إلى أن اعطاءهم إنما كان فى عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى أول الاسلام، وفى حالة قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم، وقد أعز الله الاسلام وأهله واستغنى بهم عن تألف الكفار.

ولذلك فان الخلفاء الراشدين - رضى الله عنهم - بعد رسول الله - ص - لم يعطوهم.

وقال عمر - رضى الله عنه - إنا لا نعطى على الاسلام شيئا، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. (٥)

وأجابوا عن الاستدلال باعطاء النبى - ص - بعض الكفار بأنه - ص - إنما أعطاهم من خمس الخمس وكان ملكا له خالصا يعطى منه مايشاء، أما الزكاة فلا حظ للكفار فيها.

---

١ - انظر: الشرح الكبير مع المغنى ٢/٦٩٦-٦٩٧.
٢ - تفسير الطبرى ١٤/٣١٣. ٣ - انظر: الفتح الربانى ٢١/١٨٠.
٤ - انظر: الشرح الكبير مع المغنى ٢/٦٩٧، تفسير القرطبى ٨/١٧٩.
٥ - انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٣٤٢، المجموع ٦/١٩٧، الشرح الكبير مع المغنى ٢/٦٩٧.

والراجح : أن قوله تعالى (والمؤلفة قلوبهم) يشمل الكافر والمسلم، وليس فى الآية ما يدل على كون المؤلفة مشركين ، بل هى عام فى المسلم وغيره. (١)

ولا عجب أن يعطى كافر من صدقات المسلمين تأليفا لقلبه على الاسلام أو تمكينا له فى صدره، فإن هذا كما ذكر القرطبى — ضرب من الجهاد. فالمشركون ثلاث أصناف صنف يرجع عن كفره باقامة البرهان. وصنف بالقهر والسنان. وصنف بالعطاء والاحسان. والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف مايراه سببا لنجاته وتخليصه من الكفر. (٢)

وأما المؤلفة قلوبهم من المسلمين أصناف: (٣)

١ — قوم من سادات المسلمين وزعمائهم لهم نظراء من الكفار فإذا أعطوا رجى اسلام نظرائهم كاعطاء أبى بكر — رضى الله عنه — عدى بن حاتم والزبرقان بن بدر، مع حسن اسلامهما لمكانتهما فى أقوامهما.

٢ — قوم أسلموا ونيتهم فى الاسلام ضعيفه، فيعطون لتقوى نيتهم، لأن النبى — صلى الله عليه وسلم — أعطى أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، والأقرع بن حابس، عيينة بن حصن لكل أحد منهم مائة من الابل.

٣ — قوم يليهم قوم من الكفار إن اعطوا قاتلوهم، ويراد باعطائهم تألفهم على قتالهم.

٤ — قوم يليهم قوم عليهم زكوات ويمنعونها ، فإن أعطى هؤلاء قاتلوهم وقهروهم على أخذهامنهم وحملوها إلى الإمام، وان لم يعطوا لم يأخذوا منهم الزكوات، واحتاج الإمام إلى مؤنة ثقيلة لتجهيز من يأخذها.

هل سقط سهم المؤلفة قلوبهم بعد موت الرسول — صلى الله عليه وسلم — ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك، وسبب اختلافهم : هل اعطاء المؤلفة قلوبهم خاص بالنبى — صلى الله عليه وسلم — أو عام له ولسائر الأمة، فمن قال أنه خاص بالنبى — ص — قال انقطع سهمهم، ومن قال إنه عام له ولسائر الأمة، حكم ببقائه، والأظهر أنه عام. (٤)

والأقوال هى:

١ — ذهب الحنفية إلى أن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط بعد وفاته — ص — سواء كانوا من الكفار أو من المسلمين ، لأن المعنى الذى لأجله كانوا يعطون قد زال باعزاز

---

١ — التفسير الكبير للرازى ١٦/١١١.

٢ — فقه الزكاة للدكتور القرضاوى ٢/٦٠٦، تفسير القرطبى ٨/١٧٩ .

٣ — انظر: المجموع ٦/١٩٧—١٩٨ . ٤ — انظر: بداية المجتهد ١/٢٧٥.

الاسلام واستغنائه عن تأليف القلوب واستمالتها إلى الدخول فيه.

وبهذا قال المالكية فى مشهور المذهب، والشافعية فى قول عندهم ، والاباضية.(١)

واختلف القائلون بسقوط سهم المؤلفة فى توجيه رأيهم: فمنهم من قال: إنه من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته كانتهاء جواز الصوم بانتهاء وقته وهو النهار، وقد أعز الله الاسلام فلا حاجة الى تأليف القلوب.

ومنهم من قال: ان سبب السقوط هو إجماع الصحابة، فإن أبا بكر وعمر، رضى الله عنهما ، ما أعطيا المؤلفة قلوبهم شيئا من الصدقات، ولم ينكر أحد من الصحابة – رضى الله عنهم – ، فيكون ذلك اجماعا.(٢)

٢ – وذهب الإمام أحمد وأصحابه ومالك فى احدى الروايتين عنه والشافعى فى الصحيح إلى أن حكم المؤلفة قلوبهم لا يزال معمولا به وهو باق لم يلحقه نسخ ولا تبديل.

وبهذا قال الزهرى وأبو جعفر الباقر، وهو مذهب الجعفرية والزيدية أيضا.(٣)

وحجة الجمهور : قال ابن قدامة:(٤) ولنا كتاب الله وسنة رسول – ص – فإن الله تعالى سمى المؤلفة قلوبهم فى الأصناف الذين سمى الصدقات لهم، والنبى – ص – قال: " إن الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء" وكان يعطى المؤلفة كثيرا فى اخبار مشهورة ولم يزل كذلك حتى مات، ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله – ص – الا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال ، ثم إن النسخ إنما يكون فى حياة النبى – ص – لأن النسخ إنما يكون بنص ولا يكون بعد موت النبى – ص – وانقراض زمن الوحى، ثم إن القرآن لا ينسخ إلا بالقرآن، وليس فى القرآن نسخ لذلك ولا فى السنة ، فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم، أو بقول صحابى أو غيره، إن المخالفين لا يرون قول الصحابى حجة يترك بها قياس فكيف يتركون به الكتاب والسنة.(٦)

وقال الزهرى : لا أعرف شيئا نسخ حكم المؤلفة قلوبهم على أن ماذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة، فان الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم وانما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا ، فكذلك جميع الأصناف إذا عدم منهم صنف فى بعض الأزمان سقط حكمه فى ذلك الزمن خاصة، واذا وجد عاد كذا ههنا.(٧)

---

١ – انظر: البدائع ٤٥/٢، مواهب الجليل من أدلة خليل ٤٢٦/١، المجموع ١٩٧/٦–١٩٨، كتاب النيل وشرحه ٢٣٢/٣. ٢– انظر:البدائع ٤٥/٢

٤ – كشاف القناع ٢٧٨/٢، المجموع ١٩٩/٦، تفسير القرطبى ١٧٩/٨، شرح الأزهار ٥١٣/١، فقه الإمام جعفر ٩٠/٢

٦ – انظر: المغنى مع الشرح الكبير ٥٢٧/٢ ٧ – انظر: المرجع السابق.

مما سبق يتضح لنا أن الحنابلة والزهرى ردوا دعوى النسخ، وأما قولهم إن الحاجة إلى تأليف القلوب قد زالت بانتشار الاسلام وغلبته فهذه دعوى مردودة، لأن العلة فى إعطاء المؤلف من الزكاة ليست إعانة لنا حتى يسقط ذلك بفشو الاسلام وغلبته، بل المقصود من دفعها اليه ترغيبه فى الاسلام انقاذا له من النار، وتقييد التأليف بأن يكون عند ضعف الاسلام وأهله تقييد للنصوص المطلقة بلا حجة ومخالفة لحكم الشرع بلا مبرر.[1]

الرأى الراجح: بعد العرض السابق يتضح لنا أن الرأى الثانى هو الراجح لقوة أدلته، ولأن النبى ـ ص ـ أعطى المؤلفة قلوبهم من المسلمين والمشركين، فيعطون عند الحاجة ويحتمل ترك عمر وعثمان وعلى اعطائهم على عدم الحاجة إلى اعطائهم فى خلافتهم، لا لسقوط سهمهم، فإن الآية آخر مانزل، وأعطى أبو بكر عدى بن حاتم والزبرقان بن بدر بعد رسول الله ـ ص ـ ، ومنع وجود الحاجة على مر الزمان واختلاف احوال النفوس فى القوة والضعف لا يخفى فساده.[2]

ولقد ذكر أبو عبيد أقوال الفقهاء ورجح الرأى الثانى فقال: [3]إن الآية محكمة. لانعلم لها ناسخا من كتاب ولا سنة.

فإذا كان قوم هذه حالهم، لا رغبة لهم فى الاسلام إلا للنيل. وكان فى ردتهم ومحاربتهم ان ارتدوا ضررا على الاسلام لما عندهم من العز والانفة، فرأى الإمام أن يرضخ لهم من الصدقة، فعل ذلك لخلال ثلاث، احداهن الأخذ بالكتاب والسنة.

والثانية : البقيا على المسلمين.

والثالثة: أنه ليس بيائس منهم ان تمادى بهم الاسلام، أن يفقهوه وتحسن فيه رغبتهم.

لكل ما سبق رجحت رأى الحنابلة ومن معهم ـ والله أعلم بالصواب ـ .

أين يصرف سهم المؤلفة قلوبهم فى عصرنا؟ [4] واذا كان حكم المؤلفة قلوبهم واعطائهم من الزكاة باقيا محكما لم يلحقه نسخ ولا الغاء ، فكيف نصرف هذا السهم المخصص لهم فى عصرنا وأين نصرفه؟.

ان الجواب عن هذا واضح من بيان الهدف الذى قصده الشارع الحكيم من وراء هذا السهم، وهو استمالة القلوب إلى الاسلام أو تثبيتها عليه، أو تقوية الضعفاء فيه، أو كسب أنصار له، أو كف شرعن دعوته ودولته.

---

١ ـ مصارف الزكاة لعبد الله جار الله ص ٥٧.   ٢ ـ انظر: كشاف القناع ٢/ ٢٧٨.

٣ ـ الأموال لأبى عبيد ص ٧٢٢.   ٤ ـ انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوى ٢/ ٦١٧.

وقد يكون ذلك باعطاء مساعدات لبعض الحكومات غير المسلمة لتقف فى صف المسلمين ، أو معونة بعض الهيئات والجمعيات والقبائل ترغيبا لها فى الاسلام أو مساندة أهلـــه، أو شراء بعض الأقلام والألسنة للدفاع عن الاسلام وقضايا أمته ضد المفتريـــن عليه.

وعلى كل حال يصرف الى المؤلفة قلوبهم من الزكاة ما يحصل به تأليفهم.

المبحث الرابـــع
فـــى الرقـــاب

والرقاب فى الآية الكريمة : جمع رقبة، والمراد بها فى القرآن : العبد أو الأمـــة ، والكلام على تقدير مضاف محذوف، والمعنى: وتصرف الزكاة فى فك الرقاب.

واختلف العلماء فى معنى الرقاب:

فقال الجمهور(١) : المراد بالرقبة فى الآية المكاتب يعطى من الزكاة لتخليص رقبته من الرق. واحتجوا بما روى عن ابن عباس أنه قال فى قوله تعالى: "وفى الرقاب" يريـــد المكاتب، وتأكد هذا بقوله تعالى: (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم).(٢)

وقال مالك وأحمد فى احدى الروايتين واسحاق المراد بالرقاب أن يشترى بسهمهـــم عبيدا ويعتقون. وروى هذا عن ابن عباس والحسن البصرى وعبيد الله بن الحســـن العنبرى وأبى عبيد وأبى ثور.(٣)

ودلل على ذلك ابن العربى فقال : (٤) والصحيح أنه شراء الرقاب وعتقها ، كذلك هو ظاهر القرآن ، فإن الله حيث ذكر الرقبة فى كتابه انما هو العتق، ولو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الأخص، فلما عدل الى الرقبة دل على أنه أراد العتق.

وتحقيقه أن المكاتب قد دخل فى جملة الغارمين بما عليه من دين الكتابة ، فـــلا يدخل فى الرقاب، وربما دخل فى المكاتب بالعموم، ولكن فى آخر نجم يعتق به، ويكون ولاؤه لسيده، ولا حرج على معطى الصدقة فى ذلك ، فإن تخليصه من الرق، وفكه من حبس الملك هو المقصود، ولا يتأتى عن الولاء، فإن الغرض تخليص المكاتب من الرق ، وفكه من حبس الملك هو المقصود.

---

١ ـ انظر: المجموع ٦/ ٢٠٠ـ٢٠١، الأموال لأبى عبيد ص٧٢٣.

٢ ـ انظر: التفسير الكبير للرازى ١١٢/١٦. ٣ ـ انظر: أحكام القرآن ٢/ ٩٦٧، المقنع ١/ ٣٤٨. ٤ ـ أحكام القرآن لابن العربى ٢/ ٩٦٧.

وناقش النووى ما سبق فقال : (١) وأما من قال يشترى به عبيد، فليس يدفع اليهم، وانما دفع• إلى ساداتهم، ولأن فى جميع الأصناف يسلم السهم إلى المستحق ويملكه اياه، فينبغى هنا أن يكون كذلك، لأن الشرع لم يخصهم بقيد يخالف غيرهم ولأن ما قالوه يؤدى الى تعطيل هذا السهم فى حق كثير من الناس، ولأن من الناس من لا يجب عليه من الزكاة لهذا السهم ما يشترى به رقبة يعتقها وان اعتق بعضها قوم عليه الباقى ولا يلزمه صرف الأموال الباطنة إلى الإمام بالإجماع، فيؤدى إلى تفويته•

وأجيب عن قولهم كل موضع ذكرت فيه الرقبة فالمراد عتقها : بأن الرقبة تطلق على العبد القن وعلى المكاتب جميعا وانما خصصناها فى الكفارة بالعبد القن بقرينة، وهى أن التحرير لا يكون إلا فى القن، وقد قال الله تعالى (فتحرير رقبة) ولم توجد هذه القرينة فىمسألتنا فحملناه على المكاتبين لما ذكرناه أولا •

وأجيب عن قولهم لو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الخاص: بأن هذا منتقض بقوله عز وجل (وفى سبيل الله) ، فإن المراد به بعضهم وهم المتطوعون الذين لاحق لهم فى الديوان، ولم يذكروا باسمهم الخاص•

وأجيب عن قولهم لو أراد المكاتبين لاكتفى بالغارمين فإنهم منهم: بأنه لا يفهم أحد الصنفين من الآخر ، ولأنه جمع بينهما للإعلام بأنه لا يجوز الاقتصار على أحدهما، وأن لكل صنف منهما سهما مستقلا، كما جمع بين الفقراء والمساكين، وان كان كل واحد منهما يقوم مقام الآخر فى غير الزكاة(٢)•

والحق أن الآية تشمل الأمرين جميعا معونة المكاتبين، وعتق الرقاب، كما قال ابن عباس، ومحمد بن شهاب الزهرى، وبه جزم ابن حزم فى "المحلى" ومجد الدين بن تيمية فى المنتقى) •

والخلاف الفقهى السابق إنما يكون له أثر وواقع فيما إذا تولى الانسان اخراج زكاته بنفسه• أما اذا تولى الحاكم شأن الزكاة كما كان فى الصدر الأول، فليس هناك مجال للخلاف، وللحاكمأن يعين المكاتب أو ينشئ عتقا مستقلا على ضوء ما يراه من المصلحة•(٣)

هل يفك الأسير المسلم من سهم الرقاب من الزكاة؟

إذا كانت كلمة " الرقاب" عند اطلاقها تنصرف إلى العبيد، فهل يصح أن تشمل

---

١ ـ المجموع ٦/٢٠١• ٢ ـ انظر: المرجع السابق•

٣ ـ انظر: المحلى ٦/٢١٤، نيل الأوطار ٤/١٨٧ •

بعمومها رقبة الأسير المسلم الذى يتحكم فيه الكفرة تحكم السيد فى الرقيق ، وهو فى أسره معرض للاسترقاق أيضا ؟

أجاز الحنابلة أن يفك من الزكاة الأسير المسلم، فقالوا : (١) ويجوز أن يفدى بالزكاة أسير مسلما فى أيدى الكفار لأنه فك رقبة الأسير، فهو كفك رقبة العبد من الرق، ولأن فيه اعزاز للدين ، فهو كصرفه الى المؤلفة قلوبهم.

وقال ابن العربى: (٢) اختلف العلماء فى فك الأسارى منها، فقد قال أصبغ: لايجوز ذلك. وقال ابن حبيب: يجوز ذلك.

واذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائز من الصدقة فأولى وأحرى أن يكون ذلك فى فك المسلم عن رق الكافر وذله.

فإذا كان الرق قد الغى، فإن الحروب لا زالت قائمة، والصراع بين الحق والباطل لم يزل مستمرا. وبذلك يظل فى هذا السهم متسع لفداء الأسارى من المسلمين. (٣)

مساعدة الشعوب المستعمرة على التحرر من سهم "الرقاب" : أجاز ذلك السيد رشيد رضا فى تفسير "المنار" (٤) فقال إن لسهم "فى الرقاب" مصرفا فى تحرير الشعوب المستعمرة من الاستعباد. إذا لم يكن له مصرف تحرير الأفراد.

وأكد ذلك الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت فقال : (٥) (وقد كان أبرز ما تصدق عليه جهة الرقاب شراء الرقيق بقصد تحريره، أو مساعدته فى بذل تحريره الذى يبذله لسيده.

وقد انقرض هذا الصنف بانقراض الرق الذى عمل الاسلام على انقراضه منذ أعلن كلمته فى الحرص على حرية الانسان ، ولكن قد حل محله الآن رق هو أشد خطرا منه على الانسانية ذلكم هو رق الشعوب فى أفكارها وأموالها وسلطانها وحريتها فى بلادها.

كان ذلك رق أفراد يموتون وتبقى دولتهم، ولكن هذا رق شعوب وأمم تلد شعوبا وأمما ، فهو رق عام دائم، وهو أجدر وأحق بالعمل على التخلص منه، ورفع ذلك عن الشعوب ، لا بمال الصدقات فقط ، بل بكل المال والأرواح.

وبذلك نعرف مقدار مسئولية أغنياء المسلمين عن معونة الشعوب الاسلامية.

ولم يوافق على هذا الدكتور القرضاوى فقال بعد أن ذكر الكلام السابق. (٦) : والذى

---

١ - انظر: كشاف القناع ٢/٢٨٠. ٢ - أحكام القرآن لابن العربى ٢/٩٦٨.

٣ - فقه الزكاة للدكتور القرضاوى ٢/٦٢٧. ٤ - تفسير المنار ١٠/٥٩٨.

٥ - انظر : الاسلام عقيدة وشريعة ص ٤٤٦. دار القلم.

٦ - انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوى ٢/٦٢٨.

أميل اليه أن لا حاجة بنا إلى هذا التوسع الذى تفقد به الكلمات مدلولها الأصلـى، أما مساعدة الشعوب المستعبدة على التحرر، ففى مال الزكاة متسع له من سهم "سبيل الله" فضلا عن مدار الدولة الأخرى التى يجب أن تساهم جميعا فى هذا السبيل.

المبحث الخامس

الغارمـــون

الغارمون : جمع غارم وهو المدين، وهو من عليه الدين، ويطلق على الدائـــن غريم، وقد يطلق على المدين. وأصل الغرم فى اللغة: اللزوم، والغرام العذاب اللازم ومنه قوله تعالى: (إن عذابها كان غراما)(١)، ولذلك يسمى الغارم للمدين، لأن الدين لزمه، وسمى الدائن غريما لملازمته المدين.(٢)

والغارم فى مذهب أبى حنيفة: من عليه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه.(٣)

وعند الأئمة الثلاثة - مالك والشافعى وأحمد - الغارمون : نوعان : غارم لمصلحة نفسه فى مباح، وغارم فى مصلحة المجتمع المسلم ولكل منهما حكمه.(٤)

النوع الأول : غارم استدان لمصلحة نفسه أو عياله فى غير معصية، أو أتلف شيئا على غيره خطأ أو سهوا أو نحو ذلك فهذا يعطى ما يقضى به دينه بشروط:

١ - أن يكون محتاجا إلى ما يقضى به الدين، فلو كان غنيا قادرا بنقد أو عرض على مايقضى به فقولان : أحدهما : أنه يعطى مع الغنى، لأنه غارم فأشبه الغارم لذات البين.

والثانى: وهو أصح القولين أنه لا يعطى كما لا يعطى المكاتب وابن السبيل مع الغنى، بخلاف الغارم لذات البين فان مصلحته عامة.(٥)

فعلى هذا لو وجد ما يقضى به بعض الدين يعطى ما يقضى به الباقى فقط، فلو لم يملك شيئا وقدر على قضائه بالاكتساب فوجهان (أحدهما) لا يعطى كالفقير. والصحيح أنـــه يعطى، لأنه لا يمكنه قضاؤه الا بعد زمان وقد يعرض ما يمنعه من القضاء، بخلاف الفقير، فانه يحصل حاجته بالكسب فى الحال.(٦)

---

١ - الفرقان: ٦٥ . ٢ - انظر: المصباح المنير ٢/٩٩.

٣ - انظر: البحر الرائق ٢/٢٦٠. ٤ - انظر: المجموع ٦/٢٠٦، المغنى والشرح الكبير ٢/٦٦٩، تفسير القرطبى ٨/١٨٣-١٨٤ .

٥ - انظر: المجموع ٦/٢٠٧-٢٠٨. ٦ - انظر: المجموع ٦/٢٠٨.

ومعنى الحاجة: هو أن يكون فقيرا لا يملك شيئا — وقال بعض الفقهاء: لا يعتبر المسكن والملبس والفراش والآنية، وكذا الخادم والمركوب ان اقتضاهما حاله، بل يقضى دينه وان ملكها.

وقال بعض المتأخرين من الشافعية: لا يعتبر الفقر والمسكنة هنا بل لو ملك قدر كفايته وكان لو قضى دينه مما معه لنقص ماله عن كفايته ترك له ما يكفيه وأعطى مايقضى به الباقي.(١)

٢ — أن يكون دينه لطاعة أو مباح، فإن كان في معصية كالخمر ونحوه وكالاسراف في النفقة لم يعط قبل التوبة.(٢)

٣ — أن يكون الدين حالا، فإن كان مؤجلا، فقد اختلف فيه على أقوال:

الأول: لا يعطى، لأنه غير محتاج إليه الآن. والثاني: يعطى لأنه يسمى غارما. والثالث أنه ان كان لأجل يحل تلك السنة أعطى والا فلا يعطى من صدقات تلك السنة.(٣)

والراجح القول الأول لأنه ليس مطلوبا منه الآن. وقد يتيسر له سداد دينه عند حلول أجله. والله أعلم —

٤ — واشترط المالكية أن يكون شأن الدين مما يحبس فيه، فيدخل فيه دين الولد على والده، والدين على المعسر. ويخرج دين الكفارات والزكاة، لأن الدين الذى يحبس فيه ما كان لآدمي، وأما الكفارات والزكوات فهي لله.(٤)

القدر الذى يعطاه الغارم لمصلحة نفسه: يعطى قدر حاجته، وحاجته هنا: هي قضاء دينه، فإن أعطى شيئا فلم يقض الدين منه بل ابرئ منه أو قضى عنه، أوقضاه هو لا من مال الزكاة بل من غيره، فالصحيح أنه يسترجع منه، لاستغنائه عنه.(٥)

النوع الثاني: الغارم لمصلحة غيره: وهم الذين يغرمون لاصلاح ذات البين، وهو أن يقع بين الحيين أو أهل القريتين عداوة وضغائن يتلف بها نفس أو مال، ويتوقف صلحهم عمن يتحمل ذلك، فيسعى انسان في الاصلاح بينهم، ويتحمل الدماء التى بينهم والأموال.

فيسمى ذلك حمالة (بفتح الحاء) وكانت العرب تعرف ذلك، فكان الرجل منهم يتحمل الحمالة ثم يخرج في القبائل فيسأل حتى يؤديها، فورد الشرع باباحة المسألة فيها وجعل لهم نصيبا من الصدقة.(٦)

---

١ — انظر المرجع السابق. ٢ — الشرح الكبير مع المغني ٦٩٩/٢.

٣ — انظر: المجموع ٢٠٨/٦. ٤ — حاشية الصاوى المطبوعة بهامش الشرح الصغير ٢٣٣/١.

٥ — انظر: المجموع ٢٠٩/٦.

٦ — الشرح الكبير مع المغني ٧٠٠/٢.

فروى مسلم باسناده عن قبيصة ابن المخارق قال : تحملت حمالة فأتيت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسألته فيها فقال " أقم ياقبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها" ثم قال " ياقبيصة إن الصدقة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمل حمالة فيسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش، أو قواما من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش وما سو ذلك فهو سحت يأكلها صاحبها سحتا يوم القيامة"(١)

وعن أبى سعيد الخدرى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :" لاتحل الصدقة لغنى الا لخمسة، ذكر منهم الغارم.(٢)

دل الحديثان على مشروعية إعطاء الغارمين من الزكاة وان كانوا أغنياء.
فالغارم لمصلحة غيره والذى بقى الدين فى ذمته، فهذا يصرف اليه من سهم الغارمين من الزكاة سواء كان غنيا أو فقيرا عند الشافعية.(٣)

والغارم عند أبى حنيفة هو من عليه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه، واحتجوا بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمعاذ: "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"(٤) دل الحديث على أن الصدقة لا تعطى إلا للفقراء. وهم من لا يملكون مائتى درهم عند الأحناف.(٥) وقال الأحناف أيضا: وقد جعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الناس قسمين :
قسما يؤخذ منهم، وقسما يصرف إليهم، فلو جاز صرف الصدقة إلى الغنى لبطلت القسمة، وهذا لا يجوز.

وقد أجيب عن ذلك بما يلى:
١ ـ أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ خص الفقراء فى حديث معاذ لكونهم الغالب، ولأنهم أكثر من تدفع إليهم الصدقة وحقهم آكد من غيرهم.(٦)
٢ ـ أن حديث معاذ عام مخصوص بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :" لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة" وذكر منهم الغارم.(٧)

---

١ ـ رواه مسلم فى كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة حديث رقم (١٠٤٤).
٢ ـ رواه الحاكم وصححه، وأعل بالارسال. بلوغ المرام مع سبل السلام ٢/٢٩٥٩.
٣ ـ انظر المجموع ٦/٢٠٧. ٤ ـ حديث متفق عليه انظر: مشكاة المصابيح١/٥٥٥.
٥ ـ انظر: بدائع الصنائع ٢/٩٠٦ ٦ ـ انظر: سبل السلام ٢/٢٩٦.
٧ ـ مختصر سنن أبى داود ٢/٢٣٥.

٣ ـ أن قوله ـ ص ـ فى حديث قبيصة المتقدم: " لا تحل الصدقة إلا لأحـد ثلاثة ـ وذكر منهم ـ رجلا تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك" دليل على أنه غنى لأن الفقير ليس عليه أن يمسك.(١)

٤ ـ ولأن الغارم لاصلاح ذات البين إنما يوثق بضمانه ويقبل إذا كان مليئا ولاملاءة مع الفقر.(٢)

وأرجح رأى القائلين بأن هؤلاء يعطون ولو مع الغنى، لقوة حجتهم، ولأن الغارمين لمصلحة غيرهم قد استدانوا لمصلحة المجتمع فهم أولى بالمعونة من غيرهم.

هل يجوز قضاء دين الميت من الزكاة؟

قال الخرشى فى شرحة على متن خليل (٣): (ولا فرق فى المدين بين كونه حيا أو ميتا، فيأخذ منها السلطان ليقضى بها دين الميت. بل قال بعضهم :دين الميت أحق من دين الحى فى أخذه من الزكاة. أى لأنه لايرجى قضاؤه بخلاف الحى).

وقال النووى (٤): لو مات رجل وعليه دين ولا تركة له هل يقضى من سهم الغارمين فيه وجهان :
(أحدهما) لا يجوز وهو قول الصيمرى ومذهب النخعى وأبى حنيفة وأحمد. (والثانى) يجوز لعموم الآية، ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحى.
وذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يقضى من الزكاة دين الميت، وانما لم يجز دفعها فى قضاء دين الميت، لأن الغارم هو الميت ولا يمكن الدفع إليه، وان دفعها إلى غريمه صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم.
وقال أيضا: يقضى من الزكاة دين الحى، ولا يقضى منها دين الميت، لأن الميت لايكون غارما.(٥)

الترجيح: والذى أرجحه هو قضاء دين الميت من الزكاة، لأن الآية التى حددت مصارف الزكاة عامة فى الغارمين، فالغارم لا يشترط تمليكه، وعلى هذا يجوز الوفاء عنه، وهذا ما اختاره وافتى به شيخ الاسلام ابن تيمية.(٦)

هل اسقاط الدين على المعسر يحسب من الزكاة؟ قال ـ ص ـ (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلأهله، ومن ترك دينا أو ضياعا فالى وعلى".(٧) دل الحديث

---

١ ـ انظر: تفسير القرطبى ١٨٤/٨. ٢ ـ انظر:الشرح الكبير مع المغنى٧٠٤/٢
٣ ـ انظر: شرح الخرشى وحاشية العدوى عليه ٢١٨/٢.
٤ ـ انظر: المجموع ٢١١/٦ . ٥ ـ انظر:المغنى مع الشرح الكبير ٥٢٧/٢ـ٥٢٨.
٦ ـ انظر:فتاوى ابن تيمية ٢٩٩/١.
٧ ـ حديث متفق عليه .اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١٧٠/٢ (رقم ١٠٤٤) .

على أن اسقاط الدين على المعسر يحسب من الزكاة لأن الفقير انتفع بقضاء حاجـة من حوائجه الأصلية وهى وفاء دينه. وقد سمى القرآن الكريم حط الدين صدقة قـال تعالى[١] : (وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم.) فاسقـاط الدين تصدق على المعسر وان لم يكن فيه اقباض ولا تمليك، وكل ذلك بشرط أن يكون عاجزا عن الوفاء بالدين، فيكون من الغارمين ان لم يكن من الفقراء والمساكـين فهو من أهل الزكاة، والابراء بمنزلة الاقباض.

والى هذا ذهب ابن حزم[٢] فقال: " من كان له دين على بعض أهل الصدقـات، فتصدق عليه بدينه قبله، ونوى بذلك أنه من زكاته أجزأه ذلك، وكذلك لو تصدق بذلك الدين على من يستحقه وأحاله به على من هو له عنده ونوى بذلك الزكاة فانه يجزئه) .

فتوى بجواز القرض الحسن من الزكاة:

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز الاقراض من زكوات الأموال بدون فائدة ربوية — وهو ما يسمى بالقرض الحسن — قياسا للمستقرضين على الغارمين.

ومن هؤلاء : الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبد الوهاب خلاف ، والأستاذ عبد الرحمن حسن ، وعللوا جواز ذلك بأنه إذا كانت الديون العادلة تؤدى من مال الزكاة، فأولـى أن تعطى من القروض الحسنة الخالية من الربا ، لترد الى بيت المال.[٣]

ومال إلى هذا فضيلة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى :فقال :[٤] (اعتقد أن القيـاس الصحيح والمقاصد العامة للاسلام فى باب الزكاة تجيز لنا القول باقراض المحتاجين من سهم الغارمين. على أن ينظم ذلك وينشأ له صندوق خاص. وبذلك تساهم الزكاة مساهمة عملية فى محاربة الربا.. والقضاء على الفوائد الربوية) .

المبحث السادس

فـى سبيـل اللـه

السبيل : فى الأصل : الطريق و(سبيل الله) عام: يقع على كل عمل خالص سلك بـه طريق التقرب الى الله عز وجل بأداء الفرائض والنوافل وأنواع الطاعات، واذا أطلق فهـو فى الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه.[٥]

---

١ — الآية: ٢٨٠ من البقرة. ٢ — انظر: المحلى ٦/١٤٠—١٤١ .

٣ — فقه الزكاة ٢/٦٤١ نقلا عن حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية — الدورة الثالثة — محاضرة الأساتذة :عبد الرحمن حسن ، ومحمد أبو زهرة، وعبدالوهاب خلاف عن الزكاة ونفقات الأقارب ص ٢٥٤.

٤ — فقه الزكاة ٢/٦٤١. ٥ — النهاية فى غريب الحديث ٢/٣٣٨.

واختلفت كلمة الفقهاء فى مدلول (سبيل الله) عند اطلاقه على أقوال :

الأول : قال جمهور العلماء من المفسرين والمحدثين والفقهاء : أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف، والإمام مالك،والشافعى، وأحد قولى أحمد، وابن حزم والثورى وأبو ثور، وابن المنذر. المقصود بهذا السهم هو الجهاد فقط. وعلى هذا يصرف هذا السهم للغزاة، ولا يصرف لسواهم.(١)

دليل هذا القول : ١ـ أن سبيل الله عند الاطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد، لأن كل ما فى القرآن من ذكر سبيل الله انما أريد به الجهاد إلا اليسير، فيجب أن يحمل ما فى آية الزكاة على ذلك لأن الظاهر ارادته به.(٢)

٢ ـ وأن حديث أبى سعيد الخدرى " لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة : لغاز فى سبيل الله ..." الحديث، وهو حديث صريح مفسر لقوله تعالى (وفى سبيل الله) فيجب حمله عليه.

٣ ـ يرى الأحناف أن ركن الزكاة هو التمليك، وهو منعدم فى الصرف الى جهات الخير التى لا ملكية فيها لأحد. والدليل على ركنية التمليك : أن الله تعالى سماها صدقة، وحقيقة الصدقة تمليك المال للفقير.(٣)

الثانى : سبيل الله يقصد به الجهاد والحج والعمرة.

وبهذا قال الحنابلة فى الرواية الثانية، وقول عند الزيدية والإمامية. وبوب له ابن خزيمة فى صحيحه فقال : "باب الرخصة فى اعطاء من يحج من سهم سبيل الله إذ الحج فى سبيل الله.(٤)

ويروى عن ابن عباس وابن عمر ومحمد بن الحسن من الحنفية.(٥)

وقال الحنابلة:(٦) إذا قلنا يدفع فى الحج منها فلا يعطى إلا بشرطين (أحدهما) أن يكون ممن ليس له ما يحج به سواها لقوله ـ ص ـ (لاتحل الصدقة إلا لخمسة" ولم يذكر الحاج فيهم.

---

١ ـ انظر: شرح فتح القدير ٢/٢٠٥، جواهر الاكليل شرح مختصر خليل ١/١٣٩، نهاية المحتاج ٦/١٥٥ـ١٥٦، مطالب أولى النهى ٢/١٤٧ـ١٤٨، المحلى بالآثار ٤/٢٧٥، الشرح الكبير مع المغنى ٢/٧٠١.

٢ ـ انظر: الشرح الكبير مع المغنى ٢/٧٠١. ٣ ـ انظر: فتح القدير مع شرحه ٢/٢٠٨.

٤ ـ انظر : كشاف القناع ٢/٢٨٤، فتح الغفار ١/٤٦٨، صحيح بن خزيمة ٤/٧٢.

٥ ـ الشرح الكبير مع المغنى ٢/٧٠٢، بدائع الصنائع للكاسانى ٢/٩٠٧، أحكام القرآن للجصاص ٣/١٢٧. ٦ ـ الشرح الكبير مع المغنى ٢/٧٠٢.

(والثانى) أن يأخذ لحجة الفرض، لأنه يحتاج إلى اسقاط فرضه وابراء ذمته، أما التطوع فله عنه مندوحة.

وقال القاضى ظاهر كلام أحمد جوازه فى الفرض والنفل معا، وهو ظاهر قول الخرقى، لأن الكل من سبيل الله، ولأن الفقير لا فرض عليه فالفرض منه كالتطوع. فعلى هذا يجوز أن يدفع ما يحج به حجة كاملة وما يعينه فى حجه، ولا يجوز أن يحج من زكاة نفسه كما لا يجوز أن يغزو بها.

أدلة القول الثانى: ١ — عن أبى لاس الخزاعى — رضى الله عنه — قال: حملنا النبى — صلى الله عليه وسلم — على ابل من الصدقة إلى الحج. رواه أحمد وذكره البخارى تعليقا. (١)

وقال الشوكانى: (٢) (قد وصله مع أحمد بن خزيمة والحاكم وغيرهما من طريقه قال الحافظ: ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة عن ابن اسحق، ولهذا توقف بن المنذر فى ثبوته).

٢ — عن أم معقل الأسدية أن زوجها جعل بكرا فى سبيل الله، وأنها أرادت العمرة فسألت زوجها البكر فأبى. فأتت النبى — صلى الله عليه وسلم — فذكرت له، فأمره أن يعطيها وقال رسول الله — ص —: الحج والعمرة فى سبيل الله. (٣)

٣ — وعن يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت: لما فرغ النبى — ص — من حجته جئته، فقال: يا أم معقل ما منعك أن تخرجى؟ قالت: تهيأنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذى حج عليه، فأوصى به أبو معقل فى سبيل الله، قال: فهلا خرجت عليه فإن الحج من سبيل الله. (٤)

قال الشوكانى بعد أن ذكر الأحاديث السابقة: (وأحاديث الباب تدل على أن الحج والعمرة من سبيل الله، وأن من جعل شيئا من ماله فى سبيل الله جاز له صرفه فى تجهيز الحجاج والمعتمرين، واذا كان شيئا زكويا جاز حمل الحاج، والمعتمر عليه. وتدل أيضا على أنه يجوز صرف شئ من سهم سبيل الله من الزكاة الى قاصدى الحج والعمرة). (٥)

---

١ — منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٤/١٩٢. ٢— انظر: نيل الأوطار ٤/١٩٢

٣، ٤ — منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٤/١٩١.

٥ — انظر: نيل الأوطار ٤/١٩٢.

الثالث : أن المراد ب "سبيل الله" جميع وجوه البر، لأن اللفظ عام. فلا يجوز قصره على بعض أفراده إلا بدليل صحيح، ولا دليل على ذلك. وبهذا قال : الكاسانى، والرازى فى تفسيره، والطبرى، وصاحب المنار فى تفسير آية المصارف، والشيخ محمود شلتوت، والشيخ صديق حسن خان.(١)

وروى هذا القول أبو عبيد عن أنس بن مالك والحسن بن على — رضى الله عنهما — فى كتاب الأموال(٢)

وقال به أيضا الزيدية والشيعة الإمامية.(٣)

أدلة أصحاب القول الثالث: ١ — اللفظ الوارد فى آية مصارف الزكاة وهو (فى سبيل الله) عام، فلا يجوز قصره على بعض أفراده دون سائرها الا بدليل، ولا دليل على ذلك.

٢ — وردت السنة باعتبار الحج والعمرة من سبيل الله، وذلك كما جاء فى أدلة القول الثانى. وقد ذكر أبو عبيد باسناده إلى ابن عباس — رضى الله عنهما — أنه كان لايرى بأسا أن يعطى الرجل من ماله للحج. وأخرج أبو عبيد باسناد صحيح إلى ابن عمر أنه سئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهما فى سبيل الله فقيل له تجعل فى الحج قال : أما أنه من سبيل الله.(٤)

٣ — كما اعتبرت السنة اشاعة الألفة بين المسلمين وتطييب خواطرهم وحفظ حقوقهم سبيلا من سبل الله ففى (باب القسامة) وردت قصة الصحابى الذى قتله اليهود فى خيبر، فانكروا ذلك، فكره النبى — ص — أن يبطل دمه فوداه من ابل الصدقة.(٥)

مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة أدلة القول الأول : ١ — حصر سهم سبيل الله فى المجاهدين فقط لا دليل عليه من القرآن، ولا من السنة.

وقولهم: (كل ما فى القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد الا اليسير)، مردود لأن هناك كثير من الآيات قد ورت فيها عبارة (فى سبيل الله) ولم تكن مقرونة بالجهاد

---

١ — انظر البدائع ٩٠٧/٢، تفسير الفخر الرازى ١١٣/١٦، تفسير الطبرى ٣١٩/١٤، تفسير المنار ٥٨٥/١٠—٥٨٧، الاسلام عقيدة وشريعة ص٩٧—٩٨، الروضة الندية ٢٠٦/٢—٢٠٧.

٢ — كتاب الأموال لأبى عبيد ص ٦٨٥.

٣ — انظر: البحر الزخار ١٨١/٣، فقه الإمام جعفر الصادق ٩٢/٢.

٤ — الأموال لأبى عبيد ص٧٢٢—٧٢٤.

٥ — صحيح البخارى ٨/٩.

وتدل على معنى آخر، فعبارة (فى سبيل الله) لها أكثر من معنى. انظر: سورة البقرة (١٩٥)، (٢٦١)، (٢٦٢)، سورة آل عمران (٨٩)، (٩٩)، سورة النساء (١٠٠)، التوبة (٣٤).

٢ - وحديث أبى سعيد الخدرى لا يقصر سهم سبيل الله على الغزو، إذ أن غاية ما يدل عليه الحديث هو المجاهد يعطى من سهم سبيل الله ولو كان غنيا، وسبل الله كثيرة لا تنحصر فى الجهاد.(١)

٣ - ويرد التمليك الذى قال به الأحناف بما جاء فى آية مصارف الزكاة حيث عبر القرآن عن مصرف فى سبيل الله ب (فى) التى هى للظرفية وعدل بها عن (اللام) التى هى فى الأصل للتمليك. وفى هذا يقول الرازى: (٢) (والحاصل أن الأصناف الأربعة الأولى يصرف المال إليهم حتى يتصرفوا فيها كما شاءوا. وفى الأربعة الأخيرة لا يصرف المال اليهم بل يصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة فى الصفات التى لأجلها استحقوا الزكاة).

ومما يؤيد ما ذكره الرازى قول ابن قدامة: (٣) (أربعة أصناف يأخذون أخذا مستقرا ولا يراعى حالهم بعد الدفع وهم الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة فمتى أخذوها ملكوها ملكا دائما مستقرا لا يجب عليهم ردها بحال، وأربعة منهم وهم الغارمون وفى الرقاب و فى سبيل الله وابن السبيل فانهم يأخذون أخذا مراعى، فان صرفوه فى الجهة التى استحقوا الأخذ لأجلها والا استرجع منهم، والفرق بين هذه الأصناف والتى قبلها أن هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم للزكاة والأولون حصل المقصود بأخذهم وهو غنى الفقراء والمساكين وتأليف المؤلفين وأداء أجر العاملين، وان قضى هؤلاء حاجتهم بها وفضل معهم فضل ردوا الفضل إلا الغازى فان ما فضل له بعد غزوه فهو له).

ثانيا : <u>مناقشة أدلة القول الثاني</u>: ناقش المخالفون أدلة القول الثانى فقالوا :

١ - الأحاديث الواردة فى هذا الباب مطعون فى صحتها، فالحديث الأول مردود لأنه من رواية محمد بن اسحاق وقال فيه عن وهو مدلس، والمدلس إذا قال عن لا يحتج به بالاتفاق.(٤)

---

١ - مصارف الزكاة فى الشريعة الاسلامية لعبد الله جار الله بن ابراهيم ص٨٢.

٢ - التفسير الكبير للرازى ١٦/١١٢. ٣- انظر: المغنى مع الشرح الكبير ٢/٥٣٠.

٤ - انظر: المجموع ٦/٢١٢.

والحديث الثانى فى اسناده رجل مجهول وابراهيم بن مهاجر متكلم فيه.[1]

والحديث الثالث قال عنه الشوكانى[2] أخرجه أبو داود وفى اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال معروف.

٢ ـ ولو سلمنا جدلا بصحة الاحاديث السابقة، فإنها لا تدل على جواز الحج والعمرة من أموال الزكاة، لأن أبا معقل حين جعل جمله فى سبيل الله لم يكن هذا من قبيل الزكاة، وانما كان صدقة عامة، ومعلوم أن الصدقة العامة يجوز انفاقها فى كل وجوه الخير.

ويمكن حمل بقية الأحاديث الواردة فى هذا الباب على هذا المعنى.[3]

ثالثا : مناقشة أدلة القول الثالث: يمكن أن نناقش أدلة هذا القول بما يأتى:

١ ـ العموم المدعى يناقض سياق الآية التى وردت فى مصارف الزكاة، لأن جميع وجوه البر المفسر بها سهم فى سبيل الله تشمل جميع الأصناف التى ذكرت فى الآية، ويترتب على هذا التفسير تكرار فى آية المصارف، وهو ما يلزم أن ننزه كلام رب العزة عنه.

٢ ـ ويجاب عن الدليل الثانى بما سبق قوله فى أدلة القول الثانى.

٣ ـ وقصة الصحابى الذى قتله اليهود لا تدخل (فى سهم وفى سبيل الله) وانما تدخل فى سهم (الغارمين) ، لأن الدية دين يدفعة القاتل أو عاقلته، فإن عجزوا دفع عنهم السلطان أو نائبه من بيت المال.

الراى الراجح فى الموضوع: بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتها وماورد عليها من مناقشات يبدو لى أن القول الأول والذى يرى قصر مصرف (فى سبيل الله) على الجهاد هو الراجح ، لأن غالبية الفقهاء والمفسرين صرفوا معنى (سبيل الله) الى الجهاد وقالوا : أنه المراد عند اطلاق اللفظ ، ولهذا قال ابن الأثير: (واذا أطلق فهو الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه)[4].

وهذا ما رجحته هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية فى القرار رقم (٢٤) الصادر بتاريخ ١٣٩٤/٨/٢١هـ.

ولقد رجح بعض العلماء أن يصرف سهم (سبيل الله) فى المصالح العامة، منهم:

---

١ ـ انظر: نصب الراية ٣٩٦/٢. ٢ ـ انظر: نيل الأوطار ١٩١/٤.

٣ ـ انظر: انفاق الزكاة فى المصالح العامة للدكتور محمد عبد القادر ابو فارس ص ٧٨ـ٧٩. ٤ ـ النهاية لابن الأثير ١٥٦/٢.

الشيخ محمد عبده في (الفتاوى)، والأستاذ سيد قطب في (ظلال القرآن)، والاقتصادى طيفة عبد الفتاح طباره في (روح الدين الاسلامي)، والشيخ أبو بكر الجزائرى في (مناهج المسلم)، والدكتور محمد عبد القادر أبو فارس في (انفاق الزكاة في المصالح العامة) (١).

ويرى فضيلة الشيخ يوسف القرضاوى عدم التوسع في مدلول (سبيل الله)، بحيث يشمل كل المصالح والقربات، كما يرى عدم التضييق فيه، بحيث لا يقتصر على الجهاد بمعناه العسكرى المحض.

وقال بعد ذلك: (٢): (ان الجهاد قد يكون بالقلم واللسان، كما يكون بالسيف والسنان، وقد يكون بالجهاد فكريا، أو تربويا، أو اجتماعيا، أو اقتصاديا، أو سياسيا، كما يكون عسكريا.

وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج الى الامداد والتمويل.

المهم أن يتحقق الشرط الأساسي لذلك كله، وهو أن يكون (في سبيل الله) أي في نصرة الاسلام واعلاء كلمته في الأرض، فكل جهاد أريد به ان تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله. أيا كان نوع هذا الجهاد وسلاحه).

آراء الفقهاء في شرط الغازى الذى يعطى من الزكاة

اختلف القائلون بقصر سهم (في سبيل الله) على الغازى في شرط الغازى الذى يعطى من الزكاة على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية وبعض الاباضية إلى أن الغزاة الذين يعطون من سهم (سبيل الله) هم الفقراء، أما الأغنياء فلا نصيب لهم في الزكاة. (٣)

أدلته: ١ ـ قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء...... الخ الآية) أمر الحق تبارك وتعالى بصرف الصدقات إلى هؤلاء بأسماء منبئة عن الحاجة، فعلم أنه انما أمر بالصرف إليهم لدفع حاجتهم، والحاجة في الكل واحدة وان اختلفت الأسامي. (٤)

٢ ـ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى). رواه الترمذى وقال حديث حسن. (٥)

---

١ ـ انظر: انفاق الزكاة في المصالح العامه ص ٩٤ـ٩٥.
٢ ـ انظر: فقه الزكاة ٢/٦٦٣.
٣ ـ انظر: البدائع ٢/٩٠٧، وأحكام القرآن للجصاص ٣/١٢٢، شرح النيل ٣/٢٣٦ كتاب الايضاح ٢/١١١.   ٤ ـ انظر: البدائع ٢/٩٠٩.
٥ ـ سنن الترمذى ٣/٣٣.

٣ ـ وحديث معاذ والذى جاء فيه (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم) . دلت السنة النبوية على أن الغنى لا يأخذ من الزكاة، وأن الزكاة تؤخذ من الغنى وتعطى للفقير، والغازى الغنى ليس من أهل الزكاة بالنصين السابقين .

الرأى الثانى: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية وأبو عبيد الى أن الغزاة يعطون من سهم (سبيل الله) وان كانوا أغنياء .[1]

حجة هذا الرأى: قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (لاتحل الصدقة لغنى إلا لخمسة لغازى فى سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين اليه) . قال النووى عن الحديث[2] (هذا الحديث حسن أو صحيح رواه أبو داود من طريقين عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ـ صى ـ، عن عطاء عن النبى ـ ص ـ مرسلا ، واسناده جيد فى الطريقين) .

وقال أبو عبيد بعد أن ذكر الحديث السابق[3] (فأرخص النبى ـ ص ـ للغازى أن يأخذ من الصدقة وان كان غنيا ، وتراها تأويل هذه الآية قوله: (وفى سبيل الله) ولم نسمع للغزاة بذكر فى الصدقة إلا فى هذا الحديث، نعلمه) .

تعقيب وترجيح: بعد العرض السابق نرى أن أدلة الرأى الأول فيها نظر إذ الدليل الأول وهو الآية لا يدل على المدعى به، لأنه لو كان المراد الغزاة الفقراء لأدى ذلك إلى التكرار الذى يجب تنزيه كلام الله عنه .

وحديث: (لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى) مختلف فيه كما نقل الشوكانى[4] . وعلى فرض صحته فهو مخصص، بحديث لا (تحل الصدقة لغنى إلا فى سبيل الله) والذى استدل به أصحاب الرأى الثانى.

وحديث معاذ ليس فيه مايدل على حصر الصدقة فى الفقراء، يؤيد هذا آية توزيع الصدقات فقد ذكرت العاملين على الزكاة من مستحقى الزكاة وهم أغنياء فيأخذون منها على غناهم عند جمهور الفقهاء .[5]

ولذا يترجح لدينا الرأى الثانى لقوة حجته، ولأن المجاهد الغنى يبذل جهده ويحبس نفسه للدفاع عن الاسلام والمسلمين فيعطى مقابل هذا لأنه يحقق مصلحة عامة للمسلمين ـ والله أعلم بالصواب ـ.

---

١ ـ انظر: حاشية الدسوقى ١/٤٩٧، المجموع ٦/٢١١، كشاف القناع ٢/٢٨٣ فتح الغفار ١/٤٦٧، شرائع الاسلام ١/١٦٢، الأموال ص ٧٢٦.

٢ ـ المجموع ٦/٢٠٦، ٣ ـ الأموال لأبى عبيد ص ٧٢٦.

٤ ـ انظر: نيل الأوطار ٤/١٧٩ . ٥ ـ انظر: انفاق الزكاة فى المصالح العامة ص٦٦.

المبحث السابع

ابن السبيل

السبيل في اللغة الطريق ويؤنث ويذكر.
وسمى المسافر ابن السبيل للزومه للطريق كلزوم الولد والدته.
والمراد به الذى انقطعت به الأسباب فى سفره، وغاب عن بلده ومستقر ماله وحاله، فانه يعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده وان كان غنيا في بلده.(١)
لا خلاف بين الفقهاء فى اعطاء ابن السبيل أى الذى سافر بالفعل وانقطع به الطريق، واختلفت كلمتهم فى الذى ينشئ السفر ويبتدئه:
يرى جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والحنابلة أن المنشئ للسفر لا يدخل فى وصف ابن السبيل وذلك:(٢)
١ - لأن المنشئ للسفر لايدخل فى وصف (ابن السبيل)، لأن السبيل هو الطريق وابن السبيل: الملازم للطريق الكائن فيها، فمن لم يحصل فى الطريق لا يكون ابن السبيل، ولا يصير كذلك بالعزيمة عليه دون فعله.(٣)
٢ - ولأنه لا يفهم من ابن السبيل إلا الغريب دون من هو فى وطنه ومنزله وان انتهت به الحاجة منتهاها.
فوجب أن يحمل المذكور فى الآية على الغريب دون غيره وانما يعطى وله اليسار فى بلده، لأنه عاجز عن الوصول اليه والانتفاع به فهو كالمعدوم فى حقه.(٤)
وقال الشافعى: ابن السبيل: هو الغريب المنقطع، والمنشئ للسفر أيضا، أى من يريد سفرا ولا يجد نفقة، فيدفع إليهما ما يحتاجان إليه، لذهابهما وعودهما، لأن المنشى للسفر يريده لغير معصية، فأشبه المجتاز المنقطع، لا حتياج كل منهما لأهبة السفر وان كان اطلاق ابن السبيل على الثانى من باب المجاز.(٥)
والراجح ما سبق هو رأى الجمهور لقوة حجته، ولأن من عزم على سفر لا يكون مسافر بالعزيمة.
شروط اعطاء ابن السبيل من مال الزكاة: اشترط العلماء لاعطاء ابن السبيل من مال الزكاة شروطا بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه.

---

١ - انظر: المفردات فى غريب القرآن ص٢٢٣، المصباح المنير ١/٢٨٤، أحكام القرآن لابن العربى ٢/٩٧٠.   ٢ - انظر: فتح القدير المطبوع مع شرحة ٢/٢٠٥، والشرح الصغير ١/٦٦٣. المقنع لابن قدامة مع حاشيته ١/٣٥٠.
٣ - انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/١٢٨.   ٤ - انظر: الشرح الكبير مع المغنى ٢/٧٠٢.
٥ - انظر: المجموع ٦/٢١٤، نهاية المحتاج ٦/١٥٦.

١ ـ أن يكون محتاجا إلى ما يوصله الى وطنه، لأن المقصود إنما هو إيصاله إلـى بلده، فيعطى ما يرجع به إلى بلده حتى ولو كان ذا يسار فى بلده.(١)

٢ ـ أن يكون سفره فى غير معصية: كمن يسافر الى الحج والعمره والجهاد وطلب العلم، أو لزيارة مندوبة كزيارة الوالدين والأقارب، فانه يعطى من مال الزكاة اتفاقـا، لأن الاعانة على الطاعة مطلوبة شرعا.

وكذلك من كان سفره سفرا مباحا كالسفر للتجارة وطلب الرزق فانه يعطى كذلك عنـد الجمهور(٢)، لأن فيه اعانة له على حوائج دنياه المباحة وبلوغ غرضه الصحيح.
وللشافعية فى هذا وجهان:(٣)
أحدهما: لا يعطى، لأنه غير محتاج إلى هذا السفر.
والثاني: يعطى ، لأن الرخص التى ناطها الشرع بالسفر، لم تفرق بين سفر الطاعـة والسفر المباح كقصر الصلاة والفطر فى رمضان وهذا هو الراجح.
وأما سفر النزهة والفرجة فقد اختلف العلماء فيه اختلافا كبيرا وخاصة الشافعية والحنابلة.
فقال بعضهم يدفع اليه لأنه غير معصية.
وقال البعض الآخر: لا يدفع إليه لانه لاحاجة به إلى هذا السفر.(٤)

وأما من كان سفره فى معصية كمن خرج لقتل نفس، أو لتجارة محرمة، أو نحـــو ذلك، فانه لا يعطى من الزكاة شيئا، لأن القصد من إعطائه اعانته، ولا يعـان بمال المسلمين على معصية الله، إلا أن يتوب توبة نصوحا ، فيعطى لبقية سفره. إلا أن يخاف عليه الموت، فإنه يعطى ولو لم يتب، لأنه وان عصى هو لا نعصى نحـــن بتركه يموت.(٥)

٣ ـ ألا يجد من يقرضه فى ذلك الموضع الذى هو فيه، وهذا فيمن له مال فى بلده يقدر على سداد القرض منه. وهذا الشرط انما اشترطه بعض المالكية والشافعية.(٦)

وخالفهم فى هذا ابن العربى والقرطبى وقالا: يعطى ابن السبيل من الزكاة ولو وجد من يسلفه، وأضافا أنه لا يلزم أن يدخل تحت منه أحد، فقد وجد منة الله ونعمته.(٧)
وقال النووى:(٨) لو وجد ابن السبيل من يقرضة لغايته، لم يلزمه أن يقترض منـه ، بل يجوز صرف الزكاة اليه.

١ ـ انظر: المقنع ١/٣٥٠. ٢ ـ انظر: الشرح الكبير مع المغنى ٢/٧٠٣.
٣ ـ انظر: المجموع ٦/٢١٤ـ٢١٥. ٤ـ انظر: الشرح الكبير مع المغنى ٢/٧٠٣.
٥ ـ انظر: حاشية الدسوقى ١/٤٩٨. ٦ ـ انظر: شرح الخرشى على خليل ٢/٢١٩، نهاية المحتاج للرملى ٦/١٥٦. ٧ ـ أحكام القرآن لابن العربى ٢/٩٧، وتفسير القرطبى ٨/١٨٧. ٨ ـ انظر: المجموع ٦/٢١٦.

وقال الحنفية: (١) الأولى :له أن يستقرض ان قدر، ولا يلزمه ذلك، لجواز عجزه عن الأداء.

والراجح أنه لا يلزمه أن يقترض، لأن الله أمر باعطائه ولم يرد مايمنع من ذلك، ولو وجد من يقرضه. (٢)

مقدار ما يعطى ابن السبيل من الزكاة: (٣)

يعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة ما يكفيه إلى مقصده، أو موضع ماله، ان كان له مال في طريقه. هذا إن لم يكن معه مال لايكفيه، أعطى مايتم به كفايته.

ويهيأ له ما يركبه ان كان سفره مما تقصر فيه الصلاة، أو كان ضعيفا لايقدر على المشي.

وان كان قويا وسفره دون ذلك لم يعط المركوب، ويعطى ما ينقل عليه زاده إلا أن يكون قدرا يعتاد مثله أن يحمله بنفسه.

وصفه تهيئة المركوب أنه إن اتسع المال اشترى له مركوب وان ضاق اكترى له. وبعد أن تطورت وسائل المواصلات نقول يكترى له ما يلائم حاله منها، فمن كان يلائمة ركوب السيارة اكتريت له سيارة، ولا يتحتم نقله بالطائرة حتى لا يرهق مال الزكاة بما يمكن الاستغناء عنه.

ويعطى جميع مؤنة سفره، لا مازاد بسبب السفر فقط على الصحيح عند الشافعية.
ويعطى ابن السبيل سواء كان قادرا على الكسب أم لا.
ويعطى مايكفيه في ذهابه ورجوعه إن كان يريد الرجوع وليس له في مقصده مال.
وقال بعض العلماء: لا يعطى للرجوع في ابتداء سفره، وانما يعطى عند رجوعه.
وبعضهم قال: إن كان عزمه أن يصل الرجوع بالذهاب أعطى للرجوع، وان كان عزمه اقامة مدة لم يعط للرجوع. والصحيح الأول.
وأما نفقته في اقامته في المقصد، فإن كانت اقامته دون أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج أعطى لها، لأنه في حكم المسافر، وله القصر والفطر وسائر الرخص.

وان كانت أربعة أيام فأكثر غير يومي الدخول والخروج لم يعط لها، لأنه خرج عن كونه مسافرا ابن السبيل، وانقطعت رخص السفر، بخلاف الغازي، فإنه يعطى مدة الإقامة في الثغر وان طالت.

---

١ — انظر: فتح القدير مع شرحه ٢/٢٠٥.
٢ — انظر: المجموع ٦/٥١٦.
٣ — انظر: المجموع ٦/٢١٥–٢١٦، الشرح الكبير مع المغني ٢/٧٠١–٧٠٢، فتح القدير مع شرحه ٢/٢٠٥.

والفرق أن الغازى يحتاج إليه لتوقع الفتح، ولأنه لا يزول بالإقامة اسم (الغازى) بل يتأكد، بخلاف المسافر.

وقال بعض الشافعية: يعطى ابن السبيل وان طال مقامه إذا كان مقيما لحاجة يتوقع تنجزها.

وإذا رجع ابن السبيل وقد فضل معه شئ هل يسترجع منه أم لا؟

قال الشافعية: إذا رجع ابن السبيل وقد فضل معه شئ استرجع منه، سواء قتر على نفسه أم لا، وقيل: إن قتر على نفسه بحيث بقى معه هذا الفضل من تقتيره لم يرجع بالفاضل والمذهب الأول.

وهذا بخلاف الغازى، حيث لايسترجع منه إذا قتر على نفسه، لأن ما يأخذه الغازى يأخذه عوضا، لحاجتنا إليه وقيامه بالغزو وقد فعل، وابن السبيل يأخذ لحاجتنا إليه وقد زالت.

وقال الحنفية: لا يلزم ابن السبيل التصدق بما فضل فى يده عند قدرته على ماله، كالفقير إذا استغنى وعنده شئ من مال الزكاة فلا يلزمه التصدق.

والراجح الرأى الأول عند الشافعية، لأنه يأخذ لحاجته وقد زالت.

ابن السبيل موجود فى كل العصور: ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن صنف (ابن السبيل) لم يعد له وجود فى عصرنا، نظرا لسهولة المواصلات وسرعتها وتنوعها حتى أصبح العالم كله كبلد واحد، ونظرا لوجود الوسائل الكثيرة الميسرة لحصول الانسان على ماله بالقدر الذى يريد من أى مكان فى الدنيا، عن طريق الحوالة على البنوك ونحوها.

هذا ماقاله المرحوم الشيخ المراغى فى تفسيره.(١)

وقد ذكر فضيلة الشيخ يوسف القرضاوى صورا يتحقق فيها معنى ابن السبيل فى عصرنا الحاضر، وهى:(٢)

١ — من ليس له رصيد فى البنوك ويعد غنيا، وكان بعيدا عن ماله.

٢ — المشردون واللاجئون.

٣ — من له مال لا يقدر عليه ولو فى بلده: الحق بعض فقهاء الحنفية بابن السبيل، كل من غاب عن ماله، وان كان فى بلده، مستدلا بأن الحاجة هى المعتبرة، وقد

---

١ — انظر: تفسير المراغى جـ٢٨ تفسير الآية السابعة من سورة الحشر.

٢ — انظر: فقه الزكاة ٢/٦٨٨—٦٩١.

وجدت ، لأنه فقير يدا ، وان كان غنيا ظاهرا .

وقالوا أيضا : [١] ان كان تاجر له دين على الناس لايقدر على أخذه، ولا يجد شيئا يحل له أخذ الزكاة، لأنه فقير يدا كابن السبيل .

٤ ـ المسافرون لمصلحة : كالطلاب النابهين ، والصناع الحاذقين ، والفنيين المتقنين ونحوهم الذين يعود أثرهم بالخير على الدين والأمة .

٥ ـ المحرومون من المأوى : ذكر بعض علماء الحنابلة أن أبناء السبيل هم السؤّال . [٢] يعني المتسولين الذين يتكففون الناس ويسألونهم .

وأدخل فضيلة الشيخ القرضاوى فى مصرف ابن السبيل من حرموا نعمة المأوى والمسكن .

٦ ـ اللقطاء : وذكر السيد رشيد رضا فى تفسيره : أن اللقيط يوشك أن يدخل فى معنى ابن السبيل ، كما ذكر أن بعض أذكياء المعاصرين أختار فى رسالة له : أن هذا هو المعنى المراد .

ذكر هذا الشيخ القرضاوى وقال : [٣] وقوى الشيخ رشيد رضا هذا الاختيار ـ وان لم يجزم به ـ .

---

١ ـ انظر : البحر الرائق ٢/٢٦٠ ، رد المحتار ٢/٦٤ .

٢ ـ انظر : الانصاف ٣/٢٣٧ .

٣ ـ انظر : فقه الزكاة ٢/٦٩٠ .

المبحث الثامن

توزيع الزكاة على الأصناف الثمانية

اختلف العلماء فى ذلك:

فقال الشافعية: (١) يجب صرف جميع الصدقات إلى ثمانية أصناف ـ وهم الوارد ذكرهم فى آية المصارف ـ ويجب أن يسوى بين الأصناف الثمانية فى السهام ولا يفضل صنفا على صنف، لأن الله تعالى سوى بينهم. ولا تصرف حصة كل مصرف إلى أقل من ثلاثة منهم، فإن لم يجد إلا واحدا صرف حصة ذلك الصنف إليه.

وذهب الحنابلة فى رواية عن أحمد إلى ماذهب إليه الشافعية. (٢)

وذهب الجمهور ـ الأحناف، والمالكية، والحنابلة فى الرواية الراجحة إلى أنه لايجب استيعاب الصدقة فى جميع الأصناف، بل يجوز الاقتصار على صنف واحد من الأصناف الثمانية، ويجوز أن يعطيها شخصا واحدا.

وبهذا قال عمر وحذيفة وابن عباس، وسعيد بن جبير والحسن والنخعى وعطاء، واليه ذهب الثورى وأبو عبيد. (٣)

قال ابن جرير: وهو قول عامة أهل العلم بل قالوا: له صرفها إلى شخص واحد من أحد الأصناف.

واستحب مالك صرفها إلى أمسهم حاجة، وقال ابراهيم النخعى: إن كانت الزكاة قليلة جاز صرفها إلى جنس واحد والا وجب استيعاب الأصناف. (٤)

سبب الخلاف: قال ابن رشد: (٥) وسبب اختلاف الفقهاء معارضة اللفظ للمعنى، فإن اللفظ يقتضى القسمة بين جميعهم، والمعنى يقتضى أن يؤثر بها أهل الحاجة إذا كان المقصود به سد الخلة، فكان تعديدهم فى الآية عند هؤلاء إنما ورد لتمييز الجنس أعنى أهل الصدقات لا تشريكهم فى الصدقة، فالأول: أظهر من جهة اللفظ، وهذا أظهر من جهة المعنى.

أدلة الشافعية ومن معهم:

١ ـ آية المصارف اشتملت على جمعين: جمع بالواو وجمع بالصيغة، فينبغى أن تبقى على ظاهرها فى الجمعين معا، فتصرف جميع الصدقات الواجبة وزكاة الأموال إلى

---

١ ـ انظر: المهذب ١/١٧٧ـ١٧٨. ٢ ـ انظر: الكافى ١/١٤٦.

٣ ـ انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ٢/٢٠٥، جواهر الاكليل ١/١٤٠، الكافى ١/١٤٦، المغنى مع الشرح الكبير ٢/٥٢٩.

٤ ـ انظر: تفسير الطبرى ١٤/٣٢٢، تفسير القرطبى ٨/١٦٧ـ١٦٨.

٥ ـ انظر: بداية المجتهد ١/٢٧٥.

الأصناف الثمانية حيث أضافت الآية جميع الصدقات إليهم بلام التمليك وشركت بينهم بواو التشريك، فدلت على أن الصدقات كلها مملوكه لهم مشتركة بينهم.(١)

٢ - وحديث زياد بن الحارث الصدائى عند أبى داود قال: أتيت رسول الله - ص - فبايعته فأتاه رجل فقال: أعطنى من الصدقة. فقال له رسول الله - ص -: " إن الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك حقك".(٢)

دل الحديث على أن الزكاة حق ثابت لكل صنف من الأصناف الثمانية.

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على عدم وجوب الاستيعاب بمايلى:

١ - قوله تعالى: " إن تبدو الصدقات فنعماهى، وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم".(٣)

خص الحق تبارك وتعالى الفقراء بالصدقة، وهى تطلق على الواجبة كما تطلق على المندوبة، فدل هذا على صرف الصدقات الى الفقراء.

٢ - وقوله تعالى:(٤) (والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم). وذلك يقتضى اعطاء الصدقة لهذين دون غيرهما وينفى وجوب قسمتها على الثمانية.(٥)

٣ - وقوله - ص - فى حديث معاذ "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"، وعموم ذلك يقتضى جواز دفع جميع الصدقات إلى الفقراء.(٦)

٤ - ولأنها لا يجب صرفها الى جميع الأصناف إذا أخذها الساعى، فلم يجب دفعها إليهم إذا فرقها المالك، كما لو لم يجد إلا صنفا واحدا. ولأنه لا يجب عليه تعميم أهل كل صنف بها فجاز الاقتصار على واحد كما لو وصى لجماعة لا يمكن حصرهم.(٧)

ونوقشت أدلة الشافعية ومن معهم بما يأتى:

١ - اللام فى آية المصارف لبيان المصارف حتى تعرف، وأى صنف أعطيت منها أجزأك.(٨)

٢ - وحديث زياد بن الحارث الصدائى فى اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقى وهو ضعيف تكلم فيه غير واحد.(٩)

---

١ - انظر: المجموع ١٨٥/٦ . ٢ - مختصر سنن أبى داود ٢٣٠/٢.
٣ - الآية: ٢٧١ من البقرة. ٤ - الآية: ٢٤-٢٥ من المعارج .
٥ - انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٣٩/٣-١٤٠ .
٦ - انظر: نيل الأوطار ١٨٩/٤-١٩٢، أحكام القرآن للجصاص ١٤٠/٣.
٧ - انظر: المغنى والشرح الكبير ٥٢٩/٢. ٨ - انظر: المرجع السابق.
٩ - تفسير آيات الأحكام للشيخ مناع ٣٤٩/٣-٣٥١.

الترجيح: بعد العرض السابق يبدو لى أن رأى القائلين بعدم وجوب استيعاب الأصناف الثمانية فى توزيع الزكاة هو الأولى بالقبول لقوة أدلته، وان كان المستحب التوزيع على الأصناف الثمانية لظاهر الآية وخروجا من الخلاف.

ويؤيد هذا ما ذكره أبو عبيد من نقول عن حذيفه، وعطاء، وابن عباس والحسن وغيرهم ثم قال: (١) (الإمام مخير فى الصدقة فى التفريق فيهم جميعا وفى أن يخص بها بعضهم دون بعض إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد ومجانبة الهوى والميل عن الحق وكذلك من سوى الإمام بل هو لغيره أوسع ان شاء الله).

وقال الشيخ صديق حسن خان: (٢) ان الله سبحانه جعل الصدقة مختصة بالأصناف الثمانية غير سائغة لغيرهم، واختصاصها بهم لا يستلزم أن تكون موزعة بينهم على السوية ولا أن يقسط كل ما حصل من قليل أو كثير عليهم بل المعنى أن جنس الصدقات لجنس هذه الأصناف، فمن وجب عليه شئ من جنس الصدقة ووضعه فى جنس الأصناف فقد فعل ما أمره الله به وسقط عنه ما أوجبه الله عليه، ولو قيل: إنه يجب على المالك _ إذا حصل له شئ تجب فيه الزكاة تقسيطه على جميع الأصناف الثمانية على فرض وجودهم جميعا لكان ذلك _ مع ما فيه من الحرج والمشقة _ مخالفا لما فعله المسلمون سلفهم وخلفهم. وقد يكون الحاصل شيئا حقيرا لو قسم على جميع الأصناف لما انتفع كل صنف بما حصل له ولو كان نوعا واحدا فضلا عن أن يكون عددا.

المبحث التاسع

الأصناف الذين لا تصرف لهم الزكاة

١ _ الأغنياء: سبق وأن ذكرنا فى الحديث عن مصرف (الفقراء والمساكين) أن الفقهاء متفقون على أنه لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غنى لقوله _ ص _" لا تحل الصدقة لغنى" (٣)

ولأن أخذ الغنى منها يمنع وصولها إلى أهلها، ويخل بحكمة وجوبها وهو أغناء الفقراء بها. (٤)

واختلف العلماء فى الغنى المانع من أخذها، وقد فصلت ذلك فى مصرف الفقراء والمساكين فليرجع إليه.

---

١ _ انظر: الأموال ص ٦٨٨ ص٦٩٣.   ٢ _ انظر: الروضة الندية ١/٢٠٧_٢٠٨.

٣ _ رواه الخمسة وحسنه الترمذى.   ٤ _ انظر: المغنى والشرح الكبير ٢/٥٢٣.

واختلف الفقهاء أيضا في الصرف للغنى من الزكاة من غير سهم الفقراء والمساكين :
فعند الحنفية: لا تعطى الزكاة لغنى ولو كان فى سبيل الله أو غارما لاصلاح ذات البين عملا باطلاق حديث معاذ السابق " تؤخـذ من أغنيائهم فترد على فقرائهـم "، وحديث" لا تحل الصدقة لغنى" . ولم يستثنوا من ذلك إلا العامل والمؤلف، لأن ما يأخذه العامل إنما هو أجرة على عمله، والمؤلفة قلوبهم لدخولهم فى الاسلام، غير أن سهمهم سقط. بانتشار الاسلام كما قالوا. (١)

وعند غير الحنفية يجوز للعامل والمؤلف والغارم لاصلاح ذات البين والغازى لقوله ـ ص ـ: " لاتحل الصدقة إلا لخمسة. الغازى فى سبيل الله أو الغارم" وذكر بقيتهم، ولأن الله تعالى جعل الفقراء والمساكين صنفين وعد بعدهما ستة أصناف لم يشترط فيهم الفقر، فيجوز لهم الأخذ مع الغنى بظاهر الآية. ولأن هذا يأخذ لحاجتنا إليه أشبه العامل والمؤلف، ولأن الغارم لاصلاح ذات البين إنما يوثق بضمانه ويقبل إذا كان مليئا ولاملاءة مع الفقر، فإن أدى الغرم من ماله لم يكن له الأخذ من الزكاة ، لأنه لم يبق غارما، وان استدان وأداها جاز له الأخذ لبقاء الغرم.

وخمسة لا يأخذون إلا مع الحاجة وهم الفقراء والمساكين والمكاتب والغارم لمصلحة نفسه في مباح وابن السبيل لأنهم يأخذون لحاجتهم لا لحاجتنا إليهم، إلا أن ابن السبيل إنما تعتبر حاجته فى مكانه، وان كان له مال فى بلده لأنه الآن كالمعدوم (٢)
غني الولد الصغير بغني أبيه: الولد الصغير يعد غنيا بغنى أبيه، ولا فرق بين الذكر والأنثى فى ذلك، بخلاف ما إذا كان كبيرا فقيرا، لأنه لا يعد غنيا بيسار أبيه وان كانت نفقته عليه بأن كان زمنا أو أعمى ونحوه، بخلاف بنت الغنى الكبيرة، فإنها تستوجب النفقة على الأب،وان لم يكن بها هذه الأعذار، وتصرف الزكاة إليها لما ذكر فى الابن الأكبر. (٣)

قال ابن المنذر: (٤) أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين فى الحال التى يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم، ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته ويسقطها عنه فيعود نفعها إليه فكأنه دفعها إلى نفسه فلم يجز كما لو قضى بها دينه.
اعطاء الزوجة من الزكاة: (٥) المرأة الفقيرة هل يجوز اعطاؤها من الزكاة؟

---

١ ـ انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ٢/٢٠٠ـ٢٢٣ .
٢ ـ انظر: الشرح الكبير مع المغنى ٢/٧٠٤. ٣ـ انظر:شرح فتح القدير ٢/٢١١ .
٤ ـ انظر:المغنى والشرح الكبير ٢/٧١٠. ٥ ـ انظر:فتح القدير مع شرحه ٢/٢١١.

ظاهر الرواية عند الحنفية يجيز إعطاء امرأة الغنى من الزكاة، سواء فرض لهـا نفقة أولا. وعن أبى يوسف لا يجزئه لأنها مكفية بما توجبه على الغنى من النفقـة، فالصرف إليها كالصرف إلى ابن الغنى.

وفرق علماء الحنفية بين زوجة الغنى وولده: أن استيجابها النفقة بمنزلة الأجرة بخلاف وجوب نفقةالولدالصغير، لأنه مسبب عن الجزئية، فكان كنفقة نفسه، فالدفع إليه كالدفع الى نفس الغنى.

ويرى المالكية أن الفقير الذى وجبت نفقته على غنى، تحرم عليه الزكاة ولو لم يجـز النفقة عليه بالفعل، لأنه قادر على أخذها منه بالحكم والقضاء.

واستثنوا من ذلك ما إذا كان الغنى لا تمكن الدعوى عليه أو يتعذر الحكم عليه.(١)

واختلف الشافعية فى هذا، فأجاز بعضهم إعطاء زوجة الغنى الفقيرة وولده الفقير مـن الزكاة مع قيام الزوج والأب بالنفقة، وخالفهم آخرون على عدة أقوال.

أهمها: أن كل من وجبت نفقته على غنى من ولد أو زوجة أو قريب، تحرم عليه الزكاة، لأنه مكفى بنفقته، والغنى هو الكفاية.(٢)

ويرى الحنابلة أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة، وذلك لأن نفقتها واجبة عليـه فتستغنى بها عن أخذ الزكاة.(٣)

وأرى بعد هذا العرض أن نفقة ولد الرجل الصغير وزوجته يعدان غنيين بغـنى الأب والزوج، لأن الولد مع أبيه والزوجة مع زوجها وحدة لا تتجزأ، ولأن نفقتهما وجبت بالكتاب والسنة، فهما مكفيان كفاية دائمة لازمة مستقرة، فلا يجوز إعطاء الزكاة لهما.

الأقوياء المكتسبون: جاء فى الحديث الصحيح "أنه لاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب"، واختلف الفقهاء فى إعطاء القادر على الكسب.

فقال الشافعية يشترط فى استحقاق سهم الفقراء أن لا يكون له كسب يقع موقعا مـن كفايته، ولا يشترط العجز عن أصل الكسب. قالوا: والمعتبر كسب يليق بحاله ومروءته واما مالا يليق به فهو كالمعدوم.(٤)

وقال الحنفية:(٥) يجوز دفع الزكاة إلى من يملك أقل من نصاب وان كان صحيحـا مكتسبا، لأنه فقير، والفقراء هم المصارف، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها، فأديـر الحكم على دليلها وهو فقد النصاب.

---

١ ـ انظر: شرح الخرشى على خليل ٢/٢١٤. ٢ـ انظر: المجموع ٦/١٩١ـ١٩٢.

٣ ـ انظر: الشرح الكبير مع المغنى ٢/٧١٠. ٤ـ انظر: المجموع ٦/١٩٠.

٥ ـ انظر: الهداية، فتح القدير المطبوعان مع شرح فتح القدير ٢/٢١٦.

وقال ابن الهمام: وعند غير واحد: لا يجوز للكسوب، لما قدمناه من قوله ـ ص ـ " لاتحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى" وقوله للرجلين اللذين سألاه فرآهما جلدين " أما انه لا حق لكما فيها، وان شئتما أعطيتكما.

والجواب أن الحديث الثاني دل على أن المراد حرمة سؤالهما لقوله " وان شئتما أعطيتكما"، ولو كان الأخذ محرما غير مسقط عن صاحب المال لم يفعله.

واختار أبو عبيد أن الغنى والقوى القادر على الكسب لاحق لهما فى الزكاة وقال (١) أراه ـ ص ـ سوى بينهما فى تحريم الصدقة عليهما وجعل الغنى والقوة على الاكتساب عدلين ـ أي مثلين ـ، وان لم يكن القوى ذا مال، فهما الآن سيان، إلا أن يكون هذا القوى مجدودا عن الرزق محارفا ـ هو المحروم المجدود إذا طلب لا يرزق أو لا يسعى فى الكسب ـ . وهو فى ذلك مجتهد فى السعى على عياله حتى يعجزه الطلب. فإذا كانت هذه حاله فان له حينئذ حقا فى أموال المسلمين لقوله تعالى: (٢) (وفى أموالهم حق للسائل والمحروم) . وعن ابن عباس فى هذه الآية قال (المحروم المحارف) .

هل تعطى الزكاة لغير المسلم؟ فى الصحيحين من حديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ـ ص ـ قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم.

فدل هذا على أن الزكاة مقصورة على فقراء المسلمين، فلا يجوز دفع شئ من الزكوات إلى الكفار سواء فى ذلك زكاة الفطر أو زكاة المال. (٣)

قال ابن المنذر :أجمعت الأمة على أنه لا يجزىء دفع زكاة المال إلى الذمى ".(٤)

وفى هذا خلاف نفصله فيما يلي:

الإعطاء من زكاة الأموال :

يرى جمهور الفقهاء أنه لا يجوز دفع شئ من الزكاة لغير المسلم، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك. (٥)

وحججهم على ذلك كثيرة أقواها: حديث معاذ "ان الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، وترد فى فقرائهم"، فقد أمر الله بأخذ الزكاة من أغنياء المسلمين

---

١ ـ الأموال لأبى عبيد ص ٦٦٧.　　٢ ـ الآية: ١٩ من الذاريات.
٣ ـ انظر: المجموع ٦/٢٢٨.　　٤ ـ انظر: المغنى مع الشرح الكبير ٢/٥١٧.
٥ ـ انظر: المجموع ٦/٢٢٨ .

وردها إلى فقرائهم، فلا يجوز دفعها إلى غيرهم.

ونوقشت دعوى الإجماع التي نقلها ابن المنذر بأنها غير مسلمة، فقد نقل غيره عن ابن سيرين والزهري جواز صرف الزكاة إلى الكفار.(١)

ونقل أن زفر صاحب أبي حنيفة يجيز اعطاء الزكاة للذمي، قال السرخسي:(٢) وهو القياس، لأن المقصود إغناء الفقير المحتاج عن طريق التقرب وقد حصل. ولكنه رد على قول زفر بحديث معاذ.

وعن عكرمة قال: لا تقولوا لفقراء المسلمين مساكين، إنما المساكين مساكين أهل الكتاب.(٣)

وقيد بعضهم جواز اعطاء الزكاة للذمي بما إذا لم يجد المزكي مسلما يستحقها كما حكى ذلك الجصاص عن عبيد الله بن الحسن.(٤) وهو قول بعض الاباضية.(٥)

وأجيب عن هذا بأنه لو جاز اعطاؤهنا إياهم بحال لجاز في كل الأحوال لوجود الفقر كسائر فقراء المسلمين. ولما اتفقوا على أنه إذا كان هناك مسلمون لم يعط الكفار.(٦)

والراجح مما سبق هو أن الذمي لا يعطى من الزكاة كما قال الجمهور، لأن زكاة المال خاصة بالمسلمين فهي منهم واليهم إلا أن يكون الكافر من المؤلفة قلوبهم فيعطى بسبب ذلك. يؤيد هذا قول القرطبي(٧): (ومطلق لفظ الفقراء لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمة، ولكن تظاهرت الأخبار في أن الصدقات تؤخذ من أغنياء المسلمين فترد في فقرائهم).

الاعطاء من صدقة التطوع : يرى بعض الفقهاء والمفسرين أن أهل الذمة يعطون من صدقة التطوع، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:(٨) (لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين).وروى ابن عباس أن بعض المسلمين كانوا يكرهون الصدقة على أنسابهم وأقربائهم من المشركين، فسألوا فرخص لهم ونزلت هذه الآية:(٩) (ليس عليك هداهم

---

١ ـ انظر : المرجع السابق.   ٢ ـ انظر : المبسوط ٢٠٢/٢.
٣ ـ انظر: تفسير الطبري ٣٠٨/١٤.   ٤ ـ أحكام القرآن للجصاص ٣١٥/٣.
٥ ـ شرح النيل ١٢٣/٢.   ٦ ـ أحكام القرآن للجصاص ٣١٥/٣.
٧ ـ انظر: تفسير القرطبي ١٧٤/٨.   ٨ ـ الآية : ٨ من الممتحنة.
٩ ـ انظر: ابن كثير ٣٤٩/٤.

ولكن الله يهدى من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون) .(١)

قال ابن قدامة: (٢) (وكل من حرم صدقة الفرض من الأغنياء وقرابة المتصدق والكافر وغيرهم يجوز دفع صدقة التطوع إليهم ولهم أخذها ، قال الله تعالى (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) ، ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافرا . وعن أسماء بنت أبي بكر — رضى الله عنهما — قالت قدمت على أمي وهي مشركة فقلت يارسول الله : ان أمي قدمت على وهي راغبة أفأصلها ، قال : "نعم صلي أمك" .

فأما النبى — ص — فالظاهر أن الصدقة جميعها كانت محرمة عليه فرضها ونفلها ، لأن اجتنابها كان من دلائل نبوته وعلاماتها فلم يكن ليخل بذلك . وقال أبو هريرة كان النبى — ص — إذا أتي بطعام سأل عنه ، فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل وان قيل له هدية ضرب بيده فأكل معهم . أخرجه البخارى) .

هل يعطى الفاسق من الزكاة؟

الفاسق تؤخذ منه الزكاة إن كان عنده مال توافرت فيه شروط الزكاة ، وأيضا يعطى من الزكاة إن كان مستحقا لها ، لدخوله فى عموم حديث معاذ السابق ، وهذا مالم يأخذ هذه الزكاة للاستعانة بها على فسقه ومعصيته . كأن يشترى بها خمرا ونحوه ، لأنه لا يعان بمال الله على معصيته ، ويكفى فى ذلك غلبة الظن . (٣)

ولهذا قال بعض المالكية: لا تجزئ دفع الزكاة لأهل المعاصى إن ظن أنهم يصرفونها فيها والا جاز الاعطاء لهم. (٤)

وسئل ابن تيمية عن إعطاء الزكاة لأهل البدع أو لمن لا يصلى ، فقال : (٥) (ينبغى للانسان أن يتحرى بها المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم من أهل الدين المتبعين للشريعة ، فمن أظهر بدعة أو فجورا فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره والاستتابة ، فكيف يعان على ذلك) ؟

وفى تاركى الصلاة قال : (ومن لم يكن مصليا أمر بالصلاة ، فإن قال : أنا أصلى ، أعطى ، والا لم يعط) .

---

١ — الآية : ٢٧٢ من البقرة . ٢ — انظر : المغنى مع الشرح الكبير ٢/٥٢٢ .

٣ — انظر : فقه الزكاة للدكتور القرضاوى ٢/٧١٤—٧١٥ .

٤ — انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ١/٤٩٢ .

٥ — مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/٨٧—٨٩ .

وفى " الاختيارات" قال شيخ الاسلام: [١] " لا ينبغى أن تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله، فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين (كالعاملين عليها والمجاهدين فى سبيل الله)، فمن لا يصلى من أهل الحاجات لا يعطى شيئا من الزكاة حتى يتوب ويلتزم بأداء الصلاة)٠

هل تدفع الزكاة إلى الزوج؟

اختلف الفقهاء فى دفع الزكاة إلى الزوج:

فذهب أبو حنيفة والحنابلة فى رواية أختارها أبو بكر إلى أنه لا يجوز أن تدفع الزوجة زكاتها الى زوجها الفقير٠ [٢]

لأنه أحد الزوجين، فلم يجز للآخر دفع زكاته إليه كالآخر٠ ولأنها تنتفع بدفعها إليه، لأنه ان كان عاجزا عن نفقتها تمكن بأخذ الزكاة من النفقة فتلزمه، وان لم يكن عاجزا ولكنه أيسر بها لزمته نفقة الموسرين فتنتفع بها فى الحالين، فلم يجز لها ذلك كما لو دفعتها فى أجرة دار أو نفقة رقيقها أو بهائمها٠

وذهب الثورى والشافعى وصاحبا أبى حنيفة ـ أبو يوسف ومحمد ـ، واحدى الروايتين عن أحمد، والرواية الصحيحة عن مالك، وهو اختيار أبى عبيد٠ [٣]

وقياس اعطاء الزوج على اعطاء الزوجة قياس غير صحيح للأدلة الآتية:

١ ـ روى البخارى عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم" [٤]

دل الحديث على أن الزوج أحق بصدقة زوجته، وهو يشمل الصدقة الواجبة والمستحبة٠ يؤيد هذا ماقاله الشوكانى: [٥] (والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها٠ أما أولا : فلعدم المانع من ذلك، ومن قال: إنه لا يجوز فعليه الدليل، وأما ثانيا : فلأن ترك استفصاله ـ ص ـ لها ينزل منزلة العموم ـ فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هى تطوع أو واجب؟ فكأنه قال: يجزىء عنك فرضا كان أو تطوعا٠

٢ ـ أن الرجل يجبر على نفقة امرأته وان كانت موسرة وليست تجبر على نفقته وان كان معسرا، فأى اختلاف أشد تفاوتا من هذين؟ [٦]

---

١ ـ انظر الاختيارات الفقهية ص٦١ المطبوع مع المجلد الرابع من الفتاوى٠
٢ ـ انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ٢٠٩/٢، المغنى مع الشرح الكبير ٥١٣/٢٠
٣ ـ انظر: المراجع السابقة٠
٤ ـ انظر: شرح فتح القدير ٢٠٩/٢، المغنى ٥١٣/٢، مواهب الجليل من أدلة خليل ٤٣٠/١، المجموع ١٩٢/٦٠ ٥ ـ نيل الأوطار ١٨٨/٤٠
٦ ـ الأموال لأبى عبيد ص ٧٠١٠

٣ - ولأنه - أي الزوج - لاتجب نفقته عليها، فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي، ويفارق الزوجة، فإن نفقتها واجبة عليه. ولأن الأصل جواز الدفع، لدخول الزوج في عموم الأصناف المسمين في الزكاة، وليس في المنع نص، ولا اجماع، وقياسه على من ثبت المنع في حقه غير صحيح، لوضوع الفرق بينهما، فيبقى جواز الدفع ثابتا. (١)

والراجح مما سبق هو رأى القائلين بالجواز لما رواه أحمد والشيخان من أن زينب امرأة عبد الله بن مسعود كانت تنفق عليه وأيتام في حجرها. (٢)

دفع الزكاة إلى بقية الأقارب:

الأقارب ماعدا الوالدين والأولاد والأزواج: من لا يرث منهم يجوز دفع الزكاة إليه إذا كان فقيرا سواء كان انتفاء الارث لانتفاء سببه لكونه بعيد القرابة ممن لم يسم الله تعالى ولا رسوله - ص - له ميراثا، أو كان المانع مثل أن يكون محجوبا عن الميراث كالأخ المحجوب بالابن أو الأب، والعم المحجوب بالأخ وابنه وإن نزل، فيجوز دفع الزكاة اليه لأنه لا قرابة جزئية بينهما ولا ميراث فأشبه الأجانب. (٣)

واختلف العلماء في دفع الزكاة إلى من يرثه من أقاربه كالأخوين اللذين يرث كل واحد منهما الآخر:

فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك ورواية عن أحمد - وهي الظاهرة عنه -: يجوز لكل واحد منهما دفع زكاته إلى الآخر. وهذا هو قول أكثر أهل العلم، وقال به أبو عبيد ورجحه. (٤)

يؤيد هذا ما رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه أن رسول الله - ص - قال: " الصدقة على المسكين صدقة وهي لذي الرحم صدقة وصلة" (٥) ، فلم يشترط نافلة ولا فريضة، ولم يفرق بين الوارث وغيره، ولأنه ليس من عمودي نسبه، فأشبه الأجنبي. (٦)

وقد روى عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: "يعطى الرجل قرابته من زكاته إذا كانوا محتاجين". (٧)

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: لا يجوز دفعها إلى المورث، وهو ظاهر قول الخرقي، لأنه يلزمه مؤنته فيغنيه بزكاته عن مؤنته، ويعود نفع زكاته إليه، فلم يجز كدفعها إلى ولده أو قضاء دينه بها: والحديث يحتمل صدقة التطوع فيحمل عليها. (٨)

١- انظر: المغني مع الشرح الكبير ٢/٥١٣-٥١٤.

٢ - انظر: نيل الأوطار ٤/١٨٨. ٣ - انظر: المغني والشرح الكبير ٢/٥١٢.

٤ - انظر: المراجع السابقة. ٥ - انظر: نيل الأوطار ٤/١٩٩.

٦ - انظر: المغني مع الشرح الكبير ٢/٥١٢. ٧ - الأموال لأبي عبيد ص٦٩٣.

٨ - انظر: المغني مع الشرح الكبير ٢/٥١٢.

الترجيح: بعد أن ذكرت الرأيين السابقين وأدلتهما يبدو لي أن رأى القائلين بالجواز وهو رأى أكثر أهل العلم هو الراجح لقوة الأدلة، ولأن النصوص لم تميز بين قريب وأجنبي مثل آية المصارف وحديث معاذ، وخصت الزوجة والوالدين والأولاد بالإجماع الذى ذكره ابن المنذر وغيره، وبالأدلة التى ذكرنا ها هناك.
ومما يؤيد هذا الترجيح ماذكره البخارى فى صحيحة "باب الزكاة على الأقارب"(١) ـ والله أعلم بالصواب ـ.

آل محمد صلى الله عليه وسلم: قال ـ ص ـ "نحن أهل بيت لا تحل لنا الصدقة" رواه البخارى ومسلم بمعناه ولفظ روايتها عن أبى هريرة ـ ض ـ أن الحسن بن على ـ رضى الله عنهما ـ " أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فقال رسول الله ـ ص ـ كخ كخ ليطرحها ثم قال أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة"، وفى رواية لمسلم " انا لا تحل لنا الصدقة" وفى رواية البخارى " أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة" وعن المطلب بن ربيعة أن رسول الله ـ ص ـ قال "إن هذه الصدقات إنما هى أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد" رواه مسلم. وقال النبى ـ ص ـ " ان بنى هاشم وبنى المطلب شئ واحد وشبك بين أصابعة" رواه البخارى فى صحيحة من رواية جبير بن مطعم.(٢)
الزكاة حرام على بنى هاشم بلا خلاف كما قال ابن قدامة وغيره وذكر النصوص السابقة.(٣) وروى عن أبى يوسف أن زكاة الهاشمى تحل للهاشمى، ونقل عن أبى حنيفة جواز الدفع إليهم. وروى أبو عصمة عن أبى حنيفة أنه يجوز فى هذا الزمان وان كان ممتنعا فى ذلك الزمان.(٤)

ومن الأحاديث الواردة بجواز اعطاء بنى هاشم من الزكاة: مارواه أبو داود فى سننه عن ابن عباس قال: بعثنى أبى الى النبى ـ ص ـ فى ابل أعطاها إياه من الصدقة ـ وفى رواية ـ أتى ببدلها، وأخرجه النسائى.(٥)
وقد أجاب النووى عن هذا الحديث بوجهين:(٦)
١ ـ أن يكون قبل تحريم الصدقة على بنى هاشم ثم صار منسوخا بما تقدم من الأحاديث.
٢ ـ أن يكون قد اقترض من العباس للفقراء ابلا ثم أوفاه إياها من الصدقة، وقد جاء

---

١ ـ صحيح البخارى ٢/١٠٢.   ٢ ـ روى الأحاديث السابقة النووى فى المجموع ٦/٢٢٦ـ٢٢٧.   ٣ ـ المغنى مع الشرح الكبير ٢/٥١٩.
٤ ـ انظر: فتح القدير مع شرحه ٢/٢١١.   ٥ ـ مختصر سنن أبى داود ٢/٢٤٦.
٦ ـ انظر: المجموع ٦/٢٢٧.

في رواية أخرى مايدل على هذا، وبهذا الثاني أجاب الخطابي.

وقال القرطبي: لا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحل للنبي ـ ص ـ ولا لبني هاشم، ولا لمواليهم.(١)

وقال الجصاص: وروى من وجوه كثيرة عن النبي ـ ص ـ أن الصدقة لا تحل لآل محمد إنما هى أوساخ الناس، فثبت بهذه الأخبار تحريم الصدقات المفروضات عليهم.(٢)

ما الحكم إذا منع بنوهاشم حقهم من الغنائم والفيء؟

ولو منعت بنوا هاشم حقهم من الخمس، فإن الفقهاء اختلفوا في إعطائهم على النحوالتالي:

قال بعض المالكية: محل عدم اعطاء بني هاشم إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال، فإن لم يعطوه وأضر بهم الفقراء أعطوا منها. وإعطاؤهم أفضل من إعطاء غيرهم.

وقيد بعضهم جواز هذا الإعطاء بحال الضرورة.

وقال غيره: قد ضعف اليقين في هذه الأعصار المتأخرة، فإعطاء الزكاة لهم أسهل من تعاطيهم خدمة الذمي والكافر والفاجر.(٣)

وقال الأصطخري ان منعوا حقهم من الخمس جاز الدفع اليهم لأنهم إنما حرموا الزكاة لحقهم في خمس الخمس، فإذا منعوا الخمس وجب أن يدفع اليهم.

وذكر النووي عن الرافعي: أن محمد بن يحيى صاحب الغزالي كان يفتي بهذا.(٤)

وقد رجح ابن تيمية والقاضي يعقوب من الحنابلة: جواز أخذ بني هاشم من زكاة الناس إذا منعوا من خمس الغنائم والفيء، لأنه محل حاجة وضرورة.(٥)

ولم يوافق جمهور الفقهاء على إعطاء الزكاة لبني هاشم وان منعوا الخمس، لأن الزكاة حرمت عليهم لشرفهم برسول الله ـ ص ـ وهذا المعنى لايزول بمنع الخمس.(٦)

الترجيح: أرى بعد العرض السابق أن القول بإعطاء الزكاة الى بني هاشم وغيرهم من أقارب الرسول ـ ص ـ في زماننا هو الراجح لحرمانهم من خمس الغنائم والفيء الذى كان يعطى منه لذوى القربى في عهد النبي ـ ص ـ تعويضا لهم عما حرم عليهم من الصدقة. وقد ذكر فضيلة الدكتور القرضاوى(٧) عللا كثيرة لهذا الترجيح فمن أراد مزيدا فليرجع إليه في مكانه. ودعوى الإجماع بأن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة يردها قول القائلين بجواز دفع الزكاة إليهم ـ والله أعلم بالصواب ـ.

---

١ ـ انظر: تفسير القرطبي ١٩١/٨ . ٢ ـ انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٣١/٣.
٣ ـ انظر: حاشية الصاوى ٢٣٢/١، فتح العلي المالك ١٤١/١.
٤ ـ انظر: المجموع ٢٢٧/٦ . ٥ ـ انظر: الاختيارات الفقهية ص١٠٤، مطالب أولي النهى ١٥٧/٢ . ٦ ـ انظر: المجموع ٢٢٧/٦.
٧ ـ انظر: فقه الزكاة ٧٣٩/٢ـ٧٤٥.

المبحث العاشر
الخطأ في مصرف الزكاة

اختلفت كلمة الفقهاء فيما إذا دفع المزكى بعد أن تحرى ـ زكاة ماله إلى من ظنه مستحقا لها فتبين أنه غير مستحق بعد أخذه القدر الواجب ـ إلى ثلاثة أقوال :ـ

١ ـ ذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأبو عبيد إلى الأجزاء(١) ، وذلك لقول معن بن يزيد ـ رضى الله عنهما ـ كان أبى أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فجئت فأخذتها فاتيته بها. فقال : والله ما إياك أردت فخاصمته إلى النبى ـ ص ـ فقال " لك مانويت يايزيد، ولك ما أخذت يامعن" رواه أحمد والبخارى.(٢)

ولهم أيضا فى الاحتجاج حديث أبى هريرة أن النبى ـ ص ـ قال : (قال رجل لا تصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق. فقال : اللهم لك الحمد على سارق لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد زانية فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على زانية. فقال : اللهم لك الحمد على زانية لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى. فأصبحوا يتحدثون : تصدق على غنى فقال : اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غنى فأتى فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته. وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها. وأما الغنى فلعله أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله. أخرجه أحمد والشيخان والنسائى.(٣)

ولأن النبى ـ ص ـ قال للرجل الذى سأله الصدقة: " إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك" وأعطى الرجلين الجلدين وقال" إن شئتما أعطيتكما منها ولاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب". ولو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهم.(٤)

وذهب مالك والشافعى وأبو يوسف إلى عدم الاجزاء إذا دفع الزكاة وتبين أن المعطى له غير مستحق لها فلا يسقط عنه الواجب. ولا بد من اعادة الدفع، لانه أخطأ فى الاجتهاد، والخطأ فى الاجتهاد لا يفيد.(٥)

وفصل الحنابلة فى الموضوع فقالوا : إذا دفع الزكاة الى من لا يستحقها جاهلا بحاله

---

١ ـ انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ٢/ ٢١٤، الأموال ص٧١٦، ٧١٧.

٢ ـ البخارى مع فتح البارى ٣/ ١٨٧. ٣ ـ البخارى مع فتح البارى ٩/ ٣٥.

٤ ـ انظر: الشرح الكبير مع المغنى ٢/ ٧١٥.

٥ ـ انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ١/ ٥٠١ـ٥٠٢، المجموع ٦/ ٢٣١.

كالعبد والكافر والهاشمى وقرابة المعطى ممن لا يجوز دفعها إليه لم يجزئه روايه واحدة، لأنه ليس بمستحق ولا يخفى حاله غالبا، فلم يجزئه الدفع إليه كديون الآدميين.
فأما ان أعطى من يظنه فقيرا فبان غنيا ففيه روايتان: احداهما يجزئه لما سبق عند أبى حنيفة ومن معه.
والثانية: لا يجزيه لأنه دفع الواجب إلى غير مستحقه، فلم يخرج من عهدته كما لو دفعها إلى كافر أو ذى قرابة، وكديون الآدميين.(١)

والراجح ماسبق: هو رأى أبى حنيفة ومن معه وهو أن من تحرى واجتهد فأخطأ ولم يضع زكاته فى موضعها لم تلزمه الإعادة، لأنه بذل ما فى وسعه فهو كالمجتهد المخطئ.
وأما من قصر فى التحرى، ووضع زكاته فى يد من لايستحقها، فيلزمه إعادة الزكاة مرة أخرى، لأنه أخطأ وعليه أن يتحمل تبعة خطئه.

وفى كلتا الحالين يجب على من أخذها وعلم أنها زكاة وهو ليس ممن يستحقها أن يردها، أو يرد عوضها إن كان قد استهلكها، ولا يأكل حق أهلها، فيأكل فى بطنه نارا. وهذا إذا تأكد له أو غلب على ظنه أنه ليس من أهلها. والا كانت له. كما إذا أخذها ولم يعلم أنها زكاة وتلفت فى يده.

وأما حديث "لك ما أخذت يامعن" فلعله كان أهلا لها، وان كره أبوه ذلك.
واذا أخطأ الامام مصرف الزكاة فلا ضمان عليه، لأنه أمين على مصلحة المستحقين، وعليه أن يستردها ممن أخذها إن كانت فى يده، على نحو ماقال المالكية.(٢) ـ والله أعلم بالصواب ـ.

---

١ ـ انظر: الشرح الكبير مع المغنى ٢/٧١٥.
٢ ـ انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوى ٢/٧٥٠.

الفصـل الخامـس

طريقـــة أداء الزكـــاة

يشتمل هذا الفصل على عدة مباحث نتكلم فيها عن الأحكام المتعلقة بأداء الزكاة، وهـي:

المبحث الأول

النيـة في الزكـاة

الزكاة قرينة الصلاة في كتاب الله، وهي الركن الثالث من أركان الاسلام، وهـي وان كانت حقا ماليا إلا أنها حق خالص لله تعالى، وعبادة محضة لا تصح إلا بنيـة وقد نقل عن جماهير العلماء القول بإيجاب النية فيها، ومن هؤلاء الأئمة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وداود.(١)

ودليل هذا: ١ ـ حديث " إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ مانوى". رواه البخاري ومسلم من رواية عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وسبق تخريجه.

٢ ـ ولأنها عبادة محضة، فلم تصح من غير نية كالصلاة.(٢)

وخالف في هذا الأوزاعي فقال: لا تجب لها النية، لأنها دين فلا تجب لها النيـة كسائر الديون، ولهذا يخرجها ولي اليتيم ويأخذها السلطان من الممتنع.(٣)

وناقش هذا ابن قدامة فقال:(٤) وتفارق قضاء الدين فإنه ليس بعبادة، ولهذا يسقـط باسقاط مستحقة، وولي الصبي والسلطان ينوبان عند الحاجة.

والمراد بالنية في الزكاة: أن يعتقد أنها زكاته أو زكاة من يخرج عنه كالصبي والمجنـون ومحلها القلب، لأن محل الاعتقادات كلها القلب.(٥)

والنية الحكمية كافية، كما صرح بعض المالكية. فإذا عد دراهمه وأخرج ما يجب فيها، ولم يلاحظ أن هذا المخرج زكاة، ولكن لو سئل لأجاب أجزأه.(٦)

ولو كان من عادته أن يعطي زيدا من الفقراء كل عام دينارا مثلا، فلما أعطاه له نـوى بعد الدفع أنه من الزكاة وهو من أهلها لم يجزئ، لأنه لم توجد نية حقيقية ولا حكمية.(٧)

---

١ ـ انظر: المجموع ١٨٠/٦، المغني مع الشرح الكبير ٥٠٥/٢.
٢ ـ انظر: المجموع ١٧٩/٦. ٣ ـ انظر: المغني مع الشرح الكبير ٥٠٥/٢.
٤ ـ انظر: المرجع السابق. ٥ ـ انظر: المرجع السابق.
٦ ـ انظر: حاشية الصاوي ٢٣٥/١. ٧ ـ انظر: حاشية الدسوقي ٥٠٠/١.

وقال الشافعى: (١) إن نوى بقلبه دون لفظ لسانه أجزأه بلا خلاف، وان لفظ بلسانه ولم ينو بقلبه ففيه طريقان (أحدهما) لا يجزئه وجها واحدا.
(والثانى) فيه وجهان (أحدهما) يكفيه اللفظ باللسان دون نية القلب. (والثانــى) لا يكفيه ويتعين القلب.
واتفق القائلون بهذا الطريق على أن الأصح اشتراط نية القلب.

صفة نية الزكاة: أن ينوى هذا فرض زكاة مالى أو فرض صدقة مالى المفروضة، فيتعـرض لفرض المال ، لأن مثل هذا قد يقع كفارة ونذرا. بهذا قال بعض الشافعية والحنابلة.

وقال جمهور الفقهاء يكفى نية الفعل ، لأن اسم الزكاة لايطلق إلا على العبادة المفروضة، وما يتطوع به يسمى صدقة.

ورد محققو مذهب الشافعية والحنابلة اشتراط الفرضية إلا إذا نوى الصدقة فقالـــوا لا تجزئ عن الزكاة مالم ينو الصدقة المفروضة، لأن الصدقة تكون واجبة أو تطوعـــــا ، فيحتاج إلى نية الفرضية كى يميزها عن التطوع. (٢)

وقت نية الزكاة: فى وقت نية الزكاة وجهان مشهوران :

أحدهما : تجب النية حال الدفع إلى الإمام أو الأصناف، ولا يجوز تقديمها عليه كالصلاة، وقال بهذا جمع من فقهاء الأحناف والشافعية.

وثانيهما : يجوز تقديمها على الدفع للغير قياسا على الصوم، لأن القصد سد خلة الفقير، وبهذا قال أبو حنيفة، وعليه عامة أصحابه وصححه عدد كبير من أصحاب الشافعى، وهذا القول هو ظاهر نص الشافعى فى الكفارة. قال النووى " والكفارة والزكاة سواء". (٣)

ونص الحنفية على ضرورة مقارنتها للأداء، والمراد بالأداء الدفع الى الفقراء أو إلـــى الامام، لأنه نائب الفقراء. وانما اشترطوا المقارنة لأنها الأصل كما فى سائر العبادات.
والمقارنة الحكمية كافية فى الإجزاء، كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم فى يد الفقير، أو نوى عند الدفع للوكيل ، ثم دفع الوكيلا بلا نية، أو دفعها لذمى ليدفعهـــا للفقراء جاز ، لأن المعتبر نية الآمـر.
كما يكفى أن تتحقق المقارنة لعزل المقدار الواجب من الزكاة عن بقية ماله، وان كـان خلاف الأصل ، لأن الدفع إلى المستحقين يتفرق ، فيتحرج باستحضار النية عند كل دفع، فاكتفى بنية واحدة عند العزل ، منعا للحرج، ولكن لايخرج عن العهدة بالعزل ، بـل بالاداء للفقراء.

---

١ — انظر: المجموع ٦/١٨٠. ٢ — انظر:المجموع ٦/١٨١،الانصاف ٣/١٩٤ الأم ٢/١٨. ٣ — انظر:تحفة الفقهاء ١/٤٨٠،المجموع٦/١٨١—١٨٢.

واذا تصدق بكل ماله سقطت عنه الزكاة، ولو نوى فعلا، أو لم ينو شيئا أصلا، لأن الواجب جزء منه، وقد تصدق لله بالكل، وانما تشترط النية لدفع المزاحم، فلما أدى الكل زالت المزاحمة. (١)

وعند المالكية: تجب نية الزكاة عند عزلها أو دفعها لمستحقها، ويكفى أحدهما، فإن لم ينو عند العزل ولا الدفع، وانما نوى بعده أو قبلهما لم تجزه. (٢)

وعند الحنابلة: يجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير كسائر العبادات، ولأن هذه تجوز النيابة فيها فاعتبار مقارنة النية للاخراج يؤدى الى التغرير بماله.

فإن دفع الزكاة إلى وكيله ونوى هو دون الوكيل جاز إذا لم تتقدم نيته الدفع بزمن طويل، وان تقدمت بزمن طويل لم يجز، إلا أن يكون قد نوى حال الدفع الى الوكيل، ونوى الوكيل عند الدفع إلى المستحق، ولو نوى الوكيل ولم ينو الموكل لم يجز، لأن الفرض يتعلق به والاجزاء يقع عنه.

ولو تصدق الانسان بجميع ماله تطوعا ولم ينو به الزكاة لم يجزئه، لأنه لم ينو به الفرض، كما لو صلى مائة ركعة ولم ينو الفرض بها. (٣) وبهذا قال الشافعى أيضا.

والذى نختاره هو التيسير والقول بالاجزاء والقبول. ويكفى المسلم أن تكون عنده نية عامة باخراج الزكاة. (٤)

النية عن الصبى والمجنون والسفيه: ولى الصبى والمجنون والسفيه يلزمه اخراج زكاة أموالهم، ويلزمه النية بالاتفاق، فلو دفع بلا نية لم يقع زكاة ويدخل فى ضمانه وعليه استرداده، فإن تعذر فعليه ضمانه من مال نفسه لتفريطه. (٥)

النية فى حالة أخذ السلطان للزكاة: يرى الحنفية أن الساعى لو أخذها كرها ممن وجبت عليه تجزى عنه ويسقط الفرض فى الأموال الظاهرة، لأن له ولاية فى أخذها، ولا يسقط الفرض عنه فى الأموال الباطنه. (٦)

وقال الشافعية: (٧) إذا تولى السلطان قسم زكاة انسان فإن كان المالك دفعها طوعا ونوى عند الدفع كفاه وأجزأه، ولا يشترط نية السلطان عند الدفع إلى الأصناف بلا خلاف، لأنه نائبهم فى القبض فإن لم ينو المالك ونوى السلطان أو لم ينو أيضا فوجهان مشهوران (أحدهما) يجزئه وهو ظاهر النص فى المختصر وبه قطع جماعة من العراقيين

---

١ - انظر: الدر المختار ورد المحتار ٢/١٤-١٥ ط: استانبول.
٢ - حاشية الدسوقى ١/٥٠٠. ٣ - انظر المغنى مع الشرح الكبير ٢/٥٠٥-٥٠٦، الروضة للنووى ٢/٢١٠. ٤ - انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوى ٢/٨٠٥.
٥ - انظر: المجموع ٦/١٨٤. ٦ - انظر: رد المحتار ٢/١٤.
٧ - انظر: المجموع ٦/١٨٤.

وصححه الماوردى، لأن الإمام لا يدفع إليه إلا الغرض فاكتفى بهذا الظاهر عن النيـة. (والثانى) لا يجزئه، لأنه لم ينو والنية واجبة بالاتفاق، ولأن الإمام إنما يقبـض نيابة عن المساكين، ولو دفع المالك إلى المساكين بلا نية لم يجزئه فكذا إذا دفع إلى نائبهم، -وهذا هو الأصح.

وقال ابن قدامة: (١) إن الانسان متى دفع زكاته طوعا لم تجزئه إلا بنية سواء دفعها إلى الإمام أو غيره، وان أخذها الإمام منه قهرا أجزأت من غير نية، لأن تعذر النيـة فى حقه أسقط وجوبها عنه كالصغير والمجنون.

وقال القاضى متى أخذها الإمام أجزأت من غير نية سواء أخذها طوعا أو كرها، وهذا قول للشافعى، لأن أخذ الإمام بمنزله القسم بين الشركاء فلم يحتج إلى نية، ولأن للإمام ولاية فى أخذها ولذلك يأخـذها من الممتنع اتفاقا ولو لم يجزئه لما أخذهـا، أو لأخـذها ثانيا وثالثا حتى ينفد ماله، لأن أخذها إن كان لاجزائها فلا يحصـل الاجزاء بدون النية، وان كان لوجوبها فالوجوب باق بعد أخذها.

واختار أبو الخطاب وابن عقيل: أنها لا تجزئ فيما بينه وبين الله تعالى إلا بنيـة رب المال، لأن الإمام إما وكيله واما وكيل الفقراء، أو وكيلهما معا. وأى ذلك كان، فلا تجزئ نيته عن نية رب المال. ولأن الزكاة عبادة تجب لها النية، فلا تجزئ عمـن وجبت عليه بغير نية، ان كان من أهل النية كالصلاة. وانما أخذت منه مع عدم الاجزاء حراسة للعلم الظاهر. كالصلاة يجبر عليها ليأتى بصورتها، ولو صلى بغير نية لـم يجزئه عند الله تعالى.

قال ابن عقيل: ومعنى قول الفقهاء يجزئ عنه — أى فى الظاهر بمعنى أنه لايطالب بأدائها ثانيا كما قلنا فى الاسلام، فإن المرتد يطالب بالشهادة فمتى أتى بها حكم باسلامه ظاهرا، ومتى لم يكن معتقدا صحة ما يلفظ به لم يصح اسلامه باطنا — يعنى لم يعتد به عند الله.

وكذا قال القاضى ابن العربى المالكى: (٢) " إن الزكاة إذا أخذت كرها تجزئ ولايحصل بها الثواب ".

— والله أعلم بالصـواب —.

---

١ — انظر: المغنى مع الشرح الكبير ٢/٥٠٦ـ٥٠٧.

٢ — انظر: شرح الرسالة لابن ناجى ١/٣١٨، الشرح الكبير ١/٥٠٣.

المبحث الثانى

اخراج القيمة فى الزكاة

اختلفت كلمة الفقهاء فيمن وجبت عليه الزكاة. هل لابد من إخراج النصاب بعينه مما وجبت فيه الزكاة حسب النصوص الواردة فى ذلك. أم يكفى تقويمه واخراج الواجب حسب قيمته، واليك أيها القارئ أقوال الفقهاء فى هذا :

ذهب الشافعية والظاهرية إلى أنه لا يجوز اخراج القيمة فى شئ من الزكوات.(١)

وذهب الأحناف إلى جواز دفع القيمة فى الزكاة.(٢)

واختلفت الرواية عند المالكية: فقال بعض المالكية ان دفع القيمة لا يجزئ، وقال البعض الآخر إن اخراج القيمة مطلقا جائز.(٣)

وعند الحنابلة: ظاهر مذهب أحمد: أنه لايجزئ القيمة فى شئ من الزكوات. وقد روى عن أحمد بمثل قول الأحناف فيما عدا الفطرة.(٤)

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف إلى أن الزكاة تحمل معنيين: أنها عبادة وقربة يتقرب بها العبد إلى خالقه. وانها حق ثابت وضريبة لازمة للفقراء فى مال الأغنياء.

ذهب إلى الأول جمهور الفقهاء الشافعية والظاهرية، وبعض المالكية، وأحمد فى المشهور عنه.

والى المعنى الثانى مال الأحناف، والثورى، وعمر بن عبد العزيز والحسن، وبعض المالكية، وأحمد فى رواية.(٥)

أدلة المانعين من اخراج القيمة: ١ ـ قال إمام الحرمين فى الأساليب المعتمد فى الدليل لأصحابنا: ان الزكاة قربة لله تعالى وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى، ولو قال انسان لوكيله اشتر ثوبا وعلم الوكيل أن غرضه التجارة ولو وجد سلعة هى أنفع لموكله لم يكن له مخالفته، وان رآه أنفع، فما يجب لله تعالى بأمره أولى بالاتباع.(٦)

---

١ ـ انظر: المجموع ٤٢٩/٥، المحلى بالآثار ١٢٦/٦.

٢ ـ انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ١٤٤/٢.

٣ ـ انظر: حاشية الدسوقى ٥٠٢/١ ٤ ـ انظر: المغنى مع الشرح الكبير ٦٦١/٢ـ ٦٦٢.

٥ ـ انظر: المراجع السابقة، البحر الزخار ١٤٤/٢، ١٧٠، ١٧١.

٦ ـ انظر: المجموع ٤٣٠/٥.

٢ — قال ابن عمر: فرض رسول الله — ص — صدقة الفطر صاعا من تمر وصاعا من شعير" • فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض•

٣ — وقال النبى — ص — "في أربعين شاة شاة، وفى مائتى درهم خمسة دراهم" • وهو وارد بيانا لمجمل قوله تعالى: "وآتوا الزكاة"، فتكون الشاة المذكورة هى الزكاة المأمور بها، والأمر يقتضى الوجوب•

٤ — ولأن النبى — ص — فرض الصدقة على هذا الوجه وأمر بها أن تؤدى، ففى كتاب أبى بكر الذى كتبه فى الصدقات أنه قال: هذه الصدقة التى فرضها رسول الله — ص — وأمر بها أن تؤدى• وكان فيه: فى خمس وعشرين من الابل بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر• وهذا يدل على أنه أراد عينها لتسميته إياها• وقوله (فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر)• ولو أراد المالية أو القيمة لم يجز، لأن خمسا وعشرين لا تخلو عن مالية بنت مخاض، وكذلك قوله (فابن لبون ذكر)، فانه لو أراد المالية للزمه مالية بنت مخاض دون مالية ابن لبون• (١)

٥ — وقد روى أبو داود وابن ماجه باسنادهما عن معاذ أن النبى — ص — بعثه إلى اليمن فقال: " خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر• (٢)

٦ — ولأن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكرا لنعمة المال، والحاجات متنوعة فينبغى أن يتنوع الواجب ليصل الى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به•

ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص، فلم يجزئه كما لو أخرج الردئ مكان الجيد (٣)

أدلة المجوزين لاخراج القيمة فى الزكاة: ١ — روى أن معاذا — رضى الله عنه — قال لأهل اليمن حيث بعثه رسول الله — ص — لأخذ زكاتهم وغيرها (أئتونى بعرض ثياب خميص أو لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبى — ص — بالمدينة)• رواه البيهقى بسنده، والبخارى معلقا عن طاووس• (٤)

وقال صاحب الكفاية بعد أن ذكر الحديث السابق: (٥) (النبى — ص — كان يرى ما يبعثه اليه ولم يرد عليه وكان ضمن لرسول الله — ص — أن يعمل بكتاب الله

---

١ — ذكر النصوص السابقة ابن قدامة وسبق تخريجها•

٢ — ذكره صاحب (المنتقى) وقال الشوكانى:صحمه الحاكم على شرطهما، وفى اسناده عطاء عن معاذ، ولم يسمع منه، لأنه ولد بعد موته أو فى سنة موته أو بعد موته بسنة• نيل الأوطار ١٥٢/٤• ٣ — انظر:المغنى مع الشرح الكبير٦٦٤/٢

٤ — انظر: السنن الكبرى للبيهقى ومعه الجوهر النقى ١١٣/٤.

٥ — انظر: الكفاية مع شرح فتح القدير ١٤٥/٢•

والسنة ولا يعمل برأيه إلا بعدهما، فدل أنه ما فعل إلا بالنص أو دلالته، والمعنى فيه أنه ملك الفقير مالا متقوما بنية الزكاة فيجوز كما لو أدى بعيرا عن خمس من الابل، وهذا لأن المقصود اغناء الفقير كما قال عليه السلام أغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم والاغناء يحصل باداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة).

٢ - والحديث الصحيح "في خمس وعشرين بنت مخاض فإن لم تكن فابن لبون) وهذا نص على جواز دفع القيمة.(١)

٣ - وروى أحمد والبيهقي: أن النبي - ص - أبصر ناقة مسنة في ابل الصدقة فغضب وقال: قاتل الله صاحب هذه الناقة (يعني الساعي الذي أخذها) فقال: يارسول الله اني لرتجعتها ببعيرين من مواشي الصدقة. قال: فنعم اذن: وهذا الحديث صالح للاحتجاج به من حيث السند.(٢)

دل الحديث على أن الساعي أخذ الناقة ببعيرين، وهذا لا يكون إلا باعتبار القيمة.

٤ - ولأن القيمة مال فأشبهت المنصوص عليه، ولأنه لما جاز العدول عن العين إلى الجنس بالإجماع بأن يخرج زكاة غنمه عن غنم غيرها جاز العدول من جنس إلى جنس.(٣)

مناقشة الأدلة:

أولا: مناقشة أدلة الجمهور: ١ - اخراج القيمة لا منافاة فيه لأمر الله تعالى بأداء الزكاة، لأن الغرض من الزكاة سد حاجة الفقير، وهذا يتحقق بالقيمة كما يتحقق بالاخراج من عين المال المزكي.

٢ - وتعيين الأصناف المذكورة في الأحاديث الواردة في أدلة الجمهور لا يمنع إخراج القيمة إذا كان هذا أيسر له، لأن النبي صلى الله عليه وسلم - أراد بالتقييد التيسير على صاحب المال. يوضح هذا حديث طاووس السابق.

٣ - وقولهم الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير الخ. محل نظر، لأن سد الحاجة عن طريق القيمة أيسر ومهما تعددت الحاجات فالقيمة قادرة على دفعها.

وقياس العدول عن العين إلى القيمة على اخراج الردئ مكان الجيد مردود للفارق بين المقيس والمقيس عليه.

مناقشة أدلة الأحناف ومن معهم: أ - ناقش ابن حزم حديث طاووس من وجوه:(٤)

١ - أنه مرسل، لأن طاووسا لم يدرك معاذا ولا ولد إلا بعد موت معاذ.

---

١ - انظر: المجموع ٤٢٩/٥. ٢ - انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢١٣/٤.
٣ - انظر: المجموع ٤٢٩/٥. ٤ - انظر: المحلى بالآثار ١٢٠/٦.

٢ — أنه لو صح لما كانت فيه حجة، لأنه ليس عن رسول الله — ص — ولا حجة إلا فيما جاء عنه عليه السلام.

٣ — ليس فيه مايدل على أنه قال ذلك فى الزكاة، وقد يمكن لو صح أن يكون قال لأهل الجزية.

٤ — أن الدليل على بطلان هذا الخبر ما فيه من قول معاذ "خير لأهل المدينة، وحاشا لله أن يقول معاذ هذا، فيجعل مالم يوجبه الله تعالى خيرا مما أوجبه.

ب — وناقش النووى بقية أدلة الحنفية: (١)

١ — الجواب عن ابن اللبون أنه منصوص عليه لا للقيمة، ولهذا لو كانت قيمته أقل من بنت مخاض أخذناه، ولأنه أيضا إنما يؤخذ عند عدم بنت المخاض، ولو كان قيمة على ماتقولون لجاز دفعه مع وجودها.

٢ — وأما قياسهم على المنصوص عليه فابطله أصحابنا باخراج نصف صاع جيد عن نصف صاع وسط ، وشاة عن شاتين بقيمتها ، ثم المعتمد فى الأصل أنه منصوص عليه، فلهذا جاز اخراجه بخلاف القيمة.

٣ — وأما قولهم لما جاز العدول إلى آخره فهذا قياس فلا يلزمنا مع أن الواجب إنما هو اخراج الزكاة من جنس ماله لا من عينه، فلم يكن ذلك عدولا عن الواجب إلى القيمة.

الترجيح: بعد العرض السابق يتبين لى رجحان ما ذهب اليه الحنفية، لأن فى اخراج القيمة تيسير على أصحاب الأموال ، وتيسير على المستحقين لأن أخذ القيمة يستطيع أن يشترى بها ما يحتاجه أيا كان نوعه.

ولقد أيد هذا البخارى فى صحيحه كما قال النووى: (٢) وقال ابن رشد: وافق البخارى فى هذه المسألة الحنفية، مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل. (٣)

وترجيحنا لمذهب الأحناف لا يمنع من العمل بمذهب ابن تيمية — وهو مذهب وسط — قال فيه: (الأظهر فى هذا: أن اخراج القيمة لغير حاجة، ولا مصلحة راجحة، ممنوع منه".

وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة، أو العدل ،فلا بأس به: مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا اخراج عشر الدراهم يجزئه، ولا يكلف أن يشترى ثمرا

---

١ — انظر: المجموع ٥/ ٤٣٠—٤٣١ . ٢ — انظر: المرجع السابق.
٣ — انظر: فتح البارى ٣/ ٢٠٠.

أو حنطة، إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه. وقد نص أحمد على جواز ذلك.

ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع، فيعطيهم اياها.(١)

وقد أجاز الشافعية - وهم أكثر المذاهب تشددا فى منع اخراج القيمة - اخراج القيمة عند الضرورة كمن وجب عليه شاة فى خمس من الابل ففقد الشاة ولم يمكنه تحصيلها، فإنه يخرج قيمتها دراهم ويجزئه، وكمن لزمه بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون لا فى ماله ولا بالثمن، فإنه يعدل إلى القيمة. واذا ألزمهم السلطان بالقيمة وأخذها منهم فانها تجزئهم.(٢)

المبحث الثالث
نقل الزكاة إلى غير بلد المال

ذكر أبو عبيد مجموعة من الآثار، منها:(٣)

١ - عن حماد عن ابراهيم قال: (تقسم الصدقة على أهل الماء، فإن لم يجد على الماء من يستحقها نظر إلى اقرب المياه إليهم، فقسمها فيهم. فإن لم يجد فالأقرب فالأقرب).

٢ - وعن ابن جريج قال: كتب عمر بن عبد العزيز الى عماله. أن ضعوا شطر الصدقة. قال أبو عبيد - يعنى فى مواضعها - وابعثوا إلى بشطرها. قال: ثم كتب فى العام المقبل: (أن ضعوها كلها).

٣ - وعن مغيرة عن ابراهيم. أنه كان يكره أن تخرج الزكاة من بلد إلى بلد، إلا لذى قرابة.

ثم قال: والأصل فى هذه الأحاديث سنة النبى - ص - فى وصيته معاذا، بعثه إلى اليمن يدعوهم إلى الاسلام، والصلاة قال (فإذا أقروا لك بذلك فقل لهم: إن الله فرض عليكم صدقة أموالكم، تؤخذ من أغنيائكم فترد فى فقرائكم).

قال أبوعبيد بعد ذلك: والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها، أن أهل كل بلد من البلدان، أوماء من المياه أحق بصدقتهم، مادام فيهم من ذوى الحاجة واحد

---

١ - انظر: فتاوى ابن تيمية ٢٥/٨٢-٨٣ ط السعودية.

٢ - انظر: المجموع ٦/٤٣١. ٣ - انظر: الأموال لأبى عبيد ص٧٠٨-٧١٢.

فما فوق ذلك. وان أتى ذلك على جميع صدقتها، حتى يرجع الساعى ولا شئ معه منها.

بذلك جاءت الأحاديث مفسرة.

١ ـ روى أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند، إذ بعثه رسول الله ـ ص ـ الى اليمن حتى مات النبى ـ ص ـ وأبو بكر. ثم قدم على عمر، فرده على ماكان عليه فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم. فقال معاذ. مابعثت إليك بشئ وأنا أجد أحدا يأخذه منى فلما كان العام الثانى بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك. فلما كان العام الثالث بعث اليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ماراجعه قبل، فقال معاذ: ماوجدت أحدا يأخذ منى شيئا.

وذكر أبو عبيد أحاديث أخرى تضمنت معنى حديث معاذ ثم قال: كل هذه الأحاديث تثبت أن كل قوم أولى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها، ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم، انما جاءت به السنة لحرمة الجوار، وقرب دارهم من دار الأغنياء. فإن جهل المصدق فحمل الصدقة من بلد إلى آخر سواه وبأهلها فقر إليها، ردها الإمام اليهم، كما فعل عمر بن عبد العزيز، وكما أفتى به سعيد بن جبير.

إلا أن ابراهيم والحسن ترخصا فى الرجل يؤثر بها قرابته ـ وهو ترخص حسن.

قال أبو عبيد: وانما يجوز هذا للانسان فى خاصة ماله. فأما صدقات العوام التى تليها الأئمة فلا.

ومثل قولهما حديث أبى العالية: أنه كان يحمل زكاته الى المدينة.

قال أبو عبيد: ولا نراه خص بها إلا أقاربه أو مواليه.

مما سبق يتضح لنا أن الأصل تفريق الزكاة فى بلد المال الذى وجبت فيه، وأن أهل البلد إذا استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها جاز نقلها إلىأقرب البلاد إليهم، يؤيد هذا انكار عمر على معاذ فىأول الأمر، ثم مراجعته له مرة ومرة ومرة. ثم اقراره لقول معاذ: (ماوجدت أحدا يأخذ منى شيئا).

آراء الفقهاء فى نقل الزكاة عند عدم الاستغناء:

اختلف الفقهاء فى نقل الزكاة من البلد الذى وجبت فيه إلى بلد أخرى عند عدم الاستغناء:

فقال الأحناف: [١] ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر. وهذا إذا لم ينقل الى قرابته، أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده. أما إذا نقل اليهم فانه يجوز بلا كراهة.

---

١ ـ انظر: شرح العناية مع شرح فتح القدير ٢/٢١٦ـ٢١٧.

أما الجواز في الصورة الأولى، فلأن المصرف مطلق الفقراء بالنص. وأما الكراهة فلحديث معاذ، ولأن في النقل ترك رعاية حق الجوار.

وأما عدم الكراهة فيما إذا نقل الى قرابته فلما فيه من أجر الصدقة وأجر صلة الرحم.

وأما إلى قوم هم أحوج من أهل بلده، فلأن المقصود سد خلة الفقير، فمن كان أحوج كان أولى.

وعند المالكية: يجب تفرقة الزكاة بموضع الوجوب أو قربه ـ وهو مادون مسافة القصر ـ لأنه في حكم موضع الوجوب.

فإن لم يكن بمحل الوجوب أو قربه مستحق، فإنها تنقل كلها، وجوبا لمحل فيه مستحق ولو على مسافة القصر، وان كان في محل الوجوب أو قربه مستحق تعين تفرقتها في محل الوجوب أو قربه، ولا يجوز نقلها لمسافة القصر إلا أن يكون المنقول إليهم أعدم (أحوج وأفقر) فيندب نقل أكثرها لهم، فإن نقلها كلها أو فرقها كلها بمحل الوجوب أجزأت.

فأما إن نقلها إلى غير أعدم وأحوج فذلك له صورتان:

الأولى: أن ينقلها إلى مساو في الحاجة لمن هو في موضع الوجوب، فهذا لا يجوز، وتجزئ الزكاة ، أي ليس عليه اعادتها.

والثانية: أن ينقلها إلى من هو أقل حاجة. ففيها قولان: مانص عليه، "خليل" في مختصره أنها لا تجزئ، والثاني مانقله ابن رشد والكافي وهو الاجزاء، لأنها لم تخرج عن مصارفها. (١)

وقال الشافعية: يجب صرف الزكاة إلى الأصناف في البلد الذي فيه المال لما روى أن النبي ـ ص ـ بعث معاذا الى اليمن فقال ـ ص ـ "أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم". فإن نقل إلى الأصناف في بلد آخر ففيه قولان (أحدهما) يجزئه لأنهم من أهل الصدقات، فأشبه أصناف البلد الذي فيه المال.

(والثاني) لايجزئه لأنه حق واجب لاصناف بلد فإذا نقل عنهم الى غيرهم لا يجزئه كالوصية بالمال لاصناف بلد.

ووافق الحنابلة الشافعية فيما ذهبوا إليه وقالوا: (٢) ان المقصود اغناء الفقراء بها، فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين.

---

١ ـ انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٠١، جواهر الاكليل شرح مختصر خليل ١/١٤٠ـ١٤١.

٢ ـ انظر: المغني مع الشرح الكبير ٢/٥٣١.

وعند الزيدية: يكره صرف زكاة بلد فى غير فقرائه، مع وجود الفقراء فيه، بـــل الأولى فقراء البلد إذا وجدوا، وسواء فى ذلك رب المال والإمام.
قالوا: والكراهة عندنا ضد الاستحباب، فلو صرف فى غير فقراء البلد أجزأه وكره. مالم ينقلها لتحقيق غرض أفضل ، فلا يكره، بل يكون أفضل.(١)

وعند الاباضية: (٢) هل يفرق الإمام فى فقراء كل بلد أخذها منه الثلث أو النصف، ويأخذ الباقى لاعزاز دولة الاسلام؟ قولان.
قالوا: وان احتاج إلى جميعها أخذه، ويعطيهم من قابل ما يصلح. وان لم يحتج فرقها كلها، واذا اكتفى أهل قرية فأقرب القرى اليها.

وأرجح أن الأصل فى الزكاة أن تفرق فى البلد الذى وجبت فيها، يؤيد هـــذا الأحاديث والآثار التى ذكرتها من قبل، ولأن المقصود اغناء الفقراء بها، فإذا أبحنـــا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين.

ولا مانع من الخروج على هذا الأصل، إذا رأى الإمام العادل فى ذلك مصلحـــة للمسلمين وخيرا للاسلام، وبهذا قال الإمام مالك: لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقـــع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام اليهم على سبيل النظر والاجتهاد.(٣)
وقال ابن تيمية: (٤) وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعى، ويجوز نقل الزكاة وما فى حكمها لمصلحة شرعية.

نقل الأفراد زكاتهم: يجوز للرجل أن ينقل زكاته لحاجة أو لمصلحة معتبرة، يؤيـــد هذا ماسبق وأن قلناه فى حق الإمام.

والاعتبارات التى ذكرها الحنفية والمجوزة للنقل تؤيد جواز نقل الأفراد زكاتهم ـ واللـــه أعلم بالصواب ـ .

---

١ ـ انظر: شرح الأزهار ١/٥٤٧ـ٥٤٨ .
٢ ـ انظر: شرح النيل ٢/١٣٨.
٣ ـ انظر: تفسير القرطبى ٨/١٢٥.
٤ ـ الاختيارات ص ٥٩.

المبحث الرابع
فى آراء الفقهاء فى تعجيل الزكاة وتأخيرها

الزكاة واجبة على الفور: اختلف الأحناف فى هذا.

فقيل هى واجبة على الفور، وهو قول الكرخى، لأنه مقتضى مطلق الأمر.
ويأثم من يؤخر الزكاة بعد التمكن على القول السابق.
وقال أبو بكر الرازى وغيره: الزكاة واجبة على التراضى.
ورد المخالفون للكرخى قوله وقالوا: الدليل المذكور على الفورية غير مقبول، فإن المختار فى الأصول أن مطلق الأمر لا يقتضى الفور ولا التراخى بل مجرد طلب المأمور به، فيجوز للمكلف كل من التراخى والفور فى الامتثال، لأنه لم يطلب منه الفعل مقيدا بأحدهما فيبقى على خياره فى المباح الأصلى.
والوجه المختار أن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور، وهى أنه لدفع حاجته وهى معجلة فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود فى الايجاب على وجه التمام.(١)

والقول بالفوريه هو الذى عليه جمهور العلماء، قال ابن قدامة:(٢) (وتجب الزكاة على الفور، فلا يجوز تأخير اخراجها مع القدرة عليه والتمكن منه إذا لم يخش ضررا.
ولنا أن الأمر المطلق يقتضى الفور على ما يذكر فى موضعه، ولذلك يستحق المؤخر للامتثال العقاب، ولذلك أخرج الله تعالى ابليس وسخط عليه ووبخه بامتناعه عن السجود ولو أن رجلا أمر عبده أن يسقيه فأخر ذلك استحق العقوبة، ولأن جواز التأخير ينافى الوجوب لكون الواجب ما يعاقب على تركه، ولو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية فتنتفى العقوبة بالترك.... الخ).

المبادرة إلى اخراجها: دعا الاسلام الى المبادرة الى الطاعات والمسارعة إلى أدائها فقال تعالى: " فاستبقوا الخيرات"(٣) وقال سبحانه: " وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة".(٤)

واذا كان هذا محمودا فى كل الصالحات، ففى الزكاة ونحوها من الحقوق المالية أكثر حمدا، خشية أن يغلب الشح، أو يمنع الهوى، أو تعرض العوارض المختلفة، فتضيع

---

١ ـ انظر: فتح القدير مع شرحه ١١٤/٢ .
٢ ـ انظر: المغنى مع الشرح الكبير ٥٤١/٢.
٣ ـ الآية ١٤٨ من البقرة، الآية ٤٨ من المائدة.
٤ ـ الآية : ١٣٣ من آل عمران.

حقوق الفقراء. ولهذا قال العلماء: ان الخير ينبغى أن يبادر به، فإن الآفات تعرض والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويف غير محمود. والمبادرة أخلص للذمة، وأنفي للحاجة وأبعد عن المطل المذموم، وأرضى للرب تعالى وأمحى للذنب.(١)

وفى الحديث أن النبى - ص - قال: " ماخلطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته".(٢)

تعجيل الزكاة قبل الحول: كل مال وجبت فيه الزكاة بالحول.

فان تعجيل الزكاة عنها قبل ملك النصاب لا يجوز بغير خلاف نعلمه، فلو ملك بعض نصاب فعجل زكاته أو زكاة نصاب لم يجز لأنه تعجل الحكم قبل سببه.(٣)
ومن ملك النصاب هل يجوز له أن يقدم الزكاة؟
خلاف بين الفقهاء:
قال الحسن وسعيد بن جبير والزهري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي واسحاق وأبوعبيد: إنه متى وجد سبب وجوب الزكاة وهو النصاب الكامل جاز تقديم الزكاة.(٤)
وقال ربيعة ومالك وداود: لا يجوز تقديم الزكاة قبل حلول الحول، سواء قدمها قبل ملك النصاب أو بعده.
وحكي عن الحسن أنه لا يجوز.(٥)
وجوز بعض المالكية تقديمها بزمن يسير فى زكاة النقود. واختلفوا فى تحديد الزمن اليسير الذى يغتفر فيه التقديم من يوم ويومين إلى شهر وشهرين. والمعتمد هو الشهر فلا يجزى التقديم بأكثر منه.(٦)

سبب الخلاف بين الفقهاء: هل هى عبادة أو حق واجب للمساكين، فمن قال عبادة وشبهها بالصلاة لم يجز اخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة أجاز اخراجها قبل الأجل على جهة التطوع.(٧)
حجة المجوزين تعجيل الزكاة:

١ - روى أبو داود وغيره عن علي: أن العباس سأل رسول الله - ص - فى تعجيل

---

١ - انظر: نيل الأوطار ١٤٨/٤. ٢ - انظر: مشكاة المصابيح ٥٦٢/١ وقال عنه الألبانى فى الهامش استناده ضعيف.
٣ - انظر: الشرح الكبير مع المغنى ٦٨٣/٢.
٤ - انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ١٥٧/٢، المجموع ١٤٤/٦، الشرح الكبير مع المغنى ٦٨٢/٢. ٥ - انظر: بداية المجتهد ٢٧٤/١، الشرح الكبير مع المغنى ٦٨٣/٢
٦ - انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٥٠٢/١. ٧ - بداية المجتهد ٢٧٤/١.

صدقته قبل أن تحل فرخص له فى ذلك. رواه الخمسة إلا النسائى ، كما رواه الحاكم والدار قطنى والبيهقى، ورجح الدار قطنى وأبو داود ارساله، وتعضده أحاديث أخرى. (١)

وفى حديث الشيخين ، لاسيما فى رواية مسلم "هل علىومثلها معها". دليل على جواز تقديم الصدقة، لأنهم أولوه تأويلين.

أحدهما : أنه كان تسلف منه صدقة سنتين، فصارت دينا عليه، وفيه دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل وقتها، وبه أخذ من جوز تعجيلها لعامين.

والثانى: ان يكون النبى - ص - أخذ منه صدقة هذا العام الذى شكاه فيه، وتعجل منه صدقة عام ثان، فقال : هى على أى الصدقة المذكورة مع مثلها من صدقة عام لم يحل بعد، وفى كلا الاحتمالين دليل على جواز تقديمها قبل حلولها. (٢)

٢- ولأن تعجيل المال وجد سبب وجوبه، فجاز كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق، وقد سلم مالك تعجيل الكفارة. (٣)

حجة المانعين من تعجيل الزكاة: ١ - روى عن النبى - ص - أنه قال " لاتؤدى زكاة قبل خلول الحول ". (٤)

٢ - ومن القياس: (٥)

أ - الحول أحد شرطى الزكاة فلم يجز تقديم الزكاة عليه كالنصاب.

ب - ولأن للزكاة وقتا، فلم يجز تقديمها علية كالصلاة.

مناقشة أدلة المانعين : ١ - فيما يتعلق بالحديث فلعلماء الحديث فيه كلام سبق ذكره.

٢ - وفيما يتعلق بالقياس الأول فهو مردود، لأن تقديمها قبل ملك النصاب تقديم لها على سببها فأشبه تقديم الكفارة على اليمين ، وكفارة القتل على الجرح، ولأنه هنا يكون قد قدمها على الشرطين ، وفى الصورة الأولى قدمها على أحدهما وهو الحول فافترقا. (٦)

وأما قولهم: إن للزكاة وقتا قلنا إن الوقت إذا دخل فى الشئ رفقا بالانسان كان له أن

---

١ - انظر: نيل الأوطار ٤/١٥٩-١٦٠. ٢ - انظر: مواهب الجليل من أدلة خليل ١/٤٣٤-٤٣٥. ٣ - انظر: الشرح الكبير مع المغنى ٢/٦٨٢.

٤ - سبق الكلام فى هذا الحديث. ٥ - انظر: الشرح الكبير مع المغنى ٢/٦٨٢.

٦ - انظر الشرح الكبير مع المغنى ٢/٦٨٢.

يعجله ويترك الارفاق بنفسه كالدين المؤجل ، وكمن أدى زكاة مال غائب: وان لم يكن على يقين من وجوبها ، ومن الجائز أن يكون المال تالفا فى ذلك الوقت.

وأما الصلاة والصيام فتعبد محض، والتوقيت فيها غير معقول ، فيجب أن يقتصر عليه. (١)

الترجيح: بعد العرض السابق يتبين لى قوة أدلة الرأى الأول لسلامتها من المناقشة ، ولأن النص الصحيح قد ورد بجواز تقديم الزكاة عن وقتها ، ولهذا رجحت القول الأول والله أعلم بالصواب.

واذا ملك نصابا فعجل زكاته وزكاة ما يستفيده وما ينتج منه أو يربحه فيه أجزأه عن النصاب دون الزيادة، وهذا رأى الشافعى والمشهور عن أحمد.

وقال أبو حنيفة: يجزئه لأنه تابع لما هو مالكه. وروى عن أحمد أنه إذا ملك مائتى درهم وعجل زكاة أربعمائة أنه يجزئه عنهما ، لأنه قد وجد سبب وجوب الزكاة فى الجملة بخلاف تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب، وكذلك لو كان عنده نصاب من الماشية فعجل زكاة نصابين.

وحجة الشافعى والمشهور عن أحمد: أنه عجل زكاة ماليس فى ملكه، فلم يجز كالنصاب الأول ، ولأن الزائد من الزكاة على زكاة النصاب انما سببها الزائد فى الملك، فقد عجل الزكاة قبل وجود سببها ، فأشبه ما لو عجل الزكاة قبل ملك النصاب.

ونوقش قول أبى حنيفة ومن معه " أنه تابع" بأنه انما يتبع فى الحول ، فأما فى الايجاب، فإن الوجوب ثبت بالزيادة لا بالأصل ، ولأنه إنما يصير له حكم بعد الوجود، فأما قبل ظهوره فلا حكم له فى الزكاة. (٢)

حد التعجيل : يجوز تعجيل الزكاة حول عند القائلين بالتعجيل ، وفى تعجيلها لأكثر من حول روايتان عند الحنابلة: (٣)

(احداهما) لا يجوز لأن النص لم يرد بتعجيلها لأكثر من حول ، فاقتصر عليه.

(والثانية) يجوز لأنه قد روى فى حديث عمر أن النبى ـ ص ـ قال :" وأما العباس فهى على ومثلها ، ولأنه تعجيل لها بعد وجود النصاب أشبه تقديمها على الحول الواحد، وبهذا قال أبو حنيفه.

فأما تعجيلها لما زاد على الحولين ، فأجازه أبو حنيفة، ومنعه الحنابلة قولا واحدا ، لأن التعجيل على خلاف الأصل ، وانما جاز فى عامين للنص فيبقى فيما عداه على قضية الأصل. (٤)

---

١ ـ انظر: المرجع السابق ٢/٢٨٢ـ٢٨٣. ٢ ـ انظر: الشرح الكبير مع المغنى ٢/٦٨٤. ٣ ـ انظر: المغنى والشرح الكبير ٢/٦٨٣، حاشية بن عابدين ٢/٢٩ـ٣٠. ٤ ـ انظر المرجعين السابقين.

والأفضل ترك التعجيل واخراج الزكاة فى حينها خروجا من الخلاف.

هل يجوز التعجيل فيما تجب الزكاة فيه بغير حول ؟

الأموال التى تجب فيها الزكاة من غير حول لا يجوز فيها تعجيل الزكاة كالعشر وزكاة المعدن والركاز.

وقال أبو على بن أبى هريرة بجواز تعجيل العشر.

والصحيح: أنه لا يجوز، لأن العشر يجب بسبب واحد وهو ادراك الثمرة وانعقاد الحب، فإذا عجله قدمه على سببه، فلم يجز كما لو قدم زكاة المال على النصاب.(١)

تأخير الزكاة لحاجة أو مصلحة معتبرة: لا يجوز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها مع امكانه إلا لضرر مثل أن يخشى رجوع الساعى عليه أو نحو ذلك عند الجمهور، لأن الأمر المطلق يقتضى الفور كما سبق.

قال صاحب "المهذب"(٢): (من وجبت عليه الزكاة لم يجز له تأخيرها، لأنه حق يجب صرفه إلى الآدمى، توجهت المطالبه بالدفع اليه، فلم يجز له التأخير، كالوديعة إذا طالب بها صاحبها .... فإن أخرها، وهو قادر على أدائها، ضمنها لأنه أخر ما يجب عليه، مع امكان الأداء فضمنه كالوديعة).

وفى كتب الحنفية: تأخير الزكاة من غير ضرورة، ترد به شهادة من أخرها، ويلزمه الإثم، كما صرح به الكرخي وغيره. وهو عين ما ذكره الإمام أبو جعفر الطحاوى عن أبى حنيفة: أنه يكره. فإن كراهة التحريم هى المحمل عند اطلاق اسمها.

قالوا: وقد ثبت عن أئمتنا الثلاثة (أبى حنيفة، وأبى يوسف، ومحمد بن الحسن) وجوب فوريتها.

قالوا: والظاهر أنه يأثم بالتأخير ولو قل، كيوم أو يومين، لأنهم فسروا الفور بأول أوقات الامكان. وقد يقال: المراد ألا يؤخر إلى العام القابل، لما فى "البدائع" عن (المنتقى): إذا لم يؤد حتى مضى حولان فقد أساء وأثم.(٣)

وأما تأخير الزكاة لحاجة أو مصلحة معتبرة، فللفقهاء فيه تفصيلات:

قال المالكية: تفريق الزكاة واجب على الفور، وأما بقاؤها عند رب المال، وكلما جاء مستحق أعطاه منها، على مدار العام، فلا يجوز.(٤)

وقال الرملي:(٥) له تأخيرها لانتظار أحوج أو أصلح أو قريب أو جار، لأنه تأخير لغرض

---

١ ــ انظر: المهذب ١/١٧٥. ٢ ــ انظر: المرجع السابق ١/١٤٧.
٣ ــ انظر: الدر المختار وحاشيته ٢/١٤. ٤ ــ انظر: حاشية الدسوقى ١/٥٠٠.
٥ ــ انظر: نهاية المحتاج ٢/١٣٤.

ظاهر وهو حيازة الفضيلة.

وكذلك ليتروى حيث تردد فى استحقاق الحاضرين، ويضمن إن تلف المال فى مـــدة التأخير لحصول الامكان، وانما أخر لغرض نفسه، فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة. ولو تضرر الحاضر بالجوع حرم التأخير مطلقا، اذ دفع ضرره فرض، فلا يجوز تركــه لحيازة فضيلة.

وقال ابن قدامة: (١) ان أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها من ذى قرابة أو حاجة شديدة، فإن كان شيئا يسيرا فلا بأس، وان كان كثيرا لم يجز.

قال أحمد: لا يجزئ على قرابة من الزكاة فى كل شهر يعنى لا يؤخر اخراجها حتى يدفعها إليهم مفرقة فى كل شهر شيئا. فأما إن عجلها فدفعها إليهم والى غيرهم مفرقـة أو مجموعة جاز، لأنه لم يؤخرها عن وقتها، وكذلك إن كانت عنده أموال أحوالهـــا مختلفة، مثل أن يكون عنده نصاب وقد استفاد فى أثناء الحول من جنسه، لم يجـز تأخير الزكاة ليجمعها كلها، لأنه يمكنه جمعها بتعجيلها فى أول واجب منها.

ويجوز للامام أو من ينوب عنه أن يؤخر أخذ الزكاة من أربابها لمصلحة، كأن أصابهم قحط نقص الأموال والثمرات.

واحتج الإمام أحمد على جواز ذلك بحديث عمر: أنهم احتاجوا عاما فلم يأخذ منهـم الصدقة فيه وأخذها منهم فى السنة الأخرى. (٢)

ويؤيد هذا أيضا مارواه أبو عبيد عن ابن أبى ذباب: " أن عمر أخر الصدقة عـام الرماد، قال فلما أحيا الناس بعثنى، فقال أعقل عليهم عقالين، فاقسم فيهم عقالا وائتنى بالآخر". (٣)

وقد أيد أبو عبيد جواز تأخير الزكاة للحاجة فقال بعد أن تكلم عن جواز تعجيـل الزكاة: (٤) (وكذلك تأخيرها إذا رأى ذلك الإمام فى صدقة المواشى للأزمة تصيب الناس، فتجدب لها بلادهم، فيؤخرها عنهم إلى الخصب، ثم يقضيها عنهم بالاستيفاء فى العام المقبل، كالذى فعله عمر فى عام الرمادة. وقد يؤثر عن النبى ـ ص ـ حديث فيــه حجة لعمر فى صنيعه ذلك).

---

١ ـ انظر: الشرح الكبير مع المغنى ٢/٦٦٩.

٢ ـ انظر: مطالب أولى النهى ٢/١١٦. ٣ ـ انظر: كتاب الأموال ص٤٦٤.
والعقال: صدقة العام. ٤ ـ انظر: الأموال ص ٧٠٥.

ضياع الزكاة بعد أن عزلها من ماله:

يحدث أن صاحب المال يخرج زكاة ماله ويضعها في مكان ما فتسرق أو تحترق مثلا، فهل يضمن صاحب المال ما عزله من زكاة ماله أم يكتفي بأنه ميز الواجب عليه من ماله، ولا يطالب بالزكاة ثانية؟

اختلفت كلمة الفقهاء في ذلك على أقوال: (١) " فإن قوما قالوا: تجزي عنه، وقوم قالوا: هو لها ضامن حتى يضعها موضعها، وقوم فرقوا بين أن يخرجها بعد أن أمكنه اخراجها، وبين أن يخرجها أول زمان الوجوب والامكان، فقال بعضهم: إن أخرجها بعد أيام من الامكان والوجوب ضمن، وإن أخرجها في أول الوجوب ولم يقع منه تفريط لم يضمن وهو مشهور مذهب مالك، وقوم قالوا: إن فرط ضمن وإن لم يفرط زكى ما بقي، وبه قال أبو ثور والشافعي، وقال قوم: بل يعد الذاهب من الجميع ويبقى المساكين ورب المال شريكين في الباقي بقدر حظهما من حظ رب المال، مثل الشريكين يذهب بعض المال المشترك بينهما ويبقيان شريكين على تلك النسبة في الباقي فيتحصل في المسألة خمسة أقوال:

١ — قول إنه لا يضمن باطلاق.
٢ — وقول أنه يضمن باطلاق.
٣ — وقول: إن فرط ضمن وإن لم يفرط لم يضمن.
٤ — وقول: ان فرط ضمن، وإن لم يفرط زكى مابقي.
٥ — والقول الخامس: يكونان شريكين في الباقي.

هلاك المال بعد الوجوب وقبل الاخراج: إذا ذهب بعض المال بعد الوجوب وقبل تمكن اخراج الزكاة فقوم قالوا: يزكي مابقي.
وقوم قالوا: حال المسكين وحال رب المال حال الشريكين يضيع بعض مالهما. (٢)

سبب الاختلاف في المسألتين:

قال ابن رشد: (٣) والسبب في اختلافهم تشبيه الزكاة بالديون، أعني أن يتعلق الحق فيها بالذمة لا بعين المال، أو تشبيهها بالحقوق التي تتعلق بعين المال لا بذمة الذي يده على المال كالأمناء وغيرهم فمن شبه مالكي الزكاة بالأمناء قال: إذا أخرج

———

١ — انظر: بداية المجتهد ١/٢٤٨–٢٤٩. ٢ — انظر المرجع السابق.
٣ — انظر: المرجع السابق.

فهلك المخرج فلا شئ عليه، ومن شبههم بالغرماء قال : يضمنون ، ومن فرق بين التفريط ولا تفريط ألحقهم بالأمناء من جميع الوجوه إذا كان الأمين يضمن إذا فرط. وأما من قال : اذا لم يفرط زكى مابقى فإنه شبه من هلك بعض ماله بعد الاخراج بمن ذهب بعض ماله قبل وجوب الزكاة فيه، كما أنه إذا وجبت الزكاة عليه فانما يزكى الموجود فقط ، كذلك هذا انما يزكى الموجود من ماله فقط. وسبب الاختلاف هو تردد شبه المالك بين الغريم والأمين والشريك ومن هلك بعض ماله قبل الوجوب.

وأما إذا وجبت الزكاة وتمكن من الاخراج فلم يخرج حتى ذهب بعض المال ، فانهم متفقون — فيما أحسب — أنه ضامن ، إلا فى الماشية عند من رأى أن وجوبها انما يتم بشرط خروج الساعى مع الحول ، وهو مذهب مالك.

وقال ابن حزم: (١) كل مال وجبت فيه زكاة من الأموال التى ذكرنا ، فسواء تلف ذلك أو بعضه — أكثره أو أقله — اثر امكان اخراج الزكاة منه، اثر وجوب الزكاة بما قل من الزمن أو كثر، بتفريط تلف أو بغير تفريط —: فالزكاة كلها واجبة فى ذمة صاحبه كما كانت لو لم يتلف، ولا فرق ، لما ذكرنا من أن الزكاة فى الذمة لا فى عين المال ؟

وكذلك لو أخرج الزكاة وعزلها ليدفعها إلى المصدق أو الى أهل الصدقات فضاعت الزكاة كلها أو بعضها فعليه اعادتها كلها ولا بد، لما ذكرنا ، ولأنه فى ذمته حتى يوصلها إلى من أمره الله تعالى بايصالها إليه.

هل تسقط الزكاة بالتقادم؟ أجاب الإمام النووى عما سبق فقال : (٢) إذا مضت عليه سنون ولم يؤدى زكاتها ، لزمه اخراج الزكاة عن جميعها سواء علم وجوب الزكاة أم لا ، وسواء كان فى دار الاسلام أم دارالحرب، هذا مذهبنا. قال ابن المنذر: لو غلب أهل البغى على بلد ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكاة أعواما ثم ظفر بهم الإمام أخذ منهم زكاة الماضى فى قول مالك والشافعى وأبو ثور. قال وقال أصحاب الرأى: لا زكاة عليهم لما مضى، وقال أصحاب الرأى لو أسلم قوم فى دار الحرب وأقاموا سنين ثم خرجوا إلى دار الاسلام لا زكاة عليهم لما مضى.

وقال ابن حزم: (٣) من اجتمع فى ماله زكاتان فصاعدا وهو حى تؤدى كلها لكل سنة على عدد ما وجب عليه فى كل عام وسواء أكان ذلك لهروبه بماله، أولتأخر الساعى

---

١ — المحلى بالآثار ٧١/٦.   ٢ — انظر: المجموع ٣٣٧/٥.

٣ — انظر: المحلى بالآثار ١٦٩/٦.

(محصل الزكاة من قبل الدولة) أو لجهله، أو لغير ذلك، وسواء في ذلك العين والحرث والماشية، وسواء أتت الزكاة على جميع ماله أو لم تأت، وسواء رجع مالـــه بعد أخذ الزكاة منه إلى مالا زكاة فيه أو لم يرجع، ولا يأخذ الغرماء شيئا حــتى تستوفى الزكاة.

ويظهر لي مما سبق أن الزكاة حق لأصحاب المصارف الثمانية، فمتى وجبـــت لزمت، ولا تسقط بمضي الوقت.

هل تسقط الزكاة بالموت؟ إذا وجبت الزكاة وتمكن من أدائها ثم مات لم تسقط بموته ويجب اخراجها من ماله عند الشافعية وأحمد ومالك، وهو قول عطاء والحسن والزهرى وقتادة واسحق وأبى ثور وابن المنذر وداود.

ودليل هذا: أن الزكاة حق واجب تصح الوصية به فلم تسقط بالموت كدين الآدمـي، ولأنها حق مالى واجب، فلم يسقط بموت من هو عليه كالدين.(١)

وحكى ابن المنذر عن ابن سيرين والشعبى والنخعى وحماد بن أبى سليمان وداود بن أبى هند وحميد الطويل والمثنى والثورى إن أوصى بها أخرجت من ماله كسائر الوصايا وان لم يوص لم يلزم الورثة اخراجها.

وحكى عن الليث والأوزاعى أنها تخرج من ماله قبل الوصايا بحيث لا يتجاوز الثلث.

وقال أبو حنيفة وسائر أهل الرأى : تسقط بموته ولا يلزم الورثة إخراجها، وان اخرجوها فصدقة تطوع الا أن يوصى بها فتخرج وتكون من الثلث، فإن وصى معها بوصايا وضاق الثلث عنها مع الوصايا قال أبو حنيفة هى والوصايا سواء.(٢)

وحجة الأحناف ومن معهم: أنها عبادة محضة شرطها النية فسقطت بالموت كالصـــلاة والصوم.

ونوقش هذا بأنه قياس مع الفارق ، لأن الصوم والصلاة عبادتان بدنيتان لا تصح الوصية بهما ولا النيابة فيهما.(٣)

الترجيح: أرى بعد أن ذكرت الأقوال السابقة وأدلتها أن رأى القائلين بعدم سقوط الزكاة بالموت هو الأولى بالقبول، لأن الزكاة حق الله سبحانه وتعالى فهى دين لله ودين الله أحق بالوفاء كما ثبت فى السنة النبوية. ولقد ثبت جواز النيابة فى الصيام عن الميت بمقتضى قوله ـ ص ـ "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" مع أن الصيام عبادة بدنية شخصية، وجازت فيه النيابة بعد الموت، فأولى بذلك الزكاة، لأنها حق مالى كما سبق.

١ ـ انظر : المجموع ٥/٣٣٥ـ٣٣٦، المغنى والشرح الكبير ٢/٥٤٠ـ٥٤١.

٢ ـ انظر: المرجعين السابقين.

٣ ـ انظر: المغنى مع الشرح الكبير ٢/٥٤١.

الاحتيال لاسقاط الزكاة: قال أبو يوسف: (١) (لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة، ولا اخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره ، ليفرقها بذلك ، فتبطل عنه الصدقة، بأن يصير لكل واحد منهم من الابل والبقر والغنم مالا تجب فيه الصدقة ولا يحتال في ابطال الصدقة بوجه ولا سبب) .

يظهر من النص السابق أن ابا يوسف يحرم الاحتيال لاسقاط الزكاة وابطالها بأى سبب كان .

وجاء في الدر المختار وحاشيته: (٢) (أن الزكاة لا تصرف لبناء مسجد، ولا إلى كفن ميت وقضاء دينه ونحو ذلك، قالوا : والحيلة في الدفع إلى هذه الاشياء مع صحة الزكاة أن يتصدق على الفقير، ثم يأمره بفعل هذه الأشياء ، ويكون له ثواب الزكاة ، وللفقير ثواب هذه القرب، كما قالوا هنا : إن للفقير أن يخالف أمره إن شاء ، لأنه مقتضى صحة التمليك ...

والظاهر أنه لا شبهة فيه، لأنه ملكه اياه عن زكاة ماله وشرط عليه شرطا فاسدا والهبة والصدقة لا يفسدان بالشرط الفاسد) .

ويلاحظ من النص أن هذه الحيلة لا تكره، وقد ورد في كتبهم بعض الحيل المكروهة كأن يحتال رجل في صرف الزكاة الى والديه المعسرين ، وذلك بأن تصدق بها على فقير ثم صرفها الفقير اليهما .

وعند المالكية: الحيل باطلة، لا تسقط الزكاة، بل تؤخذ منه الزكاة معاملة له بنقيض قصده .

ومن الحيل الباطلة: أن يهب ماله أو بعضه لولده أو لعبده قرب الحول ليأتي عليه الحول ، ولا زكاة عليه، ثم يعتصره أو ينتزعه منه، ليكون ابتداء ملكه، وقد يقع ذلك للزوج مع زوجته ثم يقول لها: ردى إلى ما وهبته لك، بقصد اسقاط الزكاة عنه، فتؤخذ منه ويجب اخراجها .

والحنابلة كالمالكية فيما سبق ، قال ابن قدامة: (٣) قد ذكرنا أن ابدال النصاب بغير جنسه يقطع الحول ويستأنف حول آخر، فإن فعل هذا فرارا من الزكاة لم تسقط عنه سواء كان المبدل ماشية أو غيرها من النصب، وكذا لو أتلف جزءا من النصاب قصدا للتنقيص لتسقط عنه الزكاة، لم تسقط، وتؤخذ الزكاة منه في آخر الحول إذا كان

---

١ - الخراج لأبي يوسف ص٨٠.   ٢ - انظر: الدر المختار وحاشيته ٢/٦٩.

٣ - انظر: بلغة السالك وحاشيته ١/٢١٠ .

٤ - انظر: المغنى مع الشرح الكبير ٢/٥٣٤.

ابداله واتلافه عند قرب الوجوب، ولو فعل ذلك فى أول الحول لم تجب الزكاة، لأن ذلك ليس بمظنة للفرار.

وبما ذكرناه قال مالك والأوزاعى وابن الماجشون واسحق وأبو عبيد، وقال أبو حنيفة والشافعى : تسقط عنه الزكاة، لأنه نقص قبل تمام حوله، فلم تجب فيه الزكاة كما لو أتلف لحاجته.

ودلل ابن قدامة على مذهب الحنابلة فقال : ولنا قوله تعالى: (إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون. فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون. فأصبحت كالصريم) فعاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الصدقة، ولأنه قصد اسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه، فلم يسقط كما لو طلق امرأته فى مرض موته، ولأنه لما قصد قصدا فاسدا اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض قصده كمن قتل مورثه لاستعجال ميراثه عاقبه الشرع بالحرمان. واذا أتلفه لحاجته لم يقصد قصدا فاسدا).

- والله أعلم بالصواب -

الفصل السادس

زكاة الفطر

الأحكام المتعلقة بزكاة الفطر متعددة نفصلها من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول

معنى زكاة الفطر ومناسبتها وحكمها وحكمتها

معنى زكاة الفطر: يقال زكاة الفطر، وصدقة الفطر، ويقال للمخرج فطرة - بكسر الفاء - لا غير وهى لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء، وكأنها من الفطرة التى هى الخلقة، أى زكاة الخلقة. وتسمى أيضا زكاة الأبدان، وزكاة الرقاب، وهى التى تجب بالفطر من رمضان.(١)

وقد فرضت فى السنة الثانية من الهجرة - وهى السنة التى فرض فيها صيام رمضان.(٢)

والصدقة عطية يراد بها المثوبة من الله تعالى. سميت بها لأن بها يظهر صدق الرغبة فى تلك المثوبة، كالصداق يظهر به صدق رغبة الرجل فى المرأة.(٣)

مناسبة صدقة الفطر بالزكاة والصوم: أما بالزكاة فلأنها من الوظائف المالية مع انحطاط درجتها عن الزكاة. وأما بالصوم فباعتبار الترتيب الوجودى، فإن شرطها الفطر وهو بعد الصوم.

قال صاحب النهاية وانما رجح هذا الترتيب لما أن المقصود من الكلام هو المضاف لا المضاف اليه خصوصا إذا كان مضافا إلى شرطه.(٤)

حكم زكاة الفطر: ذهب الفقهاء: مالك، والشافعى وأحمد وغيرهم إلى أن زكاة الفطر فرض، والفرض والواجب عندهم بمعنى واحد.(٥)

ودليل هذا: حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - قال " فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين ".

---

١ - انظر: المجموع ١٠٣/٦، فقه الإمام جعفر الصادق ١٠٢/٢.

٢ - انظر: المرقاة ١٥٩/٤ ٣ - انظر: شرح العناية مع شرح فتح القدير ٢١٨/٢.

٤ - انظر: المرجع السابق. ٥ - انظر: جواهر الاكليل شرح مختصر خليل ١٤٢/١، المجموع ١٠٣/٦، المغنى والشرح الكبير ٦٤٥/٢.

متفق عليه من طرق تدور على نافع والسياق لمالك وتابعه جماعة ذكرهم الدار قطنى.(١)
ومعنى (فرض) فى الحديث: ألزم وأوجب، ولقد جاء فى الروايات الصحيحة: " أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" وظاهر الأمر يفيد الوجوب كذلك.(٢)

وذهب الحنفية إلى أنها واجبة، وليست فرضا، بناء على أصلهم أن الواجب ماثبت بدليل مظنون، والفرض ماثبت بدليل مقطوع.

قال ابن الهمام: لا خلاف فى المعنى: فان الافتراض الذى يثبتونه ليس على وجه يكفر جاحده، فهو معنى الوجوب الذى نقول به، غايته أن الفرض فى اصطلاحهم أعم من الواجب فى عرفنا، فاطلقناه على أحد جزأيه. وانما قال الحنفية بالوجوب هنا دون الفرضية لوجود بعض الخلاف فى وجوبها، وماورد من أحاديث فليست قطعية الثبوت ولا الدلالة.(٣)

وذهب بعض المتأخرين من المالكية الى أنها سنة، وحكى عن ابن اللبان من الشافعية، وهو قول الأصم وابن عليه.(٤)

وتأولوا كلمة (فرض) الواردة فى حديث ابن عمر السابق على أنها بمعنى (قدر)، وهذا مردود بما سبق من أن (فرض) بمعنى ألزم وأوجب.

والراجح ما سبق أن زكاة الفطر واجبة، يؤيد هذا تسميتها زكاة، فتدخل فى عموم الزكاة التى أمر الله بها، وتوعد ما نعيها بالعذاب الشديد. والفرض والواجب بمعنى واحد والخلاف فى اللفظ -والله أعلم بالصواب -.

حكمتها: أنها تطهير للصائم مما وقع منه من اللغو والرفث، وتكون عونا للفقراء على كفايتهم يوم العيد.

يؤيد هذا مارواه عكرمة عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - (فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين". رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط البخارى.(٥)

وليس معنى هذا أن زكاة الفطر مفروضة على الصائمين دون غيرهم، وانما هى مفروضة على الصائم وغير الصائم، فالمريض وكل أصحاب الأعذار الذين لا يقدرون على الصوم تجب عليهم زكاة الفطر، وهذا ما ترشد إليه أحاديث الرسول -صلى الله عليه وسلم -.

---

١ - التلخيص الحبير مع المجموع ٦/١١١. ٢ - انظر: شرح النووى على صحيح مسلم ٧/٥٨. ٣ - انظر: فتح القدير مع شرحه ٢/٢١٩، المرقاة على المشكاه ٤/١٦٠. ٤ - انظر: بداية المجتهد ١/٢٧٨، المجموع ١/١٠٤.
٥ - المستدرك ١/٤٠٩.

المبحث الثانـــى

شروطهـا وعمـــن تؤدى ؟

يشترط لوجوبها شروط أهمها :

الاسلام: لقول النبى — ص — فى حديث ابن عمر: (على كل حر وعبد ذكـــر وأنثى من المسلمين)، فالكافر لا تجب عليه زكاة ، ولا يخرج المسلم عن عبـــده الكافر زكاة على ما هو الراجح عند الفقهاء.

الحريـــة: فلا تجب على رقيق، لأنه لا يملك شيئا حتى يفرض عليه.

ملك النصاب: وهو شرط قال به الأحناف(١) حيث أنه لاتجب الزكاة عندهم إلا على من يملك نصابا من الذهب أو الفضة أو ماقيمة نصاب فاضلا عن مسكنه وأثاثه الـــذى لا بد منه.

واستدلوا على ذلك بقوله — ص — :"لا صدقة إلا عن ظهـر غنى"(٢) ،والغنى عندهم ملك النصاب، والفقير لا غنى له، فلا تجب عليه، ولأنه تحل له الصدقة فلا تجب عليه كمن لا يقدر عليها، كما استدلوا بالقياس على زكاة المال.

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط أن يملك فاضـــلا عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه.

وحكى هذا عن أبى هريرة وعطاء والشعبى وابن سيرين وأبى العالية والزهرى وأبـــى ثور.(٣)

يؤيد هذا ماجاء فى حديث ابن عمر السابق (كل حر أو عبد) والذى يعنى أنـــه يشمل الغنى والفقير الذى لا يملك نصابا، كما صرح به أبو هريرة فى حديثه(علـــى كل حر وعبد، ذكر وأنثى، صغير أو كبير، فقير أو غنى..)(٤).

وأيد الشوكانى ماقاله الجمهور فقال: (٥) (وهذا هو الحق، لأن النصوص أطلقـــت ولم تخص غنيا ولا فقيرا، ولا مجال للاجتهاد فى تعيين المقدار الذى يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكا لها، ولا سيما والعلة التى شرعت لها الفطرة موجودة فى الغـــنى والفقير وهى التطهير من اللغو والرفث. واعتبار كونه واجدا لقوت يوموليلة أمر لابـــد منه، لأن المقصود من شرع الفطرة اغناء الفقراء فى ذلك اليوم .. فلو لم يعتبر فى

---

١ — انظر: الهداية مع فتح القدير ٢١٨/٢. ٢ — سبق تخريجه، وقد رواه البخارى معلقا فى كتاب الوصايا. ٣ — انظر:بداية المجتهد ٢٧٨/١، المجموع ١١٣/٦، الشرح الكبير مع المغنى ٦٤٨/٢. ٤ — رواه أحمد والشيخان والنسائى وهو الحديث رقم (١٨٦) من كتاب الزكاة. الفتح الربانى ١٣٩/٩.

٥ — انظر: نيل الأوطار ١٨٦/٤.

حق المخرج ذلك لكان ممن أمرنا باغنائه فى ذلك اليوم، لا من المأمورين باخـــراج الفطرة، واغناء غيره) ٠

مناقشة حجة الأحناف: دفع الجمهور الحديث الذى استدل به الحنفية (لاصدقة إلا عن ظهر غنى) بأن المشهور فى رواية الحديث ما رواه أبو هريرة مرفوعا (خـــير الصدقة ماكان عن ظهر غنى) (١) والحديث بهذه الرواية لا ينافى طلبها من الفقير٠

وقياس زكاة الفطر على زكاة المال قياس مع الفارق، لأن وجوب الفطرة متعلـــق بالأبدان، ووجوب الزكاة الأخرى متعلق بالأموال٠ (٢)

وناقش ابن قدامة أدلة الأحناف فقال: (٣) (ولأنه حق مال لايزيد بزيادة المـال، فلم يعتبر وجوة النصاب له كالكفارة ولا يمتنع أن يؤخذ منه ويعطي كمن وجب عليه العشر، والقياس على العاجز لا يصح وحديثهم محمول على زكاة المال) ٠

الرأى الراجح في الموضوع: بعد العرض السابق أرى أن رأى الجمهور هو الأولـــى بالقبول لقوة أدلته، ولأن فى وجوب الزكاة على الفقير تدريب له على العطاء والانفاق فى سبيل الله، ولو مرة واحدة كل عام — والله أعلم بالصواب —٠

شرط وجوب الفطرة على الفقير: اشترط الجمهور لايجاب الزكاة على الفقير أن يكـــون عنده مقدار الزكاة فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه، وأن يكون فاضلا عن مسكنه ومتاعه وحاجاته الأصلية٠ فمن كان له دار يحتاج اليها لسكناها أو الى أجرها لنفقته، أو ثياب بذلة له أو لمن تلزمه مؤنته، أو بهائم يحتاجون إلـــى ركوبها والانتفاع بها فى حوائجهم الأصلية، أو سائمة يحتاج إلى نمائها كذلك، لأن هذا مما تتعلق به حاجته الأصلية، فلم يلزمه بيعه كمؤنة نفسه٠

ومن له كتب يحتاج اليها للنظر فيها والحفظ منها لا يلزمه بيعها، والمرأة إذا كان لها حلى للبس أو لكراء تحتاج اليه لم يلزمها بيعه فى الفطرة٠ وما فضل من ذلك عـــن حوائجة الأصلية وأمكن بيعه وصرفه فى الفطرة وجبت الفطرة به، لانه أمكن أداؤهـــا من غير ضرر أصلى أشبه مالو ملك من الطعام ما يؤديه فاضلا عن حاجته٠ (٤)

هل الدين يمنع من زكاة الفطر ؟

من كان فى يده ما يخرجه عن صدقة الفطر، وعليه دين مثله، لزمه أن يخـــرج

---

١ — فتح البارى ٣/١٩٠٠ ٢ — انظر: نيل الأوطار ٤/١٨٥—١٨٦ ٠
٣ — انظر: الشرح الكبير مع المغنى ٢/٦٤٨٠
٤ — انظر: المغنى مع الشرح الكبير ٢/٦٨٤٠

الصدقة، إلا أن يكون مطالبا بالدين، فعليه قضاء الدين ولا زكاة عليه.

قال ابن قدامة: (١) انما لم يمنع الدين الفطرة لأنها آكد وجوبا بدليل وجوبها على الفقير وشمولها لكل مسلم قدر على اخراجها .ووجوب تحملها عمن وجبت نفقته على غيره ولا تتعلق بقدر من المال فجرت مجرى النفقة، ولأن زكاة المال تجب بالملك والدين يؤثر في الملك فأثر فيها، وهذه تجب على البدن والدين لا يؤثر فيه.

وتسقط الفطرة عند المطالبة بالدين لوجوب أدائه عند المطالبة وتأكده بكونه حق آدمي معين لا يسقط بالاعسار، وكونه أسبق سببا وأقدم وجوبا يأثم بتأخيره، فإنه يسقط غير الفطرة. وان لم يطالب به، لأن تأثير المطالبة إنما هو في الزام الأداء وتحريم التأخير.

هل تجب زكاة الفطرة على الزوجة؟

يرى جمهور الفقهاء (٢): مالك والشافعي وأحمد والليث واسحاق أن الزوج يلزمه إخراج زكاة الفطر عن زوجته.

يؤيد هذا: ١ـ حديث ابن عمر قال: "أمرنا رسول الله ـ ص ـ بصدقة الفطر عن الكبير والصغير والحر والعبد ممن تمونون". أخرجه البيهقي، واسناده غير قوي كما قال. (٣)

٢ ـ ولأنه ملك تستحق به النفقة، فجاز أن تستحق به الفطرة كملك اليمين في العبد والأمة. فان كانت ممن تخدم ولها مملوك يخدمها "وجب عليه فطرته. لأنه يجب عليه نفقته، والفطرة تابعة للنفقة. (٤)

وقال أبو حنيفة وصاحباه والثوري، والظاهريه وغيرهم ليس عليه فطرتها بل هي عليها، واختاره ابن المنذر. (٥)

يؤيد هذا : الحديث الذى ذكروه على فرض قبوله، اذ أنه ـ ص ـ ذكر المؤنة مطلقة والمطلق ينصرف إلى الكامل، وليس عليه مؤنتها كاملة، لأنه لا يمونها في غير الرواتب كالمداواة، وكذلك لا بد من الولاية،وليس له عليها ولاية إلا في حقوق النكاح. (٦)

---

١ ـ انظر: المغنى مع الشرح الكبير ٢/٦٦٩.

٢ ـ انظر: مواهب الجليل من أدلة خليل ١/٤٣٨، المجموع ٦/١١٣، المغنى مع الشرح الكبير ٢/٦٧٠ـ٦٧١. ٣ ـ سنن البيهقي ٤/١٦١.

٤ ـ انظر: المجموع ٦/١١٣ـ١١٤.

٥ ـ انظر: الهداية مع فتح القدير ٢/٢٢١، المحلى بالآثار ٤/٢٥٩.

٦ ـ انظر: شرح العناية مع شرح فتح القدير ٢/٢٢١.

تعقيب وترجيح: بعد العرض السابق يتبين لى أن لفظه "ممن تمونون" والواردة فى حديث ابن عمر ليست بثابتة، وأما باقى حديث ابن عمر المذكور ففى الصحيحين (١).

وأما قياس الرأى الأول فمردود باتفاق الفقهاء على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة، مع أن نفقتها تلزمه، ولهذا فانى أرجح أن تخرج الزوجة زكاة الفطر عن نفسها ان كان لها مال. حتى تتعود البذل والعطاء خاصة وأنها زكاة بدن وليست زكاة أموال، فلا تكون تابعة للنفقة اللهم إلا إذا تطوع الزوج كما هو المتبع. والله أعلم بالصواب.

زكاة الفطر هل تجب على الصغير والجنين؟

صدقة الفطر تجب على اليتيم ويخرج عنه وليه من ماله، وتجب على الصغير فى ماله إن كان له مال، وأيضا يخرجها الولى منه كزكاة الأموال، فإن لم يكن له مال، فإن فطرته تجب على من تلزمه نفقته. والى هذا ذهب الجمهور من الفقهاء (٢).
وقد خالف فى هذا محمد بن الحسن فقال: ليس فى مال الصغير من المسلمين صدقة (٣). وقال الحسن والشعبى: صدقة الفطر على من صام من الأحرار وعلى الرقيق.
والصحيح أنها تجب على الصغير والكبير كما جاء فى الحديث الصحيح عن ابن عمر والذى جاء فيه أن النبى — ص — أمر بصدقة الفطر عن الكبير والصغير.

وأما الجنين فان جمهور الفقهاء لا يوجبون الزكاة عليه، وهو قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار لا يوجبون على الرجل زكاة الفطر عن الجنين فى بطن أمه.
لأن الجنين لا تتعلق به الزكاة كأجنة البهائم، ولأنه لم تثبت له أحكام الدنيا، إلا فى الارث والوصية بشرط أن يخرج حيا (٤).

وقال ابن حزم: (٥) أوجب النبى — ص — زكاة الفطر على كل صغير أو كبير، والجنين يقع عليه اسم: صغير، فإذا أكمل مائة وعشرين يوما فى بطن أمه قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر وجب أن تؤدى عنه صدقة الفطر. لما صح فى الحديث أنه ينفخ فيه الروح حيئنذ.

واستدل ابن حزم على ذلك بما روى عن عثمان بن عفان كان يعطى صدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحمل.

---

١ — انظر: المجموع ٦/١١٤.   ٢ — انظر: المغنى والشرح الكبير ٢/٦٤٦، المجموع ٦/١١٤.   ٣ — انظر: المغنى والشرح الكبير ٢/٦٤٦.
٤ — انظر: المغنى والشرح الكبير ٢/٦٩٤—٦٩٦.
٥ — انظر المحلى بالآثار ٤/٢٥٣—٢٥٤.

وعن أبى قلابة قال: كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير، والكبير، حتى عن الحمل فى بطن أمه، وأبو قلابة أدرك الصحابة وصحبهم وروى عنهم.
وعن سليمان بن يسار: أنه سئل عن الحمل أيزكى عنه؟ قال نعم: ولايعرف لعثمان فى هذا مخالف من الصحابة وهم يعظمون بمثل هذا إذا وافقهم.

وعن أحمد رواية أخرى أنها تجب عليه، لأنه آدمى تصح الوصية له وبه ويرث فيدخل فى عموم الاخبار، ويقاس على المولود.(١)
وما قاله ابن حزم وأحمد فى الرواية الثانية مردود، لأن كلمة الصغير لا تشمل الحمل وماروى عن عثمان وغيره لا يدل على أكثر من الاستحباب.
وقد ذكر الشوكانى: أن ابن المنذر نقل الإجماع على أنها لا تجب عن الجنين، وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه.(٢)

عمن تؤدى زكاة الفطر؟ بعد أن تكلمنا عن شروط وجوب زكاة الفطر نوضح من يؤدى زكاة الفطر، فنقول: يؤدى المسلم زكاة الفطر عن نفسه، وعن أولاده الصغار وخدمه وولده الكبير إن كان مجنونا، ولا تجب على الرجل لزوجته، فإن أخرجها عنها أجزأت ولو بغير إذنها، وهذا هو رأى الاحناف.(٣)

وعند المالكية:(٤) يجب إخراجها عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من الأقارب، ويشمل ذلك الوالدين الفقيرين والأولاد الذكور الذين لا مال لهم ولا كسب ولا قدرة على الكسب، والاناث مالم يدخل الزوج عليهن، والمماليك والزوجة.
وقال الشافعية: يخرجها عن نفسه وعمن تلزمه نفقتهم ويشمل ذلك:(٥)
الأصل وان علا من أب وجد. والفرع وان سفل من ابن وابن ابن ذكر أو أنثى.
والزوجة ولو كانت موسرة أو مطلقة طلاقا رجعيا أو بائنا ولكنها حامل، فإن كانت ناشزا فلا يخرج عنها. والعبد والخادم يخرج عنهما إن كان لهما نفقة مقدرة.
وقال الحنابلة:(٦) يخرجها عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين، فإن لم يجد ما يخرجه عنهم جميعا بدأ باخراجها عن نفسه فزوجته فرقيقه فأمه فأبيه فولده الأقرب فالاقرب على حسب ترتيب الميراث، ويسن اخراجها عن الجنين.
ـ والله أعلم بالصواب ـ.

---

١ ـ انظر: المغنى والشرح الكبير ٢/٦٩٥. ٢ ـ انظر نيل الأوطار ٤/١٨١.
٣ ـ انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ٢/٢٢٠ـ٢٢٣.
٤ ـ انظر: القوانين الفقهية ص ٧٥. ٥ ـ انظر: المجموع ٦/١١٣ـ١١٤.
٦ ـ انظر: المغنى والشرح الكبير ٢/٦٧٠ـ٦٧١.

المبحث الثالث

مقدار الواجب والأجناس التي يخرج منها

أولا : مقدار الواجب:

الواجب في زكاة الفطر صاع في غير القمح والزبيب بالاجماع، ويرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة واسحاق أن الواجب في صدقة الفطر صاع عن كل انسان لا يجزى أقل من ذلك من جميع أجناس المخرج.

وروى ذلك عن أبي سعيد الخدري والحسن وأبي العالية.(١)

واستدل الجمهور على مذهبهم : بحديث ابن عمر قال : "فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير".

وحديث أبي سعيد الخدري قال : وكنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صاعا من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط ، فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة فقال اني لأرى مدّين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر، فأخذ الناس بذلك . اخرجه البخاري ومسلم والأربعة.(٢)

وقال النووي بعد حديث أبي سعيد والدلالة فيه من وجهين :(٣)

أحدهما : أن الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة، لاسيما وقد قرنه بباقي المذكورات.

وثانيهما : أنه ذكر أشياء قيمتها مختلفة، وأوجب في كل نوع منها صاعا فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته.

وقال أبو حنيفة وأصحابه يجزى نصف صاع من قمح. واختلفوا في الزبيب، فيرى الصاحبان أنه كالتمر، ورجح هذا ابن الهمام في فتح القدير.

ووافق الأحناف في مذهبهم عمر بن عبد العزيز وطاووس ومجاهد وسعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير وغيرهم. وهو قول الأوزاعي والليث وسفيان الثوري.(٤)

---

١ - انظر: مواهب الجليل من أدلة الخليل ٤٣٧/١، المهذب ١٧٠/١، المقنع ٣٤١/١ .
٢ - انظر: الفتح الرباني ١٣٨/٩-١٣٩ .

٣ - انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٦٠/٧ .

٤ - انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ٢٢٥/٢، المحلى بالآثار ٢٥٢/٤ .

أدلة أبي حنيفة ومن معه في اجزاء نصف الصاع :

١ _ من طريق مسدد عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صُعَير عن أبيه عن النبي _ ص _ في صدقة الفطر : "صاع من قمح عن كل اثنين" ، ومن طريق سليمان بن داود العتكي " صاع من بر عن كل اثنين . (١)

وأخرج الحاكم عن ابن عباس مرفوعا " صدقة الفطر مدان من القمح" ، والمدان نصف صاع كما علمنا . وأخرج نحوه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا . وأخرج أبو داود والنسائي عن الحسن مرسلا بلفظ: "فرض رسول الله _ ص _ هذه الصدقة صاعا من تمر أو من شعير ، أو نصف صاع من قمح". (٢)

وهذه الأحاديث بمجموعها تنهض لتخصيص أحاديث الصاع على فرض التسليم بدخول البر تحت لفظ الطعام الذي صحت به الروايات. (٣)

٢ _ وصح عن عدد كبير من الصحابة أنهم رأوا إخراج نصف صاع من القمح، فقد أخرج سفيان الثوري في جامعه عن علي موقوفا بلفظ: " نصف صاع من بر" ، ويروى ذلك عن الخلفاء الأربعة وغيرهم. (٤)

مناقشة أدلة الجمهور : ١ _ ناقش الحنفية حديث أبي سعيد بأنه ليس فيه دليل على الوجوب. بل هو حكاية حال عن فعله، فيدل على الجواز ، وبه نقول ، فيكون الواجب نصف صاع وما زاد يكون تطوعا .

وأما تفسير الطعام في حديث أبي سعيد بالحنطة فهو غير مسلم. قال ابن المنذر ظن بعض أصحابنا : أن قوله في حديث أبي سعيد "صاعا من طعام" حجة لمن قال صاع من حنطة، وهذا غلط منه، ذلك أن أباسعيد أجمل الطعام ثم فسره... ثم أورد من طريق حفص بن ميسرة عند البخاري وغيره: أن أبا سعيد قال : "كنا نخرج في عهد النبي _ ص _ يوم الفطر صاعا من طعام" قال أبو سعيد : "وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر" وهي ظاهرة فيما قال . وأخرج الطحاوي نحوه من طريق أخرى. وفيه " ولا نخرج غيره" (٥)

---

١ _ سنن الدار قطني ١٤٨/٢ . ٢ _ انظر : نيل الأوطار ١٨٣/٤ ، نصب الراية ٤١٨/٤_٤٢٣. ٣ _ انظر : نيل الأوطار ١٨٣/٤ .

٤ _ المرجع السابق. ٥ _ انظر :نيل الأوطار ١٩٢/٤_١٩٣ ، فتح الباري ٣٧٣/٣ .

وأخرج ابن خزيمة فى صحيحه عن ابن عمر قال : "لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ـ ص ـ إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة" ولمسلم من وجه آخر عن أبى سعيد. قال : كنا نخرج من ثلاثة أصناف: صاعا من تمر أو صاعا من أقط، أو صاعا من شعير" وكأنه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة الى الثلاثة المذكورة. قال الحافظ: وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام فى حديث أبى سعيد غير الحنطة، فيحتمل أن تكون الذرة، فانه المعروف عند أهل الحجاز الآن، وهى قوت غالب لهم. وقد روى الجوزقى من طريق ابن عجلان عن عياض فى حديث أبى سعيد: " صاعا من تمر، صاعا من سلت أو ذرة". (١)

تعقيب وترجيح: بالنظر فى الأحاديث التى ركز عليها الأحناف نلحظ أنها لم تصل الى درجة عدم العمل بها وان كان فى بعضها ضعف إلا أنه يقوى بعضها بعضا. وقال ابن القيم: وكان شيخنا ـ رحمه الله ـ يعنى ابن تيمية ـ يقوى هذا المذهب ويقول : هو قياس قول أحمد فى الكفارات: أن الواجب فيها من البر نصف الواجب من غيره. (٢)

على أن الأحوط اخراج الصاع، والزيادة على القدر الواجب لا حرج فيه. ومن أوسع الله عليه فليوسع. كما قال على ـ رضى الله عنه ـ .

وقد أيد ماسبق فضيلة الشيخ القرضاوى وقال : (٣) (ينبغى أن يكون الأصل هو الصاع من غالب قوت البلد أو الشخص، كما سيأتى، واذا أريد اخراج القمح وكان غالبا . جاز اخراج نصف صاع منه إذا كانت قيمته تساوى صاعا من القوت الغالب السائد. بناء على اجتهاد الصحابة فى إخراج القمح. بالقيمة. والله أعلم بالصواب.

مقدار الصاع : يختلف مفهوم الصاع والمد باختلاف البلاد، ولكن الذى يعنينا هنا، هو الصاع الشرعى. والصاع عند الجمهور قد حان بالكيل المصرى، أو أربعة أمداد، والمد حفنة بكفى الرجل المعتدل الكفين، وهو رطل وثلث بالعراق.
وعند الأحناف المد رطلان، فيكون الصاع ثمانية أرطال ،ولقد رجع أبو يوسف من الأحناف إلى قول الجمهور. (٤)

والذى يعنينا فى هذا المقام هو أن نعرف مقدار الصاع بما هو معروف عندنا فى هذه الأيام، والكيلوجرام هى وحدة الوزن فى أكثر بلاد المسلمين، فكم هو الصاع بالقياس إلى الكيلو جرام؟

---

١ ـ انظر: فتح البارى ٣/٣٧٣.　　٢ ـ انظر: زاد المعاد ١/٣١٤.
٣ ـ انظر: المجموع ٦/١٤٣.　　٤ ـ انظر : شرح فتح القدير ٢/٢٢٥ـ٢٢٩.

الصاع خمسة أرطال وثلث رطل ، والرطل مائة وثلاثون درهما ، والدرهم ثلاثة جرامات وثمن ·

ونخلص من هذا أن الصاع (٢١٧٠) غم تقريبا ، وهذا رأى الجمهور ·
وأما الحنفية فان الصاع عندهم (٣٢٥٠) غم ، لأن الصاع عندهم ثمانية أرطال كما قلنا ·

واذا كان هذا هو وزن الصاع من القمح فقد قالوا : إن ماعداه من الأصناف أخف منه · فاذا أخرج منها مقدار ذلك وزنا كانت أكثر من صاع · فإن كان هناك صنف يقتات منه الناس وهو أثقل من القمح — كالأرز مثلا — فالواجب الزيادة على الوزن المذكور بما يوازى الفرق ·

ولذا رأى بعض الفقهاء الاعتماد على الكيل دون الوزن ، لأن فى الحبوب الخفيف والثقيل · (١)

وخلاصة ماسبق أن الخلاف فى القمح بين الجمهور والأحناف ، وأرى أن رأى الجمهور فى تقدير الصاع فى القمح هو الأولى بالقبول ، وعلى هذا ، فزكاة الفطر تقدر من أى صنف بما ذكرناه ·

الأجناس التي يخرج منها : المتدبر للأحاديث الواردة فى صدقة الفطر يجد أن الأصناف التى فرضها رسول الله — ص — هى: التمر والشعير والزبيب والأقط (هو اللبن المجفف) ، والطعام · أربعة منها معروفة ، والطعام اختلفت فيه كلمة الفقهاء هل هو القمح ، أو الذرة ؟ والذى يظهر لى أن الطعام فى حديث أبى سعيد يمكن أن يصدق على الذرة وغيرها من الأطعمة إلا القمح ، لأنه لم يكن معروفا وقت ذاك ·

والأصناف الأربعة السابقة هل يجب على المسلم أن يتقيد بها أم لا ؟

ذهب المالكية والشافعية إلى أن هذه الأصناف ليست تعبدية ولا مقصودة لذاتها · ولهذا كان الواجب على المسلم أن يخرج فطرته من غالب قوت البلد ، وفى قول : من غالب قوت الشخص نفسه · (٢)

وظاهر مذهب أحمد : أنه لا يجوز العدول عن الأصناف الخمسة المنصوص عليها مع قدرته عليها ، سواء أكان المعدول اليه قوت بلده أو لم يكن ·

ودليل هذا أن النبى — ص — فرض صدقة الفطر أجناسا معدودة ، فلم يجز العدول عنها كما لو أخرج القيمة ، وذلك لأن ذكر الأجناس بعد ذكره الفرض تفسير

---

١ — الروضة الندية ٢/٣٠١-٣٠٢ · ٢ — حاشية الدسوقى ١/٥٠٥ ، الروضة الندية ٢/٣٠٥ ·

للمفروض فما أضيف الى المفسر يتعلق بالتفسير، فتكون هذه الأجناس مفروضة فيتعين الإخراج منها.(١)

ويجوز عند أبى حنيفة وأحمد اخراج الدقيق والسويق، لأنه مما يكال وينتفع به الفقير، وقد كفى مؤنة الطحن.(٢)

والراجح مما سبق أن يخرج المسلم فطرته من غالب قوت بلده أو من غالب قوته إذا كان أفضل من قوت البلد، والأصناف التى وردت فى السنة إنما وردته لكونها هى الموجودة والشائعة فى الجزيرة العربية وقتئذ.

إخراج القيمة فى زكاة الفطر:

يرى جمهور الفقهاء: الامام مالك، والشافعى وأحمد، وابن حزم أن اخراج القيمة فى زكاة الفطر لا يجوز.(٣)

وحجة هؤلاء أن ماثبت بالنص لا تجوز مخالفته، وحديث ابن عمر بين صدقة الفطر المفروضة، فمن عدل عن الأصناف التى وردت فى النص فقد ترك المفروض.

وذهب الثورى وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجوز اخراج القيمة. وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى.(٤)

وحجة القائلين باخراج القيمة: ١ ـ الحديث الذى يقول فيه رسول الله ـ ص ـ واغنوهم فى هذا اليوم"، والاغناء يتحقق بالطعام ويتحقق بالدرهم، وربما كان الدرهم أفضل، لأنه يمكنه أن يشترى بالدرهم مايحتاج اليه.

٢ ـ ولقد سبق وأن بينا أن الصحابة أجازوا اخراج نصف الصاع من القمح، لأنهم رأوه معادلا فى القيمة للصاع من التمر أو الشعير، ولهذا قال معاوية: "إنى لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من التمر".(٥)

ولقد سبق وأن فصلنا حكم إخراج القيمة فى الزكاة وهنا نقول ان المدار فى الإخراج على ما ينتفع به الفقير، فان كانت حاجته الى الطعام قدمنا له الطعام، وان كان انتفاعه بالنقود انفع اخرج له النقود. ـ والله أعلم ـ.

---

١ ـ انظر: المغنى والشرح الكبير ٢/٦٥٧ـ٦٥٨.

٢ ـ انظر: شرح العناية مع شرح فتح القدير ٢/٢٢٧ـ٢٢٩، المغنى مع الشرح الكبير ٢/٦٥٩. ٣ ـ انظر: المجموع ٦/١٤٤، المغنى والشرح الكبير ٢/٦٦١، المحلى ٦/١٣٧. ٤ ـ انظر: المغنى والشرح الكبير ٢/٦٦٢، الهداية مع شرح فتح القدير ٢/٢٢٩. ٥ ـ حديث أبى سعيد السابق عند مسلم بن الحجاج فى الزكاة. انظر: المحلى بالآثار ٤/٢٥١.

المبحث الرابع

وقت وجوبها واخراجها ومصرفها

اتفق المسلمون على أن زكاة الفطر تجب بالفطر من رمضان لحديث ابن عمر المتقدم، واختلفت كلمة الفقهاء فى تحديد وقت وجوب زكاة الفطر.

فذهب الأحناف والليث ورواية ابن القاسم عن مالك وأبو ثور إلى أن زكاة الفطر تجب بطلوع فجر يوم الفطر، لأنها قربة تتعلق بيوم العيد، فلم يتقدم وجوبها يوم العيد، كالأضحية يوم الأضحى. (١)

وذهب الشافعى وأحمد واسحاق والثورى ومالك فى رواية إلى أنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان. (٢)

وحجة هؤلاء: حديث ابن عباس والذى جاء فيه ان النبى — ص — فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث. ولأنها تضاف إلى الفطر فكانت واجبة به كزكاة المال، وذلك لأن الاضافة دليل الاختصاص، والسبب أخص بحكمه من غيره. (٣)

وعلق الأحناف على ماقاله الجمهور فقالوا: (٤) (أماكون ذلك الفطر فطر اليوم لا فطر ليلته فلا دلالة لهذه الاضافة عليه. فلا بد من ضم أمر آخر فيقال لما أفادت اختصاصها بالفطر، وتعلقها به كان جعل ذلك الفطر الفطر المخالف للعادة وهو فطر النهار أولى من جعله الموافق لها، لأن فطر الليل لم يعهد فيه زكاة، ولذا لم يجب فى فطر الليالى السابقة صدقة. وقد يفرق بأن فطر آخر ليلة يتم بـه صوم الشهر ووجوب الفطرة انما كان طهرة للصائم عما عساه يقع فى صومه من اللغو والرفث على ماذكره ابن عباس، وذلك يتم بتحليقها بفطر ليلة شوال إذ به يتم الصوم بخلاف ما قبلها).

ثمرة الخلاف بين هذه القولين: (٥) تظهر فى المولود بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان لا يزكى عنه عند الجمهور، لأنه لم يولد فى رمضان، ولكن يزكى عنه عند الحنفية، لأنه ولد قبل طلوع فجر يوم العيد.

---

١ — انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ٢/٢٣٠، مواهب الجليل من أدلة خليل ١/٤٣٦، المغنى مع الشرح الكبير ٢/٦٦٧.

٢ — المراجع السابقة، المهذب ١/١٧٢. ٣— انظر: المغنى مع الشرح الكبير ٢/٦٦٧.

٤ — انظر: فتح القدير مع شرحه ٢/٢٣١.

٥ — انظر شرح العناية مع شرح فتح القدير ٢/٢٣١، المغنى مع الشرح الكبير ٢/٦٦٦—٦٦٧.

وكذلك المكلف الذى يموت بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان عليه صدقة الفطر عند الجمهور لتحقق شرط وجوبه وهو غروب الشمس فى اليوم الأخير من رمضان وهو حى، ولا يزكى عنه عند الحنفية لعدم تحقق شرط وجوب الأداء وهو طلوع الفجر. ومن ولد قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان، فإنه يجب أن يزكى عنه بالإجماع ومن ولد بعد طلوع فجر العيد، فقد أجمعوا على أن لا زكاة عليه.

ومتي يجوز اخراجها؟ روى عن ابن عمر: (أن النبى — ص — كان يأمر باخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة يوم الفطر) أخرجه الترمذى وقال: حسن صحيح.(١)

وعنه أيضا (٢): (أن النبى — ص — أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) . أخرجه السبعة إلا ابن ماجه.

يرى جمهور الفقهاء أن اخراج زكاة الفطر قبل الصلاة مستحب لما روى عن ابن عمر، وأن تأخيرها عن الصلاة مكروه، لأن المقصود الأول منها اغناء الفقير عن السؤال والطلب فى هذا اليوم، فمتى أخرجها فات جزء من اليوم دون أن يتحقق هذا الاغناء.(٣)

ويرى ابن حزم أن وقتها ينتهي بابيضاض الشمس يومئذ، فإذا تم الخروج إلى صلاة الفطر بدخولهم فى الصلاة فقد خرج وقتها؟

فمن لم يؤدها حتى خرج وقتها، فقد وجبت فى ذمته وماله لمن هى له، فهى دين لهم، وحق من حقوقهم، وقد وجب إخراجها من ماله وحرم عليه امساكها فى ماله، فوجب عليه أداؤها أبدا... ويسقط بذلك حقهم، ويبقى حق الله تعالى فى تضييعه الوقت، لا يقدر على جبره إلا بالاستغفار والندامة.(٤)

ومال الشوكانى إلى أن اخراجها قبل الصلاة واجب لحديث ابن عباس، "فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات". ومعنى أنها صدقة من الصدقات: أى ليس لها الثواب الخاص لزكاة الفطر بوصفها قربة لها وقت معلوم.

وأما تأخيرها عن يوم العيد، فقال ابن رسلان: انه حرام بالاتفاق، لأنها زكاة واجبة، فوجب أن يكون فى تأخيرها اثم، كما فى اخراج الصلاة عن وقتها.(٥)

---

١ — انظر: تحفة الأحوزى ٢٩/٢. ٢ — صحيح البخارى مع فتح البارى ٢٤١/٣
٣ — انظر: المجموع ١٤٢/٦. ٤ — انظر: المحلى بالآثار ٢٦٦/٤.
٥ — انظر: نيل الأوطار ١٩٥/٤.

وقال ابن قدامة: (١) (ان أخرها عن يوم العيد اثم ولزمه القضاء. وحكى عن ابن سيرين والنخعى الرخصة فى تأخيرها عن يوم العيد.

وروى محمد بن يحيى الكحال قال: قلت لأبى عبد الله فإن أخرج الزكاة ولم يعطها. قال نعم إذا أعدها لقوم، وحكاه ابن المنذر عن أحمد، واتباع السنة أولى).

حكم تعجيل الزكاة قبل الفطر: يوجوز تقديم الفطرة فى جميع رمضان فى الصحيح عند الشافعية. (٢)

والمالكية ومشهور مذهب أحمد قالوا: بجواز التقديم قبل العيد بيوم أو يومين، واستدلوا بما رواه البخارى عن ابن عمر قال: " كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين ". (٣)

وقال أبو حنيفة: يجوز تعجيلها من أول الحول، لأنها زكاة، فأشبهت زكاة المال. (٤)

والقول بجواز اخراجها من بعد نصف الشهر يحقق اليسر للمعطى والآخذ، واليسر أصل من الأصول التي قامت عليها الشريعة.

المبحث الخامس

مصرف زكاة الفطر

قال ابن رشد: (٥) أما لمن تصرف ؟ فأجمعوا على أنها تصرف لفقراء المسلمين لقوله - ص - " اغنوهم عن السؤال فى هذا اليوم".

واختلفوا فى فقراء أهل الذمة: هل تجوز لهم؟

الجمهور على أنها لا تجوز لهم، وقال أبو حنيفة: تجوز لهم.

وسبب اختلافهم: هل سبب جوازها هو الفقر فقط، أو الفقر والاسلام معا؟

فمن قال الفقر والاسلام لم يجزها للذميين، ومن قال الفقر فقط أجازها لهم.

واشترط قوم فى أهل الذمة الذين تجوز لهم أن يكونوا رهبانا.

ودليل الجمهور: أنها زكاة فلم يجز دفعها إلى غير المسلمين كزكاة المال، ولا خلاف فى أن زكاة المال لا يجوز دفعها الى غير المسلمين، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن لا يجزىء أن يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة. (٦)

---

١ - انظر: المغنى مع الشرح الكبير ٢/٦٦٦. ٢ - انظر: المجموع ٦/١٤٢

٣ - فتح البارى ٣/٢٤٢، المغنى والشرح الكبير ٢/٦٦٨، جواهر الاكليل ١/١٤٣-١٤٤. ٤ - انظر: شرح العناية مع شرح فتح القدير ٢/٢٣٢.

٥ - انظر: بداية المجتهد ١/٢٨٢. ٦ - انظر: المغنى مع الشرح الكبير ٢/٦٩٠-٦٩١.

واحتج الحنفية بما روى عن عمرو بن ميمون وعمرو بن شر حبيل ومرة الهمذاني أنهم كانوا يعطون منها الرهبان.(١)

وأرى أنه رأى الجمهور أقوى لما جاء في حديث ابن عمر الصحيح "من المسلمين".

هل تفرق زكاة الفطر على الأصناف الثمانية؟

يرى الحنابلة والمشهور من مذهب الشافعي أنه يجب صرف الفطرة إلى الأصناف الذين تصرف إليهم زكاة الأموال. وتوزع بينهم بالسوية. وبهذا قال ابن حزم.(٢)

ودلل ابن قدامة على ماسبق فقال:(٣) لأن صدقة الفطر زكاة، فكان مصرفها مصرف سائر الزكاوات، ولأنها صدقة فتدخل في عموم قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين).

وعند المالكية: انما تصرف للفقراء والمساكين ... ولا تعطى إلا بوصف الفقر. واذا لم يوجد في بلدها فقراء نقلت لأقرب بلد فيها ذلك بأجرة من المزكي لا منها، لئلا ينقص الصاع.(٤)

ورد ابن القيم رأي القائلين بتوزيع صدقة الفطر على المصارف الثمانية فقال:(٥) (وكان من هديه — ص — تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من الصحابة، ولا من بعدهم. بل أحد القولين عندنا: أنه لا يجوز اخراجها إلا على المساكين خاصة. وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية).

وأرى أن نقدم الفقراء والمساكين على غيرهم ان وجدوا، ولا نمنع اعطاء غيرهم من بقية المصارف حسب حاجتهم والمصلحة الاسلامية المعتبرة.

ولا تصرف زكاة الفطر للأغنياء، ولا ذا قربى (والد، أو ولد، أو زوجة)، ولا أحد ممن منع أخذ زكاة المال.

ويجوز عند أكثر الفقهاء أن للشخص الواحد أن يدفع فطرته إلى مسكين أو عدة مساكين، كما أن للجماعة أن يدفعوا فطرتهم إلى مسكين واحد، إذ لم يفصل الدليل.(٦)

---

١ — انظر : المرجع السابق. ٢ — انظ: المحلى بالآثار ٢٦٧/٤.

٣ — انظر: المغني مع الشرح الكبير ٦٩٠/٢.

٤ — انظر : الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٥٠٨/١ - ٥٠٩.

٥ — انظر: البحر الزخار ١٩٧/٢.

٦ — الدر المختار وحاشيته ٨٥/٢، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٥٠٨/١.

وكره بعضهم دفع الواحد إلى عدد، لأنه لا يتحقق به الاغناء المأمور به في الحديث. ومثل ذلك دفع جماعة كثيرة فطرتهم إلى واحد يؤثرونه بها، مع وجود غيره ممن هو مثله في الحاجة أو أحوج منه، دون مسوغ يقتضي هذا الايثار.

نقل زكاة الفطر :

الأصل أن توزع زكاة الفطر في البلد الذي وجبت فيه، وهو البلد الذي فيه المزكي.

ويجري هنا الخلاف السابق في نقل زكاة المال، ونلخصه في أن أكثر أهل العلم قالوا : يستحب أن لا تنقل من بلدها.

فان استغنى عنها فقراء أهل بلدها جاز نقلها نص عليه أحمد، وتفرق في الأقرب فالأقرب من القرى والبلدان. قال أحمد في رواية صالح: لا بأس أن يعطي زكاته في القرى التي حوله مالم تقصر الصلاة في اتيانها ويبدأ بالأقرب فالأقرب، فإن نقلها إلى البعيد لتحري قرابة أو من كان أشد حاجة فلا بأس مالم يجاوز مسافة القصر.(١)

١ ـ الشرح الكبير مع المغني ٢/٦٧٩ـ٦٨٠، البحر الزخار ٢/٢٠٤.

الفصل السابع
في الزكاة والضريبة

الزكاة : تطلق في الشرع على الجزء المقدر من المال الذى فرضه الله سبحانه وتعالى للمستحقين عند بلوغ النصاب واستكمال الشروط. وسبق بيان هذا التعريف.
والضريبة كما عرفها علماء المالية: فريضة الزامية، يلتزم الممول بأدائها إلى الدولة، تبعا لمقدرته على الدفع، بغض النظر عن المنافع التى تعود عليه من وراء الخدمات التى تؤديها السلطات العامة، وتستخدم حصيلتها فى تغطية النفقات العامة من ناحية، وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها من الأغراض التى تنشد الدولة تحقيقها من ناحية أخرى.(١)

ومن خلال التعرفين السابقين يتضح لنا أن هناك أوجه اتفاق، وأوجه اختلاف بين الضريبة والزكاة وسنبين ذلك فيما يلى:—

أوجه الاتفاق بين الزكاة والضريبة:

١ — عنصر الالزام موجود فى الزكاة والضريبة، وان كان الالزام فى الزكاة يفسر على أنها أحد أركان الاسلام الخمسة يؤديها المسلم راضية بها نفسه والا ألزمه ولى الأمر بدفعها. والالزام فى الضريبة من قبل الحاكم، لأن الضريبة لا تتحقق إلا به.

٢ — ويتلاقيان فى أن كلا منهما تدفع إلى مصرف، فالزكاة مصرفها حدده الله فى آية الصدقات، والضريبة مصرفها السلطة المحلية للاقليم أو للدولة تصرفها فى أوجه النشاط التى تعينها الدولة.

٣ — ويتلاقيان أيضا فى انعدام المقابل الخاص فى كلا منهما، وان كان دافع الضريبة يعود عليه نفع من أوجه النشاط المختلفة التى تنفق فيها الزكاة.

أوجه الخلاف بين الزكاة والضريبة:(٢)

١ — في الاسم والعنوان : كلمة (الزكاة)، تدل فى اللغة على الطهارة والنماء والبركة وفى الشرع يعبر بها عن حصة الفقراء فى مال الاغنياء. أما (الضريبة) فهى مشتقة من ضرب عليه الغرامة أو الخراج أو الجزية ونحوها، أى ألزمه بها.

---

١ — انظر: مبادئ علم المالية العامة — للدكتور محمد فؤاد ابراهيم ١/٢٦١.
٢ — راجع : فقه الزكاة للدكتور القرضاوى ٢/١٠٠٧—١٠١٢.

ومن هنا ينظر الناس عادة إلى الضريبة باعتبارها مغرما واصرا ثقيلا٠ وينظرون الى الزكاة على أنها طهارة من رجس الشح والبخل ٠ وفى هذا يقول الحق تبارك وتعالى [1] : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) ٠

٢ ـ في الماهية والوجهة: تختلف الزكاة عن الضريبة فى أنها عبادة يؤديها المسلم قربة لله٠ أما الضريبة فهى التزام مدنى خالى من كل معنى العبادة والقربة٠ ولهذا كانت النية شرطا لأداء الزكاة وقبولها عند الله٠ ولما كانت الزكاة عبادة لم تفرض إلا على المسلمين ، وهذا بخلاف الضريبة، فهى تجب على المسلم وغير المسلم ، تبعا لمقدرته على الدفع٠

٣ ـ في تحديد الأنصبة والمقادير: الزكاة مقدرة بتقدير الشارع، ولا يجوز لأحد أن يغير فيما قدره الشرع، ولا أن يزيد أو ينقص٠ وأما الضريبة فهى تخضع ـ فى وعائها وفى أنصبتها وفى سعرها، ومقاديرها ـ لاجتهاد الحاكم٠ بل بقاؤها وعدمه مرهون بتقدير السلطة لمدى الحاجة اليها٠

٤ ـ فى الثبات والدوام: الزكاة فريضة ثابتة دائمة لا تتغير بتغير الحكام شأنها فى ذلك شأن الصلاة٠ أما الضريبة فليس لها صفة الثبات والدوام، فهى تجب حسب الحاجة وتزول بزوالها ٠

٥ ـ في المصرف: للزكاة مصارف خاصة، حددها الله فى كتابه، وبينها رسول الله ـ ص ـ بقوله وفعله، لا توزع الزكاة إلا فى هذه المصارف٠ أما الضريبة فتصرف لتغطية النفقات العامة للدولة، كما تحددها السلطات المختصة٠

٦ ـ في العلاقة بالسلطة: من المعروف أن٠ الضريبة علاقة بين الممول وبين السلطه الحاكمة، وهى التى تسنها ، وهى التى تطالب بها ، فإذا أهملت أو تأخرت فى المطالبة بالضريبة فلا لوم على المكلف، ولا يطلب منه شئ٠

أما الزكاة : فهى علاقة بين المكلف وربه٠ هو الذى أتاه المال ، وهو الذى كلفه باعطاء الزكاة منه٠ فإذا لم توجد الحكومة المسلمة التى تجمع الزكاة من أربابها ، وتصرفها على مستحقيها ، فالمسلم يفرض عليه دينه أن يقوم هو بتفرقتها على أهلها ولا تسقط عنه بحال ٠

ولهذا يحرص المسلم على أن يخرج زكاة ماله، ولا يتهرب من دفعها ، كما يفعل دافع الضريبة فإن لم يتهرب دفعها مكرها أو كارها ٠

---

١ ـ الآية : ١٠٣ من التوبة٠

٧ - في الأهداف والمقاصد: فأهداف الزكاة كثيرة: منها ما جاء في قوله تعالى:(١) (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم، إن صلاتك سكن لهم)٠ ومعنى (صل عليهم) أي ادعو لهم، وهو أمر مندوب لكل عامل على الزكاة أن يدعو لمعطى الزكاة اقتداء بالنبي - ص -، بل قال بعض الفقهاء : هو واجب، لأن الآية أمرت به وظاهر الأمر الوجوب٠ فيمكن اجمال ماسبق بأن أهداف الزكاة أهداف روحية وخلقية أما الضريبة فأهدافها مالية واقتصادية واجتماعية٠

ونكتفي بهذا القدر ومن أراد مزيدا من التفصيل فليرجع إلى "فقة الزكاة" لفضيلة الأستاذ الدكتور القرضاوى الجزء الثانى - جزاه الله خيرا عن الاسلام والمسلمين -٠

هل يمكن فرض ضريبة الى جانب الزكاة؟ ماذا يفعل الحاكم إذا قصرت أموال الزكاة عن تغطية النفقات العامة للدولة؟

لكي يتضح هذا الأمر نقول :

للفقهاء في هذا الموضوع رأيان :

رأى يمنع فرض ضرائب بجانب الزكاة، لأن الضرائب تؤخذ قسرا وتجبى كرها ، وتفرض في كثير من الأحيان ظلما إلى درجة افتراض الكذب في كل اقرار يقدمه الممول أو عند مناقشته الحساب٠(٢)

وقد كتب ابن خلدون تحت عنوان " الظلم مؤذن بخراب العمران" فقال :(٣) (ان العدوان على أموال الناس ذاهب بآمالهم في تحصيلها ، واذا ذهبت آمالهم انقبضت أيديهم عن السعى، وعلى قدر الاعتداء يكون الانقباض ، والعمران إنما هو بالأعمال ، فاذا فقد الناس كسدت أسواق العمران وتفرق الناس في طلب رزق ، فخف ساكن القطر وخربت أمصاره واختل حال الدولة٠

واستشهد ابن خلدون بعبارة لموبذان فارس قال فيها : لا قوام للشريعة إلا بالملك ولا عز للملك إلا بالرجال ، ولا قوام للرجال الا بالمال ، ولاسبيل إلى المال إلا بالعمارة، ولا سبيل للعمارة إلا بالعدل٠ فالظلم مؤذن بخراب العمران ، وعائدة الخراب على الدولة بالفساد والانتقاص ٠٠٠٠)٠

ويرى فريق آخر من الفقهاء أنه يجوز فرض ضرائب بجانب الزكاة، لأن مصارف الزكاة محدودة ولا يجوز صرف أموال الزكاة إلا في هذه المصارف٠

---

١ - الآية : ١٠٣ من التوبة ٠ ٢ - انظر: الزكاة وحاجة العصر لعبد الحفيظ فرغلي ص١٥٢٠ ٣ - مقدمة ابن خلدون ص٢٨٦٠المكتبة التجارية الكبرى٠

وفى هذا يقول ابن قدامة[1] : (لا تصرف الزكاة إلى بناء الجسور، وتمهيد الطرق، وشق الأنهار، وبناء المساجد والربط والمدارس والسقايات، وسد البثوق) .

فاذا كانت الزكاة لا تصرف فى المصالح العامة، فلا مناص من تحصيل الضرائب من الأفراد للانفاق منها فى المرافق العامة التى يعود نفعها على أفراد المجتمع كافة.

وهذا ما دعا ابن حزم إلى إباحة فرض ضريبة على القادرين إذا لم تسد الزكاة حاجة الفقراء، وسماها الصدقة الالزامية.[2]

وبعد أن ذكر الدكتور القرضاوى الخلاف بين الفقهاء فى فرض ضريبة إلى جانب الزكاة، وأدلة كل فريق قال :[3]

وكما يستفيد الفرد ويغنم من المجتمع وأوجه نشاطه المختلفة ممثلا فى الدولة، ففى مقابل هذا يجب أن يغرم ويدفع ما يخصه من ضرائب والتزامات، تطبيقا للمبدأ الذى قرره الفقهاء وهو " الغرم بالغنم".

ونخلص مما سبق إلى أنه لا مجافاة بين الزكاة وبين ما تأخذه الدولة من ضرائب بشرط أن تكون عادلة، مراعى فى جمعها الجانب الانسانى وفى انفاقها مصلحة المسلمين وأن لا يكون فى فرضها ظلم وافتراء أو تقدير جزافى يجبر الممولين على الكذب والتهرب منها، والتحايل على اسقاطها بشتى الوسائل وألا يكون هناك محاباة فى الاعفاء منها أو مجاوزة للحد فى جمعها.

هل تغنى الضرائب عن الزكاة؟

وللجواب عن هذا السؤال نقول : هل حقيقة الزكاة تتفق مع حقيقة الضرائب؟ ولعلنا وضحنا فيما سبق الفرق بين الحقيقتين ، ونزيد الأمر وضوحا فنقول : إن معظم الحكومات الاسلامية تخلت عن جمع الزكاة من أفراد الشعب، وليس فى اداراتها العديدة مؤسسة لجباية الزكاة كما كان أولا — فهل يجوز الآن لصاحب المال حينما يدفع الضريبة التى يطالب بها أن ينوى الزكاة على معنى أنه لا يطالب بالزكاة إذا كانت الزكاة مساوية للضريبة، أو يكمل فى حالة النقص؟ اننا نجد أقوال الفقهاء قديما وحديثا تتلاقى مع عدم الاكتفاء بالضريبة، وأنه لا بد من الزكاة، ولم يخالف فى ذلك إلا بعض قليل من الفقهاء كما سنفصل فى الكلام التالى:

---

١ — مجلة الوعى الاسلامى — رجب ١٤٠٧هـ مقال للأستاذ عبد العظيم جعفر بعنوان "أهمية الزكاة ومفهوم الصدقة".

٢ — فقه الزكاة ٢/١٠٨٨ .   ٣ — انظر: الزكاة وحاجة العصر ص١٥٢ .

من الذين افتوا بفتاوى يفيد ظاهرها احتساب الضرائب من الزكاة: الإمام النووى، وروى عن الإمام أحمد، ونقل عن ابن تيمية[١].

وعلق على هذا الدكتور القرضاوى فقال: [٢] (ومهما يكن الأمر فهذه فتاوى اضطر بعض الفقهاء أن يفتوا بها الناس فى أزمنتهم، حتى لا يشقوا على المسلمين، ولايكلفوهم ما تنوء به ظهورهم، والله يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر، ويلاحظ على هذه الفتاوى : أن جلها ينصب على ضرائب ومكوس يأخذها السلطان ظلما وبغير حق، فأفتى من أفتى من الفقهاء بجواز احتسابها عند الدفع من الزكاة على أن ينوى ذلك، تخفيفا وترخيصا ودفعا للظلم عن المسلمين).

وتحدث الشيخ أبو زهرة فى كتابه " تنظيم الاسلام للمجتمع" عن علاقة الضريبة بالزكاة فقال: [٣] وقد أثار بعض الباحثين فكرة ، هى: أيستمر وجوب الزكاة مع تلك الضرائب؟

وأجاب بقوله: "ونحن نقول : ان هذه الضرائب إلى الآن لم يخصص منها مقادير ذات قيمة للتكافل الاجتماعى وان المقصد الأصلى من الزكاة هو سد الخلل الاجتماعى، وهى مطلوبة قبل كل شئ، وقد تغنى عن بعض الضرائب ولكن الضرائب القائمة لايمكن أن تغنى عنها ، لأنها لم تسد إلى الآن حاجات الفقراء، ولابد أن تسد".

ويلاحظ من كلام الشيخ أبو زهرة أن الضرائب من وجهة نظره إذا خصصت منها مقادير ذات قيمة للتكافل الاجتماعى، وسد حاجات الفقراء، فانها يمكن أن تغنى عن الزكاة.

وقد ثبت عند الفقهاء أن الزكاة فريضة دائمة وثابتة ومستمرة، لأنها فريضة فرضها الله تعالى، فلا يملك أحد اسقاطها أو نسخها ، ولابد أن تؤخذ باسمها وتصرف فى مصارفها التى حددها الله فى كتابه الكريم.

جمهور العلماء يمنعون احتساب المكس والضريبة من الزكاة[٤]: فقد منع ابن حجر الهيثمى، وابن عابدين ، والشيخ عليش، والسيد رشيد رضا ، والشيخ شلتوت احتساب الضريبة من الزكاة، وقالوا : إن الضرائب لا تغنى عن الزكاة.

---

١ — انظر: المجموع ٥/٥٤١—٥٤٣، شرح غاية المنتهى ٢/١٣٣ ، مجموع الفتاوى ٢٥/٩٣ ط: الرياض. ٢ — انظر: فقه الزكاة ٢/١١٢١—١١٢٢.

٣ — تنظيم الاسلام للمجتمع ص ١٦٥.

٤ — المكس: ما يأخذه أعوان الدولة عن أشياء معينة عند بيعها أو عند ادخالها المدن ، وجمعه مكوس والماكس والمكاس من يأخذ المكس، ويقال له أيضا صاحب المكس. هامش : الأموال لأبى عبيد ص ٦٣٢.

ذكر فضيلة الشيخ القرضاوى الأقوال السابقة وعلق عليها فقال : [١] إن فتوى الشيخ شلتوت ـ رحمه الله ـ ومن سبقه من العلماء : " أن الضرائب لا تغنى عـــن الزكاة " هى التى يطمئن اليها قلب المفتى والمستفتى، لما استندت إليه من اعتبارات شرعية صحيحة، وهى على كل حال أسلم لدين المرء المسلم، وأضمن لبقاء هذه الفريضة، وبقاء صلة المسلمين بها، حتى لا يعفى عليها النسيان باسم الضرائب وتذروها الرياح.

أما ما نقل عن ابن تيمية ومن قبله، فذلك فى واقع غير واقعنا، وفى زمن غير زمننا، فى زمن كانت فريضة الزكاة فيه قائمة، يجبيها ولى الأمر فى دار الاسلام، ويؤديها الشعب على وجه عام ، ولو كانوا فى زمننا لغيروا الفتوى لتغير العصر والحال ووافقوا الجمهور فيما ذهبوا اليه.

أما اننا لو أجزنا للأفراد احتساب ما يؤخذ منهم من الزكاة، لكان ذلك حكما بالاعدام على هذه الفريضة الدينية، فتذهب البقية الباقية منها من حياة الأفراد، كما ذهبت من قوانين الحكومات، وهذا ما لا يوافق عليه عالم من علماء الاسلام فى أى زمان أو مكان، والله أعلم.

---

١ ـ انظر : فقه الزكاة ٢/١١٢٧ـ١١٢٨.

٥

الفصل الثامن

في الزكاة والنظام الاقتصادي

تمهيد في تعريف الاقتصاد: في اللغة: [١] اقتصد في أمره: توسط فلم يفرط ولم يفرط.
ويقال: اقتصد في النفقة: لم يسرف ولم يقتر. ويقال: قصده في الأمر: توسط لم يفرط ولم يفرط.
معنى الحكم: عدل ولم يمل ناحية. وفي النفقة: لم يسرف ولم يقتر، وفي مشيه: اعتدل فيه.
ويؤخذ مما سبق أن الاقتصاد في اللغة معناه: القصد، أي التوسط والاعتدال، ومنه قوله تعالى [٢] (واقصد في مشيك)، قوله تعالى: [٣] (منهم أمة مقتصدة)، ومنه أيضا قوله - صلى الله عليه وسلم: (لاعال من اقتصد). رواه الطبراني في الأوسط [٤].

وفي الاصطلاح: عرفه البعض بأنه المذهب الاقتصادي للاسلام الذي تتجسد فيه الطريقة الاسلامية في تنظيم الحياة الاقتصادية بما يملك هذا المذهب ويدل عليه من رصيد فكري يتألف من أفكار الاسلام الاخلاقية والأفكار العلمية الاقتصادية أو التاريخية التي تتصل بمسائل الاقتصاد السياسي أو بتحليل تاريخ المجتمعات البشرية. [٥]

ويذهب البعض الآخر إلى أن الاقتصاد الاسلامي هو مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القرآن والسنة، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر. [٦]

ويعرفه آخرون بأنه هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقا لأصول الاسلام وسياسته الاقتصادية. [٧]

وقد عرفه الدكتور محمود محمد بابللي فقال: [٨] هو الانتفاع المشروع بالموارد الطبيعية المنتجة وحسن استثمارها. وهو في حقيقته: اقتصاد موجه بالأوامر الاسلامية التزاما واجتنابا لأنه جزء من كل هو الاسلام، فهو اقتصاد عقائدي اخلاقي واقعي وانساني، يتوخى المصلحة ويحقق العدالة الاجتماعية ويحل الطيبات ويحرم الخبائث ويشجع الحوافز الفردية ويحارب الاكتناز والاستغلال.

---

١ - انظر: المعجم الوسيط ٢/٧٣٨. ٢ - لقمان الآية (١٩).
٣ - المائدة الآية (٦٦). ٤ - انظر: الجامع الصغير للسيوطي ٢/٤٩٤، وضعيف الجامع الصغير للألباني ٥/٩٢. ٥ - اقتصادنا لمحمد باقر الصدر ص٩. دار الفكر بيروت. ٦ - محاضرات عن الاقتصاد الاسلامي للدكتور محمد عبد الله العربي ص٢١. مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الاسلامية بالأزهر. الموسم الثقافي الثاني للمحاضرات العامة. ٧ - المدخل إلى الاقتصاد الاسلامي للدكتور محمد شوقي الفنجري ص ٥٥-٥٦. دار النهضة العربية. ٨ - خصائص الاقتصاد الاسلامي وضوابطه الاخلاقية ص ٤٣. المكتب الاسلامي. بيروت.

وأولى التعريفات بالاتباع هو التعريف الثاني، لأنه يكشف بوضوح عن مكونات الاقتصاد الاسلامى، فهو يبين أن هذا الاقتصاد يتكون من قسمين كما قال الدكتور أحمد العسال، الدكتور فتحى أحمد عبد الكريم.(١)

الأول : ما أطلق عليه " مجموعة الأصول العامة الاقتصادية المستخرجة من القـــرآن والسنة فى شئون الاقتصاد، مثل : قوله تعالى "هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعا" ، وقوله تعالى: (ألم ترو أن الله سخر لكم مافى السموات وما فـى الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة).(٢)

فهاتان الآيتان — وأمثالهما فى القرآن كثير — تضعان مبدأ اقتصاديا هاما مؤداه أن الأصل فى طرق الكسب الاباحة.

وقوله تعالى: " وأحل الله البيع وحرم الربا ".(٣)

فهذه الآية تضع مبدأ عاما هو حل البيع وحرمة الربا.

وقول الرسول — صلى الله عليه وسلم — "كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله".(٤) يضع مبدأ عاما هو حرمة الاعتداء على مال المسلم.

والخاصية الأساسية لهذه المبادئ العامة أنها غير قابلة للتغيير أو التبديل، وأنهـــا صالحة لكل زمان ومكان بصرف النظر عن درجة التقدم الاقتصادى فى المجتمع.

ويطلق البعض على هذه الأصول اصطلاح " المذهب الاقتصادى الاسلامى".(٥)

الثاني: ما أطلق عليه الدكتور محمد عبد الله العربى البناء الاقتصادى الذى نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر". وهو يقصد بذلك مجموعة التطبيقـات والحلول الاقتصادية التى يتوصل اليها المجتهدون فى الدولة الاسلامية تطبيقا للمبـادئ السالفة، واعمالا لها.

مثل بيان الربا المحرم والمعطيات التى يصدق عليها وصف الربا، وحد الكفاية بالنسبة للزكاة، وعملية الموازنة بين ايرادات الدولة ونفقاتها، وكيفية تحقيق التوازن داخــــل المجتمع...الخ.

والخاصية الأساسية لهذه الحلول أو التطبيقات أنها — على خلاف المبادئ العامة التى تضمنها القسم الأول — قابلة للتغيير طبقا لتغير ظروف المكان والزمان. فهـــى تتغير من بيئة الى أخرى حسب ظروف كل بيئة، وفى البيئة الواحدة تتغير من زمـن.

---

١ — انظر: النظام الاقتصادى فى الاسلام للأستاذين العسال وعبد الكريم ص١٤-١٥ مكتبة وهبة.

٢ — البقرة: ٢٩، لقمان ٢٠.

٣ — البقرة ٢٧٥.

٤ — رواه الترمذى وقال: حديث حسن.

٥ — انظر: المدخل الى الاقتصاد الاسلامى ص٥٦ومابعدها د/محمد شوقى الفنجرى.

إلى زمن حسب التغيرات التى تطرأ على البيئة من وقت لآخر.

ويطلق البعض على هذه التطبيقات المتغيرة فى المجال الاقتصادى اصطلاح "النظام أو النظم الاقتصادية الاسلامية" (١) تمييزا لها عن المبادئ العامة الاقتصادية التى لا تتغير ولا تتبدل والتى أطلق عليها اصطلاح المذهب الاقتصادى كما تقدم.

الزكاة والنظام الاقتصادى فى الاسلام

نحن لا نكتب هنا عن " النظام الاقتصادى فى الاسلام حتى نلم بكل جوانب هذا النظام، وانما نكتب عن الزكاة وأثرها فى تحقيق التكافل الاجتماعى على اعتبار أن التكافل الاجتماعى ركن من أركان الاقتصاد الاسلامى.

فالاسلام حين نادى بالتكافل الاجتماعى لم يتصوره مبدأ مجردا خاليا من أى مضمون، وانما حدد الاسلام هذا المضمون وبلوره فى نظام متكامل للانفاق يشمل الزكاة والصدقات.

ولقد طبق عليه الصلاة والسلام هذا التكافل عمليا فى أول عمل سياسى قام به فى المدينة حين آخى بين المهاجرين والأنصار.

ومؤدى التكافل الاجتماعى أن تضمن الدولة لكل فرد فيها مستوى لائقا للمعيشة، بحيث اذا حال الفقر أو المرض أو الشيخوخة دون تحقيق هذا المستوى تكلفت الدولة عن طريق الزكاة بتحقيقه. وهذا المستوى ـ اللائق للمعيشة ـ هو ما أطلق عليه الفقهاء المسلمون حد الكفاية تمييزا له عن " حد الكفاف".

واذا كانت الزكاة هى الوسيلة الأولى لتحقيق التكافل الاجتماعى إلا أن الاسلام لم يكتف بحصيلة الزكاة، انما قرر أن فى المال حقا آخر سوى الزكاة.

ونظرا لأهمية الدور الذى تؤدية الزكاة فى تحقيق التكافل الاجتماعى فإننا نعرض لها بشئ من التفصيل :

الزكـــاة

فرض الاسلام على كثير من أنواع الثروة ومظاهر النشاط الاقتصادى من أنواع الزكاة ما يكفل تحقيق العدالة الاجتماعية ويحول دون تضخم الملكيات وتجمعها فى أيـــدى قليلة ويؤدى الى تقليل الفروق المالية بين الطبقات والأفراد وتقريب هؤلاء وأولئـــك بعضهم مع بعض، ويسد حاجات المعوزين، ويعمل على اشاعة روح التعاون والتكافـــل والتواصى بالبر والخير والعدل والاحسان.

---

١ ـ انظر : المرجع السابق.

فالزكاة ركن من أركان الاسلام فرضها الله حقا فى مال الغنى، وجعلها على كل مسلم بالغ عاقل إذا بلغ نصابا معينا من المال، وضحه بحسب أنواع المال. قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم)، وقال فى وصف المؤمنين (وآتوا الزكاة)، وقال - ص - (أدوا زكاة أموالكم)(١)، وقال (ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول)(٢).

وهى حق الجماعة فى عنق الفرد، لتكفل لطوائف منها كفايتهم أحيانا، وشيئا من المتاع بعد الكفاف أحيانا، وبذلك يحقق الاسلام جانبا من مبدئه العامة: (كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم). ذلك أن الاسلام يكره للناس الفقر والحاجة، ويحتم أن ينال كل فرد كفايته من جهده الخاص وموارده الخاصة حين يستطيع، ومن مال الجماعة حين يعجز لسبب من الأسباب.

يكره الاسلام الفقر والحاجة للناس، لأنه يريد أن يعفيهم من ضرورات الحياة المادية ليفرغوا لما هو أعظم، ولما هو أليق بالانسانية وبالكرامة التى خص الله بها بنى آدم: (ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر، ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا).

ويكره الاسلام أن تكون الفوارق بين أفراد الأمة بحيث تعيش منها جماعة فى مستوى الترف وتعيش جماعة أخرى فى مستوى الشظف، ثم أن تتجاوز الشظف إلى الحرمان والجوع والعرى. فهذه أمة غير مسلمة، والرسول يقول: " أيما أهل عرصة أصبح فيهم: امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله"(٣).. أو يقول: " لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"(٤).

يكره الاسلام هذه الفوارق لما وراءها من أحقاد وأضغان تحطم أركان المجتمع، ولما فيها من أثرة وجشع وقسوة تفسد النفس والضمير، ولما فيها من اضطرار المحتاجين: إما إلى السرقة والغصب، واما إلى الذل وبيع الشرف والكرامة، وكلها منحدرات يتجافى الاسلام بالجماعة عنها(٥).

ويكره الاسلام أن يكون المال دولة بين الأغنياء فى الأمة، وألا تجد الكثرة ما تنفق، لأن ذلك ينتهى فى النهاية بتجميد الحياة والعمل والانتاج فى هذه الأمة.

---

١ - رواه الترمذى. ٢ - رواه أبو داود.
٣ - مسند أحمد شاكر (٤٨٨٠). ٤ - متفق عليه.
٥ - انظر: العدالة الاجتماعية فى الاسلام لسيد قطب ص١١٤-١١٦. دار الشروق بيروت.

بينما وجود الأموال في أيدى أكبر عدد منها يجعل هذه الأموال تنفق في شراء ضروريات الحياة لهذا العدد الكبير، فيكثر الاقبال على السلع، فينشأ من هذا كثرة الانتاج، فتترتب عليها العماله الكاملة للأيدى العامله... وبذلك تدور عجلة الحياة والعمل والانتاج والاستهلاك دورتها الطبيعية المثمرة.

لهذه المعانى جميعها شرع الزكاة، وجعلها فريضة في المال، وحقا لمستحقيها لا تفضلا من مخرجيها ، وحدد لها نصابا في المال يجعل الواجدين جميعا يشتركون في أدائها. (١)

وقد شرعت في السنة الثانية من الهجرة، وهى من أهم موارد التكافل الاجتماعى، ومما يزيد ترابط المسلمين وتعاطفهم والإمام أى رئيس الدولة هو الذى يتولى جمع الزكاة عن طريق من يندبه لهذا الغرض، وذلك لقول الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن "خذها من أغنيائهم وردها على فقرائهم".

وقد كان عليه الصلاة والسلام يرسل ولاته إلى الأقاليم يجمعون الزكاة من الأغنياء الذين تجب عليهم ليوزعها على من يستحقونها.

وقد سار أصحابه _ رضوان الله تعالى عليهم _ على هديه، فكانوا يجمعون الزكاة عن طريق ولاة يولونهم أمرها ويقوم هؤلاء الولاة بتوزيعها على مستحقيها.

ولكن لما ضعفت الدولة الاسلامية وحين زالت أصبح الناس يؤدون زكاة أموالهم الى المستحقين بأنفسهم وترك ذلك لدينهم وتقواهم. (٢)

وقد حدد الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة بقوله (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، وفى الرقاب، والغارمين، وفى سبيل الله، وابن السبيل، فريضة من الله والله عليم حكيم).

فالفقير من كان محتاجا ولا يكفيه دخله لسد حاجاته، والمسكين المحتاج الذى لايجد ما ينفعه والعاملون على الزكاة هم الذين تعينهم الدولة لجبايتها فلهم أن يأخذوا منها كفايتهم، والمؤلفة قلوبهم الجماعة من المسلمين وغير المسلمين الذين يراد تأليف قلوبهم للاسلام والمسلمين، والرقاب العبيد، يعطون من الزكاة ما تحرر به رقابهم، والغارمون من لزمهم الدين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه أو من تحمل غرامة في اصلاح ذات البين، وابن السبيل المسافر الذى انقطعت به الطريق ولو كان غنيا في بلده. وسبيل الله هو الجهاد والمجاهدين وقد سبق توضيح المصارف الثمانية وتفصيل كل ما يتعلق بها.

١ _ انظر: المرجع السابق. ٢ _ انظر: المجتمع المتكافل في الاسلام للخياط ص٢٢٢ _ ٢٢٣. مؤسسة الرسالة.

الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكـاة

للزكاة آثار اقتصادية واجتماعية نوضحها فيما يلى: (١)

أولا : الآثار الاقتصادية:

١ ـ تأثير الزكاة على الاستثمار:

القدر الذى تجب فى المال على اختلافه تبعا لاختلاف الأموال من شأنه أن يحفز أصحاب الأموال على أن يزيدوا من أموالهم خشية أن تأكلها الصدقة. وهذا يفهم من توصية رسول الله ـ ص ـ بالاتجار فى مال اليتيم فقال: " واتجروا بمال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة". دل الحديث على أن الرسول ـ ص ـ أمر الأوصياء باستثمار أموال اليتامى وبتنميتها، وهذا يدل أيضا على أن الانسان يجب عليه أن ينمى ماله حـــتى يستطيع أن يدفع الزكاة من ربحه بدلا من أن يدفعها من المال المستمر نفسه إذا لم يستثمره.

ولقد أمر الحق تبارك وتعالى بتبشير الذين يكنزون أموالهم بعذاب أليم فقال تعالى " والذين يكنزن الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم"وكنز الأموال يعنى حبسها عن التداول وهذا يدل على أن استثمار أموال الزكاة لتزاد ويزاد معها حصة الفقراء مطلب قرآنى ونبوى شريف.

ويظهر تأثير الزكاة على الاستثمار أيضا من خلال انفاقها على مستحقيها:

فمستحقو الزكاة سوف ينفقون منها فى قضاء حاجاتهم الاستهلاكية سواء كانت سلعـــا أو خدمات، وهذا من شأنه أن يدعم تيار الاستهلاك ومن المعروف اقتصاديا أن زيـــادة الاستهلاك تؤدى الى الاستثمار. كذلك فإن انفاق حصيلة الزكاة من شأنه دعم الاستثمار من ناحية أخرى، فمن المعـــلوم أن من بين مصارف الزكاة سداد ديون الغارمين أى المدينين، ومعنى ذلك أن بيت المال يضمن للدائن وفاء دينه وفى هذا تدعـــيم للائتمان، لأن المقترض سوف يطمئن إلى أنه إذا عجز عن سداد دينه، فإن المجتمع ممثلا فى الدولة سوف يؤدى عنه دينه وبذلك يتجنب الافلاس وما يؤدى إليه من حرمانه من المساهمة فى النشاط الاقتصادى، وكذلك المقرض اذا ما اطمأن الى سداد دينه فإنه لا يحجم عن الاقراض وبذلك تعمل الزكاة على تسيير الائتمان وتشجيعه الأمر الذى له

---

١ ـ اعتمدت فى هذا على كتابين: الانفاق العام فى الاسلام للدكتور ابراهيم فؤاد أحمد على ص١٥١ـ١٩١. الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ، النظام الاقتصادى فـــى الاسلام للدكتور أحمد العسال، د/فتحى أحمد عبد الكريم ص ١١٨ـ١٢٣.

الأثر الكبير على تحقيق التنمية الاقتصادية.

٢ ـ تأثير الزكاة على اعادة توزيع الثروة: أمر الرسول ـ ص ـ بأن تؤخذ الزكاة من الأغنياء وترد على الفقراء، وذلك فى توجيهه إلى معاذ حين بعثه إلى اليمن. وقد كان عليه الصلاة والسلام يرسل ولاته الى الأقاليم يجمعون الزكاة من الأغنياء الذين تجب عليهم ليوزعها على من يستحقونها. وقد سار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على هديه فكانوا يجمعون الزكاة عن طريق ولاة يولونهم أمرهم ويقوم هؤلاء الولاة بتوزيعها على مستحقيها الذين ورد تحديدهم وحصرهم فى قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم".

مما سبق يتضح لنا أن الزكاة بمصارفها الثمانية تعمل على توزيع الثروة بين الغنى صاحب المال القادر الذى يملك نصابا أو أكثر من المال وبين الفقير الذى يملك أقل من النصاب، أو يملك نصابا مستغرقا فى الدين. ومثل الفقير مثل بقية أصحاب المصارف الثمانية.

وتتكرر الزكاة فى بعض أنواع الأموال سنويا، وهذا يجعل منها أداة دائمة لاعادة توزيع الثروة.

٣ ـ تأثير الزكاة على العمل: الزكاة تشجع على العمل، لأنه من المعلوم اقتصاديا أن عملية اعادة توزيع الدخل من شأنها أن تقلل من حدة التفاوت فى الدخول، وهذا أمر له تأثيره الكبير فى علاج البطالة.

فالزكاة تقوم بعملية نقل وحدات من دخول الأغنياء إلى الفقراء، ومن المعلوم أن الأغنياء يقل عندهم الميل الحدى للاستهلاك ويزيد عندهم الميل الحدى للادخار. أما الفقراء فعلى العكس يزيد عندهم الميل الحدى للادخار، وينقص عندهم الميل الحدى للادخار.

ويترتب على ذلك نتيجة هامة وهى أن حصيلة الزكاة سوف توجه إلى طائفة من المجتمع يزيد عندها الميل الحدى للاستهلاك وهذا يؤدى بدوره إلى زيادة الطلب الفعال، الأمر الذى يترتب عليه الزيادة فى طلب سلع الاستهلاك، فتروج الصناعات الاستهلاكية ويؤدى ذلك إلى رواج السلع الانتاجية فى صناعة السلع الاستهلاكية وبذلك يزيد الانتاج وتزيد تبعا لذلك فرص العمل الجديدة.

ثانيا : الآثار الاجتماعية للزكاة: تظهر الآثار الاجتماعية للزكاة من ناحيتين :
ناحية أخذها من الأغنياء، وناحية إعطائها للفقراء.

فمن ناحية أخذها من الأغنياء فإن ذلك من شأنه أن يطهر هؤلاء الأغنياء من الشح والبخل ويعودهم على البذل والعطاء لاخوان لهم عاجزين عن الكسب، وهذا من شأنه أن يعمق فيهم الشعور بواجب التكافل الاجتماعي.

ومن ناحية اعطاء الزكاة للفقراء فإن من شأن ذلك أن يطهر نفوسهم من الحقد والحسد ويخلص المجتمع من الفتن والاضطرابات ، وبذلك يأمن الأغنياء كثيرا من شرور الفقراء، ويسود الأمن والمودة أرجاء المجتمع.

من ذلك يتبين أن للزكاة أثرين هامين من الوجهة الاجتماعية:
فهى تقلل من التفاوت الطبقى، وتحافظ على الأمن العام فى الدولة.

كيف تقلل الزكاة من التفاوت الطبقى؟

شرع الاسلام الزكاة وجعلها فريضة فى المال وجعل لها وعاء شمل جميع الأموال النامية تقريبا ، ثم حدد لها نصابا يعتبر قليلا إذا قيس بالثروات التى نراها فى عصرنا. وقد استهدف الاسلام من ذلك كله تعميم التكافل الاجتماعى حتي يكثر حق الفقير وبذلك تتقارب الفوارق بين الطبقات فى المجتمع.

وكراهة الاسلام للتفاوت الطبقى الكبير وحرصه على التقارب الطبقى إنما يرجع إلى إيمانه بأن هذا التفاوت الكبير سوف يؤدى إلى الأحقاد والى الضغائن وما يصاحبهما من قلاقل واضطرابات قد تؤدى إلى تحطيم المجتمع كله.

وكيف تحافظ الزكاة على الأمن العام فى الدولة؟

هذا الأثر يترتب بالضرورة على الأثر السابق.
فنجاح الزكاة فى التقليل من التفاوت الطبقى وتحقيقها للتقارب بين طبقات المجتمع من شأنه أن يخلق جوا من الأمن والطمأنينة يسود المجتمع ويزيل ما يكون قد ترسب فى النفوس من حقد أو حسد بين طبقاته.

والنتيجة التى تترتب على ذلك هى اشاعة الأمن بين الناس وقلة الجرائم خاصة المالية منها.

ونكتفى بهذا القدر من الحديث عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة، لأن الموضوع الذى يعالجة هذا الكتاب لا يسمح بالتوسع أكثر من هذا فى عرض تفصيلات "العدالة الاجتماعية" على اعتبار أنها ركن من أركان "النظام الاقتصادى الاسلامى".

— والله أعلم بالصواب —

فهرس المراجـــع

١ ـ أحكام القرآن للجصاص (ت ٣٧٠هـ)٠ ط: دار الكتاب العربى ـ بيروت ، ط ١٣٣٨هـ٠

٢ ـ أحكام القرآن لأبى بكر بن العربى (ت ٥٤٣هـ) ط: دار الفكر العربى٠

٣ ـ الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى (ت ٦٨٣هـ)٠ ط: دار المعرفة ـ بيروت٠

٤ ـ الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) تحقيق وتعليق محمـــد خليل هراس٠ ط٢: دار الفكر سنه ١٣٩٥هـ، سنه ١٣٨٨هـ٠

٥ ـ إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألبانى٠ ط١: المكتب الاسلامى سنه ١٣٩٩هـ٠

٦ ـ الأشباه والنظائر للسيوطى ـ مصطفى البابى الحلبى ـ مصر سنه ١٣٧٨هـ٠

٧ ـ إيضاح السالك إلى قواعد مذهب مالك لأبى العباس أحمد بن يحى (ت٩١٤هـ) مخطوط فى دار الكتب تحت رقم ٢٢٦ أصول تيموريه٠

٨ ـ الأم للشافعى (٢٠٤هـ) وبهامشه مختصر المزنى (٢٦٤هـ)٠ط: دار الشعب ،ط : دار المعرفة ـ بيروت٠

٩ ـ الإنصاف للشيخ المرداوى (٨٨٥هـ)٠ ط: ١٩٥٦م، ط سنه ١٩٥٨ مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى ١٩٥٥م٠

١٠ـ الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ٠ ط: الأزهر٠

١١ـ الإبهاج فى شرح المنهاج للسبكى المتوفى (٧٥٦) وولده تاج الدين عبد الوهاب (ت ٧٧١هـ) المكتبة المحمودية التجارية٠

١٢ـ إنفاق الزكاة فى المصالح العامة للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس٠ دار الفرقان الأردن ٠

١٣ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ترتيب الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسى (٧٣٩هـ)٠ دار الكتب العلمية بيروت٠

١٤ـ بيان الشرع لمحمد بن ابراهيم الكندى ـ وزارة التراث القومى والثقافة بعُمان سنه ١٤٠٢هـ٠

١٥ـ البداية والنهاية لابن كثير القرشى ، مطبعة السعادة بمصر٠

١٦ _ البحر الرائق لابن نجيم الحنفى (ت٩٧٠هـ) . دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

١٧ _ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام المهدى لدين الله يحيى ابن المرتضى (ت ٨٤٠هـ) مطبعة السعادة، مؤسسة الرسالة _ بيروت .

١٨ _ بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوى (ت١٢٤١هـ) . ط. مصطفى الحلبي.

١٩ _ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (ت ٥٩٥هـ) .ط : دار المعرفة بيروت ، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٢٠ _ البدائع للكاسانى (ت ٥٨٧هـ) مطبعة الإمام بالقاهرة ١٩٧٢م، مطبعة شركة المطبوعات العلمية سنه ١٣٢٧هـ.

٢١ _ تفسير القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى (٧٧٤هـ) ط: دار الكتاب العربى للطباعة والنشر سنة ١٣٨٧هـ.

٢٢ _ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى (ت ٧٦٢هـ) .ط: دار المعرفة بيروت.

٢٣ _ تفسير القرآن العظيم لابن كثير القرشى (ت ٧٧٤هـ) ط: عيسى الحلبى.

٢٤ _ ترتيب القاموس المحيط للرازى _ عيسى البابى الحلبى وشركاه.

٢٥ _ تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير للعسقلانى (ت ٨٥٢هـ) . ط سنة ١٣٨٤هـ شركة الطباعة الفنية المتحدة.

٢٦ _ تفسير النسفى للنسفى (ت ٧٠١هـ) ، وقيل سنة ٧١٠هـ .ط:دار إحياء الكتب العربية _ عيسى البابى الحلبى وشركاه.

٢٧ _ تفسير الطبرى (جامع البيان) للطبرى (ت٣١٠هـ) .ط: دار المعارف بمصر ،ط: الحلبى.

٢٨ _ تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم) للعلامة السيد محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) . الطبعة الثانية.

٢٩ _ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للمبار كفورى (ت ١٣٥٣هـ) دار الاتحاد العربى للطباعة بالقاهرة.

٣٠ ـ التفسير الكبير للرازى (ت ٦٠٦هـ)٠ المطبعة المصرية ١٩٣٨م٠
٣١ ـ التيسير شرح الجامع الصغير للمناوى (ت ١٠٣١هـ)٠ المكتب الاسلامى بيروت٠
٣٢ ـ تفسير آيات الأحكام للشيخ مناع خليل القطان مطبعة المدنى بالقاهرة٠
٣٣ ـ تحفة الفقهاء للسمر قندى ـ مطبعة جامعة دمشق٠
٣٤ ـ الجامع الصغير للسيوطى ٠ دار الفكر ـ بيروت٠
٣٥ ـ جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام للنجفى٠دار إحياء التراث٠ بيروت٠
٣٦ ـ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ صالح عبد السميع الآبى الأزهرى٠ المكتبة الثقافية بيروت٠
٣٧ ـ الجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى (ت ٢٦١هـ) ط: المكتب التجارى ـ بيروت، ط: دار الدعوة بتحقيق محمد فؤاد اعبد الباقى، ط: دار إحياء الكتب العربية٠
٣٨ ـ جمهرة اللغة لابن دريد الأزدى (ت٣٢١هـ) ط١ :سنه ١٣٤٥هـ دائرة المعارف العثمانية٠
٣٩ ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) ط: دار إحياء التراث العربى ـ بلبنان ، المطبعة الميمنية، مطبعة مصطفى الحلبى بمصر٠
٤٠ ـ حاشية الخرشى للشيخ محمد الخرشى (ت ١١٠١هـ)٠ دار صادر ـ بيروت٠
٤١ ـ حاشية الدسوقى للعلامة محمد بن عرفة الدسوقى (ت ١٢٣٠هـ) ـ مصطفى البابى الحلبى٠
٤٢ ـ الخراج فى الدولة الاسلامية ـ للأستاذ محمد ضياء الدين الريس٠ الطبعة الأولى نهضة مصر٠
٤٣ ـ الخراج ـ للإمام يحيى بن آدم القرشى (ت ٢٠٣هـ) ط السلفية بتحقيق الشيخ أحمد شاكر٠
٤٤ ـ الخراج لأبى يوسف (ت١٨٢هـ)٠ المطبعة السلفية ـ ط٢ ١٣٥٢هـ٠
٤٥ ـ الرسالة لا بن أبي زيد القيروانى (ت ٣٨٦هـ) مطبوع مع شرحيه لزروق وابن ناجى٠

٤٦ - الروض المربع شرح البهوتي وحاشية العنقري عليه - مطبعة السنة المحمدية، ط٦ سنه ١٣٨٠هـ.

٤٧ - الروضة الندية، شرح الدرر البهية للسيد صديق حسن خان - إدارة الطباعة المنيرية بمصر.

٤٨ - روضة الطالبين للإمام يحيى بن شرف النووى (٦٧٦هـ) المكتب الاسلامى.

٤٩ - الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير لشرف الدين الحسين بن أحمد ابن الحسين السياغى الحيمى الصنعانى (ت ١٢٢١) مطبعة السعادة ١٣٧٧هـ.

٥٠ - زاد المحتاج بشرح المنهاج للكوهجى - دار إحياء التراث الاسلامى بدولة قطر.

٥١ - الزكاة تطبيق محاسبى معاصر للدكتور سلطان بن محمد على السلطان ط: دار المريخ للنشر ١٤٠٦هـ.

٥٢ - زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). مؤسسة الرسالة سنه ١٤٠٥هـ، مطبعة السنة المحمدية.

٥٣ - زكاة الحلى والذهب والمجوهرات للدكتور محمد عثمان شبير - مكتبة الفلاح بالكويت.

٥٤ - الزكاة وحاجة العصر لعبد الحفيظ فرغلى على القرنى - دار الصحوة للنشر والتوزيع بالقاهرة.

٥٥ - سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعانى (ت ١١٨٢هـ). ط: دار الكتاب العربى، ط: مصطفى الحلبى وأولاده بمصر.

٥٦ - السنن الكبرى للبيهقى (ت ٤٥٨هـ) ط: حيدر آباد.

٥٧ - سنن الدار قطنى (٣٨٥هـ). طبعة ١٣٨٦ هـ - شركة الطباعة الفنية المتحدة، طبعة سنه ١٣٨٦هـ.

٥٨ - سنن الترمذى (ت ٢٧٥هـ). طبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر بتحقيق أحمد شاكر.

٥٩ - سنن أبى داود (ت ٢٧٥هـ). مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، مكتبة الكليات الأزهرية على هامش شرح الموطأ للزرقانى، طبعة: دار الحديث - حمص سورية سنه ١٣٨٩هـ.

٦٠ - سنن ابن ماجه (ت ٢٧٥هـ) ط. إدارة احياء الكتب العربية.

٦١ - شرح فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت٦٨١هـ). دار إحياء التراث العربى - بيروت ، ط: ١٣١٧هـ، ط ١٣٨٩هـ.

٦٢ - شرح الموطأ للزرقاني (١١٢٢هـ) ٠ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر٠

٦٣ - شرح منتهى الارادات للبهوتي (١٠٥١هـ) ٠ عالم الكتب - بيروت ، مطبعة أنصار السنة٠

٦٤ - شرائع الاسلام للشيخ جعفر بن الحسن الحلي (ت٧٧١هـ) ٠ دار مكتبة الحياة٠

٦٥ - شرح الأزهار للعلامة الحسن عبد الله بن مفتاح (ت ٧٧٨) شركة التمدن بمصر سنه ١٣٣٢هـ، مطبعة الآداه في النجف٠

٦٦ - شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف طفيش الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ٠

٦٧ - الشرح الصغير وبهامشه حاشية الصاوي على الشرح الصغير٠ط: مصطفى الحلبي٠

٦٨ - شرح الخرشي لأبي عبد الله محمد الخرشي (ت١١٠١هـ) وهو شرح على مختصر خليل٠

٦٩ - شرح الرسالة لابن ناجي (ت ٨٣٧هـ) مطبعة الجمالية بمصر٠

٧٠ - صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ) ٠ دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه٠

٧١ - صحيح ابن خزيمة لابن خزيمة النيسابوري (ت٣١١هـ) ٠ المكتب الاسلامي ١٤٠٠هـ٠

٧٢ - صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) ط: المكتب الاسلامي باستانبول سنه ١٩٧٩م ط:دار الفكر، مطبعة الفجالة، ط: دار الدعوة الجديدة ١٣٧٦هـ٠

٧٣ - الصحاح للإمام الرازي ط:٢ سنه ١٩٨٣ دار الحداثة٠

٧٤ - صحيح الجامع الصغير وزيادته: تحقيق محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الاسلامي - دمشق سنه ١٣٨٨هـ٠

٧٥ - صحيح مسلم بشرح النووي (٦٧٦هـ) ٠ دار الشعب،المطبعة المصرية ومكتباتها٠

٧٦ - ضعيف الجامع الصغير وزياداته للألباني٠ المكتب الاسلامي - بيروت٠

٧٧ - عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي (ت ٥٤٣هـ) ٠ط: دار العلم للجميع٠

٧٨ - غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ) - دار الطباعة العامرة ١٢٩٠هـ٠

٧٩ - الفقة على المذاهب الأربعة - تأليف لجنة بإشراف وزارة الأوقاف - الطبعة الخامسة.

٨٠ - فقه الزكاة على ضوء القرآن والسنة للدكتور محفوظ ابراهيم فرج - دار الاعتصام.

٨١ - فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى .ط: مكتبة وهبه بالقاهرة سنه ١٤٠٦هـ.

٨٢ - فقه الإمام جابر بن زيد. يحيى محمد بكوش .ط: دار الغرب الاسلامى بيروت سنه ١٤٠٧هـ.

٨٣ - الفروق للقرافى (ت ٦٨٤هـ). دار إحياء الكتب العربية سنه ١٣٤٦هـ.

٨٤ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (ت٧٢٨هـ). دار المعارف - بيروت ، ط ١٣٢٦هـ بالقاهرة.

٨٥ - الفروع لابن مفلح (ت ٧٦٣هـ) دار الطباعة - مصر.

٨٦ - فتح البارى لابن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢هـ) .ط: مصطفى الحلبى،الخيرية.

٨٧ - فقه الإمام جعفر الصادق - للأستاذ محمد جواد مغنية - دار العلم للملايين - بيروت، دار الجواد للنشر بيروت.

٨٨ - فتح الغفار المشتمل على أحكام سنة نبينا المختار لشرف الدين الحسن ابن أحمد الرباعى .دار احياء التراث العربى - بيروت.

٨٩ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لأبى يحيى زكريا الأنصارى (ت٩٢٥هـ) .ط : دار المعرفة - بيروت.

٩٠ - الفتح الربانى ومعه شرحه بلوغ الأمانى لأحمد عبد الرحمن البنا - مطبعة الفتح الربانى ١٣٥٧هـ.

٩١ - القوانين الفقهية لابن جزى - دار القلم - بيروت.

٩٢ - القاموس المحيط للفيروز آبادى .ط: دار الجيل - بيروت.

٩٣ - القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية.

٩٤ - كتاب الإيضاح للشيخ عامر بن على الشماخى. دار الفتح للطباعة والنشر. ١٣٩٤هـ.

٩٥ - كشاف القناع للبهوتى (١٠٥١هـ) ط: عالم الكتب - بيروت، ط١٣١٩هـ

٩٦ - الكافى لابن قدامة المقدسى (٦٢٠هـ) ط: المكتب الاسلامى.

٩٧ - لسان العرب لابن منظور (ت٧١١هـ) .ط: دار المعارف، طبعة بولاق بمصر.

٩٨ _ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان _ محمد فؤاد عبد الباقي _ دار إحياء الكتب العربية بمصر ، دار الحديث.

٩٩ _ المصنف لابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) الدار السلفية.

١٠٠ _ المبسوط للسرخسي (ت٤٨٣هـ). مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٤هـ.

١٠١ _ مختار الصحاح للرازي _ الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط:دار العلم للملايين _ بيروت.

١٠٢ _ المصباح المنير للفيومي (ت٧٧٠هـ) المطبعة الأميرية بالقاهرة ط سنه ١٩٢٦م، ط:مصطفى البابي الحلبي _ بمصر.

١٠٣ _ المعجم الوسيط _ قام باخراجه: ابراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد على النجار . ط: دار احياء التراث العربي ، دار التراث الاسلامي بدولة قطر.

١٠٤ _ المجموع للنووي (ت ٦٧٦هـ) ط: دار الفكر، مطبعة الإمام بمصر، والعاصمة ومعه الوجيز وشرحه للرافعي.

١٠٥ _ المغني لابن قدامة (ت٦٢٠هـ) ط: عالم الكتب _ بيروت، ط: نشر الثقافة الاسلامية بمصر، ط: مكتبة القاهرة.

١٠٦ _ مواهب الجليل من أدلة خليل للشنقيطي ط:ادارة إحياء التراث الاسلامي بدولة قطر سنة ١٤٠٣هـ

١٠٧ _ معالم السنن للخطابي (ت ٣٨٨هـ) ومعه مختصر سنن أبي داود للمنذري ومعه أيضا تهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق أحمد شاكر. مطبعة أنصار السنة، ط: دار المعرفة بيروت.

١٠٨ _ مشكاة المصابيح محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي.ط:المكتب الاسلامي.

١٠٩ _ المحلي لابن حزم (ت ٤٥٦هـ) بتحقيق أحمد محمد شاكر.ط: دار التراث بالقاهرة، ط:إدارة الطباعة المنيريه بمصر، ط سنه ١٣٨٨هـ.

١١٠ _ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (ت٨٠٧هـ). مكتبة القدسي _ القاهرة.

١١١ _ المهذب للشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ط: دار المعرفة _ بيروت،البابي الحلبي بمصر .

١١٢ _ مقومات الاقتصاد الإسلامي _ عبد السميع المصري _ مكتبة وهبة بمصر.

١١٣ _ المستدرك على الصحيحين للنيسابوري (٤٠٥هـ) ط: دار الفكر _ بيروت ، طبعة : حيد رأباد.

١١٤ _ المغني والشرح الكبير . دار الكتاب العربي بيروت، مطبعة المنار بمصر.

١١٥ ـ مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للخطيب الشربينى ـ طبعة البابى الحلبى بمصر.

١١٦ ـ الموطأ لمالك بن أنس (ت١٧٩هـ) الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢هـ.

١١٧ ـ المختصر النافع فى فقه الإمامية للشيخ جعر بن الحسن الحلى (ت٧٧١هـ). دار الكتاب العربى.

١١٨ ـ مصارف الزكاة فى الشريعة الاسلامية لعبد الله جار الله بن ابراهيم الجار الله ـ المكتب الاسلامى ببيروت.

١١٩ ـ مطالب أولى النهى، شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى السيوطى (ت١٢٤٣هـ) المكتب الاسلامى بدمشق .ط أولى ١٣٨٠هـ.

١٢٠ ـ المفردات فى غريب القرآن للأصفهانى . مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.

١٢١ ـ مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام للدكتور القرضاوى ـ مطبعة حسان بالقاهرة.

١٢٢ ـ المقنع لابن قدامة المقدسى الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ دولة قطر.

١٢٣ ـ مرقاة المفاتيح : شرح مشكاة المصابيح ـ للعلامة على الفارسى (ت١٠١٤هـ) ط ملتان بباكستان.

١٢٤ ـ المحلى بالآثار تصنيف ابن حزم وتحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البندارى. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٢٥ ـ المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسى (ت٥٤٢هـ) مؤسسة دار العلوم بدولة قطر.

١٢٦ ـ المصنف لعبد الرزاق الصنعانى (ت٢١١هـ) المكتب الاسلامى بيروت.

١٢٧ ـ نهاية المحتاج للرملى (١٠٠٤هـ) ـط: ١٢٩٢ هـ، ط ١٣٨٦هـ.

١٢٨ ـ نظرية الشيوع فى الفقه الإسلامى للدكتور محمد حسين قنديل .ط: سنة ١٤٠٥هـ (رسالة دكتوراه ـ بشريعة أسيوط).

١٢٩ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكانى (ت١٢٥٥هـ) ط : دار الجيل بيروت، طبعة مصطفى الحلبى بمصر.

١٣٠ ـ نصب الراية للزيلعى (ت٧٦٢هـ) .طبعة دار المأمون، طبعة المجلس العلمى بالهند سنه ١٣٢٧هـ.

١٣١ ـ النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ت٦٠٦هـ) دار إحياء الكتب العربية.

١٣٢ ـ الهداية شرح بداية المبتدى للمرغينانى (ت٥٩٣هـ) المكتبة الاسلامية.

فهـرس الموضوعـات

الموضوع	الصفحـــــة

الموضـــــوع	الصفحـــــة

الموضـــوع	الصفحـــــة

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضـــوع	الصفحـــة

رقم الايداع بدار الكتب المصرية
٩٧٨٠ لسنة ١٩٩٣م